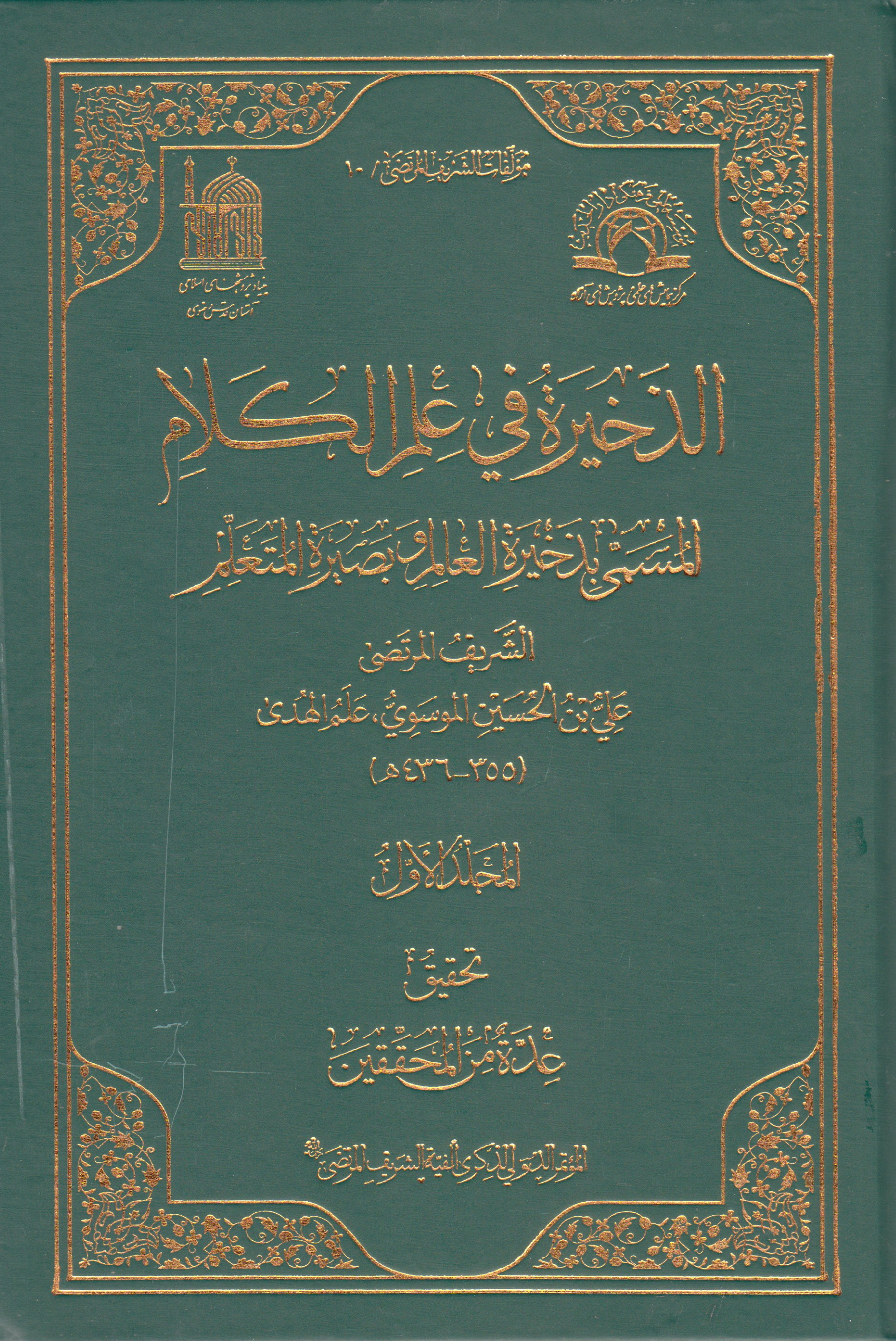

مؤلفات الشريف المرتضى / ١٠
مركز پژوهش های علمی پژوهشی آزاد
بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی
الذخيرة في علم الكلام
المسمّى بذخيرة العالم وبصيرة المتعلّم
الشريف المرتضى
عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
المجلد الأول
تحقيق
عدّة من المحققين
المؤتمر الدولي لذكرى ألفية الشريف المرتضى رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الذخيرة في علم الكلام

المسمّى بذخيرة العالم وبصيرة المتعلّم

(وهو تتمّة الملخّص في أصول الدين)

الشّريف المرتضى

عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى

(٣٥٥ - ٤٣٦هـ)

المجلّد الأوّل



تحقيق

عدّة من المحقّقين

مؤلفات الشريف المرتضى / ١٠



سرشناسه: سیدمرتضی، عليّ‌بن حسین، ۳۵۵ - ٤٣٦ ق.
عنوان و نام پدیدآور: الذخيرة في علم‌الكلام / الشريف‌المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ علم‌الهدى؛ تحقيق: عدّة من‌المحقّقين؛ إشراف: محمّدحسين الدرايتي؛ إعداد: مركزالمؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة التابع لمؤسسة دارالحديث.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الأستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. ـ = ١٣٩٨.
مشخصات ظاهری: ۲ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ١٠.
شابک: ۳-۴۳۶-۰۶-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: چاپ قبلی: جماعة‌المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامی، ١٤١١ق. = ١٣٧٠.
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: کلام شیعه امامیه.
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۴۱۷۲.
رده‌بندی کنگره: BP ۲۰۹/۷ .
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۶۱۰۸۴۶۶.





المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى/١٠

الذخيرة في علم الكلام (المجلّد الأوّل)

الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدىٰ

تحقيق: عدّة من المحقّقين السيّد محمّد الطباطبائي، جواد فاضل البخشايشي، حيدر البياتي (الحسن)، محمّدحسين الدرايتي وحبّ‌الله النجفيّ
إشراف: محمّدحسين الدرايتي
الإخراج الفنّي: محمّد كريم الصالحي
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٩ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٧٠٥٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركزالمبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

الذخيرة في علم الكلام

مقدّمة التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

لقد بذل علماء الإمامية على مرّ العصور جهوداً كبيرة في سبيل بيان و تعميق أفكار المذهب الإمامي، و الاستدلال لصالحها في مختلف المجالات و منها علم الكلام، فقد قاموا بتأليف المئات من الكتب و الرسائل، مختلفة الحجم و المستوى حول مسائل هذا العلم ذي التأثير بالغ الخطورة.

و قد بذل الشريف المرتضى جهداً ملحوظاً في هذا المجال، فقد قام بتأليف العديد من الكتب و الرسائل الكلاميّة، و ترك لنا بذلك تراثاً كلاميّاً ضخماً يستحقّ كلّ تقدير. و من ذلك التراث كتابه الذي بين يدينا و هو «الذخيرة في علم الكلام» الذي احتوى على عدد لا يُستهان به من الأبحاث الكلاميّة المهمّة، و التي تعكس فكر الشريف المرتضى في الكثير من مباحث علم الكلام.

و قد قسّمنا هذه المقدّمة في ثلاثة فصول:

١. بين يدي الكتاب.

٢. نصوص مفقودة من الكتاب.

٣. طبعات الكتاب و مخطوطاته و العمل عليه.

الفصل الأوّل: بين يدي الكتاب

شرع الشريف المرتضى بتأليف الذخيرة، و هو ينوي تأليف كتاب متوسّط الحجم في علم الكلام، يحتوي على جميع مباحث هذا العلم و أدلّته، من دون

اختصارٍ شديد، كما فعل بعد ذلك في جُمَل العلم و العمل، و من دون تفصيلٍ كثير، كما فعل في الملخّص الذي كان قد بدأ بتأليفه قبل هذا، و كان ينوي تفصيل مباحث علم الكلام فيه.

فبدأ في الذخيرة ببحث إثبات الصانع بالطريقة المتوسّطة التي أشرنا إليها، و من ثمّ تطرّق إلى بحث الصفات بأقسامها، حتّى وصل إلى بحث العدل، فقام ببحث الأفعال و أنواعها، و الإرادة، ثمّ دخل في بحث المخلوق فبحث عن مسؤوليّة الإنسان عن أفعاله المباشرة.

و في هذه الفترة الزمنيّة أو قبلها كان قد وصل إلى نفس هذا البحث من كتابه الملخّص الذي كان يحتوي على نفس أبحاث الذخيرة، ولكن بصورة مفصّلة، و حينها حصل ما لم يكن في الحسبان، فقد انقطع تأليف كتاب الملخّص بصورة مفاجئة، لعلّةٍ خفيّة بالنسبة لنا، لم يفصح عنها الشريف المرتضى، سوى أنّه عبّر عنها في خاتمة الذخيرة بقوله: «عوائق الزمان التي لا تُملَك»، و هو كلامٌ عامّ يحتمل أُموراً كثيرة، من انشغالات بأُمور النقابة و غيرها، أو نزاعات سياسيّة كانت تحدث بين الحين و الآخر، و كان يتحتّم عليه الدخول فيها، بحكم مكانته الاجتماعيّة و السياسيّة.

و على أيّ حال، فعلى الرغم من انقطاع تأليف الملخّص، إلّا أنّ الشريف المرتضى استمرّ في كتابة الذخيرة، لكنّه وجد أنّ أبحاث الملخّص المفصّلة سوف تبقى ناقصة، لذلك قرّر سدّ هذا الفراغ من خلال ما تبقّى من أبحاث الذخيرة، فغيّر نيّته السابقة في هذا الكتاب، و هي إظهاره بصورة نصّ كلامي متوسّط الحجم، و حوّله إلى نصٍّ كلاميٍّ مفصّل، يماثل النصّ المفصّل للملخّص من حيث حجمه، و لا ينقص عنه شيئاً، و يكون تكملة لأبحاث الملخّص.

و قد أشار في خاتمة الذخيرة إلى أكثر ما ذكرناه، حيث قال:

و بين أوائل هذا الكتاب [يعني الذخيرة] و أواخره تفاوت ظاهر؛ فإن أوّله على غاية الاختصار، و البسطُ و الشرحُ معتَمَدان في أواخره. و العذر في ذلك أنّا بدأنا بإملائه و النيّة فيه الاختصار الشديد؛ تعويلاً على أنّ الاستيفاء و الاستقصاء يكونان في كتاب الملخص، فلمّا وقف تمام إملاء الملخص ـ لعوائق الزمان التي لا تُملك ـ تغيّرت النيّة في كتابنا هذا، و زدنا في بسطه و شرحه. و إذا جُمع بين ما خرج من كتاب الملخّص، و جُعل ما انتهى إليه كأنّه لهذا الكتاب، وُجد بذلك الكلام في جميع أبواب الأُصول مستوفى و مستقصى.[١]

و يؤيّده ما جاء في بداية إحدى النسخ المعتمدة في هذا التحقيق للذخيرة ـ و هي النسخة «ص» ـ ما يشير إلى ذلك، حيث جاء فيها:

نبدأ بعون اللّه و قوّته في هذا الجزء بذكر أوّل الكلام المبسوط من الكتاب الموسوم بـ: الذخيرة، المخالف لما بُني عليه صدرُه من الإيجاز و الاختصار، ليكون تماماً للكتاب الملخّص، من حيث انتهى الإملاءُ منه، حسبما رآه مصنِّفُهما وَ رَسَمَه.

إذن، لقد كان الذخيرة كتاباً كاملاً مستقلّاً يحتوي على جميع بحوث علم الكلام، سوى أنّه مقسّمٌ إلى قسمَيْن: الأوّل منهما متوسّط الحجم، و الثاني مفصّل.

و ممّا يؤسف له أنّه لم يصل إلينا الكتاب كلّه، بل وصل إلينا القسم المفصّل منه، و أمّا القسم المتوسّط فهو مفقودٌ و لم تصل إلينا منه إلّا شذرات، سوف يأتي

---

١. الذخيرة، ج ٢، ص ٥٠٤.

التطرّق إليها خلال هذه المقدّمة، إن شاء الله تعالى.

و لأجل سقوط القسم الأوّل من الذخيرة قد يشكّ البعض في كونه كتاباً كاملاً يحتوي على كلّ مباحث علم الكلام، ولكن هناك أدلّة تدلّ على أنّه كتابٌ كامل، و هي:

أوّلاً. تصريح الشيخ الطوسيّ ـ تلميذ المصنّف ـ بأنّه كتابٌ تامّ[١].

ثانياً. تصريح الشيخ الطوسيّ أيضاً بوجود نصف أوّل للذخيرة، و أنّه بالخصوص بحاجةٍ إلى شرح[٢]. و هذه إشارة واضحة إلى ما ذكرناه من انقسام الكتاب إلى قسمَيْن.

ثالثاً. إرجاع الشريف المرتضى في أكثر من موضع من الذخيرة الموجود إلى بحوثٍ متقدّمة من بدايات الكتاب المفقودة، مثل بحث أنّ القادر لا يقدر إلّا على الحدوث، و بحث الحسن و القبح، و بحث أنّ الإرادة تتعلّق بمرادها على سبيل الحدوث[٣].

كما قال عند البحث عن إرادة العوض عند فعل الضرر: «و قد بيّنّا ذلك في جملة الكلام في باب الإرادة من هذا الكتاب»[٤]، و قال عن بحث الحسن و القبح: «... و بسطنا الكلام في صدر الكلام في باب العدل من هذا الكتاب»[٥]، و قال عند بحثه عن العلم و الاعتقاد: «و قد بيّنّا الوجوه التي إذا وقع عليها الاعتقاد كان علماً في

---

١. الفهرست، ص ١٦٤.
٢. تمهيد الأُصول، ص ١. و سوف يأتي إن شاء الله نقل نصّ عبارته عند الكلام عن الاهتمام بالكتاب.
٣. الذخيرة، ج ١، ص ١٠٥، ١٤١، ١٩١.
٤. المصدر، ج ١، ص ٤٢٦. و راجع: ج ١، ص ١٩١.
٥. المصدر، ج ١، ص ١٤١، و راجع: ج ١، ص ٣٥٩، ٤٦٧؛ و ج ٢، ٤٦.

باب الكلام في الصفات و نفي كونه تعالى عالماً بالعلم المحدَث من هذا الكتاب»[1].

فهنا نشاهد إرجاعات إلى عدّة بحوث، مثل بحث العلم و الإرادة من باب الصفات، و بدايات باب العدل، و كلّها ساقطة من نسخ الذخيرة التي وصلت إلينا، و هي متعلّقة ببداية الكتاب، و تشهد على أنّ الذخيرة كان محتوياً على كلّ هذه الأبحاث، و لم يكن كتاباً ناقصاً.

رابعاً. وجود نسخة وصلت إلينا ـ و هي نسخة الأصل ـ تحتوي على صفحات قليلة من بدايات الذخيرة، أي أجزاء من فصل أنّه تعالى لا ثاني له، و أجزاء من فصول الردّ على الثنويّة و المجوس و النصارى.

و هذه الفصول ساقطة من النسخ الأُخرى للذخيرة و متعلّقة بباب الصفات من بداية الذخيرة، و هي تشهد على أنّ الكتاب لم يكن ناقصاً. و سوف يأتي في خلال هذه المقدّمة نقل نصّ هذه الفصول.

خامساً. نقل الشيخ سديد الدين الحُمُّصي (ت أوائل القرن ٧) نصّاً قصيراً من الذخيرة، و صرّح بأنّه منقولٌ من أوّل الذخيرة[2]، و هذا النصّ ساقطٌ أيضاً ممّا وصل إلينا من نسخ الذخيرة.

و بذلك اتّضح أنّ كتاب الذخيرة كتابٌ كلاميٌّ مستقلّ يحتوي على جميع أبحاث علم الكلام، سوى أنّ طبيعة الكتاب منقسمة إلى قسمَيْن يختلفان من حيث التفصيل و عدمه، و يشكّل كلٌّ منهما نصفاً من أبحاث الكتاب تقريباً، و هما:

القسم الأوّل: بحثٌ كلامي متوسّط الحجم يحتوي على أبحاث إثبات الصانع، و الصفات، و قسم من أبحاث العدل إلى بحث مسؤوليّة الإنسان عن أبحاثه المباشرة.

---

١. الذخيرة، ج ١، ص ٢٤٦.

٢. المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٢٧٠.

القسم الثاني: بحثٌ كلاميٌّ مفصّل يحتوي على باقي أبحاث العدل، كالتوليد، و التكليف، و اللطف و غيرها، إضافة إلى أبحاث النبوّة، و الإمامة، و الوعيد، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و بحث ختامي عن أسماء اللّٰه تعالى.

و نحن نعلم بالدقّة الموضع الذي بدأ منه القسم الثاني المفصّل، و هو فصلٌ متعلّقٌ بأواخر بحث الفعل المباشر من بحث المخلوق، و هذا الفصل يحمل عنوان: «في إفساد قولهم بالكسب»، فقد تقدّم في عبارة نسخة «ص» المعتمدة في هذا التحقيق التصريح بذلك، حيث جاء فيها: «نبدأ بعون اللّٰه و قوّته في هذا الجزء بذكر أوّل الكلام المبسوط من الكتاب الموسوم بـالذخيرة... فصل في إفساد قولهم بالكسب...».

و هذه العبارة صريحة في أنّ الموضع المفصّل من الكتاب يبدأ من هذا الفصل، و هو يشكّل في الحقيقة بداية القسم الثاني من الذخيرة.

إذن لقد اتّضحت حقيقة كتاب الذخيرة للقارئ اللبيب من خلال هذا العرض، و أنّه كتابٌ كاملٌ مكوّن من قسمَيْن متوسّط و مفصّل، و أنّ القسم الثاني منه صار تكملةً لأبحاث الملخّص الناقصة، بحيث إذا أخذ هذا القسم و أُضيف إلى كتاب الملخّص صارت عندنا دورة كلاميّة كاملة و مفصّلة، تحتوي على جميع أبحاث علم الكلام بصورة تفصيليّة.

و أمّا القسم الأوّل من الذخيرة ذي الحجم المتوسّط فقد بقي ناقصاً، أي لم يتمكّن الشريف المرتضى من أن يقدّم للقارئ كتاباً كاملاً في علم الكلام تكون كلّ أبحاثه متوسّطة غير مفصّلة. و لعلّه بسبب هذا النقص أُهمل استنساخ هذا القسم من الذخيرة، و لم يصل منه إلينا إلّا الشيء القليل، كما سوف يأتي.

و لذلك صار من الضروري إضافة القسم الثاني من الذخيرة إلى ما تمّ تأليفه من

الملخّص، و إخراجه بصورة كتاب واحد، و تحت عنوان واحد، مثل عنوان: الملخّص في أُصول الدين، أو غير ذلك.

و قد أمر الشريف المرتضى بشيءٍ قريب من هذا، ولكن لم يأمر بتسمية الجميع باسم الملخّص، فقد تقدّم أنّه قال في خاتمة الذخيرة: «و إذا جُمع بين ما خرج من كتاب الملخّص، و جُعل ما انتهى إليه كأنّه لهذا الكتاب، وُجد بذلك الكلام في جميع أبواب الأُصول مستوفى و مستقصى».[1]

كما تقدّم في عبارة نسخة «ص» التي نقلناها قبل قليل إشارة إلى ما أمر به، حيث جاء فيها:

> نبدأ بعون اللّه و قوّته في هذا الجزء بذكر أول الكلام المبسوط من الكتاب الموسوم بـ«الذخيرة»، المخالف لما بُني عليه صدرُه من الإيجاز و الاختصار، ليكون تماماً للكتاب الملخّص، من حيث انتهى الإملاء منه، حسبما رآه مصنِّفُهما وَ رَسَمَه.

فالجملة الأخيرة تدلّ على أنّ الشريف المرتضى قد رأى ذلك و أمر به.

ترتيب الكتاب

لقد كان لما تقدّم من تغيّر نيّة الشريف المرتضى في طريقة تأليف الذخيرة دورٌ في اختلاف الصيغ التي ظهر بها هذا الكتاب، أو التي يمكن أن يظهر بها، و يمكن بيان تلك الصيغ كما يلي:

١. مجموع القسمين: أي أن يخرج الكتاب محتوياً على القسمَيْن المتقدّمَيْن معاً، أي القسم المتوسّط و المفصّل. و يبدو أنّ نسخ الكتاب الأُولى كانت بهذا

---

١. الذخيرة، ج ٢، ص ٥٠٤.

الشكل، و هو موافقٌ لطبيعة الأُمور، فعندما بدأ الشريف المرتضى بإملاء القسم الأوّل من الكتاب كان هناك تلامذة يقومون باستنساخه، فلمّا تغيّرت النيّة و بدأ بإملاء القسم الثاني، استمرّوا في الاستنساخ، فصارت نسخهم مركّبة من القسمين.

و قد بقيت نسخة واحدة من الذخيرة تنتمي إلى هذا النوع من النسخ، لكن سقطت أوراق كثيرة منها، و هي نسخة الأصل المعتمدة في هذا التحقيق، و قد بقي من هذه النسخة أربعة فصول على الأقل تنتمي إلى القسم الأوّل من الذخيرة. و سوف يأتي التعريف بهذه النسخة، إن شاء اللّه تعالى.

٢. إلحاق القسم الثاني من الذخيرة بكتاب الملخّص: و هذه الطريقة هي التي فضّلها الشريف المرتضى، و أمر بها كما تقدّم قبل قليل.

و قد بقيت نسخة واحدة اعتمدت هذا الترتيب، و هي نسخة كتاب الملخّص الوحيدة، فقد قام الناسخ بإلحاق القسم الثاني المفصّل من الذخيرة بالملخّص، ولكن للأسف لم يقم باستنساخ كلّ هذا القسم من الذخيرة، بل استنسخ عدّة فصول فقط من بدايته، حيث انقطعت النسخة بصورة مفاجئة. و قد رمز لهذه النسخة في هذا التحقيق بالرمز «ص».

٣. الاكتفاء بنقل القسم الثاني من الذخيرة من دون توضيحٍ: و هذه الطريقة هي المعتمدة في أكثر نسخ الذخيرة المتبقّية، حيث اكتفى النسّاخ بنقل القسم الثاني المفصّل، فترى الكتاب يبدأ فجأةً ببحث التوليد، من دون أي مقدّمةٍ أو إشارة إلى سبب ذلك. و قد يُقنِع القارئ نفسه بالقول بأنّ نسخ الكتاب ساقطةٌ من بدايتها.

و قد سارت الطبعة السابقة من الذخيرة على خطى هذه النسخ، و بدأت ببحث التوليد من دون أيّ توضيح.

٤. الاكتفاء بنقل القسم الثاني مع بيان كونه تكملة للملخّص: و هذه الطريقة هي

المعتمدة في هذه الطبعة، ففي بدايتها تواجهنا عبارة: «تتمّة الباب الثالث و هو باب الكلام في العدل» مع توضيح في الهامش بأنّ بداية باب العدل قد تقدّمت في كتاب الملخّص، و أنّ هذه تكملتها. ثمّ يبدأ الكتاب بالفصل السادس من باب العدل، و هو بحث التوليد.

نلاحظ أنّ الطبعة السابقة و هذه الطبعة تبدآن معاً ببحث التوليد، ولكن مع فارقٍ و هو أنّ تلك الطبعة لم تُعطِ للقارئ أيّ توضيحٍ حول ترتيب أبحاث الكتاب، بينما جعلت هذه الطبعة القارئ على بيّنة من أمره، وبيّنت له كيف أنّ هذه الأبحاث من الذخيرة إنّما هي تكملةٌ لأبحاث الملخّص.

هذا إضافة إلى ما جاء من توضيح في مقدّمة هذه الطبعة حول طبيعة تأليف كتاب الذخيرة الذي تفتقده الطبعة السابقة بالكامل.

و لأجل توضيح المسألة بصورة أكبر نضع بين يدي القارئ فهرساً إجمالياً لأهمّ أبواب و فصول كتابَي الملخّص و الذخيرة، مع التأكيد على فصول باب العدل الذي تلتقي فيه بحوث الكتابين، ليتّضح أنّ مجموع بحوثهما يشملان كلّ بحوث علم الكلام، و ذلك كما يلي:

الباب الأوّل: الكلام في إثبات الصانع. (و يبدأ كتاب الملخّص بهذا الباب)

و ينقسم إلى فصلَيْن:

الأوّل: في الدلالة على حدوث الأجسام.

الثاني: في الدلالة على إثبات المُحدِث.

الباب الثاني: الكلام في الصفات.

و ينقسم إلى قسمَيْن رئيسيَّيْن، و كلّ قسمٍ يحتوي على فصول:

القسم الأوّل: الصفات الثبوتيّة الذاتيّة.

و يحتوي على فصول تعرّضت إلى صفات القدرة، و العلم، و الحياة، و الإدراك (السمع و البصر)، و الوجود، و القِدَم، و أحكام هذه الصفات.

القسم الثاني: الصفات السلبيّة.

و يحتوي على فصول تعرّضت إلى البحث عن نفي الحاجة (الغِنى)، و نفي الجسميّة، و نفي الرؤية، و نفي الثاني (التوحيد)، و الردّ على الأديان المخالِفة في الصفات.

الباب الثالث: الكلام في العدل.

و يقسم إلى فصول عديدة:

الفصل الأوّل: ضروب الأفعال و أقسامها.

الفصل الثاني: أنّه تعالى قادرٌ على القبيح، لكن لا يختاره.

الفصل الثالث: الكلام في الإرادة.

الفصل الرابع: الكلام في الكلام و أحواله و أحكامه.

الفصل الخامس: الكلام في المخلوق (و يبحث فيه عن الفعل المباشر. و في هذا الفصل ينقطع إملاء الملخّص).

الفصل السادس: الكلام في التوليد (و من هنا تقريباً يبدأ كتاب الذخيرة الموجود).

الفصل السابع: الكلام في الاستطاعة.

الفصل الثامن: الكلام في التكليف.

... (و تستمرّ فصول هذا الباب إلى الفصل الثامن عشر، و لم نذكرها كلّها روماً للاختصار).

الباب الرابع: الكلام في النبوّة.

و ينقسم إلى قسمَيْن رئيسيَّيْن، و كلّ قسمٍ يحتوي على فصول:

القسم الأوّل: النبوّة العامّة.

القسم الثاني: النبوّة الخاصّة.

الباب الخامس: الكلام في الإمامة.

و ينقسم إلى قسمَيْن رئيسيَّيْن أيضاً، و كلّ قسم يحتوي على فصول:

القسم الأوّل: الإمامة العامّة.

القسم الثاني: الإمامة الخاصّة.

الباب السادس: الكلام في الوعيد.

الباب السابع: الكلام في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

الباب الثامن: الكلام في أسماء اللّٰه تعالى.

و يحتوي على مقدّمات، ثمّ ينقسم إلى قسمَيْن رئيسيَّيْن:

القسم الأوّل: ما يستحقّه تعالى من الأسماء الراجعة إلى ذاته.

القسم الثاني: ما يستحقّه تعالى من الأسماء الراجعة إلى أفعاله.

و ينتهي هذا الباب بفصل خِتامي حول أحكام الدعاء.

بملاحظة هذه الأبواب و الفصول التي احتوى عليها مجموع كتابَي الملخّص و الذخيرة يتّضح للقارئ بدقّة مكانة كتاب الذخيرة و ترتيبه، و الأبواب و البحوث التي سقطت منه، كما يتّضح سبب كونه يبدأ بالفصل السادس من أبواب العدل. كما يتّضح له أنّه إذا جمعنا بين هذَيْن الكتابَيْن فسوف نحصل على مجموعةٍ كلاميّةٍ كاملةٍ و مفصّلة، تحتوي على كلّ أبحاث علم الكلام، و تمثّل آخر ما وصل إليه فكرُ أكبر عالمٍ إماميّ في زمانه، و هذا أمرٌ لا نجد له نظيراً في كتابٍ آخر من كتب الإماميّة، ممّا يرجع إلى عصر الشريف المرتضى، و هو يبيّن مدى أهمّيّة إعادة تحقيق و نشر هذين الكتابَيْن معاً.

تعريف ببعض مطالب الكتاب

لقد اتّضح ممّا تقدّم أنّ الذخيرة يحتوي على حجمٍ كبير من الأبحاث الكلاميّة الممتدّة ما بين أبواب العدل و النبوّة و الإمامة و الوعيد، و غير ذلك من الأبواب و البحوث المهمّة. و نحاول في هذا المجال أن نقوم بتعريف مختصر لبعض الأبحاث التي احتوى عليه الكتاب:

أمّا باب العدل

فقد تقدّم أنّ المتبقّي منه يبدأ بفصل التوليد، أي بحث مسؤوليّة الإنسان عن الأفعال غير المباشرة، فأفعاله تنقسم إلى مباشرةٍ و غير مباشرة، و يبحث فيهما عادةً عن عدّة بحوث من أهمّها كون الإنسان مختاراً في أفعاله و مسؤولاً عنها. و قد تحدّث المصنّف في فصل التوليد عن اختيار الإنسان لأفعاله المتولّدة و مسؤوليّته عنها.

و بعد أن ثبت اختيار الإنسان انتقل الكلام إلى البحث عن الاستطاعة و القدرة و أحكامها، مثل كونها تتعلّق بالفعل على سبيل الحدوث، و تقدّمها على الفعل، و البحث عن بقائها و عدمه، و غير ذلك.

و لمّا تبيّن اختيار الإنسان لأفعاله و قدرته عليها أمكن الحديث عن تكليفه، و لذلك تمّ طرح بحث التكليف، و الحديث عن حقيقته و صفات المكلِّف (بالكسر) و المكلَّف (بالفتح)، و معرفة حقيقة الإنسان المكلَّف، و تكليف الكافر، و انقطاع التكليف للوصول إلى الثواب في عالم الآخرة.

و بذلك تمهّد البحث للحديث في فصلٍ مستقلّ عن إعادة الأموات في الآخرة، و الكلام عن فناء الجواهر و كيفيّته.

و بما أنّ البحث ما زال في فروع بحث التكليف، و بما أنّ أحد تكاليف الإنسان

المختار المكلّف هو معرفة اللّه تعالى، لذلك قام المصنّف بطرح بحث المعارف و النظر و الأبحاث المتعلّقة به، مثل معنى العلم و أقسامه، و حقيقة النظر و كونه مولّداً للعلم، و وجوبه و كونه أوّل الواجبات.

و من فروع بحث التكليف البحث عن اللطف الذي يختار عنده المكلّف الطاعة و يبتعد عن المعصية، حيث تحدّث المصنّف في هذا الفصل عن وجوب اللطف، و حكم تكليف من لا لطف، و غير ذلك.

و يتفرّع على بحث اللطف بحثٌ آخر و هو بحث الأصلح، فاللطف يعني أنّ اللّه تعالى يفعل بعبده ما يكون معه أقرب إلى الطاعة و أبعد عن المعصية، و هذا يعني أنّ اللطف يشمل مجال الدين فقط، لا الدنيا. و قد ظهرت في مقابل ذلك نظريّةٌ قالت إنّ اللّه تعالى يفعل بعبده أفضل و أصلح شيءٍ بالنسبة إليه في أُمور دينه و دنياه معاً[1]؛ و لذلك قام المصنّف بطرح بحث الأصلح في فصلٍ مستقلّ.

و بعد انتهاء بحث التكليف و فروعه، تطرّق المصنّف إلى بحثٍ آخر من بحوث العدل، و هو بحث الآلام، و ما يحسن منها و ما يقبح، و ما شاكل ذلك من أبحاث.

و يتفرّع على بحث الآلام بحثُ العوض الذي يكون بدلاً عن الآلام التي تصيب الإنسان في حياته، و الوجوه التي يستحقّ بها العوض، و هل هو دائمٌ أو منقطع، و غير ذلك.

و بعده انتقل الكلام إلى بحوثٍ أُخرى مختصرةٍ متعلّقةٍ بالعدل، و هي بحث الآجال، و الأرزاق، و الأسعار.

و في نهاية باب العدل تعرّض المصنّف في فصل إلى بيان ما يُستحقّ على فعل

---

١. أوائل المقالات، ص٥٩.

الأفعال الحسنة و القبيحة من أُمور، و هي: المدح، و الثواب، و الشكر، و الذمّ، و العقاب، و العوض.

و أمّا باب النبوّة

فقد تحدّث المصنّف في البداية عن أبحاثٍ عامّة تتعلّق بالنبوّة، مثل وجه حسن البعثة، و وجه دلالة المعجزات، و عصمة الأنبياء عليهم السلام.

و بعد ذلك تركّز البحث على نبوّة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، حيث مهّد المصنّف له ببحثَيْن حول الأخبار و النسخ، ثمّ فصّل الكلام حول معجزة القرآن، و طرح هناك نظريّة الصرفة و دافع عنها. و في الحقيقة هذا القسم من الكتاب هو تلخيص لكتاب الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة) الذي ألّفه الشريف المرتضى قبل الذخيرة، و أرجع إليه أكثر من مرّةٍ فيها.

و في النهاية استعرض بصورةٍ سريعة أهمّ معجزات النبي صلّى اللّٰه عليه و آله الأُخرى غير القرآن.

و أمّا باب الإمامة

فقد تطرّق فيه أيضاً إلى بحوثٍ عامّة حول الإمامة، مثل وجوب الرئاسة في كلّ زمان، و بعض صفات الإمام.

ثمّ ركّز البحث على إمامة أمير المؤمنين و أولاده عليهم السلام، و ردّ خلافة الآخرين.

و هذا الباب هو اختصار أيضاً لبعض أهمّ أبحاث كتاب الشافي في الإمامة، و هو أمرٌ طبيعي؛ فإنّ مَن يؤلّف كتاباً عظيماً كالشافي فسوف تكون كلّ أبحاثه التالية له و الموافقة له في الموضوع تلخيصاً له و ناظرةً إليه؛ لكونه قد استوفى أهمّ الأبحاث في ذلك الكتاب.

و أمّا باب الوعيد

فقد تطرّق فيه إلى أهمّ الأبحاث السمعيّة المتعلّقة بالمعاد، نحو الشفاعة، و أحكام أهل الآخرة، و عذاب القبر، و أحوال الموقف، إضافةً إلى بحث حول حقيقة الإيمان و الكفر و الفسق.

و أمّا باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

فقد تعرّض فيه إلى بحوث حول وجوب ذلك و شروطه، و حول الإكراه و أحواله، إضافة إلى بحث متعلّق بدار الإسلام، و دار الكفر، و دار الفسق.

و الجدير بالذكر أنّه يمكن التعرّف من خلال هذا الباب على جوانب من الفكر السياسي للشريف المرتضى، إضافةً إلى رسالته حول العمل مع السلطان، و التي عكست جهةً أُخرى من فكره السياسي.

و أمّا باب أسماء اللّٰه تعالى

و هو الباب الأخير من الكتاب، فقد احتوى على معلومات كثيرة حول الأسماء التي يجوز إطلاقها على اللّٰه تعالى، و التي لا يجوز إطلاقها، فبما أنّ الشريف المرتضى كان لا يؤمن بتوقيفيّة الأسماء، لذلك تحتّم عليه مراجعة الأسماء التي يستعملها الناس، و يطلقونها على اللّٰه تعالى في أدعيتهم و كلامهم ليبيّن رأيه حول جواز إطلاقها عليه و عدمه.

و في ختام هذا الباب تعرّض إلى بحثٍ مختصر حول الدعاء؛ باعتبار أنّ الأسماء التي تمّ بحثها في هذا الباب كثيراً مّا ترد في خلال الأدعية.

فهذا استعراض سريعٌ جداً لأهمّ محتويات الكتاب، و الذي يمكن أن يلقي ضوءاً على الأبحاث المطروحة فيه.

اسم الكتاب

سمّاه ناسخ أقدم نسخةٍ وصلت إلينا من الذخيرة ـ و هي نسخة الأصل التي فُرغ من استنساخها سنة ٤٧٢ ـ في عبارة فراغه من الاستنساخ باسم: «ذخيرة العالم و بصيرة المتعلّم»[١].

و في الحقيقة هذا الاسم مناسب لطبيعة القسم الأوّل من الكتاب، فقد تقدّم أنّ نيّة الشريف المرتضى في بداية الكتاب كانت تقديم كتاب متوسّط الحجم، أي كتاب يكون مُعيناً للعالِم و المتعلّم معاً، فلا هو مفصّلٌ بحيث لا يناسب مستوى المتعلّم المبتدئ، و لا هو مختصرٌ قد لا ينفع العالِم المدقّق كثيراً. و أسماء الكتب توضع عادةً عند بداية تأليفها، و لذلك جاء هذا الاسم مناسباً للقسم الأوّل كما ذكرنا.

و لم يمكن بعد تغيير النيّة وتفصيل مطالب الكتاب في القسم الثاني منه، لم يمكن تغيير اسم الكتاب، و لذلك اقتصر المفهرسون عادة ـ كالبُصروي و النجاشي[٢] ـ و حتّى الشريف المرتضى نفسه[٣] على تسميته بالذخيرة فقط.

و لعلّ هذا الأمر ناشئ من إرادة الاختصار، كما لعلّه ناشئ من عدم مناسبة الاسم الكامل للقسم الثاني الذي لا يناسب المتعلّم المبتدئ في علم الكلام.

و أمّا الشيخ الطوسي فقد سمّاه: «الذخيرة في الأُصول»[٤]. و الظاهر أنّ قوله: «في الأُصول» كلمةٌ توضيحيّةٌ منه، و ليست جزءاً من عنوان الكتاب، فهو مثلاً سمّى

---

١. كما سمّي بهذا الاسم في بداية نسخة أُخرى (نسخة ه)، لكن جاء فيها: «المعلّم» بدل «المتعلّم»، و لعلّه تصحيف.

٢. المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى، ص ٣٠٨؛ فهرست النجاشي، ص ٢٧٠.

٣. في المسألة التاسعة من جوابات المسائل الرازيّة، و المسألة الأُولى من جوابات المسائل الرسيّة الأُولى. راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص١٢٨؛ ج ٢، ص٣١٧.

٤. الفهرست، ص ١٦٤.

كتاب الذريعة للشريف المرتضى باسم «الذريعة في أُصول الفقه»[1] مع أنّ اسم الكتاب كما سمّاه مصنّفه في مقدّمته هو «الذريعة إلى أُصول الشريعة»، و هذا يعني أنّ قوله: «في أُصول الفقه» للتوضيح ليس إلّا.

و سمّاه المحقّق الطهراني: «الذخيرة في علم الكلام»[2]، و لا نعلم دليله على هذه التسمية، و لعلّه شاهَدَ نسخة من الكتاب تحمل هذا الاسم، كما قد يكون اجتهاداً منه.

و على أيّ حال، فيبدو أنّ هذا الاسم أنسب من غيره؛ فإنّ اسم «ذخيرة العالم و بصيرة المتعلّم» مناسبٌ للقسم الأوّل المفقود من الكتاب كما تقدّم. و اسم «الذخيرة» فقط هو عنوانٌ مجتزأ و ناقص، و لا يدلّ على موضوع الكتاب. و اسم «الذخيرة في الأُصول» قد يَشتبه بأُصول الفقه، خاصّة في زمننا الذي تنصرف فيه كلمة «الأُصول» عند إطلاقها إلى أُصول الفقه لا أُصول الدين[3].

و أمّا اسم «الذخيرة في علم الكلام» فهو سليمٌ من تلك الإشكالات، و لذلك كان الأرجح نشر الكتاب بهذا الاسم، كما سمّي بذلك في طبعته الأُولى.

نسبة الكتاب

لا شكّ في نسبة الكتاب إلى الشريف المرتضى، فقد نسبه إليه كلٌّ من البُصروي و النجاشي و الطوسي كما تقدّم، كما أرجع إليه الشريف المرتضى نفسه في كتبه و رسائله كما سوف يأتي. أضِفْ إلى ذلك إرجاعه فيه إلى كتبه المعلومة نسبتها إليه، مثل الشافي، و الغرر (الأمالي)، و تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام،

---

١. الفهرست، ص١٦٥.

٢. الذريعة، ج ١٠، ص ١١.

٣. و لعلّه لهذا صرّح البعض بأنّ الذخيرة يدور موضوعه حول أُصول الفقه!! (راجع: رياض العلماء، ج ٤، ص ٦٢؛ ريحانة الأدب، ج ٤، ص١٨٦ ـ ١٨٧).

و المقنع، و المُوضِح (الصرفة)، و المَوصليّات الأُولى، و الطرابلسيّات الأُولى[١].

إذن لا مجال للشكّ في نسبة الذخيرة إلى الشريف المرتضى.

تاريخ التأليف

لا نعلم تاريخ تأليف كتاب الذخيرة على نحو الدقّة، ولكن يمكن تخمين تاريخ تأليفه على نحوٍ تقريبيّ، فقد تقدّم أنّه قد أرجع فيه إلى بعض كتبه، و تاريخ بعضها معروف، و آخِر هذه الكتب من الناحية الزمنيّة هما كتابا الغرر (الأمالي) ـ الذي فرغ منه سنة٤١٣هـ[٢] ـ و المقنع ـ الذي ألّفه للوزير المغربي(ت٤١٨هـ)[٣] و الذي صار وزيراً في بغداد بين سنتي ٤١٤ ـ ٤١٥هـ[٤]، و هذا يعني أنّ تأليف الذخيرة كان متأخّراً عن تاريخ تأليف هذين الكتابَيْن، أو ربّما كان متزامناً معهما، فيظهر أنّ تأليفه قد تمّ في العقد الثاني من القرن الخامس.

الاهتمام بالكتاب

لقد صار كتاب الذخيرة محلّاً لاهتمام العديد من العلماء، من خلال شرحه، أو النقل منه، أو الإرجاع اليه، أو استنساخه، إلى غير ذلك من وجوه الاهتمام.

و كان أوّل من أبدى اهتماماً خاصّاً بالكتاب هو الشريف المرتضى نفسه، فقد أرجع إليه في أكثر من موضع من مؤلّفاته، و خاصّة رسائله الكثيرة[٥].

---

١. الذخيرة، ج ١، ص ٤٠٨، ٤٧٦؛ و ج ٢، ص ٣٥، ٧٩، ١٠٧، ١٦١، ١٨٤.

٢. أمالي المرتضى، ج ١، ص١٩.

٣. معالم العلماء، ص١٠٥.

٤. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ص ٨٠.

٥. الذريعة، ج ١، ص٤؛ ج٢، ص٤٨٠، ٤٨٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٩٩؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ⇔

و بعد ذلك جاء تلميذه الشيخ أبو الصلاح الحلبي(ت٤٤٧هـ) و قام بشرح الذخيرة[١]، و هو يدلّ على اهتمامٍ خاصّ بهذا الكتاب، و ممّا يؤسف له أنّ هذا الشرح مفقود.

و كان بعض تلامذة الشريف المرتضى قد بلغ من شدّة اهتمامه بالكتاب أنّه قام بحفظه، و هو الحسين بن عقبة الضرير (ت ٤٤١)، حيث جاء في ترجمته:

الحُسين بن عقبة، أبو عبد اللّٰه البصري الضرير، من أعيان الشيعة، قرأ على الشريف المرتضى كتاب الذخيرة، و حفظه و له سبع عشرة سنة. و كان من أذكياء بني آدم، ورد أنّه قال: أقدِرُ أحكي مجالس المرتضى و ما جرى فيها من أوّل يوم حضرتُها، ثمّ يسردها مجلساً مجلساً، و الناس يتعجّبون[٢].

كما كان هناك اهتمام باستنساخ الكتاب في حياة الشريف المرتضى، و ممّن اهتمّ بذلك أبو الحسن البُصروي(ت٤٤٣هـ) تلميذ الشريف المرتضى و صاحب فهرس كتبه المشهور. و له في استنساخه للذخيرة حكايةٌ طريفةٌ ذكرها ابن حمدون في تذكرته، حيث جاء فيها:

صنّف المرتضى كتاباً و سمّاه الذخيرة، فاستعاره البُصروي ينسخه، فلمّا أراد الخروج قال له المرتضى: يا أبا الحسن، الذخيرة عندك؟

فعاد و قال: يا سيّدنا، هذا الكتاب!

← ص١٢٨، ١٣١، ٣١١، ٣٣٦، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٩٠، ٤١٩؛ ج ٢، ص٣١٧؛ ج ٣، ص ٨١، ١٣٦، ١٥٧، ٢٤٤؛ ج ٤، ص ٢١، ٣٥٢.

١. معالم العلماء، ص٦٥.

٢. تاريخ الإسلام، ج ٣٠، ص٤٣؛ لسان الميزان، ج ٢، ص٢٩٩.

فقال له: لِمَ عدتَ، و أخرجتَ الكتاب؟

فقال له: يا سيّدنا، تقول لي بمحضر من السادة الأولاد: الذخيرة عندك؟ ما الذي يؤمنني من مطالبتهم بعد أيّام؟ فتبسّم المرتضى[١].

و ممّن أبدى اهتماماً كبيراً بالكتاب هو الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠هـ)، فقد أرجع إليه و نقل منه نصوصاً في أكثر من كتاب[٢]. كما استفاد منه في تأليف كتابَيه الاقتصاد و تمهيد الأُصول، و خاصّة كتابه الأخير، فإنّه يمكن مشاهدة تطابق كبير بين الكثير من عباراته و عبارات الذخيرة، حتّى لقد استعين في هذا التحقيق الجديد للذخيرة بتمهيد الأُصول بصورةٍ كبيرة، حيث تمّ تعديل الكثير من ألفاظ الذخيرة من خلال مراجعة التمهيد.

و من مظاهر اهتمام الشيخ الطوسي بالذخيرة محاولته القيام بشرحه، فقد ذكر في مقدّمة تمهيد الأُصول أنّه ينوي أن يكتب شرحاً إمّا لشرحه هذا ـ يعني التمهيد، فهو في الحقيقة شرحٌ لقسم الكلام من كتاب جُمَل العلم و العمل للشريف المرتضى ـ أو للذخيرة، فقد قال في مقدّمة التمهيد:

فإنّي ـ إن شاء اللّه ـ فيما بعد أستأنفُ شرحاً مستوفىً لهذا الشرح أو الذخيرة؛ فإنّ الذخيرة أيضاً محتاجة إلى الشرح، و خاصّة النصف الأوّل منه[٣].

ولكنّه للأسف لم يوفَّق لشرح الذخيرة، و لو كان وفّق لذلك لكان قدّم خدمةً

---

١. التذكرة الحمدونيّة، ج ٩، ص٣٧٦، الرقم ٧٧١.

٢. الغيبة، ص١٢؛ عدّة الأُصول، ج ١، ص٨٢؛ تلخيص الشافي، ج ١، ١٠٦؛ تمهيد الأُصول، ص٥، ٥٣، ١٨٠، ٢٩٢، ٣٧٩. و الموارد التي نقلها عن الذخيرة في المصدر الأخير أكثر من ذلك.

٣. تمهيد الأُصول، ص ١.

جليلةً أُخرى إلى التراث الإمامي إضافةً إلى خدماته الكثيرة و أياديه البيضاء على هذا التراث، و لكان قد حفظ لنا القسم الأوّل المفقود من الذخيرة.

و إذا بقينا في القرن الخامس وجدنا ظاهرةً غريبةً بعض الشيء، و هي اهتمام بعض اليهود باستنساخ بعض كتب الشريف المرتضى، و منها الذخيرة! فقد وصلتنا مخطوطة يرجع تاريخها إلى رجب من سنة ٤٧٢هـ، أي إلى أقلّ من أربعة عقود من وفاة الشريف المرتضى، تمّ استنساخها في فسطاط مصر، و قام باستنساخها كاتبٌ يهوديّ مشهور هو أبو الحسن عالي (علي)[١] بن سليمان المقدسي، و هو ينتمي إلى فرقة القَرَّائِين اليهوديّة المعروفة، و قد قام باستنساخ عدّة كتب من كتب المعتزلة، و شرح بعضها، كما قام بشرح سفر التكوين[٢].

و قد بقيت هذه المخطوطة قابعة في خزائن كتب اليهود إلى القرن التاسع عشر الميلادي، حيث قام أبراهام فيركوفيتش (ت ١٨٧٤م) بين سنتي ١٨٦٤ و ١٨٦٥ م برحلةٍ إلى سورية و فلسطين و مصر، و أخرج المخطوطة من مكانها، و هي الآن محفوظة في مكتبة مدينة سان بطرسبورغ الروسيّة، و قد اعتُمدت في هذا التحقيق، و اعتبرت نسخة الأصل[٣].

و عندما ننتقل إلى بداية القرن السادس و بالتحديد سنة ٥٠٥هـ يمكننا التعرّف على نسخةٍ أُخرى للذخيرة استُنْسخت في الحادي و العشرين من شهر رجب من هذه السنة، و قد كتبها محمّد بن علي بن هارون بن محمّد المو... (نصف الكلمة ساقط من المخطوطة). ولكن و للأسف لقد فقدت هذه النسخة، إلّا أنّه ما زالت

---

١. اسم «عالي» هو طريقة أُخرى لتلفّظ اسم «علي».

٢. مجلّة معارف، الدورة العشرون، العدد ٢، ص ٧٠.

٣. راجع تفاصيل أكثر عن هذه المخطوطة في قسم التعريف بنسخ التحقيق من هذه المقدّمة.

بأيدينا النسخة التي استُنْسخت من عليها، و قد اعتُمدت في هذا التحقيق، و رُمز لها بالرمز «ه».

و قد ظهرت في هذا القرن و ربّما في القرن السابق عليه مجموعةٌ جُمعت من كلام الشريف المرتضى عرفت باسم «مجموعة فنون من علم الكلام»، و قد احتوت بالدرجة الأُولى على مقاطع متعدّدة من عبارات كتاب الذخيرة، و هي تدلّ على وجود اهتمامٍ خاصّ بهذا الكتاب.

و لا نعرف اسم الجامع لهذه المجموعة، كما لا نعرف تاريخ جمعها بالدقّة، ولكن توجد نسخةٌ منها محفوظة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في ضمن مجموعة تحمل الرقم ٨٢٨٣، نسخت في سنة ٩٨٦ه‍، اعتماداً على نسخةٍ أُخرى استنسخت في هذا القرن، أي السادس، و بالتحديد في شهر رجب من سنة ٥٤٥ه‍. و لا ندري فربّما اعتمدت هذه النسخة الأخيرة أيضاً على أُخرى كتبت في القرن السابق عليها.

و قد أبدى علماء الإماميّة في القرن السادس اهتماماً كبيراً بالذخيرة:

ففي مصر كان أحد علماء الإمامية يؤكّد على دراسة هذا الكتاب، و هذا العالم هو الشيخ ريحان الحبشي (ت حدود ٥٦٠ه‍)، حيث جاء في ترجمته: «كان بالديار المصريّة، من فقهاء الإماميّة الكبار، [و كان] يكرّر على النهاية و الذخيرة»[1]. و جاء في ترجمةٍ أُخرى له مقتبسة من تاريخ ابن أبي طي ما يلي: «و حكى لي أبي مذاكرةً: كان الفقيه ريحان من أضبط الناس، و كان يكرّر على النهاية، و المقنعة، و الذخيرة»[2].

---

١. رفع شأن الحبشان للسيوطي، ص٣٥٦ ـ ٣٥٧.

٢. تاريخ الإسلام، ج٣٨، ص٣٤٧.

و هذا يدلّ على أنّ كتاب الذخيرة كان قد وصل صداه إلى مصر التي تبعد عن بغداد مسافات بعيدة، كما يدلّ على أنّه كان يُعتبر عِدلاً لكتابَي النهاية للشيخ الطوسي، و المقنعة للشيخ المفيد، حيث كان يعتبر قِمّةً في علم الكلام، و هذان قِمّة في علم الفقه. كما قد يُستظهر من ذلك أنّ نُسخ الذخيرة كانت كاملةً في ذلك الوقت، و أنّه كان يشكّل دورةً كلاميّةً كاملة، حاله حال النهاية و المقنعة اللذَيْنِ يمثّلان دورتَيْن فقهيّتَيْن كاملتَيْن.

و في حلب أرجع السيّد نجيب الدين عبد الرحمن بن علي الحسيني (ت ٥٨٢هـ) إلى الذخيرة في كتابه[١].

و في إيران أرجع الشيخ قطب الدين محمّد بن الحسن المقري النيسابوري (ق٦) إلى الكتاب أيضاً[٢].

ولكن عندما نصل إلى الحلّة لا نجد ـ حسب تتبّعنا ـ ذكراً لكتاب الذخيرة.

و أمّا الشيخ سديد الدين الحُمُّصي الذي ألّف كتابه المنقذ في هذه المدينة فعلى الرغم من إرجاعه إلى الذخيرة في أكثر من موضع[٣]، لكن يظهر أنّه لم يُرجع مباشرةً إلى هذا الكتاب، بل نقل منه بواسطة كتاب تمهيد الأُصول للشيخ الطوسي، فإنّ كلّ ما نقله من الذخيرة موجود في التمهيد، و هو لم يُخفِ ذلك بل أرجع إلى الكتابَيْن معاً في آنٍ واحد، و سوف يأتي بعد قليل تفصيل أكثر لهذا الأمر.

نعم لقد أرجع السيّد ابن زهرة الحلبي (ت ٧٤٩هـ) إلى الذخيرة ـ إضافة إلى الملخّص ـ في مسائله التي وجّهها إلى العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ).[٤]

---

١. شرح المقدّمة في الكلام، ص٥٥، الورقة ١٤أ.

٢. التعليق، ص١٨٢.

٣. المنقذ من التقليد، ج١، ص ٢٧٠؛ ج٢، ٢١٣، ٢٢٢.

٤. مسائل ابن زهرة، ص ١١٥. و يوجد في ص ١٢٧ إرجاع إلى كتاب الذريعة للشريف ⟸

و في العصور المتأخّرة نسبيّاً نجد العلّامة المجلسي(ت١١١١هـ) يوقف في سنة ١١٠٣هـ نسخةً من كتاب الذخيرة يظهر أنّها استنسخت في أصفهان، و يصف الذخيرة بـ«الكتاب المستطاب». و هذه النسخة معتمدة في هذا التحقيق، و قد رمز لها بالرمز: (م).

و وصفه السيّد بحر العلوم (ت١٢١٢هـ) بأنّه كتابٌ جليلٌ مشهور[١].

كما اقتنى المحدّث النوري(ت١٣٢٠هـ) نسخةً منه[٢].

الفصل الثاني: نصوص مفقودة من الكتاب

مطالب و نصوص ساقطة من القسم الأوّل و الثاني من الذخيرة

تقدّم أنّ كتاب الذخيرة مكوّن من قسمَيْن متوسّط و مفصّل، و قد سقط القسم الأوّل منه، ولكن بقيت منه مطالب و مقاطع مهمّة قد تصل إلى بضع صفحات، كما تُرك في هذا التحقيق للذخيرة فصلان من بداية القسم الثاني المفصّل.

و في ما يلي نقوم بنقل عين هذه المقاطع و الفصول المتروكة، و نتحدّث عنها كلّ على حدة، كي لا يبقى شيءٌ من نصوص الذخيرة يمكننا الوصول إليه و لم نذكره في هذه الطبعة:

أولاً: مطلب مختصر من أوّل الذخيرة

ذكر الشيخ الطوسي أنّ الشريف المرتضى تعرّض في بداية الذخيرة إلى شيءٍ من بحث النظر، حيث قال في مقدّمة تمهيد الأُصول:

⇐ المرتضىٰ، و لكن يظهر أنّه تصحيف من الذخيرة؛ لأنّ السؤال كان عن مسألة كلاميّة لا أُصوليّة و هي مسألة إثبات المعدوم.

١. الفوائد الرجالية، ج٣، ص١٤١ ـ ١٤٢.

٢. الذريعة، ج١٠، ص١١ ـ ١٢.

و اعلم أنّه بدأ في هذا الكتاب [يعني جُمَل العلم و العمل] بالكلام في حدوث الأجسام دون ذكر أوّل ما يجب على المكلّف من النظر حسب ما ذكره في الذخيرة و الملخّص.

ثمّ قال: «و أنا أذكر فصلاً مختصراً [يعني فصلاً يتعرّض فيه إلى أبحاث، منها النظر] في أوّل الكتاب على ما جرت به العادة، و على ما ذكره في الذخيرة و الملخّص»[1].

و هذا يعني أنّ الشريف المرتضى قد تعرّض في بداية الذخيرة إلى بحثٍ مختصر حول النظر، و قد سقط هذا البحث من نسخ الذخيرة التي وصلت إلينا، لكنّه فَصّل البحث عن النظر في القسم الثاني من الذخيرة، أي في الفصل العاشر من أبواب العدل حسب تقسيم هذه الطبعة.

ثمّ لقد أشار الشيخ الطوسي بعد ذلك إلى بحثٍ قصيرٍ جدّاً كان موجوداً في الذخيرة في ضمن ذلك البحث المختصر الذي لم يصلنا، فبعد أن أثبت أنّ النظر أوّل الواجبات، ذكر أنّ الشريف المرتضى قد عبّر عن ذلك في الذخيرة بما مضمونه: «أنّ النظر أوّلُ فعلٍ مقصود» بدل من أنّه «أوّل الواجبات»؛ و ذلك احترازاً من (إرادة النظر) لكونها متقدّمة على النظر، فلو عبّرنا بقولنا: «أوّل الواجبات» كانت إرادة النظر أوّل الواجبات لا النظر، لكن إذا قلنا «أوّل فعل مقصود» لم تدخل إرادة النظر؛ لأنّها ليست مقصودة، بينما النظر مقصود. ثمّ صرّح أنّ الشريف المرتضى ذكر كثيراً في درسه بأنّ ذلك غير لازم. و عبارة الشيخ الطوسي كالتالي:

و قد تحرّز في الذخيرة من إرادة النظر بقوله: «أوّل فعل مقصود»؛ لأنّ

---

١. تمهيد الأُصول، ص ١ ـ ٢.

الإرادة ليست مقصودة، و النظر مقصود، فلا يلزم على ذلك. و ذكر رحمه اللّٰه في كثير من تدريسه أنّه لا يُحتاج إلى ذلك. و هو الأقوى عندي؛ لأنّ العالِم بما يفعله إذا فعله لغرض يخصّه و كان مخلّىً بينه و بين الإرادة، فلابدّ من أن يكون مريداً، فلا يتناول هذه الإرادةَ ـ و الحال ما وصفناه ـ التكليفُ[1].

و الجدير بالذكر أنّ الشيخ سديد الدين الحُمُّصي ذكر هذه المطالب، و صرّح بأنّ الشريف المرتضى قد ذكرها في «أوّل الذخيرة»، و قد أضاف الحُمُّصي عبارات أكثر ممّا ذكره الشيخ الطوسي، ولكن يبدو أنّه أضاف تلك العبارات من عنده كشرح، كما خلط بين كلام الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي.

و الذي يبدو أنّ الحُمُّصي لم يشاهد الذخيرة عند تأليفه لكتاب المنقذ من التقليد كما تقدّم، و إنّما نقل ما نقله الشيخ الطوسي في تمهيده. و في ما يلي نذكر ما ذكره الحُمُّصي لكي يقارن القارئ بينه وبين ما تقدّم من عبارة الشيخ الطوسي في التمهيد. قال الحُمُّصي:

و قد تحرّز سيّدنا المرتضى علم الهدى ـ رضي اللّٰه عنه ـ عن إرادة النظر في أوّل الذخيرة بأنْ قال: «أوّل فعلٍ مقصود يجب على المكلّف الكامل العقل»، و في هذا تسليم وجوب إرادة النظر.

و قد ذكر شيخنا أبو جعفر ـ قدّس اللّٰه روحه ـ أنّه ـ رضي اللّٰه عنه ـ يعني السيّد، كثيراً مّا كان يقول في تدريسه: إنّا لا نحتاج إلى هذا التحرّز؛ من حيث إنّ العالِم بما يفعله إذا فعله لغرض يخصّه، و كان مخلّىً بينه و بين الإرادة؛ فإنّه لابدّ من أن يريده، فلا يتناول هذه الإرادةَ التكليفُ و الحال ما وصنفاه، فلا نحتاج إلى التحرّز منه[2].

---

١. تمهيد الأُصول، ص ٥.

٢. المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٢٧٠.

فيُلاحَظ هنا أنّه قد خلط بين كلام الشريف المرتضى في درسه وبين كلام الشيخ الطوسي بعد ذلك. و بهذا يظهر أنّ ما نقله قبل ذلك من أوّل الذخيرة، أي قوله: «أوّل فعل مقصود يجب على المكلّف الكامل العقل» ليس كلّه من الذخيرة، بل ما جاء بعد قوله: «أوّل فعل مقصود» هو من إضافات الحُمُّصي. و اللّٰه العالم.

إذن هذا مطلبٌ مختصرٌ منقول من بداية كتاب الذخيرة، و قد سقط ممّا بأيدينا منه.

ثانياً: أربعة فصول من القسم الأوّل للذخيرة

تقدّم أنّ هناك نسخةً قديمةً وصلت إلينا استنسخت سنة ٤٧٢هـ، و اعتبرت في هذا التحقيق نسخة الأصل؛ لأهمّيّتها و ضبطها و قِدَمها. و قد احتفظت هذه النسخة بحوالي أربعة فصول من القسم الأوّل للكتاب غير موجودة في النسخ الأُخرى. و استوعبت هذه الفصول أربعة أوراق من المخطوطة، و هي الأوراق ١٣٦ـ ١٣٩، و يدور موضوعها حول أربعة بحوث، و هي إثبات التوحيد و نفي الثاني، و الردّ على الثنويّة، و المجوس، و النصارى.

و قد أشارت البروفسورة زابينه اشميتكه إلىٰ وجود هذه الفصول في مقالٍ قامت فيه بالتعريف بنسخة الأصل المُشار إليها، ولكنّها أشارت إلى وجود ثلاثة فصول فقط، و هي الردّ على الثنويّة، و المجوس، و النصارى[1]، و لم تذكر المقطع المذكور قبل ذلك المتعلّق بفصل إثبات التوحيد و نفي الثاني. كما أنّها ذكرت أنّ هذه الفصول موجودة في خمسة أوراق، هي: ١٣٥ ـ ١٣٩، مع أنّ الورقة ١٣٥ لا تعلّق لها بهذه البحوث بل هي متعلّقة ببحث القدرة و الاستطاعة، و هو موجود في القسم الثاني المفصّل من الذخيرة.

---

١. مجلّة معارف، الدورة العشرون، العدد ٢، ص ٧٤.

و لم يكن ممكناً أن تُنقل هذه الفصول في بداية الكتاب؛ لأنّ هذا سوف يؤدّي إلى اختلال نظم فصوله، و شرذمة مطالبه، و لذلك فضّلنا نقل هذه الفصول في المقدّمة، فقمنا بقراءتها بمشقّة كبيرة و صعوبة بالغة، و ذلك لكون الكثير من كلماتها مطموسة، كما أنّها تعاني من تلف أجزاء كبيرة منها، و خاصّة الورقتان ١٣٨، ١٣٩ فإنّ نصفها تالف، و لذلك حاولنا ترميم ما سقط منها من خلال الرجوع إلى كتابَي الملخّص و تمهيد الأُصول.

و نصّ هذه الفصول كما يلي:

/١٣٦ ألف[١] / [فَصلٌ]

[في أنّه تَعالى واحدٌ لا ثانيَ له فِي القِدَمِ]

... و أيضاً[٢] فإنّ الطعنَ [في المِثالِ لا يكونُ طَعناً] في المُمثّلِ. ولو جَعَلنا مَكانَ المِثالِ[٣] [و هو أن يُريدَ أحدُهما][٤] ما لا يُريدُه الآخرُ ـ أنّ [أحدَهما لو دَعاهُ الداعِي إلى مَا] لم يَدعُ الآخرَ إليهِ أو دَعاهُ إلى ضِدِّه، لَصَحَّ الكَلامُ و زَالَ الطعنُ. بل لو نَقلنَا التمَانُعَ إلى الإرَادةِ و الكَراهةِ، لَصَحَّ أيضاً و بَطَلَ الطعنُ.

و ليس لأحَدٍ أن يَقولَ: ألا امتَنعتُم مِن القولِ [بأنّهما][٥] لو تمانَعا لضَعُفا أو ضَعُفَ أحدُهما، [كما امتَنعتُم مِن] القولِ[٦] بأنّه تَعالى لو فَعَلَ الظلمَ لدلَّ على

---

١. لقد استفدنا أكثر ما وضعناه بين معقوفين في هذه الورقة و الورقة التالية ـ أي الورقتان ١٣٦ و ١٣٧ ـ من بدايات الجزء الثاني من كتاب الملخّص، و لذلك سوف لن نشير إلى ذلك في الهامش.

٢. هكذا تبدو الكلمة.

٣. هكذا قد تقرأ هاتان الكلمتان.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٦. في الأصل: «و القول».

الجَهلِ أو الحَاجةِ نفياً و إثباتاً؟

و ذلك: أنَّ إثباتَ الموجِبِ و المنعَ مِن الموجَبِ نقضٌ ظاهرٌ، و الضعفُ[١] سببُه و موجِبُه المنعُ، فمحالٌ أن يَثبتَ المنعُ و يَبقى الضعفُ. و ليس كذلك ما امتَنعنا مِنه في الظلمِ؛ لأنَّ الظلمَ ليس بموجَبٍ عن الجَهلِ و الحَاجةِ /١٣٦ ب/ [و لا هُما] مُصحِّحانِ له، [والذي] صَحّحَ الظلمَ كونُ الفاعلِ قادراً. و... ما لامتناعِ من إطلاقِ[٢] العبارةِ نفياً و إثباتاً، الموجِب لقيامِ الأدلّةِ على أُصولٍ نحن نَرفضُها[٣]... عِبارة يَقتضي إطلاقَها. و الأمرُ...لأنّا في سَبرِ أمرٍ و كشفِه، و لم تَتقدّم فيه دلالةٌ قاطعةٌ.

إن قيلَ: الصحيحُ أنَّ مَقدورَهما لا يَقعُ، و [ذلك ليس لأجلِ] الضعفِ؛ لأنَّ الضعفَ إنَّما[٤] يَثبتُ بحيثُ يَكونُ ارتفاعُ الفعلِ سببُه نقصَانُ المَقدورِ و تَناهيه، و هاهنا السببُ في ارتفاعِ الفِعلِ أنَّ مَقدورَهما معاً لا يَتناهَى، فكيفَ حَكمتُم بالضعفِ في غيرِ موضِعِه؟

قيلَ: لا شُبهةَ في أنَّ ارتفاعَ مَقدورَيهِما في المَوضعِ الذي قدَّرناهُ لا يَدلُّ على ضَعفِهما كما يَدلُّ ارتفاعُ المَقدورَينِ مِنّا على الضعفِ؛ لأنَّ المُتجاذبَين للحجرِ إذا وَقَفَ لا يَنجذبُ إلى جهةِ أحدِهما، أثبَتنا كلَّ واحدٍ مانِعاً لصاحبِه، و ارتفعَ مُرادُهما جَميعاً؛ لتَناهي مَقدورَيهما معاً. و الأمرُ في القديمَينِ المُقدَّرِ وجودُهما بالعَكسِ مِن ذلك؛ /١٣٧ ألف/ لأنَّ ارتفاعَ مَقدورَيهما و إن [لم يُؤدِّ] إلى الضعفِ فهو [يُؤدّي] إلى تعذُّرِ الفِعلِ بِغيرِ جهةِ مَنعٍ[٥] و لا وَجهٍ مَعقولٍ.

---

١. كلمة غير واضحة المعالم، و لعلّها تقرأ بالصورة التالية: «و القصد» أو «و الفعل».

٢. هكذا قد تقرأ الكلمة، ولكن بصعوبة.

٣. هكذا تقرأ الكلمتان، و الأخيرة قد تقرأ بصورة: «نقضها».

٤. هكذا تبدو الكلمة.

٥. هكذا تبدو الكلمة، و يؤيّدها ما جاء في الملخّص.

و ليسَ لهم أن يَقولوا: هاهنا وَجهٌ مَعقولٌ، و هو[١] أنَّ مَقدورَيهما لا يَتناهى، أو تَساويهما[٢]، أو أنَّ مَقدورَ أحدِهما ليسَ بالوجودِ أولى مِن مَقدورِ الآخرِ.

و ذلك: أنَّ عدمَ تَناهي المَقدورِ لا يُوجِبُ تعذُّرَ الفِعلِ إذا لم يَفعل القادرُ ما يَقدِرُ عليه. ألا تَرى أنَّ أحدَنا لا يَمنعُ[٣] غيرَه [مِن التصرُّفِ لِ]كونِه أقدرَ، و إن كانَ أضعفَ مَنعَه[٤] [بأن] يَفعلَ أكثرَ ممَّا[٥] يَقدِرُ عليه ذلك الضعيفُ؟ [وبَيانُ ذلك: أنَّ المَنعَ مِن] الفِعلِ لابدَّ مِن أن يَكونَ بَينَه و بَينَه تَنافٍ، و هو[٦] لا يَتأتّى في المَقدورِ إذا كان مَعدوماً. و لأنَّ كونَ القادرِ قادراً مُصحِّحٌ للفِعلِ، فكيفَ يَكونُ مَانِعاً منه؟

و بِمثلِ ذلك يُعلمُ أنَّ تَساويَهما في المَقدورِ لا يُوجِبُ امتناعَ الفِعلِ.

فأمَّا كونُ مَقدورِ أحدِهما ليس بالوجودِ أولى مِن الآخرِ، فليس بوَجهِ مَنعٍ أيضاً؛ لأنَّ الساهيَ /١٣٧ ب/ يَفعلُ أحدَ مَقدورَيه لأ[نَّه قادرٌ،][٧] و إن كانَ أحدُهما ليس بالوجودِ أولى مِن الآخرِ.

[و إذا صَحَّ] جَوابُنا عن السؤالِ الذي ذكرنَاه يُمكنُ أن يُفرَدَ دليلُ التوحيدِ، فيُقالَ: لو كانَ [في] الوجودِ قَديمانِ لوَجَبَ اشتراكُهما في جَميعِ الصفاتِ النفسيَّةِ معاً[٨]، وكانَ كلُّ واحدٍ منهما قَادراً على ضِدِّ ما الآخرُ قادرٌ عليه. و لو أرادَ أحدُهما فِعلاً و الآخرُ ضِدَّه و وجودُ الضِدَّين مُحالٌ، و وجودُ

---

١. هكذا قد تقرأ الكلمة، و السياق يوافقها.
٢. كذا في الأصل.
٣. هكذا تبدو الكلمة، و يؤيّدها ما جاء في الملخّص.
٤. هذا هو مقتضى السياق، فإنّ جزءاً من الكلمة مطموس. و ما في الملخّص يؤيّد ما أثبتناه.
٥. هكذا تبدو الكلمتان، و هما مطابقتان لما جاء في الملخّص.
٦. هكذا قد تقرأ الكلمة، فإنّ جزءاً منها مطموس، و قد تقرأ: «و ذلك».
٧. ما بين المعقوفين هو الذي يقتضيه السياق، فإنّ الكلمة مطموسة.
٨. هكذا تبدو الكلمة.

فِعلِ أحدِهما يَقتضي أن يَكونَ الآخرُ ضَعيفاً[١]، و لا [يَقدرُ][٢] على فِعلِ[٣] مَقدورٍ لا يتناهى، و إذا لم [يُمكِنه][٤] فِعلُ [ضِدِّ ما فَعَلَه][٥] الآخرُ، فلم يَبقَ إلّا أنَّه يَقدرُ بقدرةٍ[٦].

و إن ارتفعَ الفِعلانِ معاً، و عَلمنا أنَّ كلَّ واحدٍ مِنهما ما مَنَعَ صاحبَه، مثلُ المُتجاذبَين مِنّا حَجَراً إذا وَقَفَ مِنهما فلم يَنجذِب إلى جِهةِ أحدِهما؛ لأنَّ مَنعَ كلِّ واحدٍ مِنهما لصاحِبِه يَقتضي تَناهيَ مَقدورَيهما. فلم يَبقَ إلّا أنَّ الفِعلَ امتنعَ لغيرِ وَجهٍ مَعقولٍ.

فإن اعتُرِضَ ببعضِ مَا ذكرنَاه وسَألنا عنه مِن الوُجوهِ، فقد أجَبنا عن ذلك.

و هذا التفصِيلُ الذي انتَهَينا إليه يَقتَضي إخراجَ دَليلِ التمانُعِ مِن أن يَكونَ مُعتَمَداً؛ لأنَّه إذا....[٧]

/١٣٨ ألف[٨]/ [فَصلٌ]

[في الكَلامِ على الثنويّةِ]

[الكَلامُ مع الثنويَّةِ في مَوضعَينِ: أحدُهما في إثباتِ قديمَينِ، و] قد أبطَلناه. [و الآخرُ اعتقادُهم أنَّ الآلامَ كلَّها قبيحةٌ، والكَلامُ في أحكامِ الآلامِ سَيجيءُ فيما بعدُ.

على أنَّهم أثبَتوا[٩] قِدَمَ النورِ و الظلمةِ]، وهما جسمانِ يَعمُّهما....

[و الذي أدّاهم إلى] إثباتِ فاعلَينِ قديمَينِ [اعتقادُهم] أنَّ الخيرَ [والشرَّ

---

١. هكذا قد تقرأ الكلمة، و يؤيّدها ما جاء في الملخّص.
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق، و الكلمة في الأصل مطموسة.
٣. هكذا قد تقرأ الكلمة، و قد تقرأ: «غير».
٤. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق، و الكلمة في الأصل مطموسة.
٥. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق، و الكلمات في الأصل مطموسة كلّها أو بعض منها.
٦. هكذا قد تقرأ الكلمة، و هو صريح الملخّص.
٧. إلى هنا انقطع البحث.
٨. لقد تلف نصف الورقتين ١٣٨ و١٣٩، فقمنا بترميمها من خلال مراجعة كتاب تمهيد الأُصول للشيخ الطوسي، ص٩٢ ـ ٩٤، ووضعنا ما استفدناه منه بين معقوفين، و ما أضفناه من عندنا لاقتضاء السياق فقد أشرنا إليه في الهامش.
٩. في تمهيد الأُصول: «أنهما أثبتا»، و قد غيّرنا العبارة بما يتناسب مع السياق.

مُتضادّانِ]، و أنَّه لا يُمكنُ أن يَفعلَهما فاعلٌ واحدٌ.

و ليسَ كمَا ظنّوه؛ لأنَّ الخيرَ لا يُضادُّ الشرَّ من حيثُ كان خيراً و كان ذلك شرّاً، بل الخيرُ مِن جنسِ الشرِّ على ما قد تبيَّن في غيرِ مَوضعٍ. و لو تَضادّا كمَا ظنّوا لجازَ أن يَرجِعا إلى فاعلٍ واحدٍ، كما رَجعت الأكوانُ المتضادّةُ إلى فاعلٍ واحدٍ.

و بعدُ، فالخيرُ نفسُهُ مُتضادٌّ /١٣٨ ب/[1] [و كذلك الشرُّ، و لم يَمنع تضادُّ كلِّ واحدٍ منهما مِن أن يَرجعَ إلى فاعلٍ واحدٍ.

و يَلزمُهم على قولِهم بأنَّ النورَ مطبوعٌ على الخيرِ، و الظلمةَ مطبوعةٌ على الشرِّ قُبحُ الأمرِ و النهيِ و المدحِ و الذمِّ؛ لأنَّ المطبوعَ لا يُؤمرُ و لا يُنهَى.

و يَلزمُ الديصانيّةَ زائداً على ذلك؛ مِن حيثُ ذَهبَت إلى أنَّ الظلمةَ مَواتٌ غيرُ حيّةٍ، و ذلك أكثرُ قبحاً؛ لأنَّ الجَمادَ والمَواتَ لا يَصِحُّ أن يُمدحَ و لا أن يُذمَّ.

و يَلزمُ الجميعَ قُبحُ] الاعتذارِ مِن [الذنوبِ؛ لأنَّه إن كانَ مِن فِعلِ] الظلمةِ فهو[2] حسنٌ ممدوحٌ [و الظلمةُ تُحسّنُه]، و إن كانَ مِن فِعلِ النورِ وَجبَ أن يَكونَ قَبيحاً [؛ لأنَّ النورَ لم يُسيء]...[3] فيعتذرُ، و ما أشبَهَ ذلك مِن المسائلِ التي لا نُطوّلُ بذِكرِها.

فَصلٌ

في الردِّ على المَجوسِ

الكَلامُ على هؤلاءِ يَقربُ مِن الكَلامِ على الثنويَّةِ. وما نَفَينا به مِن الأدلَّةِ أن يَكونَ للقديمِ تَعالى ثانٍ يُبطلُ مَذهبَهم في قِدَمِ الشيطانِ. و قيامُ الأدلَّةِ على حُدوثِ الأجسامِ

---

١. بدل ما بين المعقوفين سقط بمقدار نصف صفحة، و قد أكملناه من تمهيد الأُصول.

٢. في الأصل: «و هو»، و الأنسب بالسياق ما أثبتناه، و هو كذلك في تمهيد الأُصول.

٣. تظهر في الأصل بدل النقاط كلمة «عن»، وما قبلها مطموس، و لعلّ «عن» هنا هي جزء أخير من كلمة أوّلها مطموس.

يَدلُّ على حُدوثِ الشيطانِ؛ لأنَّهم يُثبتونَه جِسماً، و إن أثبَتَه بعضُهم قديماً.

و ما مَضى في نفيِ التشبيهِ يُبطلُ قولَ....

/١٣٩ ألف/[1] [فأمَّا مَن أثبتَه مُحدَثاً، فالذي يُبطِلُ قَولَه، أنَّه لا يَخلُو أن يَكونَ المُحدِثُ له هو اللّٰهُ تَعالى، أو يَكونَ حَدَثَ عن فِكرِه على ما يَهذون بـه]، أو لا يَكونَ [له مُحدِثٌ.

و كونُه مُحدَثاً لا مُحدِثَ له بَاطلٌ بما أفسدنَاه فيما] مَضى في هذا [الكتابِ][2] مِن أنَّ كلَّ مُحدَثٍ لابدَّ له مِن مُحدِثٍ.

و إن كانَ مُحدِثُه هو اللّٰهُ تَعالى ـ و هو أصلُ كلِّ شـيءٍ ـ] كـذلك...[فَـجَرَى] مَجرَى [خَلقِ الشرِّ؛ لأنَّ الشيطانَ عِندَهم مَطبوعٌ[3] على الشرِّ لا يَقدرُ على الخيرِ، و لا يَلزمُنا ذلك] [على][4] مَذاهبِنا في خَلقِه...[؛ لأنَّ] الشيطانَ عِندَنا مُختارٌ للشرِّ قادرٌ [و إن كانَ شرّيراً فبسوءِ اختيارِه.

و لا] يَجوزُ أن يَكونَ حَدَثَ عن فِكرِه تَعالى، و القديمُ تَعالى[5] هو المُحدِثُ لذلك الفِكرِ. فقد عَادَ الأمرُ إلى [أنَّه تَعالى][6] مُحدِثُ السببِ في كلِّ شرٍّ.

و الكَلامُ مع المَجوسِ في تَنافي الخيرِ و الشرِّ وتَضادِّهما، و أنَّهما لا يَرجِعان إلى فاعلٍ واحدٍ[7] قد مَضَى في الكَلامِ على الثنويَّةِ.

---

١. بدل ما بين المعقوفين سقط بمقدار نصف صفحة، و قد أكملناه من تمهيد الأُصول.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

٣. تظهر كلمتان في الأصل يمكن قراءتهما هكذا: «عندهم منطبع»، لكنّهما مذكورتان في سطر قبل السطر الذي فيه كلمتا: «كذلك... مجرى» المتقدّمتان. و باقي كلمات السطرين ساقطة بسبب تلف الورقة.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

٥. هكذا يبدو ما في الأصل.

٦. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق، ومكانُه مطموس في الأصل.

٧. هذا بحسب اعتقادهم، و إلّا فقد تقدّم أنّهما يرجعان إلى فاعل واحد.

فصلٌ

في الكَلامِ على النَّصارى

الكَلامُ مع هؤلاء في التثليثِ و الاِتّحادِ و البُنوّةِ[١]، و ليسَ /١٣٩ ب/ ....

[٢][فأمَّا التثليثُ، فالظاهرُ مِن قولِهِم غيرُ معقولٍ، و ما ليسَ بـمعقولٍ لا يَـصِحُّ اعتقادُه؛ لأنَّه إنَّما يُعتقَدُ في الشيءِ صحّتُه أو فسادُه إذا عُقِلَ. و إنَّما قلنا إنَّه غـيرُ معقولٍ لأنَّ الواحدَ في الحَقيقةِ لا يَجوزُ أن يَكونَ ثلاثةً على الحَقيقةِ؛ لأنَّ في إثباتِه واحداً نفياً لِمَا زادَ عليه من الثاني و الثالثِ و ما زادَ عليه. و مَن أثبتَ ثلاثةً فقد أثبتَ ما نَفَى بعينِه. هذا إن أرادُوا ظاهرَه، و إن أرادُوا بذلك] ما نُريدُه بقولِنا: [«إنسـانٌ واحدٌ» و «عشرةٌ واحدةٌ»، فهذا مَـجازٌ. و يَـجبُ أن يَـقولوا: إنَّ ذلك مَـجازٌ، و لا يَقولونَه]... المَجاز كما... و يَجبُ أن يَقولوا [بتَغايُرِ الثلاثةِ كما] يَقولُ[٣] بتَغايُرِ أجزاءِ الإنسانِ و أعدادِ [العشرةِ].

و إن فَسّروا مَذهبَهم بما يَقولُه الكُلّابيةُ مِن أنَّه تَعالى واحـدٌ و له ذواتٌ هـي صفاتُه، فقد أبطلنا مَذهبَ الكُلّابيةِ. و يَجبُ على هذا أن تكونَ الأقانيمُ أكثرَ مِن ثلاثةٍ كما كانت صفاتُ الكُلّابيةِ كثيرةَ[٤] العددِ.

و إن فَسّروا مَذهبَهم بأنَّه واحدٌ له أحوالٌ ثلاثةٌ، فهذا أوّلاً ممّا لا يَـذهبُ اليـه النَّصارى، و التأمّلُ لمَذاهبِها يُنافي هذا التخريجَ لها. و يَجبُ أن[٥] [توصَفَ كلُّ ذاتٍ لها أحوالٌ ثلاثةٌ بأنَّها جـوهرٌ واحـدٌ [له][٦] ثـلاثةُ أقـانيمَ مـثلُ السـوادِ و الجـوهرِ و غيرِهما؛ لأنَّ علّةَ التسميةِ موجودةٌ، و كانَ ينبغي أن يُثبِتوا الأقانيمَ بعددِ الأحوالِ،

---

١. في الأصل: «و النبوّة»، و الصحيح ما أثبتناه كما في تمهيد الأُصول.

٢. بدل ما بين المعقوفين سقط بمقدار نصف صفحة، و قد أكملناه من تمهيد الأُصول.

٣. كذا، و الأنسب: «يقولون».

٤. هكذا تبدو الكلمة في الأصل.

٥. إلى هنا انقطع هذا الجزء من الذخيرة.

٦. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

و ذلك لا يَقولونه، فعُلِمَ أنّ ما قالوه باطلٌ].[1]

ثالثاً: فصلان من بداية القسم الثاني من الذخيرة

لقد احتوت نسخة أُخرى من النسخ المعتمدة في هذا التحقيق على فصلين متعلّقين ببداية القسم الثاني المفصّل من الذخيرة، و هي النسخة التي تحمل الرمز «ص». ففي الحقيقة تحتوي هذه النسخة بصورةٍ رئيسيّة على نصّ كتاب الملخّص، و في نهايتها توجد فصول من بداية الذخيرة، فقد قُسّمت هذه النسخة إلى أربعة أجزاء، ثلاثة منها تستوعب نصّ الملخّص، و الرابع مختصّ بالذخيرة.

و قد جاء في بداية هذا الجزء فصلان هما في الحقيقة تكملة لما بقي ناقصاً من بحوث الملخّص التي تدور حول الأفعال المباشرة، و لذلك أُلحق هذان الفصلان بنهاية طبعة كتاب الملخّص، و ذلك إتماماً للفائدة، و صار كتاب الذخيرة يبدأ ببحث التوليد أو الأفعال المتولّدة. و لكي لا نترك شيئاً من نصوص كتاب الذخيرة ناقصاً في هذه الطبعة لذلك قمنا بوضع هذين الفصلين هنا في المقدّمة، و ذلك كما يلي:

[١]

فَصلٌ

في إفسادِ قَولِهم بالكَسبِ

المذهَبُ يَجِبُ أن يكونَ مفهوماً قبلَ أن نَتكلَّمَ في صحّتِه أو فسادِه، فلَو كان مَذهَبُهم في «الكَسبِ» معقولاً، لَفَهِمناه عنهم مع طولِ المُباحَثةِ و المُناظَرةِ.

و لَيسَ يجوزُ أن تَكونَ العِلّةُ في بُعدِنا عن فَهمِه، اعتقادَنا بُطلانَه؛ لأنّا قد نَفهَمُ

---

١. و راجع إبطال الاتّحاد و البنوّة في تمهيد الأُصول، ص ٩٤ ـ ٩٥.

مذاهِبَ المُبطِلينَ علَى اختلافِها و تَعلُّلِها، و نَتكلَّمُ علىٰ بُطلانِها، و مَذاهِبُ هؤلاءِ القومِ الباطِلةُ في غَيرِ الكَسبِ كثيرةٌ، لا نَدَّعي أنّها غَيرُ مفهومةٍ.

و اعتصامُهم بالفَرقِ الذي نَجِدُه بَينَ حركةِ المفلوجِ و بَينَ حركةِ المُختارِ لا يُغني شيئاً؛ لأنّ هذا الفَرقَ أوّلاً للحَيِّ دونَ الفعل؛ لأنّ الحَيَّ يَجِدُه مِن نَفسِه، و إنّما كلامُنا معهم في صفةٍ يَدَّعونها للفعلِ زائدةٍ علىٰ حُدوثِه.

و السببُ في الفَرقِ الذي أشاروا إليه: أنّ حركةَ المفلوجِ غَيرُ تابعةٍ لاختيارِه، و حركةَ المُتصرِّفِ على إرادتِه واقعةٌ بإيثارِه و اختيارِه. و يَلزَمُهم أنّ اللهَ تَعالىٰ، لَو أجرَى العادةَ بأن يَفعَلَ اللونَ متىٰ أرَدناه، و يَرفَعَه متىٰ كَرِهناه، أن تَكونَ الألوانُ معنا مِثلَ سائرِ ما يُنسَبُ إلىٰ فِعلِنا مِن الحركاتِ.

علىٰ أنّهم إذا ادَّعَوا فَرقاً بين الحركةِ الضروريّةِ و الاختياريّةِ، يَقتَضي تَعلُّقاً مِنّا بإحداهما، أمكَنَ أن يُقالَ لَهم: إنّ ذلك التعلُّقَ هو بحُدوثِ الاختياريّةِ بنا، و وقوعِ الضروريّةِ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ فينا؛ فمِن أينَ [الكسبُ] كصفةٍ زائدةٍ على الحُدوثِ و يُمكِنُ إسنادُه إليه؟

علىٰ أنّ الفَرقَ الذي أشاروا إليه مُمكِنٌ في جميعِ المُتولِّداتِ، و قد نَفَوا كَونَها كَسباً؛ ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا يَفصِلُ بَينَ أن يَكتُبَ و يَنسَخَ مُختاراً، و بَينَ أن يأخُذَ بيَدِه آخِذٌ فيَكتُبَ بها أو يَنسَخَ، و لَم يَقتَضِ ثُبوتُ هذا الفَرقِ بَينَ الأمرَينِ أنّ أحَدَهما كَسبٌ.

و قد ألزَمَهم الشُّيوخُ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ قادراً علَى الفِعلِ مِن جهةِ الكَسبِ؛ لأنّ جهةَ تَناوُلِ القادرِ للفِعلِ لا تَختَلِفُ باختلافِ القادِرينَ، كما لَم يَختلِفْ ذلكَ في وجوهِ العِلمِ و الإدراكِ، و المُراداتِ و الأجناسِ. و إن دَخَلَ فيها اختصاصٌ بَينَ القادرينَ، فلَن يَدخُلَ في جهةِ تَعلُّقِ القادِرِ بالمقدورِ اختصاصٌ.

و بُطلانُ حُدودِهم للكسَبِ قَد نَبَّهنا عليه في هذا الكتابِ، و ذَكَرنا أنّ الحُدودَ كُلَّها مَبنيّةٌ علىٰ تَعاطي تفسيرِ لفظِه بما لا يَصِحُّ أن يُعلَمَ، إلّا بَعدَ أن يُعلَمَ معنىٰ تلكَ اللفظةِ.

علىٰ أنّا لو تَجاوَزنا عن أنّ الكَسبَ غَيرُ معقولٍ، و سَلَّمنا أنّه معقولٌ، لَكانَ غرضُهم في ذِكرِه مُنتَقِضاً[١] ؛ لأنّه إذا كانَ مِن مَذهَبِهم أنّ اللهَ تَعالىٰ متىٰ فَعَلَ في العبدِ القُدرةَ و الفِعلَ، وجبَ كَونُه مُكتَسِباً، و لَم يَجُز أن لا يَكونَ كذلكَ، و متىٰ لم يَفعَلْ ذلكَ استحالَ كَونُه مُكتَسِباً، فقد صارَ أحَدُنا في حُكمِ المحمولِ علَى الفِعلِ، فلا يَستَحِقُّ مَدحاً و لا ذَمّاً، و لا ثَواباً و لا عِقاباً. و إنّما كانوا يَنتَفِعونَ بذِكرِ الكَسبِ لو انفكّ أحدُ الأمرَين مِنَ الآخَرِ.

[٢]

فَصلٌ

في ذِكرِ ما يَلزَمُهم علَى القَولِ بالمخلوقِ

يَلزَمُهم أن لا يَكونَ للّٰهِ تَعالىٰ علَى الكافرِ نعمةٌ؛ لأنّه خَلَقَ فيه الكُفرَ علىٰ مَذهَبِهم، فكُفرُه مُفضٍ بـه إلَـى استحقاقِ العِـقابِ الدائـمِ، و الخُـلودِ فـي النـارِ. و إذا لَـم يَكُن عليه نعمةٌ، لَم يستَحِقَّ اللّٰهُ الشُّكرَ و لا العِبادةَ؛ لأنّها كيفيّةٌ في الشُّكرِ. و القولُ عليه بذلكَ خُروجٌ عن الإجماعِ، و انسِلاخٌ عن الدينِ!

و ليسَ لهُم أن يَقولوا: لَيسَت له عليه نِعمةٌ دينيّةٌ، و إن كـانت [له] عـليه نِـعمةٌ دُنياويّةٌ؛ كالحَياةِ و السمعِ و البَصرِ، و ضُروبِ المَنافعِ و اللّذاتِ العاجِلةِ.

و ذلكَ: أنّ كُلَّ شيءٍ عَدَّدوه لَيسَ بنعمةٍ علَى الحَقيقةِ، إذا كانَ مؤَدِّياً إلَى العِقابِ،

---

١. في الأصل:«منتقصاً»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

و مُفضياً إلىٰ دُخولِ النارِ، بل هو مَضَرّةٌ و بَليّةٌ، و إن كانَ فيه عاجلُ نفعٍ، يَجري مَجرى مَن سَمَّنَ غَيرَهُ و أطعَمَه المَلاذَّ مِنَ المأكلِ و غَيرِه [و كان] قَصدُه أن يأكُلَه، في أنّه لَيسَ بنافعٍ له وَ لا مُنعِمٍ عليه.

و لَو سُلِّمَ أنّ ذلِكَ نِعمةٌ ـ علىٰ بُعدِه ـ لَكانَ لا يَستَحِقُّ به الشُّكرَ و لا العبادةَ؛ لأنّه قد اقتَرَنَ به و انضَمَّ إليه مِن خَلقِ الكُفرِ فيه و تصييرِه[1] به إلى العِقابِ ما يوفي مَضَرَّتَه، و يَزيدُ علىٰ نفعِ تلكَ المَنافعِ العاجلةِ، و يَجري مَجرىٰ مَن مَسَحَ مِنّا عَن وَجهِ غَيرِه تُراباً أو أصلَحَ له [قَلَماً][2]، ثُمّ قَتَلَ له الأولادَ، و سَلَبَ منه الأموالَ، و انتَهَكَ مِنه كُلَّ حريمٍ، في أنّه لا يَستَحِقُّ عليه شُكراً بل ذَمّاً و لَوماً.

و ممّا يَلزَمُ عَليهم[3] **أيضاً** علىٰ مَذاهِبِهم الفاسِدةِ: أن لا يكونَ له تَعالىٰ علَى المؤمِنِ نِعمةٌ؛ مِن وَجهَينِ:

أحَدُهما: أنّ خَلقَ الإيمانِ فيه لا يَكونُ نِعمةً، إلّا إذا قَصَدَ فاعِلُه به وَجهَ النِّعمةِ، فأمّا إذا فَعَلَه به و لم يَقصِد شيئاً، أو قَصَدَ ضِدَّ النِّعمةِ، لا يَكونُ مُنعِماً بغيرِ شَكٍّ، و لهذا لا يَكونُ النائِمُ مُنعِماً علىٰ غَيرِه؛ لارتفاعِ القَصدِ الذي ذَكَرناه؛ فمِن أينَ لهم أنّه تَعالىٰ لمّا فَعَلَ في المُؤمِنِ الإيمانَ، قَصَدَ به إلىٰ نفعِه؟!

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّ النِّعمةَ لا تَكونُ نِعمةً إلّا بَعدَ أن تَكونَ حَسَنةً، فإذا عَرَضَ فيها قَبيحٌ خَرَجَت مِن أن تكونَ نِعمةً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلك: أنّ النِّعمةَ يُستَحَقُّ بها الشُّكرُ و التعظيمُ، و القبيحَ يُستَحَقُّ به[4]

---

١. في الأصل: «تصيره».
٢. ما بين المعقوفين استفدناه من كتاب المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٦٣.
٣. في الأصل: «إليه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٤. في الأصل: «بها».

الذَّمُّ و الإهـانةُ، فـمُحالٌ أن يُستَحَقَّ بـالفِعلِ الواحـدِ الذَّمُّ و المَـدحُ، و التـعظيمُ و الاستخفافُ.

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ، و جازَ علىٰ مذاهبِهم أن يَكونَ فـي فِعلِ الإيـمانِ بالمُؤمِنِ مَفسَدةٌ لغَيرِه، فيَكونَ قَبيحاً مِن هذا الوجهِ، فيَخرُجَ بالقَبيحِ مِن أن يكونَ نِعمةً، فقَد تَحقَّقَ الإلزامُ في المُؤمِنِ، كما تَحقَّقَ في الكافرِ!

و ممّا يَلزَمُهم أيضاً: أن يُجَوِّزوا ظُهورَ المُعجِزاتِ علَى الكَذّابينَ، أو علىٰ صادقٍ في أنّه رسولُ اللّٰهِ، غَيرَ أنّه يَدعونا إلَى الضَّلالِ عن الدينِ و الباطلِ و خِلافِ الحَقِّ!

و وَجهُ لُزومِ الأوّلِ: أنّ القَومَ يَعتَقِدونَ أنَّ القَديمَ تَعالىٰ لا يَقبُحُ مِنه شـيءٌ مِـن الأفعالِ، و إنّما القبحُ [لأفعالِ المكلَّفينَ][1] مِن المُـحدَثينَ، و تَـصديقُ مَـن لَـيسَ بصادقٍ يَقبُحُ[2] منّا، و يَجِبُ أن لا يَقبُحَ منه تَعالىٰ عندَهم؛ لاستحالةِ دُخولِ القَبيحِ في أفعالِه.

و أفحَشُ مِن تَصديقِ الكاذبِ خَلقُ نَفسِ الكَذِبِ. و أغلَظُ و أشنع[3] مِن إرسالِ مَن يدعو إلَى الكُفرِ خَلقُ نفسِ الكُفرِ.

و لَيسَ لهم أن يَدَّعوا أنّ ذلكَ تَعجيزٌ له؛ لأنّ التعجيزَ إنّما يَدخُلُ في أجـناسِ المقدوراتِ، و لا جنسَ مِن المقدوراتِ إلّا و هو[4] تَعالىٰ قادرٌ عليه، عـلىٰ مـا لا يَتَناهىٰ. فكَونُ المُعجِزِ دليلاً لا يَرجِعُ إلى الجنسِ، و إنّما يَستَنِدُ إلىٰ قُبحِه إن لَـم يَكُن المُدَّعي صادقاً. و هذا بابٌ قَد سَدّوه في اللّٰهِ تَعالىٰ، فجَرىٰ مَجرَى امتِناعِهم

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين: «الأفعالين»، و هو مهمل.

٢. في الأصل: «و يقبح»، و الواو زائدة.

٣. في الأصل: «أشبع»، و هو سهو.

٤. في الأصل: + «قادر»، و هو زائد.

مِن أن يَكونَ في مقدورِه عِلمٌ يَكونُ به عالماً، و شَهوةٌ يَكونُ بها مُشتَهِياً، و حركةٌ يَكونُ بها مُتحرِّكاً، في أنّ[1] ذلكَ لَيسَ بتعجيزٍ له، و إنّما هُو نَفيٌ لكيفيّة فِعلٍ عليه؛ فألا كانَ الأوّلُ مِثلَه؟

و وَجهُ لُزومِ القِسمِ الثاني: أيضاً واضحٌ؛ لأنّ الدُّعاءَ إلى الضَّلالِ و الباطلِ يَقبُحُ منّا دونَه؛ فألا جازَ دُخولُه في أفعالِه التي لا يَتعلَّقُ بها القُبحُ؟!

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: إذا كانَ الدِّينُ و الحَقُّ هو ما يـؤَدّيه النـبيُّ؛ لأنّ العَـقلَ لا يَقتَضي شيئاً مِن ذلك، فأيُّ معنىً لإلزامِكم أن يَدعُوَ النبيُّ إلىٰ خِلافِ الحَقِّ؟

و ذلكَ: أنّ الإلزامَ يَجِبُ أن يَتَوَجَّهَ علَى المَذهَبِ الصحيحِ دونَ الباطلِ، و قد بَيَّنّا فيما سَلَفَ أنّ في العَقلِ قَبيحاً و حَسَناً، و باطلاً و حَقّاً، فتَوجَّهَ الإلزامُ.

ثُمّ لَو سَلَّمنا ما ذَكَروه، لَكانَ أيضاً مُتَوجِّهاً؛ لأنّا نَفرِضُ أن نبيّاً سابقاً دَعا إلىٰ دِينٍ و حَقٍّ عُرِفا مِن جهتِه، ثُمّ بُعِثَ مِن بَعدِه نَبيٌّ آخَرُ يَنهىٰ عن نَفسِ ما أمَرَ به، علىٰ وَجهٍ يُخالِفُ القَبيحَ، فهو داعٍ إلىٰ خِلافِ الدِّينِ و ضِدِّ الحَقِّ. و لَيسَ قولُه بأن يُتَّبَعَ أَولىٰ مِن قَولِ السابقِ، فقد بانَ بوَجهِ الإلزامُ.

و ممّا يَلزَمُهُم أيضاً: أن يَصِفوا[2] اللهَ تَعالىٰ مِن فِعلِ القَبيحِ و الجَورِ و الكَذِبِ، بأنّه ظالِمٌ جائِرٌ كاذبٌ ـ تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً ـ؛ لأنّ هذه الأوصافَ تَتبَعُ معنى «الفعّاليّةِ»[3] التي قد أضافوها[4] إليه عَزَّ وَ جَلَّ.

---

١. في الأصل: «أين»، و الصحيح ما أثبتناه، و الجارّ متعلّق بـ«جرى».

٢. في الأصل: «أن يصينوا»، و هو خطأ.

٣. في الأصل: «الفعليّة»، و الملائم للسياق ما أثبتناه؛ لأنّ البحث في الفعل لا الفعليّة. راجع: المغني، ج ٧، ص ٢١٤؛ و ج ٨، ص ١٧٤ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٣.

٤. في الأصل: «أضافوا».

و قد بيّنّا فيما مَضىٰ مِن هذا الكتابِ ما يَرِدُ[1] علىٰ هذه الإلزاماتِ مِنَ الزِّياداتِ، و أجَبنا بالواضِحِ الجَلِيِّ عنها، و أوَرَدنا في هذا الفَصلِ ما هو لائقٌ به و غَيرُ مُستَغنٍ عنه.

الفصل الثالث: طبعات الكتاب و مخطوطاته و العمل عليه

طبعات الكتاب

طبع الذخيرة لأوّل مرّة في سنة ١٤١١هـ، من قبل مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، و بتحقيق السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، ثمّ أُعيد نشر هذه الطبعة أكثر من مرّة.

و قد اعتُمد في هذا التحقيق على نسختين فقط، و هما: نسخة مكتبة كلّيّة الإلهيّات في مشهد، و مكتبة مدرسة الغرب بهَمَدان، و قد أدّى الاكتفاء بهاتين النسختين ـ حيث يبدو أنّ النسخ الأُخرى لم تكن في متناول يد المحقّق آنذاك ـ إلى ظهور أخطاء كثيرة في هذه الطبعة بحيث قد يتعسّر على القارئ أحياناً فهم مطالب الكتاب بصورة دقيقة، و قد تمّ بحمد اللّٰه تفادي معظم تلك الأخطاء في الطبعة الجديدة التي بين أيدينا.

و لم يطبع الكتاب غير هذه الطبعة ظاهراً.

النسخ المعتمدة في التحقيق

لقد تمّ العثور على أربع نسخ رئيسيّة للذخيرة، ثلاث منها في إيران و واحدة في روسية، و التي في إيران موزّعة بين مدينة مشهد (مكتبة كلّيّة الإلهيّات)، وقم (مكتبة السيّد المرعشي)، وهمدان (مكتبة مدرسة غرب همدان)، و الروسيّة

---

١. في الأصل: «ما يراد»، و هو خطأ.

مودَعة في مدينة سان بطرسبورغ.

و قد تمّ الاعتماد بصورة رئيسيّة على النسخة الروسيّة و ذلك لقِدَمها و دقّتها، و في حالات وجود سقط فيها ـ و هو كثير ـ تمّ التلفيق بين النسخ الثلاث الإيرانيّة. كما استُعين بنسخ أُخرى ناقصة، و كُتُب يشبه نصّها نصّ الذخيرة، و في ما يلي استعراض لهذه النسخ:

١. نسخة «الأصل»[١].

و هي النسخة المحفوظة في ضمن مجموعة أبراهام فيركوفيتش الثانية، في المكتبة الوطنيّة الروسيّة الواقعة في مدينة سان بطرسبورغ، و تحمل الرقم (النُّسَخ العربيّة، ١١١)[٢]، وتشتمل على ١٥٤ ورقة، في ٣٠٨ صفحات، مقياس كلّ صفحة ١٤/٥ سم في ١١سم، و تحتوي كلّ صفحة على ١٦ إلى ١٨ سطراً. و ناسخها عالي (علي) بن سليمان المقدسي، فرغ منها في رجب من سنة ٤٧٢، حيث جاء في آخرها:

> تمّ كتاب ذخيرة العالم و بصيرة المتعلّم، إملاء الشريف الجليل المرتضى رضي اللّه عنه. و فرغ من نَسْخه لنفسه عالي بن سليمان بفُسطاط مصر، في شهر رجب سنة ٤٧٢. و الحمد للّه على نعمائه، و هو حسبي، وبه أستعين وحده.

---

١. أكثر المعلومات المذكورة هنا حول هذه النسخة مأخوذة من بحث البروفسورة زابينه اشميتكه التي قامت بالتعريف بها في ضمن مقال ترجم إلى الفارسية تحت عنوان: «نسخه‌اى كهن از كتاب الذخيره شريف مرتضى» أي «نسخة قديمة من كتاب الذخيرة للشريف المرتضى» (مجلّة معارف، الدورة العشرون، العدد ٢، سنة ١٣٨٢ش).

2. MS. RNI, Firkov, Arab.111.

ميزات النسخة

لقد تميّزت هذه النسخة بعدّة ميزات أهّلتها لكي تكون نسخة الأصل في هذا التحقيق، و هي:

أوّلاً. قِدَم النسخة، فقد ناهز عمرها الألف عام، حيث تقدّم أنّ ناسخها قد فرغ منها في سنة ٤٧٢هـ، و هذا يعني أنّها استُنسخت بعد مرور أقل من أربعة عقود من وفاة الشريف المرتضى. و معنى ذلك بحسب طبيعة الأُمور أنّه لا تفصلها عن نسخة خطّ المؤلّف إلّا نسخة أو اثنتان، و هو يرفع من قيمة النسخة بشكلٍ كبير.

ثانياً. قلّة الأخطاء و التصحيفات فيها، و احتوائها على الضبط الصحيح للكلمات بصورة عامّة فيما لو قورنت بسائر نسخ الكتاب، و لذلك تمّ تقديم ما فيها من اختلافات على سائر النسخ في معظم الأحيان.

ثالثاً. ما تقدّم من وجود أجزاء من أربعة فصول تنتمي إلى القسم الأوّل المتوسّط الحجم من الذخيرة، و هو أمرٌ لا نشاهده في أيّ مخطوطةٍ أُخرى. و يظهر منه أنّ النسخة كانت كاملة في بداية أمرها، و أنّها كانت تحتوي على قسمي الذخيرة ـ المتوسّط و المفصّل ـ معاً. و تلك الفصول هي فصل نفي الثاني، و الردّ على الثنويّة، و المجوس، و النصارى، و التي نقلنا نصّها قبل قليل.

رابعاً. اختصّت هذه النسخة أيضاً دون غيرها بعدّة صفحات من بدايات بحث اللطف لا نشاهدها في غيرها، و تلك الصفحات ممتدّة ما بين الأوراق (٦١ ب ـ ٦٤ ألف)، و قد أُضيفت إلى متن الكتاب في هذا التحقيق.

ولكن و للأسف هذه النسخة ناقصة، فهي لا تحتوي إلّا على أقلّ من نصف كتاب الذخيرة الحالي.

و قد قام الباحث بوريسوف في سنة ١٩٣٥م بالتعريف بهذه النسخة، لكنّه قام

بالتعريف بـ ١١٠ أوراق فقط من مجموع ١٥٤ ورقة، و الظاهر أنّ باقي أوراق المخطوطة كانت مبعثرة في داخل مجموعة فيركوفيتش، حيث لم يرها بوريسوف آنذاك، و تمّت إضافة باقي الأوراق إليها فيما بعد حتّى بلغت ١٥٤ورقة كما تقدّم.

و ما مُنيت به هذه النسخة هو بعثرة أوراقها و عدم ترتيبها وفقاً لترتيب الكتاب، فترى الصفحة الأُولى منها مثلاً تبدأ بأحد بحوث الإمامة الذي هو من بحوث النصف الثاني من الكتاب، و لا ينبغي أن يوضع في بداية النسخة.

و يبدو أنّ النسخة كانت قد انحلّت عُراها خلال قرون من الزمن مرّت عليها، فتفرّقت أوراقها، و فيما بعد قام أحدهم بإعادة تجميعها بصورة غير علميّة، و لعلّه كان معذوراً في ذلك، فالكتاب ما كان مطبوعاً و نسخه غير متوفّرة في كلّ مكان، و لذا لم يمكنه ترتيب الأوراق بصورةٍ دقيقة.

و قد قامت البروفسورة زابينه اشميتكه بالتعريف بأوراق النسخة في مقالها المشار إليه، فأشارت إلى الفصول التي احتوت عليها و قارنتها بالطبعة السابقة للذخيرة.

و نحاول هنا القيام بعمل آخر مختلف، فسوف نقوم بإعادة ترتيب أوراق المخطوطة، و تقسيمها إلى كرّاسات، فإنّ ما تقدّم من أنّ أوراق المخطوطة مبعثرة و غير مرتّبة لا يعني أنّ كلّ ورقة منها موضوعة في مكان، بل معظم أوراقها مرتّبة و متتالية وفق الترتيب الصحيح للكتاب، ولكن كلّ مجموعة من الأوراق ـ و التي يمكن أن نسمّيها كرّاسة ـ قد وضعت في مكان، ففي الحقيقة الكرّاسات غير مرتّبة لا الأوراق، و الظاهر أنّ المخطوطة لم تتفكّك أوراقها كلّها، و إنّما تفكّكت على شكل مجموعات، و لذلك لم يختلّ ترتيب معظم الأوراق، ولكن اختلّ ترتيب تلك المجموعات.

و الذي قام بتجميع هذه المجموعات قام بترقيم أوراق المخطوطة وفق ترتيبها

الخاطئ الذي جمعها عليه، فصارت الكرّاسة الأُولى مثلاً واقعة في نهايات المخطوطة أي في الورقة ١٣٦، فيما بدأت الكرّاسة الثانية بالورقة ١٢٨. و سوف نقوم في ما يلي بإعادة ترتيب تلك المجموعات أو الكرّاسات وفقاً لترتيب الكتاب، مع الإشارة إلى مكان وجودها في المخطوطة من خلال الإشارة إلى أرقام الأوراق التي تقع فيها، و التي تقدّم أنّها أرقام خاطئة، ثمّ نضع أمامها أرقام الصفحات التي تطابقها من الذخيرة المطبوع:

الكرّاسة الأُولى: الأوراق ١٣٦ ـ ١٣٩. هذه الكرّاسة لا توجد في مخطوطة أُخرى و لا في المطبوع، فهي تحتوي على فصول نفي الثاني، و الردّ على الثنوية و المجوس و النصارى، و هي تنتمي إلى القسم الأوّل من الكتاب كما تقدّم.

الكرّاسة الثانية: الأوراق ١٢٨ ـ ١٣٥ (ج ١، ص ١٠٥ ـ ١٢٨).

الكرّاسة الثالثة: الأوراق ١١٦ ـ ١٢٧ (ج ١، ص ٢٥١ ـ ٢٨٢) (تأتي الورقة ٣٣ (ج ١، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦). بعد هذه الكرّاسة، لكنّها تفصلها عنها ورقة واحدة فقط قد سقطت و لم تصل إلينا. و الورقة ٣٣ هي الوحيدة التي لا تتّصل بأي كرّاسةٍ بصورة مباشرة، ولكن لكونها تأتي بعد الكرّاسة الثالثة بفارق ورقة واحدة كما ذكرنا، لذلك ألحقناها بها).

الكرّاسة الرابعة: الأوراق ٦٠ ـ ٨٩ (ج ١، ص ٢٩٧ ـ ٣٦٩). و هذه أطول كرّاسة. و الأوراق ٦١ ب ـ ٦٤ ألف منها غير موجودة في مخطوطة أُخرى، فهي تحتوي على جزء من بحث اللطف كما تقدّم.

الكرّاسة الخامسة: الأوراق ١٠٦ ـ ١١٥ (ج ١، ص ٣٧٦ ـ ٤٠٧).

الكرّاسة السادسة: الأوراق ٩٠ ـ ١٠٥ (ج ١، ص ٤١٦ ـ ٤٦٥).

الكرّاسة السابعة: الأوراق ١٤٠ ـ ١٤٣ (ج ٢، ص ٥٧ ـ ٦٩).

الكرّاسة الثامنة: الأوراق ٢٥ ـ ٣٢(ج ٢، ص ٩٥ ـ ١١٦).

الكرّاسة التاسعة: الأوراق ٤٢ ـ ٥١(ج ٢، ص ١٦٤ ـ ١٨٥).

الكرّاسة العاشرة: الأوراق ١ ـ ١٤(ج ٢، ص ١٩٣ ـ ٢٢٩).

الكرّاسة الحادية عشرة: الأوراق ١٥، ١٧ ـ ٢٤، ١٦(ج ٢، ص ٢٣٨ ـ ٢٦٧). هذه الكرّاسة التي تمتدّ ما بين الأوراق ١٧ و ٢٤، تأتي قبلها مباشرة ـ أي قبل الورقة ١٧ ـ الورقة ١٥، و تأتي بعدها مباشرة أيضاً ـ أي بعد الورقة ٢٤ ـ الورقة ١٦. فالورقتان ١٥ و ١٦ تقع أُولاهما في بداية الكرّاسة، و أُخراهما في نهايتها.

الكرّاسة الثانية عشرة: الأوراق ٣٤ ـ ٤١(ج ٢، ص ٢٨٧ ـ ٣١١).

الكرّاسة الثالثة عشرة: الأوراق ٥٢ ـ ٥٩(ج ٢، ص٣٦٧ ـ ٣٨٩).

الكرّاسة الرابعة عشرة: الأوراق ١٤٤ ـ ١٥٤(ج ٢، ص٤٧٩ ـ ٥٠٤). و هذه الكرّاسة هي الوحيدة الموضوعة في مكانها، والسبب في ذلك أنّها تحتوي في نهايتها على خاتمة الكتاب، و لذلك تمكّن جامع المخطوطة من أن يعرف مكانها الصحيح. و لذلك أيضاً صارت أرقام أوراق هذه الكرّاسة صحيحة.

إذن، هذا هو الترتيب الصحيح لكرّاسات نسخة الأصل، و نحن نأمل من مسؤولي مكتبة سان بطرسبورغ أن يقوموا بتفكيك هذه الكرّاسات، و إعادة ترتيبها وفقاً للترتيب الذي قمنا به، و إعطاء أرقام جديدة للأوراق يتناسب مع هذا الترتيب الجديد، و بذلك يكونون قد أسدوا خدمةً للعلم و التراث البشري.

٢. نسخة «هـ».

و هي نسخة كلّيّة الإلهيّات في مشهد، و تحمل الرقم ١٤٩٠٥، و تحتوي على ١٥٥ ورقة، في ٣١٠ صفحات، و تتراوح سطورها في كلّ صفحة بين ٢١ ـ ٢٥ سطراً تقريباً. و تاريخها على ما جاء في فهرسها يرجع إلى أواخر القرن التاسع،

أي سنة ٨٩٢ هـ[1]، ولكن لم نعثر على ما يدلّ على أنّها استنسخت في هذا القرن؛ فالذي جاء في خاتمتها كما سوف يأتي أنّه تمّ الفراغ منها سنة (٩٢) فقط من دون تعيين القرن. أمّا ناسخها فهو عليّ الإستراآبادي، و قد استنسخها من نسخة يرجع تاريخها إلى بداية القرن السادس، أي سنة ٥٠٥هـ. و يشاهَد على هامشها تصحيحات للكثير من الكلمات.

و يشاهَد في بدايات المخطوطة علامات رطوبة، و تلف بعض أجزاء أوراقها بسبب التجليد و غير ذلك، ولكن صفحاتها الأُخرى سليمة.

و قد جاء على صفحة العنوان ما يلي:

كتاب ذخيرة العالم و بصيرة المعلّم، [كذا، و الصواب: «المتعلّم»، كما تقدّم]، و هو من تتمّة كتاب الملخّص في أُصول الدين، من إملاء السيّد الأجلّ الأفضل الأعلم، قدوة العلماء و النقباء، سيّد [كذا] المرتضى، علم الهدى، ذو [كذا] المجدَين، أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، رضي اللّه عنه بالنبيّ و آله.

ثمّ قال الناسخ، و هو عليّ الإستراآبادي كما تقدم:

كتبتُ كتاب الذخيرة و الانتصار، بعون اللّه الملك الجبّار، في ثلاثة أشهر بلا انتظار، فاعتبروا يا أُولي الأبصار، ربّ اغفر و ارحم يا غفّار، بمحمّدٍ و آله الأخيار. حرّره علي.

و لم نتمكّن من العثور على نسخة الانتصار التي أشار إليها هنا، فلعلّه كان فيها ما يساعدنا على التعرّف على شخصيّته بصورةٍ أكبر، أو معرفة القرن الذي استنسخت فيه بصورة أدقّ.

---

١. فهرست نسخه‌هاى خطى دانشكده إلهيّات و معارف إسلامى مشهد [= فهرس مخطوطات كلّيّة الإلهيّات و العلوم الإسلاميّة في مشهد]، ج٢، ص٢١٩.

و جاء في فهرس مخطوطات كلّيّة الإلهيّات أنّه يوجد على الصفحة الأُولى للمخطوطة خاتم لمعزّ الدين محمّد الحسيني[1]، ولكن لم نتمكّن من قراءته في ما بأيدنا من مصوّرة المخطوطة.

و جاء في أوّل النسخة: «بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، الحمد للّٰه ربّ العالمين، و صلّى اللّٰه على سيّد المرسلين محمّدٍ و آله الطاهرين، و سلّم تسليماً. في أنّا نفعل على سبيل التوليد...».

كما جاء في خاتمتها:

اتّفق الفراغ من اكتتابه [كذا] يوم السبت، الخامس و العشرين من جمادى الأُولى في تاريخ سنة اثني [كذا، و الصواب: اثنتين] و تسعين[2]. و قد كان تاريخ أصل النسخة التي كتبتُها منه: (هكذا كتب الكاتب: «اتّفق الفراغ من اكتتابه [كذا] يوم الخميس، الحادي و العشرين من رجب سنة خمس و خمسمائة. كتبه محمّد بن علي بن هارون بن محمّد المو... [نصف الكلمة ساقط]، غفر اللّٰه ذنوبهما و ذنوبهم بمحمّد و آله».

نقله من كتابه الشريفِ العبدُ الضعيفُ النحيفُ الراجي إلى [كذا] رحمة اللّٰه الهادي تعالى و غفرانه، عليّ بن كمال الدين عليّ الإسترآبادي، و قد مضى من عمره الآن بعدد فرق أُمّة النبيّ المكّي[3]، و الحمد للّٰه الذي جعله من الناجين بوسيلة النبيّ و آله المعصومين. اللهم احشرهم [كذا، و الصواب: احشره] يوم القيامة معهم، متمسّكاً بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ

---

١. فهرست نسخه‌هاى خطى دانشكده إلهيّات و معارف إسلامى مشهد [= فهرس مخطوطات كلّيّة الإلهيّات و العلوم الإسلاميّة في مشهد]، ج ٢، ص ٢١٩.

٢. لم يُحدّد القرن.

٣. يظهر من ذلك مضيّ اثنتين و سبعين سنة من عمر الناسخ.

أُنَاسٍ بإمَامِهِم﴾ [الإسـراء (١٧): ٧١]، اللـهمّ ... [كـلمة غـير مـقروءة] استجب دعاءنا بفضلك و جودك و رحمتك، يا أرحم الراحمين، و صلّى اللّٰه على محمّدٍ و آله أجمعين.

و توجد في الورقة ١٠٦ منها ملاحظة بخطّ حاتم بن نظام الملك[1].

و لهذه النسخة مصوّرة محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي برقم: ٤٤٦، كـما ورد في فهرس مصوّراتها (ج ١، ص ٣٧٥).

٣. نسخة «م».

و هي نسخة مكتبة السيّد المرعشي النجفي رحمه اللّٰه في قم، و تحمل الرقم ٦٧٣٨[2]، و تحتوي على ١٦٩ ورقة، في ٣٣٨ صفحة، و في كلّ صفحة ٢١ سطراً.

و ليس لها تاريخ محدّد، ولكن جاءت في بدايتها وقفيّة بقلم العلّامة المجلسي (ت ١١١١هـ).

جاء في أوّلها: «أمّا بعد، فهذا الكتاب المستطاب ممّا عُمل و صُنع و استُنسخ من نماء الحمّام الواقع من [كذا] أراضي نقش جهان ببلدة أصفهان...».

و هو يدلّ على أنّ هذه النسخة قد استنسخت في تاريخ قريب من تاريخ هذه الوقفيّة التي كتبها العلّامة المجلسي في رجب من سنة ١١٠٣، أي أنّ هذه النسخة قد استنسخت في السنوات الأُولى من القرن الثاني عشر، أو فـي أواخـر القـرن الحادي عشر. كما قد يظهر من كلام العلامة المجلسي أنّها استنسخت في أصفهان.

و قد جاء في أوّلها: «بسم اللّٰه الرحـمن الرحـيم، الحـمد للّٰـه ربّ العـالمين، و صلّى اللّٰه على سيّد المرسلين محمّدٍ و آله الطاهرين، و سلّم تسليماً. في أنّـا

---

١. المصدر.

٢. تمّ التعريف بها في فهرسها، ج ١٧، ص ٢٨٩.

نفعل على سبيل التوليد...».

فبدايتها نفس بداية النسخة السابقة بعينها، و هو قد يقوّي احتمال أن تكون مستنسخة منها.

و هي كاملةُ الآخر أيضاً، فليس فيها سقطٌ من آخرها.

و يشاهَد في إحدى صفحاتها عبارة بلاغ مقابلة، بهذه الصورة: «بلغت قبالاً بعونه تعالى».

و تحتفظ مكتبة جامعة طهران بمصوّرة هذه النسخة برقم: ٣٢٩٥، كما ورد في فهرس مصوّراتها، ج ٢، ص ١١٦.

٤. نسخة «خ».

و هي نسخة مدرسة الغرب في همدان، و تحمل الرقم ٤٦٣٥. و تحتوي على ٢٢٨ ورقة، في ٤٥٦ صفحة.

و قد سقطت من أوّلها صفحة واحدة ـ لا ورقة ـ من بحث التولّد الذي تبدأ به عادة أكثر نسخ الكتاب، فهي تبدأ بقوله: «لو لم يكن متولّداً عن المجاورة...» و هي عبارة من بدايات بحث التولّد.

و قد جاء قبل ذلك بخطٍّ مختلف عن خطّ النسخة ما يلي: «بسم اللّه تعالى، هذا كتابٌ في الكلام و أُصول الدين للسيّد المرتضى رحمه اللّه، و لعلّه هو كتابه المسمّى بالذخيرة، و هو كتابٌ جليلٌ مشهور».

كما جاء في حاشيته بنفس الخطّ: «هذا المجلّد في علم الكلام للسيّد المرتضى رحمه اللّه. عليّ بن... [كلمة غير واضحة المعالم، و لعلّها: حسين أو جمعة].

كما جاءت بعده عبارة تملّك، و هي: «بسم اللّه تعالى، من عواري الدهر لدى عبد الرزّاق بن علي رضا أصفهاني [كذا] الحايري» و بعدها خاتمٌ بيضوي كتب

عليه: «الواثق [أو: وثق] بالله عبد الرزّاق بن علي رضا». كما نشاهد هذا الخاتم على الصفحة الأخيرة من المخطوطة أيضاً.

و بعد الصفحة الأُولى تختفي عدّة أوراق قد تصل إلى عشر لتبدأ النسخة من جديد عند قوله: «على الكون بالبصرة، و إن كان لا يصحّ بها...».

كما سقطت من آخرها ورقةٌ واحدة، فهي تنتهي بهذه العبارة: «أن يكون لطفاً في التكليف، و ينقسم إلى ما يكون». أي أنّه قد سقطت منها خاتمة الكتاب، و سطور من آخر فصل من فصول الكتاب المتعلّق ببحث الدعاء.

و تحتفظ بمصوّرة هذه النسخة مكتبة السيّد المرعشي برقم: ٤٢٧، كما ورد في فهرس مصوّراتها، ج ١، ص ٣٧٨.

٥. نسخة «ص».

و هي نسخة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، و تحمل الرقم ١٠٠٧٣، و تاريخها ١٠٢٧ هـ أو ١٠٣٧هـ، كما هو مذكور في نهاية الجزء الثاني منها، و هي في الحقيقة نسخة كتاب الملخّص الفريدة كما تقدّم، لكنّها تحتوي على قسم من بدايات الذخيرة، فقد قسّمت النسخة إلى أربعة أجزاء، ثلاثة منها احتوت على نصّ كتاب الملخّص، و الجزء الرابع احتوى على بدايات نصّ كتاب الذخيرة.

و هذا الجزء الأخير يحتوي على ١٦ ورقة، في ٢٨ صفحة، و في كل صفحة ٢٣ سطراً.

و قد كانت هذه النسخة في مكتبة شيخ الإسلام الزنجاني (ت ١٣٧٣هـ)، و شاهدها المحقّق الطهراني هناك[1]، إلى أن استقرّت في مكتبة مجلس الشورى في طهران.

و قد جاء في بداية هذا الجزء الذي يشكّل بداية هذه النسخة المعتمدة في

---

١. الذريعة، ج ٢٢، ص ٢١٠.

تحقيق الذخيرة:

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، هو ثقتي و حسبي.

نبدأ بعون اللّٰه و قوّته في هذا الجزء بذكر أوّل الكلام المبسوط من الكتاب الموسوم بالذخيرة، المخالف لما بُني عليه صدره من الإيجاز و الاختصار، ليكون تماماً للكتاب الملخّص، من حيث انتهى الإملاء منه، حسبما رآه مصنِّفُهما وَ رَسَمَه، و باللّٰه عزّ وجلّ التوفيق.

فصل في إفساد قولهم بالكسب....

و جاء في هامشه عبارة: «عَدّ النجاشيّ من كتب السيّد المرتضى قدّس سرّه الشريف كتابَ الملخّص في أُصول الدين، و كتابَ الذخيرة».

و ينقطع هذا الجزء فجأةً ـ و به تنقطع النسخة ـ و ذلك عند قوله: «... ألا ترى أنّ المُلجأ إلى الهرب من الأسد».

و هذه النسخة غريبة بعض الشيء، فأجزاؤها الثلاثة التي تحتوي على نصّ كتاب الملخّص تعتبر من أردأ النسخ على الإطلاق، فهي تحتوي على أخطاء و تصحيفات كثيرة للغاية، بينما الجزء الرابع الذي يحتوي على قسم من الذخيرة هو نصٌّ سليم و قليل الأخطاء، فقد تمّ تقديم ما في هذه النسخة في كثير من الأحيان على سائر النسخ، مع أنّ ناسخ الأجزاء الأربعة واحد، بقرينة اتّحاد الخطّ.

و هذا الأمر قد يرجع إلى أنّ النسخة المستنسخ منها مختلفة، فكانت نسخة الملخّص رديئة، و نسخة الذخيرة سالمة، و أنّ الناسخ لم يكن مقصّراً في ذلك، بل كان ينسخ ما كان يراه. و اللّٰه أعلم.

ميزات النسخة

تمتاز هذه النسخة على الرغم من كونها ناقصة جدّاً بما يلي:

أوّلاً: احتوائها على فصلَيْن غير موجودَيْن في سائر النسخ، و هما: «فصل في

إفساد قولهم بالكسب»، و «فصل في ذكر ما يلزمهم على القول بالمخلوق».
و هذان الفصلان يشكّلان بداية القسم الثاني المفصّل من الذخيرة كما تقدّم، ولكن بما أنّ هذَيْن الفصلَيْن متناسبان مع بحث الفعل المباشر و الذي شغل أواخر كتاب الملخّص، لذلك تمّ إلحاقهما بنهاية الطبعة المحقّقة لكتاب الملخّص. و قد نقلنا نصّ هذين الفصلين قبل قليل في هذه المقدّمة.

ثانياً: قلّة التصحيفات و الأخطاء فيها كما تقدّم، و لذلك تمّ الاعتماد عليها، خاصّة و أنّها تغطّي قسماً من الذخيرة لا تغطّيه نسخة الأصل.

٦. رسالة «مجموعة فنون من علم الكلام».

تقدّم أنّه قام أحدهم بجمع رسالة من كلمات الشريف المرتضى، و أنّ أكثرها مأخوذ من كتاب الذخيرة، و قد تمّت مقابلة الذخيرة مع هذه الرسالة، و إثبات أهمّ الاختلافات فيها.

٧. كتاب تمهيد الأُصول.

لقد تمّت مقابلة معظم عبارات كتاب تمهيد الأُصول للشيخ الطوسي مع الذخيرة، و ذلك لوجود تطابق كبير بين عبارات الكتابين كما تقدّم، و قد ساعد هذا الأمر على قراءة الكثير من العبارات، و خاصّة تلك العبارات التي سقطت من نسخة الأصل. و قد تمّ الاعتماد على طبعة جامعة طهران من تمهيد الأُصول، و التي حقّقها الدكتور عبد المحسن مشكاة الديني.

٨. كتب كلاميّة أُخرى.

تمّت الاستعانة أيضاً بنصّ كتاب الاقتصاد للشيخ الطوسي، و المنقذ من التقليد للشيخ سديد الدين الحُمُّصي، إضافة إلى كتاب المغني للقاضي عبد الجبّار.

عملنا في الكتاب

١. مقابلة الكتاب مع نُسخه التي تقدّمت الإشارة إليها، و بالخصوص مع نسخة الأصل مقابلة متأنّية و دقيقة، و ذلك ثلاث مرّات، و بالنسبة لنسخة الأصل أربعة مرّات من قبل أربعة من المحقّقين المتمكّنين؛ زيادة في الضبط، و تجنّباً من الخطأ و الغلط.

٢. تقويم النصّ و تصحيح المتن. و كان الأُسلوب المتّبع في تصحيح المتن هو تلفيق النسخ مع التركيز علىٰ نسخة الأصل و وضع اللفظ الراجح في المتن و الإشارة إلى المرجوح في الهامش. و كما ذكرنا قبل قليل فقد تمّت الاستعانة في تقويم النصّ ببعض الكتب الشبيهة بنصّ الكتاب، كتمهيد الأُصول و كتاب الاقتصاد للشيخ الطوسي و المنقذ من التقليد لسديد الدين الحُمُّصي و كتاب المغني للقاضي عبد الجبّار و غيرها، و ذلك إضافة إلى سائر كتب الشريف المرتضى. و قد احتُرز من الاجتهاد و القياس في التصحيح إلّا إذا كان الخطأ في المتن واضحاً لا يمكن توجيهه بأيّ وجه، و قد تمّ التصريح في تلك المواضع بأنّ التصحيح غير مأخوذ من النسخ و وضعت الكلمة المقترحة بين معقوفين، و ذلك في موارد قليلة.

٣. تقطيع النصّ و وضع العلامات الفارقة كالنقاط و الفوارز. و كان الهدف من وراء وضع تلك العلامات هو التسهيل على القارئ كي يقدر على فهم نصّ الكتاب من غير أن يواجه تعقيداً أو ابهاماً. و احتُرز في هذا الأمر من الإكثار إلّا في المواضع التي يواجه فيها القارئ صعوبةً في فهم الكتاب، فلم يكن هناك بُدٌّ من إكثار العلامات.

٤. وضع العناوين و تبويب الكتاب. فقد أتممنا تبويب الكتاب و قسّمنا الكتاب إلى أبواب و فصول متوازنة، و أضفنا عناوين تفصيليّة إلى الكتاب، و ذلك إضافة إلى ترقيم الكثير من محتويات الكتاب، كالاستدلالات، و الإشكالات، و أجوبة الشبهات و غير ذلك، و جعلناها بين معقوفَين ممّا يساعد كثيراً على فهم مطالب الكتاب.

٥. تخريج ما لزم تخريجه من الآيات و الروايات و الأقوال و الآثار و الأشعار و ما شابه ذلك، اعتماداً على أهمّ المصادر و أقدمها. ثمّ إنّ هناك مواضع في الكتاب أرجع فيها المصنّف رحمه اللّٰه إلى كلامه فيما تقدّم، أو كلامه فيما سيأتي، فقد تمّ تخريجها علىٰ أساس ترقيم هذه الطبعة. و هناك مواضع أُخَر أرجع فيها رحمه اللّٰه إلى كلامه في كتبه الأُخرىٰ، فقد تمّ تخريجها علىٰ أساس ترقيم الطبعات السابقة لتلك الكتب، و لهذا قرّر مسؤولو مؤتمر الشريف المرتضى وضع أرقام الطبعات السابقة في حاشية صفحات طبعة المؤتمر.

٦. إضافة تعليقات مهمّة تساعد على فهم النصّ، و توضيح العبارات المعقدة و المبهمة، نظراً لِقدم النصّ و مصطلحاته المنسيّة.

٧. تشكيل الكلمات و إعراب الكتاب، و ذلك وفقاً لقواعد اللغة العربيّة، و هو بدوره يساعد علىٰ فهم النصّ بصورة صحيحة و دقيقة.

٨ شرح اللغات المشكلة و الكلمات الغريبة من مصادر اللغة القديمة، و كذلك شرح المصطلحات الكلاميّة الضروريّة.

٩. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في متن الكتاب ترجمةً مختصرةً، و كذلك شرح الفِرَق و المذاهب الكلاميّة و غيرها.

١٠. وضع أرقام صفحات نسخة الأصل بين قوسين في داخل النصّ، و أرقام الطبعة السابقة للذخيرة في خارج النصّ على جانب الصفحة.

١١. قد استعملنا رمز (+) في الهامش لبيان الزيادة في بعض النسخ ـ كلمةً كانت أو كلمات ـ، و وضعنا رمز (-) لبيان النقصان.

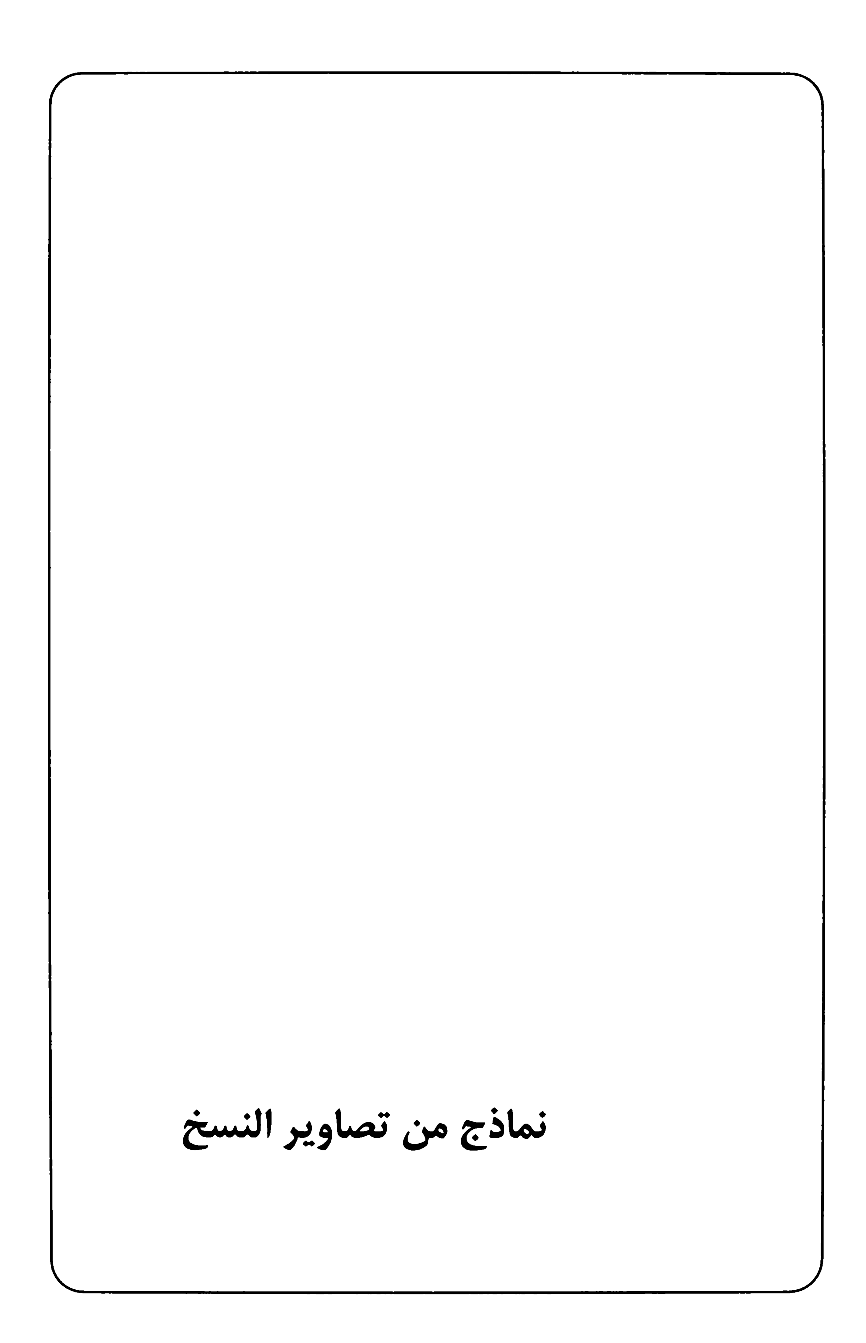
١٢. إعداد فهارس فنّية عامّة و متنوّعة في آخر الكتاب، تسهيلاً للوصول إلى مطالب الكتاب.

كلمة الشكر

و في الختام نرى من الواجب علينا أن نقدّم جزيل الشكر و الثناء لجميع الأصدقاء الكرام و السادة الأعزّاء الذين بذلوا جهدهم في تحقيق هذا السفر القيّم و الأثر الخالد، و نخصّ منهم بالذكر: حجج الإسلام السيّد محمّد الطباطبائي، و الشيخ جواد فاضل البخشايشي، و الدكتور حبّ اللّٰه النجفي لمساهمتهم جميعاً في مقابلة النسخ و التدقيق فيها، و تقويم النصّ و تصحيح الكتاب، و التخريجات، و التعليقات و ترتيب الهوامش، و وضع الحركات. و الشيخ محمّد حسين الدرايتي لتولّيه إدارة مشروع تحقيق مصنّفات الشريف المرتضى رحمه اللّٰه عامّة، و المساهمة في تحقيق هذا الكتاب و مراجعته، و متابعة مراحل العمل و الإشراف عليها. و أمّا نحن فإضافة إلى كتابة المقدّمة، فقد قمنا بالمراجعة النهائيّة العلميّة للكتاب مع ملاحظة نسخة الأصل و التدقيق فيها، كما قمنا بتقطيع الكتاب إلى أبواب و فصول، و وضعنا عناوين لأهمّ محتوياته، إضافةً إلى بعض التعليقات العلميّة التي أُضيفت إلى الهامش.

والحمد للّٰه ربّ العالمين

حيدر البياتي (الحسن)



نماذج من تصاوير النسخ



صورة الصفحة الأُولى من نسخة «الأصل»

صورة الصفحة الثانية من نسخة «الأصل»

صورة الصفحة قبل الأخيرة من نسخة «الأصل»

[illegible]

الملخص ... ملا وقف املا بتمام الملخص لعنوان

البرهان التي لا يملك لغيرك ... هذا

[illegible]

[illegible] من الكتاب ... وعلما ... اليه

اول هذا الكتاب ... في جميع ابواب

الاصول ... ونحن نحمد الله

تعالى على ما وفقه وتيسره وسهله ...

ونسأله ان يجعله خالصا لوجهه وينجينا من عقابه ...

تم كتاب ذخيرة العالم وبصيرة المتعلم

املا الشريف الكامل المرتضى رضي الله عنه

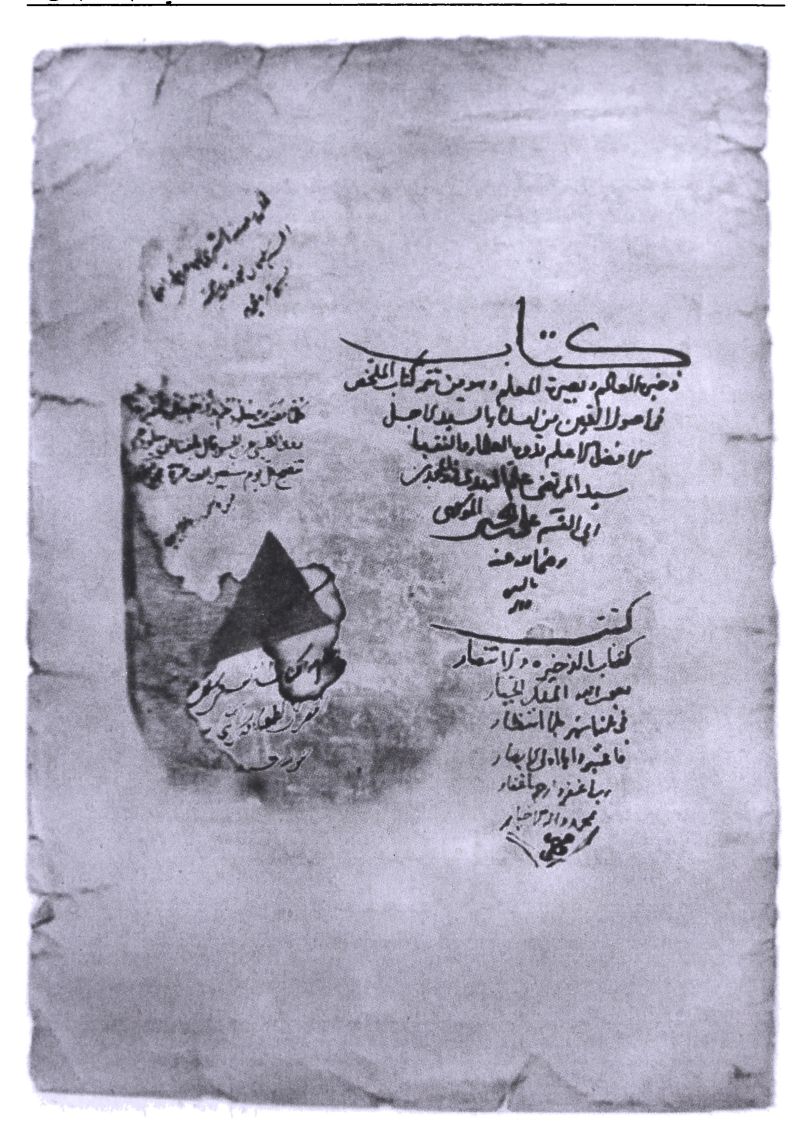
وفرغ من نسخه لنفسه علي بن سليمن

بفسطاط مصر في شهر رجب سنة

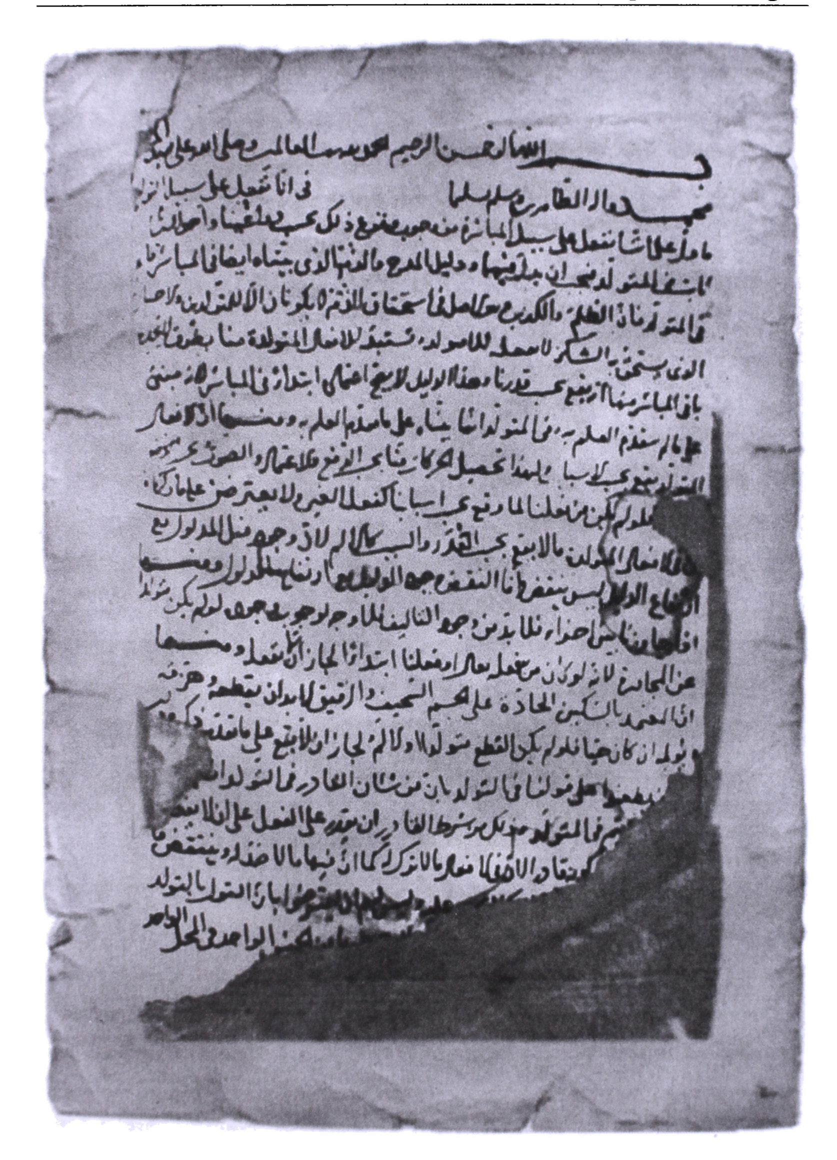
٤٧٢ والحمد لله على نعمائه وهو حسبي

استعين وحده

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «الأصل»



صورة صفحة العنوان من نسخة «هـ»



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «هـ»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «هـ»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

في أنا نفعل على سبيل التوليد ما دل على أنا نفعل على سبيل المباشرة من وجوب وقوع

ذلك بحسب أحوالنا ودواعينا ثابت في المتولد فيجب أن يدل فيهما ودليل المدح والذم

الذي بيناه أيضا في المباشر قائم في المتولد فإن الظلم والكذب وهو الأصل في استحقاق الذم

لا يكونان إلا متولدين والإحسان الذي يستحق به الشكر لا نفعله إلا متولدا فتثبت الأفعال

المتولدة منا بطرق لا يجري في المباشر منها أن يقع بحسب قصدنا وهذا الدليل لا يصح اعتماده

ابتداء في المباشر لأنه مبني على ما لم يتقدم العلم به وفي المتولد إنما يبنى على ما تقدم العلم به ومنها

أن الأفعال المتولدة تقع بحسب الأسباب ولهذا تحصيل الحركات منا بحسب الدفع والاعتماد

الصوت وبحسب الصدم فلو لم يكن من فعلنا لما وقع بحسب أسبابنا كفعل الغير ولا يعترض

على ما ذكرناه أن في الأفعال المتولدة ما لا يقع بحسب القدرة على السبب كالألم لأن وجود نفس الألم

مع ارتفاع الدليل ليس بنقض وإنما النقض وجود الدليل مع ارتفاع المدلول ومنها أنا إذا ألفنا

بين أجزاء فلا بد من وجود التأليف فلا وجه لوجوب وجوده لو لم يكن متولدا عن المجاورة

لأنه لو كان من فعله تعالى لو فعلنا ابتداء لجاز أن لا يفعله ومنها أنا نعتمد بالسكين الحادة

على الجسم السخيف والرقيق لا بد أن يتقطع ويتفرق ويؤلمه إن كان حيا فلو لم يكن القطع متولدا

لولا ألم لجاز أن لا يقع على ما تقدم ذكره وليس لهم أن يطعنوا على قولنا في المتولد بأن من شأن

القادر في المتولدات يتعدى على قدرة وهذا لا يثبت في المولد وذلك من شرط القادر أن يقدر على

الفعل على أن لا يفعل [illegible] في كونه قادرا لأن في الأفعال ما لا تركه لو كان فيها ما لا

صورة بداية الكتاب من نسخة «م»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

فى انا نفعل على سبيل التوليد ما دل على انا نفعل على سبيل المباشرة من وجوب وقوع

ذلك بحسب احوالنا ودواعينا ثابت فى المتولد فيجب ان يدل عليهما ودليل المدح والذم

الذى بيناه ايضا فى المباشر قايم فى المتولد فان الظلم والكذب وهو الاصل فى استحقاق الذم

لا يكونان الا متولدين والاحسان الذى يستحق به الشكر لا نفعله الا متولدا [illegible]

المتولدة ما يطرق لا يجد ما فى المباشرة منها انه يقع بحسب مقصودنا وهذا الدليل لا يصح اعتماده

ابتداء فى المباشرة لانه مبنى على ما لم يتقدم العلم به وفى المتولد انما يبنى على ما تقدم العلم به ومنها

ان الافعال المتولدة تقع بحسب الاسباب وهذا تحصيل الحركات بحسب الدفع والاعتماد

والصوت بحسب الصدم فلو لم يكن من فعلنا لما وقع بحسب اسبابنا كفعل الغير ولا يعترض

على ما ذكرناه ان فى الافعال المتولدة ما لا يقع بحسب القدرة عند السبب كالالم لان وجود فعل

مع ارتفاع الدليل ليس يقتضى انتفا النقض وجود الدليل مع ارتفاع المدلول ومنها ان التأليف

بين الاجزاء فلا بد من وجود التاليف فلا وجه لوجوب وجوده لو لم يكن متولدا عن المجاورة

لانه لو كان من فعله تعالى لو فعلنا ابتداء لجاز ان لا يفعل ومنها ان المعتمد بالسكين الحادة

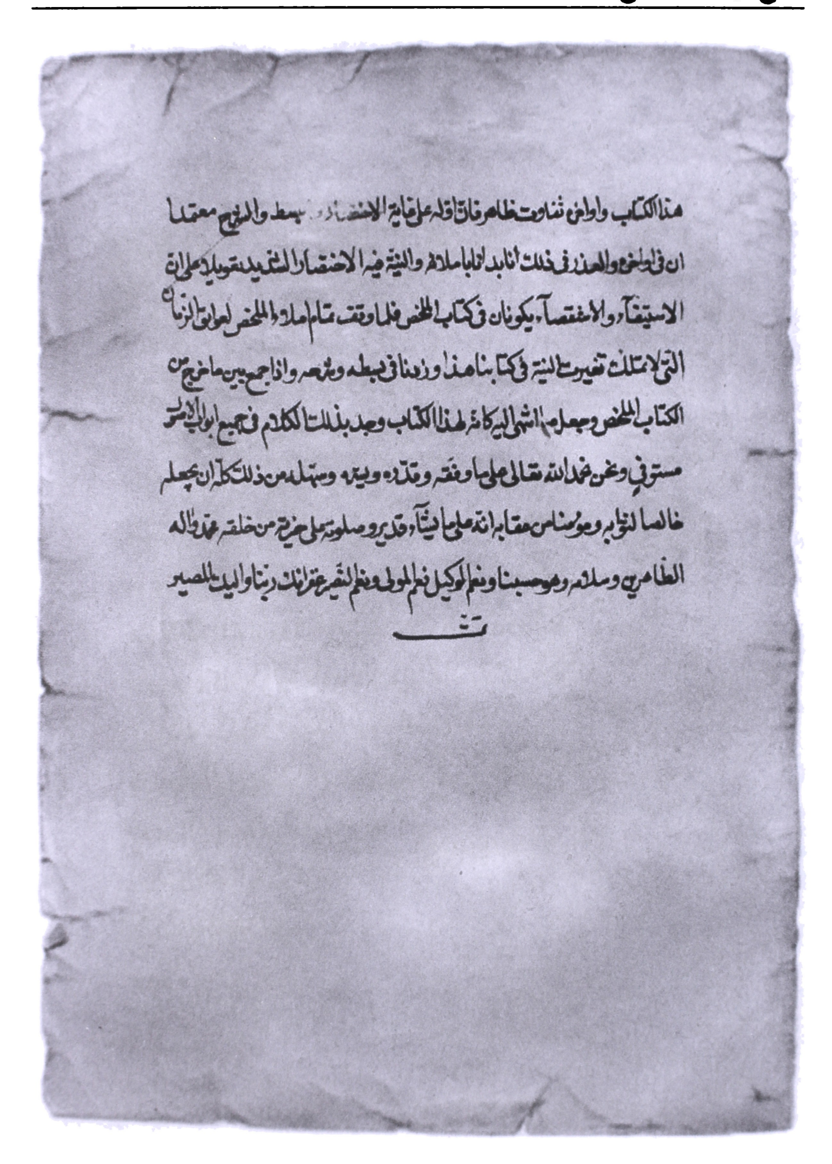
على الجسم السخيف والرقيق لا بد ان يقطعه ويفرقه ويولمه ان كان حيا فلو لم يكن القطع متولدا

او الالم لجاز ان لا يقع على ما تقدم ذكره وليس لهم ان يطعنوا على قولنا فى المتولد بانه من شأن

القادر فى المتولدات يقدر على تركه وهذا لا يتم فى المتولد وذلك من غيره القادر ان يقدر على

الفعل على ان لا يفعل ... فى كونه قادرا لان فى الافعال ما لا تركه لو كان فيها ما لا ضد له

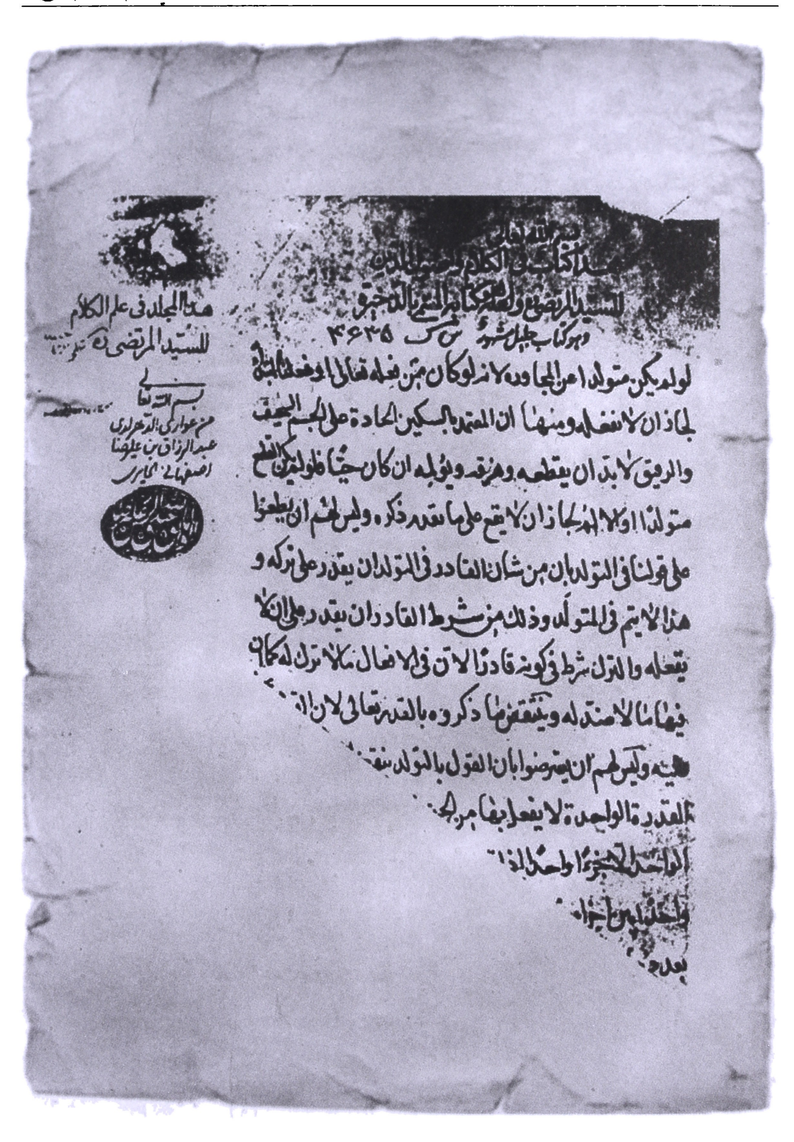
صورة بداية الكتاب من نسخة «م»



هذا الكتاب واواخره تفاوت ظاهر فان اوله على غاية الاختصار [illegible] بسط والمشروح معتمدا
ان في الوضوح والعذر في ذلك انا ابتدانا باملائه والنية فيه الاختصار الشديد تعويلا على ان
الاستيفاء والاستقصاء يكونان في كتاب الملخص فلما وقف تمام املاء الملخص لعوائق الزمان
التي لا تملك تغيرت النية في كتابنا هذا وزدنا في بسطه وشرحه واذا جمع بين ما خرج من
الكتاب الملخص وجعل ما انتهى اليه كالشرح لهذا الكتاب وجد بذلك الكلام في جميع ابواب الاصول
مستوفى ونحن نحمد الله تعالى على ما وفقه وقدره ويسره وسهله من ذلك كله ان يجعله
خالصا لثوابه وموصلا من عقابه انه على ما يشاء قدير وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله
الطاهرين وسلامه وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا واليك المصير

تمت

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «م»



بسم الله تعالى

هذا كتاب في الكلام وأصول الدين

للسيد المرتضى وهو كتاب المسمى بالذخيرة

وهو كتاب جليل مشهور ٤٦٣٥

لو لم يكن متولداً عن المجاورة لأنه لو كان من فعله تعالى او فعل ملك

لجاز ان لا نفعله ومنها ان المعتمد بالسكين الحادة على الجسم السخيف

والرقيق لابد ان يقطعه ويمزقه ويؤلمه ان كان حياً فلو لم يكن ذلك

متولداً اولا لجاز ان لا يقع على ما تقدم ذكره . وليس لهم ان يطعنوا

على قولنا في التولد بان من شان القادر في المتولد ان يقدر على تركه و

هذا لا يتم في المتولد وذلك من شرط القادر ان يقدر على ان لا

يفعله والترك شرط في كونه قادراً لان في الافعال ما لا ترك له كما

فيها ما لا ضد له وينتقض ما ذكروه بالقدرة تعالى لان ...

عليه وليس لهم ان يعترضوا بان القول بالتولد ...

القدرة الواحدة لا يفعل بها من ...

الواحد الجزء الواحد ...

والمحل من اجزاء

بعد ...

هذا المجلد في علم الكلام

للسيد المرتضى ...

بسم الله تعالى

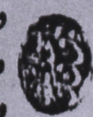
من عواري الدهر لدى

عبد الرزاق بن علي رضا

اصفهاني الحائري

صورة الصفحة الأُولى من نسخة «خ»

ان يعلم الداعي كون ما يطلب بدعائه [illegible] والحسن بحسنه وذلك
يقتضي [illegible] ما الله تعالى ان يريد جل وعز بصفاته ومقدرته وحكمته
[illegible] والمخصوص لدعائه. ايضا ان يعلم حسن ما يطلب بالدعاء والعلم
ذلك بان لا يكون فيه وجه من وجوه القبح ظاهره وباطنه بعض من وجوه القبح مثل
كونه مفسدة. ويجب ان يشرط في دعائه ويطلب بطلب ما يطلبه بشرط ان لا
يكون مفسدة. وان لم يظهر هذا الشرط في دعائه نطقا فان يعزم
بقلبه. ومن الشروط ان لا يكون عالما بان ما يطلبه لا يقع [illegible]
نحو ان يسئل الله تعالى احياء الموتى ليبشرهم او مقدار عقاب الكفار
ومنها ان يعلم ان ذلك يقبح عقلا وعند اصحابنا انه يقبح بالشرع حيث
كان مفسدة وليس بقبيح في العقل وقد يحسن منا ان ندعو فنسئل الله
يفعل ما نعلم انه يفعله لا محالة وانما يحسن ذلك على سبيل الانقطاع
ولان فيه مصلحة ولطفا ولهذا حسن منا الاستغفار للمؤمنين والصلوة
على انبياء المرسلين والملائكة المقربين ولا يستحق ان يجعل ذلك عند
الدعاء لا يستحق اجابة له وينقسم ما يتناوله الدعاء الى قسمين احدهما
ما تقدم العلم بانه واجب مفعول لا محالة نحو اثابة المؤمنين والصلوة
على النبي صلوات الله وسلامه عليه واله فالفائدة فيه التعبد
والتقرب لا طلب ما يتناوله الدعاء والقسم الاخر ما لا يعلم وجوبه
وحصول فعله لا محالة وهو على ضربين احدهما ان يكون واجبا
وان خفي علينا وجوبه مثل ان يكون لطفا في التكليف وينقسم الى [illegible]

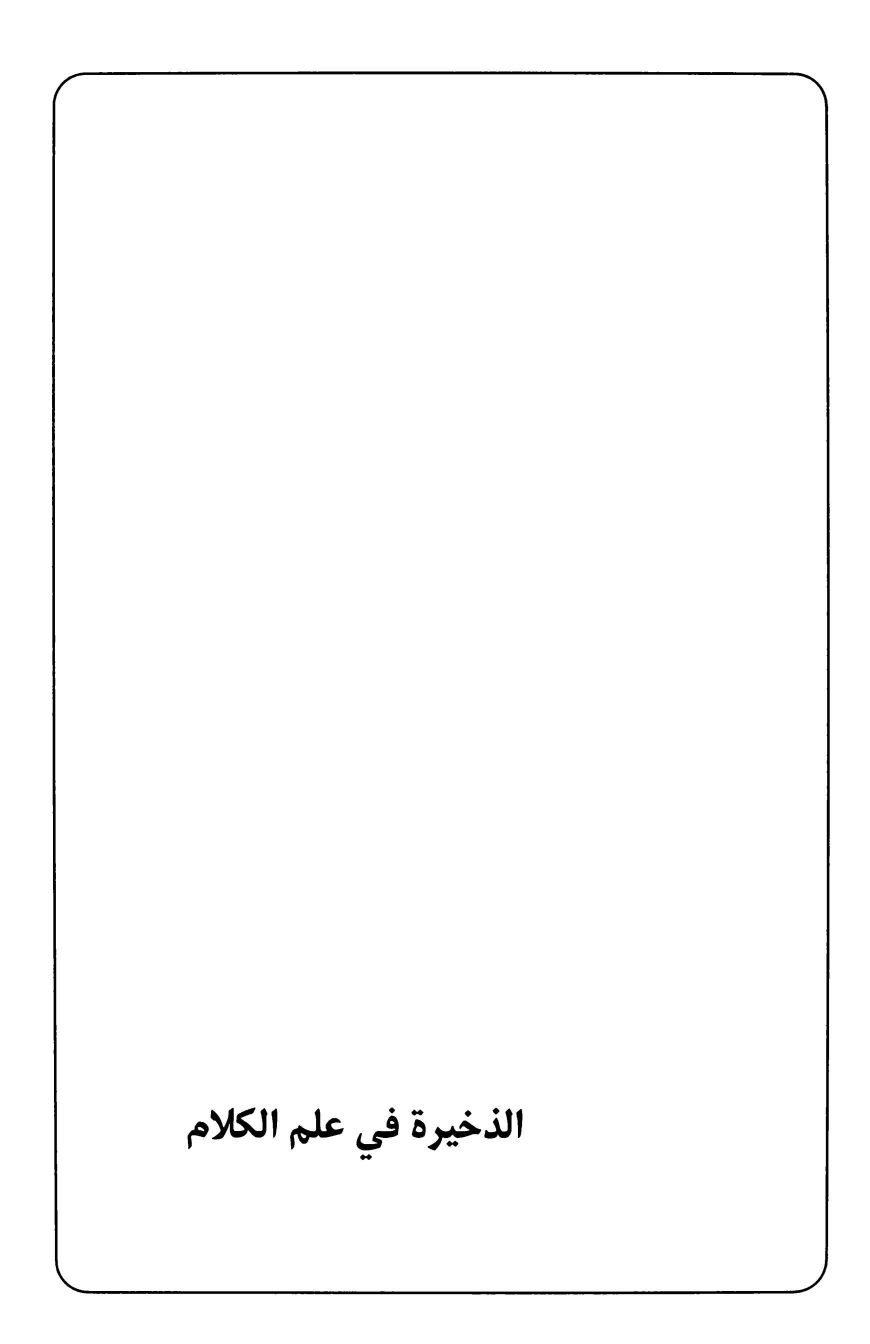


صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «خ»

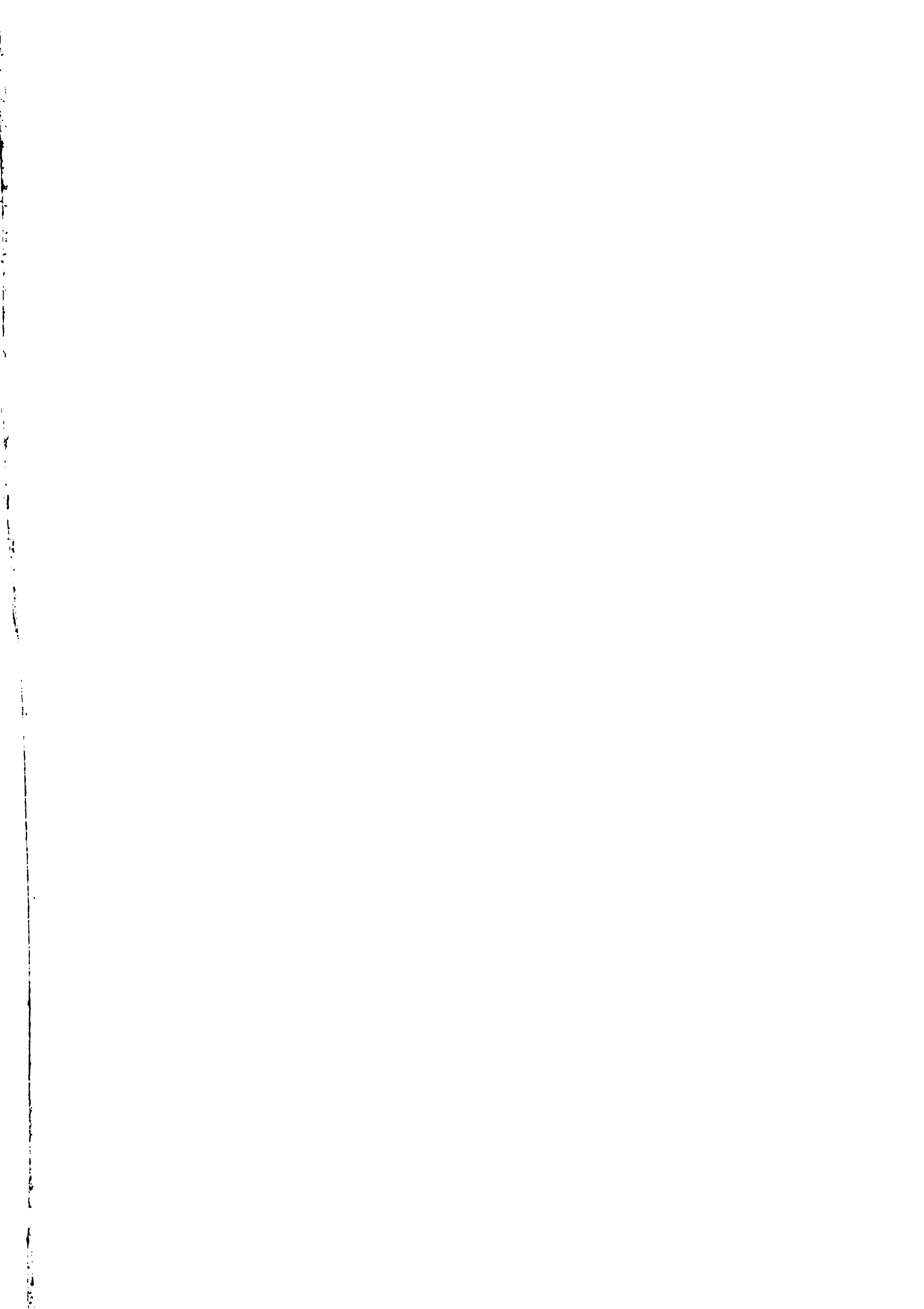
صورة صفحة من نسخة «ص»

صورة صفحة من نسخة «ص» و فيها نهاية الملخّص و بداية الذخيرة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ص»



الذخيرة في علم الكلام



بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم

الحَمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمينَ، و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ سَيِّدِ المُرسَلينَ، مُحَمَّدٍ و آلِه الطاهِرينَ، و سَلَّمَ تَسليماً.[1]

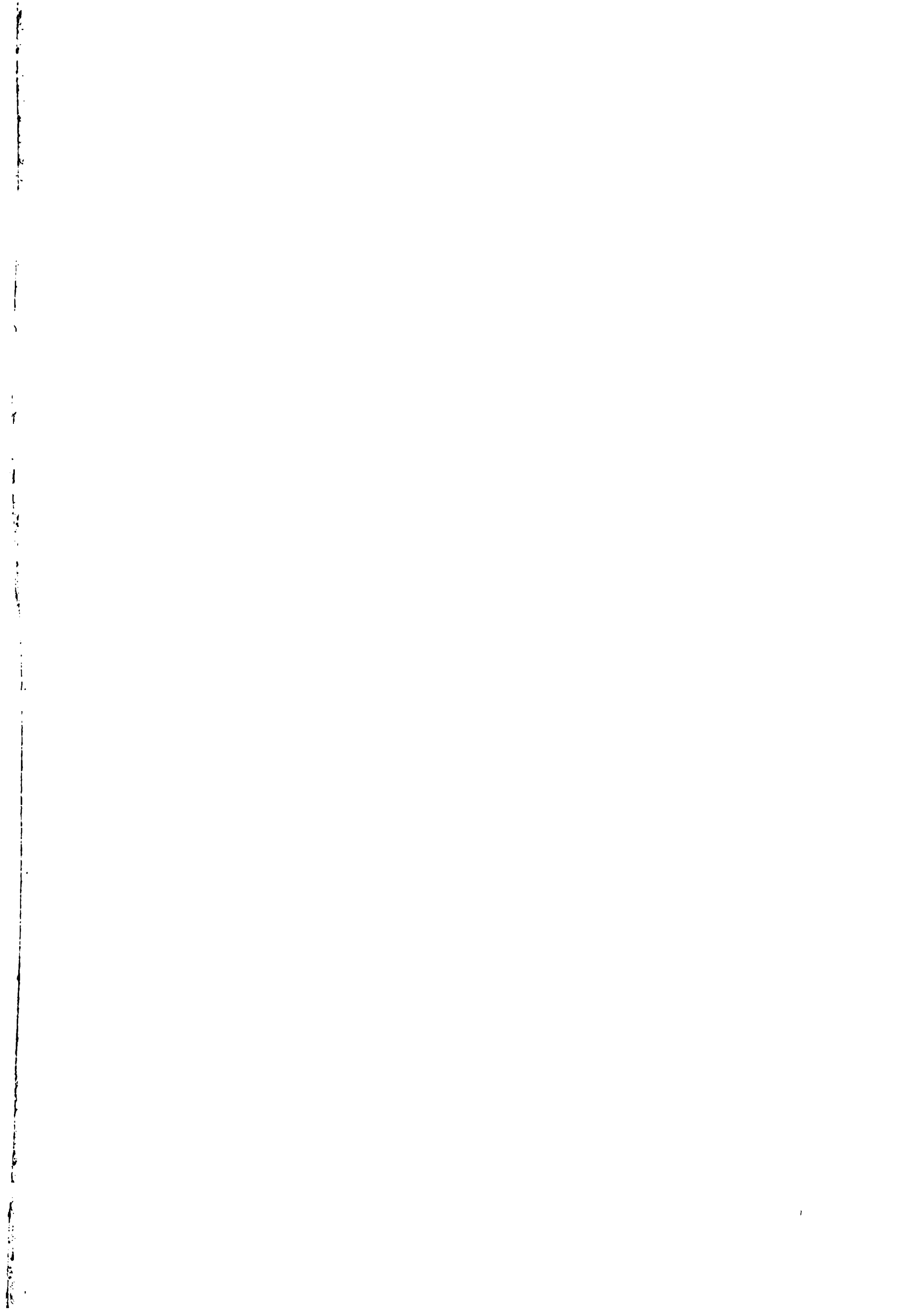
[تتمّةُ الباب الثالثِ]

[و هو بابُ الكلامِ في العدلِ[2]]

---

١. هكذا في نسخة «ه». و جاء علىٰ غلافها قبل ذلك: «كتاب ذخيرة العالِم و بصيرة المعلّم، و هو من تتمّة كتاب الملخّص في أصول الدين، من إملاء السيّد الأجلّ الأفضل الأعلم، قدوة العلماء و النقباء، السيّد المرتضىٰ، علم الهدىٰ، ذو (كذا) المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي رضي اللّٰه عنه بالنبيّ و آله». و جاء في بداية نسخة «خ»: «بسم اللّٰه تعالىٰ، هذا كتابٌ في الكلام و أصول الدين للسيّد المرتضى رحمه اللّٰه، و لعلّه هو كتابه المسمّىٰ بـالذخيرة، و هو كتاب جليل مشهور».

٢. هذا هو الباب الثالث من أبواب الكتاب بعد بابي التوحيد و الصفات، و قد وردت هذه الأبواب الثلاثة بصورة مفصّلة في كتاب الملخّص، و وصل البحث هناك إلى الفصل الخامس من باب العدل حيث انقطع إملاء الكتاب، و سوف يبدأ كتاب الذخيرة بالفصل السادس من أبواب العدل ليكون تتمّة متّصلة بكتاب الملخّص، و ليشكّلا معاً دورة كلاميّة مفصّلة و كاملة.



[الفصلُ السادسُ]

[الكلامُ في التوليدِ[1]]

[۱]

فصلٌ[2]

في أنّا[3] نَفعَلُ علىٰ سَبيلِ التَّوليدِ

[الدليل الأوّل]

ما دَلَّ علىٰ أنّا[4] نَفعَلُ علىٰ سَبيلِ المُباشَرةِ[5]، مِن وجوبِ وقوعِ ذلكَ بِحَسَبِ أحوالِنا و دَواعينا[6]،[7] ثابِتٌ في المُتَوَلِّدِ، فيَجِبُ أن يَدُلَّ فيهما.

---

١. انتهى الكلام في الفصل الخامس من أبواب العدل من كتاب الملخّص إلى البحث في المخلوق، حيث تعرّض المصنّف رحمه الله هناك إلىٰ مسؤوليّة الإنسان عن أفعاله المباشرة و كونه هو الفاعل لها، و وصل البحث الآن إلىٰ أفعال الإنسان المتولّدة و مسؤوليّته عنها.

٢. هكذا في «ص». و في «م، ه»: – «فصل». و في المطبوع: «باب».

٣. في المطبوع: «أنّنا».

٤. هكذا في «ص». و في «م، ه» و المطبوع: «أنّنا».

٥. سوف يُرجع المصنّف رحمه الله إلىٰ مواضع من الجزء الساقط من بداية هذا الكتاب الذي لم تصلنا نسخه، لذلك اكتفينا في مثل هذه الحالة بالإرجاع إلى الكتاب الملخّص.

٦. في «ه.» و المطبوع: «دواعينا و أحوالنا».

٧. الملخّص، ج ٢، ص ٣١٦.

[الدليل الثاني]

و دَليلُ المَدحِ و الذَّمِّ ـ الذي بيّنّاهُ أيضاً في المُباشَرِ[١] ـ قائمٌ في المُتَوَلِّدِ؛ فإنّ الظُّلمَ و الكَذِبَ ـ و هُما[٢] الأصلُ في استِحقاقِ الذَّمِّ ـ لا يَكونانِ إلّا مُتولِّدَينِ[٣]، و الإحسانُ ـ الذي يُستَحَقُّ به[٤] الشُّكرُ ـ لا نَفعَلُه[٥] إلّا مُتَوَلِّداً.[٦]

و تَستَبِدُّ الأفعالُ[٧] المُتَوَلِّدةُ مِنّا بِطُرُقٍ[٨] لا نَجِدُها في المُباشَرِ:[٩]

[الدليل الثالث]

منها: أنّها تَقَعُ[١٠] بحَسَبِ قُدَرِنا. و هذا الدليلُ لا يَصِحُّ اعتمادُه ابتِداءً في المُباشَرِ؛ لأنّه مَبنِيٌّ علىٰ ما لَم يَتَقدَّمِ العِلمُ به، و[١١] في المُتَوَلِّدِ إنّما بَنَيناهُ[١٢] علىٰ ما تَقَدَّمَ العِلمُ به.

[الدليل الرابع]

٧٤ و **منها:**[١٣] أنّ الأفعالَ المُتَولِّدةَ تَقَعُ بحَسَبِ الأسبابِ، و لهذا تَحصُلُ[١٤] الحَرَكاتُ

---

١. الملخّص، ج ٢، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.
٢. هكذا في «ص». و في «م، هـ.» و المطبوع: «و هو».
٣. هكذا في «ص». و في «م، هـ.» و المطبوع: «للمتولّدين».
٤. في «ص»: - «به».
٥. في المطبوع: «لا يفعله».
٦. هكذا في «ص». و في «م، هـ.»: «للامتولّد». و في المطبوع: «إلّا متولّدً».
٧. في «م، ه»: «للأفعال».
٨. في «ص»: «بطرف».
٩. هكذا في «ص». و في «م، ه» و المطبوع: «لا يجده باقي المباشر».
١٠. في «ص، م، هـ.» و المطبوع: «أنّه يقع». و الصواب ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلىٰ لفظة «الأفعال المتولّدة».
١١. في المطبوع: - «و».
١٢. في «ص، م، ه» و المطبوع: «بيّنّاه». و الصحيح ما أثبتناه؛ بقرينة قوله رحمه اللّٰه: «لأنّه مبنيّ علىٰ ما لم يتقدّم العلم به».
١٣. في «ص»: «و منّا».
١٤. في «ص»: «يحصل». و في «م»: «تحصيل».

مِنّا[١] بِحَسَبِ الدَّفعِ[٢] و الاعتِمادِ[٣]، و الصَّوتُ[٤] بحَسَبِ الصَّكّةِ[٥]، فلَو لَم يَكُن مِن فِعلِنا لَما وَقَعَ بحَسَبِ أسبابِنا كفِعلِ الغَيرِ.

و لا يَعتَرِضُ[٦] علىٰ ما ذَكَرناه[٧] أنّ في الأفعالِ المُتَولِّدةِ ما لا يَقَعُ بحَسَبِ القُدَرِ و السبَبِ، كالألَمِ.

لأنّ وجودَ مِثلِ[٨] المدلولِ مع ارتفاعِ الدليلِ لَيسَ بنَقضٍ[٩]، و إنّما النقضُ وجودُ الدليلِ مع ارتفاعِ المدلولِ.

[الدليل الخامس]

و منها: أنّا[١٠] إذا جاوَرنا[١١] بَينَ أجزاءٍ فلا بُدَّ مِن وجودِ التأليفِ، و لا[١٢] وَجهَ لوجوبِ وجودِه[١٣] لَو لَم يَكُن مُتَوَلِّداً عن المُجاوَرةِ؛ لأنّه لَو كانَ مِن فِعلِه تَعالىٰ أو فِعلِنا ابتِداءً لَجازَ أن لا نَفعَلَه.[١٤]

---

١. في «ص»: «منه». ٢. في «ص»: «الدفعة».

٣. الاعتماد: معنىٰ إذا وجد أوجب كون محلّه في حكم المُدافِع لما يماسّه مماسّة مخصوصة. الحدود، ص ٣٦.

٤. في «م»: + «و».

٥. هكذا في «ص». و في «م»: «الصدر». و لم تُقرأ الكلمة في «ه». و في المطبوع فراغ.

٦. في «م» و المطبوع: «و لا يُعتَرضنّ».

٧. في المطبوع: «ما ذكرنا».

٨. في «م» و المطبوع: «فعل».

٩. في «م» و المطبوع: «ليس ينقض».

١٠. هكذا في «ص». و في «م، هـ» و المطبوع: - «أنّا».

١١. في «ص، م، هـ»: «جاوزنا». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمطبوع.

١٢. هكذا في «ص». و في «م، هـ» و المطبوع: «فلا».

١٣. من البسملة إلىٰ هنا ليس في «خ».

١٤. أي لجاز أن نفعل المجاورة و لا نفعل التأليف، و هو غير ممكن كما تقدّم في العبارة.

[الدليل السادس]

و منها: أنّ المُعتَمِدَ بالسِّكّينِ الحادّةِ علَى الجِسمِ النَّحيفِ و[١] الرَّقيقِ لا بُـدَّ أن يَقطَعَه و يُفَرِّقَه[٢] و يؤلِمَه[٣] إن كانَ حَيّاً[٤]، فلو لَم يَكُن القَطعُ مُتَولِّداً[٥] أو الأَلَمُ لَجازَ أن لا يَقَعَ، علىٰ ما تَقَدَّم ذِكرُه.[٦]

[مناقشة الإشكالات التي أوردت على القول بالتولّد]

[الإشكال الأوّل]

و لَيسَ لَهُم أن يَطعَنوا علىٰ قولِنا في التوَلُّدِ بأنّ مِن شأنِ القادِرِ علَى الشيءِ[٧] أن يَقدِرَ علىٰ تَركِه، و هذا لا يَتِمُّ في التوَلُّدِ[٨].

و ذلكَ أنّ[٩] مِن شَرطِ القادِرِ أن يَقدِرَ علَى الفِعلِ[١٠] و[١١] علىٰ أن لا يَفعَلَه، و لَيسَ التَّركُ شَرطاً[١٢] في كَونِه قادِراً؛ لأنّ في الأفعالِ ما لا تَركَ له، كَما أنّ فيها ما لا ضِدَّ له.

---

١. في «ص»: - «النحيف و». و في المطبوع: «السخيف و».
٢. في «خ، م، ه»: «و هزّقه».
٣. في «ص»: «تقطعه و تفرّقه و تؤلمه».
٤. سوف يأتي في ص ٣٥٠ أنّ الذي يولّد الألم علىٰ التحقيق هو التفريق، بشرط انتفاء صحّة الحيّ.
٥. القطع يكون متولّداً من الاعتماد.
٦. أي ما تقدّم في الدليل السابق، و ذلك يعني أنّه لجاز أن يقع الاعتماد و التفريق و لا يحصل القطع و الألم، و هو غير ممكن كما تقدّم في المجاورة و التأليف.
٧. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ.» و المطبوع: «في التولّد» بدل «على الشيء».
٨. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ.». و المطبوع: «المتولّد».
٩. كلمة «أنّ» أثبتناها عن نسخة «ص».
١٠. في «خ»: - «على الفعل».
١١. كلمة «و» أضفناها من «ص»، و بها يستقيم المعنىٰ.
١٢. هكذا في «ص». و في «م»: «و الترك شرطاً». و في «خ» و المطبوع: «و الترك شرط».

و يَنتَقِضُ ما ذَكَروه بالقَدِيمِ عَزَّ و جَلَّ[١]؛ لأنّ التَّركَ لا يَجوزُ[٢] عليه.

[الإشكال الثاني]

٧٥ **و لَيسَ لَهُم أن يَعتَرِضوا** بِأنّ القَولَ بالتوَلُّدِ يَنقُضُ أصلَنا المُقَرَّرَ في «أنّ[٣] القُدرَةَ الواحِدَةَ لا يُفعَلُ بها مِن الجِنسِ الواحِدِ في المَحَلِّ الواحِدِ في الوَقتِ الواحِدِ إلّا جُزءٌ واحدٌ»[٤]، [٥] إذا قَدَّرنا وَضعَ أحَدِنا بقُدرةٍ واحِدةٍ جُزءاً واحداً بَينَ أجزاءٍ خَمسَةٍ أو سِتّةٍ؛ لأنّه لا بُدَّ و أن يَكونَ فيه مِنَ التأليفِ بعَدَدِ ما جاوَرَه مِن[٦] الأجزاءِ الخَمسَةِ أو السِّتّةِ.[٧]

و[٨] **الجوابُ عن هذا الاعتراضِ**: أنّ المَحالَّ هاهُنا مُختَلِفةٌ[٩]، و إنّما حَلَّتِ الأجزاءُ مِن التأليفِ في هذا الجُزءِ الواحِدِ لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ حاجةِ جِنسِ التأليفِ إلَى المَحَلَّينِ[١٠]، و إلّا فالمَحالُّ مُختَلِفةٌ.

و أيضاً[١١] فإنّنا إنّما مَنَعْنا مِن أن نَفعَلَ بالقُدرةِ الواحدةِ علَى الشروطِ

---

١. هكذا في «ص». و في «خ، م» و المطبوع: «بالقدر تعالىٰ».
٢. عبارة: «الترك لا يجوز» أثبتناها عن «ص، م».
٣. عبارة: «ينقض أصلنا المقرَّر في أنّ» أثبتناها عن «ص، م».
٤. يأتي الاستدلال علىٰ هذا الأصل في ص ١١٣.
٥. هكذا في «ص». و في «خ، م» و المطبوع: «إلّا جزءاً واحداً».
٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بين».
٧. في «ص»: - «الخمسة أو الستّة». و في «م»: - «الخمسة أو». و راجع: المغني، ج ٩، ص ٤٥.
٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٩. كلمة «مختلفة» لم تُذكر في المطبوع، و هي غير واضحة في «ه»، و قد أثبتناها عن «ص، م».
١٠. فإنّ التأليف عبارة عن معنىً يفتقر عند الوجود إلىٰ محلَّين. الحدود، ص ٤٠.
١١. كلمة «و أيضاً» أثبتناها عن «ص»، و هي غير واضحة في «ه». و في «م»: «فالمحالّ مختلفة فيها». و في المطبوع: «هاهنا» بدل «و أيضاً».

المَذكورةِ[١] أكثَرَ مِن جُزءٍ واحدٍ لئلّا يؤَدِّيَ إلىٰ ما لا يَنحَصِرُ و لا يَتَناهَى [بِسببِ] ارتفاعِ جِهةِ الحَصرِ[٢]، و في المَوضِعِ الذي عَيَّنوه جِهةُ الحَصرِ ثابتةٌ[٣] مع التَّعدّي.[٤]

[الإشكال الثالث]

فإن قيلَ: كَيفَ يَكونُ المُتَوَلِّدُ[٥] مِن فِعلِه[٦] و يَتعَلَّقُ[٧] أحكامُه بـه مـع[٨] وجـوبِ وجودِه عندَ السَّبَبِ؟

قُلنا: كَما يَكونُ مِن فِعلِه و يَتعَلَّقُ[٩] أحكامُه به و إن وَجَبَ وجودُه عـند تَـوَفُّرِ دَواعيه في الفِعلِ المُباشَرِ.

و بَعدُ، فقَد كانَ يَجوزُ أن لا يَقَعَ هذا المُتَوَلِّدُ، بأن لا يُفعَلَ سببُه.

علىٰ أنّ الوجوبَ علىٰ بعضِ الوجوهِ لا يُنافي الفِعليّةَ؛ لأنّ فِعلَ المُلجَإ واجبٌ، و لَم يُخرِجْه وجوبُه مع الإلجاءِ مِن أن يَكونَ[١٠] فِعلاً له.

---

١. في «ص»: «المختلفة».

٢. فإنّه مع ارتفاع جهة الحصر لا يقف ما يصحّ أن يفعل بالقدرة الواحـدة عـند حـدّ، و يـؤدّي إلىٰ حمل الجبال الثـقيلة بـالقدرة الواحـدة، و هـو واضـح البـطلان. المـغني، ج ٩(التـوليد)، ص ٤٥.

٣. فإنّ أقصىٰ ما يقتضيه المثال المذكور ستّة أجزاء من التأليف، و هو عدد محصور.

٤. أي مع التعدّي عن الجزء الواحد.

٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «متولّداً».

٦. أي من فعل القادر.

٧. في «م» و المطبوع: +«به».

٨. هكذا في «ص، م». و في غيرهما من النسخ: «يدفع» بدل «به مع». و فـي المـطبوع: «بـدفع» بدلها.

٩. في «م» و المطبوع: +«به».

١٠. في «ص»: «من كونه».

[بيان الأقوال النافية لنسبة الأفعال المتولّدة إلينا]

و هذه الجُملةُ التي ذَكَرناها تُسقِطُ كُلَّ الخِلافِ في هذا البابِ؛ ففي الناسِ مَن نَفىٰ أفعالَ الجَوارِحِ و لَم يُثبِت لأحَدِنا فِعلاً سِوَى الإرادةِ و الفِكرِ، و فيهِم مَن نَفىٰ أن يَكونَ فِعلاً له كُلُّ ما تَعَدّىٰ حَيِّزَه[۱]، و قالَ فيه: إنّه حَدَثٌ لا مُحدِثَ له، أو هو مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ، أو وَقَعَ بطَبعِ المَحَلِّ.[۲]

[إبطال نظريّة الطبع]

و ممّا يُبطِلُ الطَّبعَ ـ زائِداً علىٰ ما تَقَدَّمَ في خُلَلِ كلامِنا ـ:

[۱.] أنّه غَيرُ مَعقولٍ، علىٰ ما بُيِّنَ في غَيرِ مَوضِعٍ.[۳]

۷۶

[۲.] و لأنّ الفِعلَ يَقتَضي مؤثِّراً له صِفةُ المُختارِ، فَلا فَرقَ بَينَ أن يُسنَدَ[٤] إلىٰ طَبعٍ و لَيسَ له هذه الصِّفةُ المُراعاةُ، و بَينَ أن يُنفىٰ تَعَلُّقُه[٥] بمُحدِثٍ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ؛ لأنّ الخُروجَ بالقَولَينِ[٦] جَميعاً عمّا دَلَّ عليه الدَّليلُ سَواءٌ.[۷]

[۳.] و أيضاً فالقَولُ[۸] بالطَّبعِ يَقتَضي أن لا يَصِحَّ تَحرُّكُ الجِسمِ إلَى الجِهاتِ المُختَلِفةِ؛ لأنّ الطَّبعَ لا يُوجِبُ إلّا أمراً واحداً.

---

۱. في «خ، م»: «خيره». و في «ص»: «ضره»؛ هكذا يُقرأ.

۲. هذه الأقوال الأربعة محكيّة على الترتيب عن الجاحظ، و ثمامة، و المجبرة، و معمر. تمهيد الأُصول، ص ۱۳۷.

۳. الملخّص، ص ۷۵، و ص ۲۸۵ ـ ۲۸٦.

٤. في «م» و المطبوع: «نسنده». و في غيرها من النسخ: «يسنده». و مقتضى السياق ما أثبتناه، و قوله رحمه اللّٰه: «و بين أن يُنفىٰ» قرينة عليه.

٥. هكذا في «ص». و في «م، هـ»: «تعلّق». و في المطبوع: «تألف».

٦. هكذا في «م». و في «هـ»: «القولين». و في «ص»: «بالقول». و في المطبوع: «بين القولين».

۷. في «ص»: ـ «سواء».

۸. في «ص»: «فإنّ القول».

[٢]

فَصلٌ

في أنّه تَعالىٰ يَفعَلُ عَلىٰ سَبيلِ التَّوليدِ

[الدليل الأوّل]

ما دَلَّ علىٰ أنّ أحَدَنا يَفعَلُ مُتَوَلِّداً ثابتٌ[١] فيه تَعالىٰ؛ مِن وُقوعِ[٢] أفعالِنا[٣] بحَسَبِ الأسبابِ و مَقاديرِها، و إثباتُ الدليلِ عَلَى الوَجهِ الذي يَدُلُّ و رفعُ مدلولِه[٤] نَقضٌ ظاهرٌ.

[الدليل الثاني]

و أيضاً[٥] فإنّ المُجاوَرةَ و الاعتمادَ و غَيرَهُما مِن الأسبابِ إنّما وَلَّدا لأمرٍ يَرجِعُ إليهما[٦] لايؤثِّرُ فيه اختلافُ القادِرينَ،[٧] كَما لا يؤثِّرُ اختِلافُهم في وجوهِ

---

١ . في «ص»: «ثابتاً»، و هو سهو قطعاً؛ فإنّ «ما» مبتدأ، و «ثابت» خبرها.

٢ . عبارة: «ثابت فيه تعالى من وقوع» أثبتناها عن «ص، م».

٣ . في «م» و المطبوع: «أفعاله».

٤ . في «م»: «يدفع مدلوله». و في «ص»: «رفع مدلول». و الصحيح ما أثبتناه بقرينة السياق.

٥ . عبارة: «الوجه الذي يدلّ و رفع مدلوله نقض ظاهر. و أيضاً» أثبتناها عن «ص، م».

٦ . عبارة: «من الأسباب إنّما ولّدا لأمرٍ يرجع إليهما» أثبتناها عن «ص، م».

٧ . في «م»: «القادر»، و هو سهو ظاهر؛ لمكان ضمير الجمع في «اختلافهم».

قُبحِ الأفعالِ و حُسنِها؛ فيَجِبُ أن تَكونَ هذه الأسبابُ مِن فِعلِه مُوَلِّدةً[١] كَما كانَت[٢] مِن فِعلِنا كذلكَ.

[الدليل الثالث]

و أيضاً كانَ يَجِبُ علىٰ [خلافِ][٣] هذا المَذهَبِ أن يَجُوزَ حُصولُ المُجاوَرةِ بَينَ الجَوهَرَينِ، و لا يوجَدَ التأليفُ؛ لأنّه لَولا التوليدُ الذي نَذكُرُه لَم يَكُن هاهُنا سَبَبٌ يَقتَضي وجودَه لا مَحالةَ.

[مناقشة الإشكالات التي أوردت علىٰ كونه تعالىٰ فاعلاً على سبيل التوليد]

[الإشكال الأوّل]

و لَيسَ لأبي[٤] عليٍّ[٥] ـ المُخالِفِ في هذه المَسألةِ[٦] ـ أن يَعتذِرَ في وجوبِ وجودِ

---

١. في «ص»: «متولّدة».

٢. عبارة: «القادرين كما لا يؤثّر اختلافهم... متولّدة كما كانت» أثبتناها عن «ص، م».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. راجع: المغني، ج ٩(التوليد)، ص ٩٨.

٤. في «م» بدل «لأبي» كلمة لا تُقرأ.

٥. أبو عليّ الجُبّائي، محمّد بن عبد الوهّاب البصريّ (٢٣٥ ـ ٣٠٣ هـ) شيخ المعتزلة بالبصرة و منظّرها، سعىٰ من خلال آرائه و نظرياته نشر فكرة الاعتزال و كان موفّقاً في ذلك. وصف بالنبوغ و سعة العلم و النباهة و سرعة الجواب و القدرة على الجدل و إفحام الخصم، كان غزير الانتاج، قال عنه أبو الحسين البصري: «كان أصحابنا يقولون: إنّهم حرّروا ما أملاه أبو عليّ فوجدوه مائة ألف و خمسين ألف ورقة». من أبرز تلامذته ابنه أبو هاشم و أبو الحسن الأشعري الذي خالفه لاحقاً و أسسّ المدرسة الأشعريّة. عاش ثمانيَ و ستّين سنة، و مات بالبصرة و دفن بها. الفهرست لابن النديم، ص ٢١٧؛ مقالات الإسلاميّين، ج ١، ص ٢٣٦؛ الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٧٤ـ٧٥؛ طبقات المعتزلة لابن المرتضىٰ، ص ٨٠ ـ ٨٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ١٨٣.

٦. ذهب أبو علي الجبّائي إلىٰ أنّ اللّٰه تعالىٰ لا يفعل بأسباب كما لا يفعل بآلة، و أنّ كلّ ما يفعله إنّما يفعله على نحو الاختراع و الابتداء. المغني، ج ٩(التوليد)، ص ٩٤.

التأليفِ مع المُجاوَرةِ بأنّ المَحَلَّ لا يَخلو ممّا يَحتَمِلُه.

لأنّ هذا المَذهَبَ غَيرُ صحيحٍ، و قد بَيّنّا[١] في غَيرِ مَوضِعٍ[٢] صِحّةَ خُلُوِّ المَحَلِّ ممّا يَحتَمِلُه.

ثُمّ إنّ هذه العِلّةَ تَنفي أن يَكونَ التأليفُ مُتَوَلِّداً مِن فِعلِنا أيضاً؛ إذا اعتَذَرنا في التوليدِ مِن فِعلِنا بها.

[الإشكال الثاني]

و لا له أن يَقولَ: كَيفَ تُوَلِّدُ المُجاوَرةُ مِن فِعلِه التأليفَ[٣]، و مِن شأنِ السبَبِ جوازُ وجودِه مع فَقدِ المُسبَّبِ، ليَنفَصِلَ بذلك مِن الموجِبِ الحقيقيِّ؟

٧٧ و ذلكَ أنّ الكَونَ علىٰ سَبيلِ المُجاوَرةِ قد يوجَدُ بعَينِه في الجُزءِ مُنفَرِداً، و لا يَجِبُ التأليفُ، و هذا القَدرُ كافٍ في[٤] انفِصالِه مِنَ العِلَلِ الموجِبةِ، و إنّما جازَ في بَعضِ المواضِعِ وجودُ السبَبِ[٥] مع ارتفاعِ المُسبَّبِ فيما له ضِدٌّ كالعِلمِ، و التأليفُ لا ضِدَّ له.

علىٰ أنّ هذه العِلّةَ تَرجِعُ إلىٰ أبي عليٍّ في إثباتِه المُجاوَرةَ مِن فِعلِنا مولِّدةً للتأليفِ.

[الإشكال الثالث]

فأمّا تَعلُّقُه بأنّه تَعالىٰ لَو فَعَلَ بالسبَبِ لَكانَ مُحتاجاً إليه، و لَانتَقَضَ[٦] بذلكَ كَونُه قادراً لنفسِه.

---

١. الملخّص، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٥.
٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «موضعه».
٣. في «خ»: ـ «التأليف».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٥. هكذا في «ص». و في غيرها من النسخ و المطبوع: ـ «السبب».
٦. في «ص»: «و ينتقض». و في المطبوع: «و لا ينقض».

فلَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ ما يَحتاجُ[١] إليه الفِعلُ في نَفسِه مِن حَيثُ كانَ لا يَصِحُّ وقوعُه إلّا مَعَه، لا تُسنَدُ الحاجةُ فيه إلَى الفاعِلِ؛ ألا ترىٰ أنّه تعالىٰ إذا فَعَلَ العَرَضَ المُفتَقِرَ إلَى المَحَلِّ، لا تَقولُ:[٢] «إنّه مُحتاجٌ إلَى المَحَلِّ في فِعلِ هذا العَرَضِ»، و إذا فَعَلَ عَرَضاً[٣] يَحتاجُ إلىٰ غَيرِه في مَحَلِّه كحاجَةِ العِلمِ إلَى الحَياةِ، لا تَقولُ: «إنّه مُحتاجٌ في فِعلِ العِلمِ إلَى الحَياةِ»؟[٤] و إنّما المُحتاجُ في الفِعلِ إلىٰ غَيرِه مَن تَعذَّرَ عليه إيقاعُه و إيقاعُ أمثالِه في الغَرَضِ المَقصودِ به، مَتىٰ لَم يَفعَل ذلك الشيءَ الذي قُلنا:[٥] «إنّه مُحتاجٌ إليه» و إن وَقَعَ مِن قادرٍ غَيرِه علىٰ خِلافِ هذا الوجهِ؛ فالحاجةُ علىٰ[٦] هذا القَولِ لا نُضيفُها[٧] إلّا بَعدَ تَصوُّرِ الاستِغناءِ عَلىٰ بَعضِ الوجوهِ. و القَديمُ تَعالىٰ قادِرٌ علىٰ أن يَفعَلَ أمثالَ هذا[٨] المُسبَّبِ ـ القائمةَ مَقامَه ـ في الغَرَضِ[٩] المقصودِ به مِن غَيرِ سَبَبٍ، فلا يَجِبُ أن يَكونَ مُحتاجاً إليه و إن كُنّا مُحتاجينَ إلَى الأسبابِ، و لهذا كانَ أحَدُنا في صُعودِ السَّطحِ مُحتاجاً إلَى السُّلَّمِ؛ مِن حَيثُ لا يَتِمُّ له صُعودُه[١٠] إلّا بِه أو بِمِثلِه، و لا يَكونُ[١١] الطائرُ ـ و إن صَعِدَ السَّطحَ بالسُّلَّمِ ـ

---

١. هكذا في «ص». و في «م» و المطبوع: «لأنّها محتاج».
٢. في «ص»: «لا يقول».
٣. عبارة: «و إذا فعل عرضاً» أثبتناها عن «ص، م».
٤. عبارة: «إنّه محتاجٌ في فعل العلم إلى الحياة» أثبتناها عن «ص، م».
٥. في «م» و المطبوع: «قلناه»، و الضمير لغو لا يُحتاج إليه.
٦. في «ص»: «إلىٰ».
٧. في «م»: «لا يضيعها». و في المطبوع: «لا يضيفها».
٨. العبارة من قوله: «من قادر...» إلىٰ هنا أثبتناها عن «خ، ص، م».
٩. في «م» و المطبوع: «العرض».
١٠. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بحيث لا يتمّ صعود السطح».
١١. في «ص»: «و أن لا يكون».

مُحتاجاً إليه؛ لِتَمَكُّنِه مِنَ الصُّعودِ بِغَيرِ سُلَّمٍ.

[الإشكال الرابع]

فإن قيلَ: لَو كانَ تَعالىٰ يَفعَلُ مُتَوَلِّداً لَكانَ هُبوطُ الحَجَرِ الثَّقيلِ مِن فِعلِه[١]، و قد عَلِمنا أنّا[٢] نَمنَعُ الحَجَرَ الثقيلَ[٣] مِن النُّزولِ في بَعضِ الأوقاتِ؛ فكانَ يَجِبُ أن نَكونَ[٤] قَد مَنَعْناه تَعالىٰ مِن[٥] فِعلِه.

قُلنا: هو تَعالىٰ عالِمٌ بما يَتَوَلَّدُ عن ثِقلِ[٦] الحَجَرِ مِنَ الحَرَكاتِ، فلا يُريدُ منها إلّا ما يَقَعُ، و ما يَعلَمُ أنّه لا يَقَعُ بتَسكينِ غَيرِه للحَجَرِ لا يُريدُه، فلا يَجِبُ أن يَكونَ مَمنوعاً؛ لأنّه لَو لَم يُسكِّنِ الحَجَرَ مِنّا مَن سَكَّنَه، لَكانَ تَعالىٰ لا بُدَّ أن يَفعَلَ ما يَمنَعُ مِن هُبوطِه، و إنّما يَجِبُ أن يَكونَ مَمنوعاً لو أرادَ فِعلاً مِنَ الأفعالِ مَنَعَ أحَدُنا منه؛ ألا تَرىٰ أنّ الضَّعيفَ أو الطِّفلَ إذا قَبَضَ علىٰ يَدِ قَويٍّ فسَكَّنَها و القَويُّ لا يُريدُ تَحريكَها، لا يوصَفُ بأنّه مانِعٌ له مِن الحَرَكةِ؟! و لا يُعتبَرُ بإطلاقِ العِبارةِ في هذا البابِ و قولِهم: «مَنَعْنا الحَجَرَ مِن النُّزولِ، وَ البَرَدَ مِن الوُصولِ إلَى الأرضِ»؛ لأنّ ذلك مَجازٌ و مُستَعارٌ.[٧]

٧٨

و هذا السؤالُ يَنقلِبُ علىٰ[٨] أبي عَليٍّ و إن لَم يَقُل بالتوليدِ؛ لأنّه يَذهَبُ إلىٰ أنّ

---

١. إنّ هبوط الحجر الثقيل يكون متولّداً من الاعتماد سفلاً، و يسمّىٰ هذا الاعتماد: «ثقلاً». الحدود، ص ٣٧.

٢. في «ص»: «فقد علمنا أنّه».

٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: -«الثقيل».

٤. في النسخ و المطبوع: «يكون»، و الصحيح ما أثبتناه.

٥. في المطبوع: «عن».

٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فعل».

٧. راجع: المغني، ج ٩(التوليد)، ص ١٠٨.

٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «إلىٰ».

حَرَكَةَ الحَجَرِ مِن فِعلِه تَعالَى ابتِداءً، فيَجِبُ أن نَكونَ[1] مانِعِينَ له.

[الإشكال الخامس]

فإن قيلَ: لَو فَعَلَ تَعالىٰ علىٰ سَبيلِ التوليدِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ مُدخِلاً نَفسَه في الفِعلِ بفِعلِ سَبَبِه[2]؛ و هذا نَقضٌ[3] في القادرِ.

قُلنا: لَيسَ الأمرُ علىٰ ما ظَنَنتَه؛ لأنّه تَعالىٰ يَقدِرُ علىٰ أن يَمنَعَ مِن المُسبَّبِ[4]، و إن وُجِدَ السبَبُ، فلَم يُدخِلْ نَفسَه في الفِعلِ علىٰ كُلِّ حالٍ، و إنّما يَتَعَذَّرُ علينا في بَعضِ الأوقاتِ أن نَمنَعَ مِن المُسبَّبِ مع وجودِ السبَبِ.

ثُمَّ هذا السؤالُ يَنقلِبُ علىٰ[5] أبي عليٍّ، فلا فَرَجَ له فيه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «يكون»، و الصحيح ما أثبتناه.
٢. في «م»: «سبب».
٣. في «ص»: «نقص».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «السبب».
٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «إلىٰ».

[٣]

فَصلٌ

في أنّ مَن فَعَلَ الفِعلَ مُتَوَلِّداً، هَل يَجوزُ أن يَفعَلَه بعَينِه مُبتَدَأً؟ و هَل فُصِلَ بَينَ القَديمِ و المُحدَثِ في ذلكَ؟

لا خِلافَ في أنّ ما يَفعَلُه أحَدُنا مُسَبَّباً، لا يَجوزُ أن نَبتدِئَه بعَينِه[١]. و إنّما الخِلافُ فيه تَعالىٰ؛ فإنّ أبا هاشِمٍ[٢] ذَكَرَ في بَعضِ كتُبِه أنّ حالَه في ذلكَ يُخالِفُ حالَنا، و إن سَوّىٰ في مَوضِعٍ آخَرَ[٣] بَينَ الأمرَينِ.[٤]

---

١. و إنّما يصحّ أن نفعل مثله. تمهيد الأُصول، ص ١٣٧.

٢. أبو هاشم، عبد السلام بن أبي عليّ محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام الجُبّائيُّ، من عُمد معتزلة البصرة و رؤوسها و منظّريها. ولد سنة ٢٧٧ هـ بالبصرة، و تلقّى العلم فيها، ثمّ هاجر عام ٣١٧ هـ إلى بغداد و استوطنها إلىٰ حين وفاته. أخذ علم الكلام عن أبيه وفاق عليه بحيث أصبحت لآرائه السيادة على الفرع البصري من مذهب الاعتزال في القرنين الرابع و الخامس الهجريّين، و من أبرز تلاميذه: أبو عليّ بن خلّاد، و أبو عبد الله البصري، و أبو إسحاق العيّاشيّ، و أبو القاسم السيرافيّ و غيرهم. تُوفّي في شعبان سنة ٣٢١ هـ. طبقات المعتزلة، ص ٩٤ ـ ٩٦؛ الفهرست، ص ٢٤٧؛ تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٥٥؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٨٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٦٣.

٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «آخر».

٤. ذكر أبو هاشم قوله الأوّل في كتاب الجامع الكبير، و أمّا قوله الآخر فقد ذكره في نقض الأبواب. نكت الكتاب المغني، ص ٢٦.

و الصحيحُ أنّه لا يَجوزُ ذلكَ مِن قَديمٍ و لا مُحدَثٍ.

[بيان أدلّة عدم جواز أن يكون الفعل بعينه متولداً و مبتدأ]

[الدليل الأوّل]

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه يؤدّي إلىٰ وجودِ الفِعلِ مِن وَجهَينِ: بالسبَبِ، و مُبتَدَأً بالقدرةِ. و هذا يُفسِدُه ما أفسَدَ وُجودَه بقُدرتَينِ و قادرَينِ.[1]

و هذا دليلٌ مُشترَكٌ في نَفيِ ذلكَ مِنّا و مِنه تَعالىٰ.

[الدليل الثاني]

و أيضاً فقَد ثَبَتَ أنّ الوجودَ لا يَتَزايَدُ، فلَو صَحَّ فيما يَقَعُ مُتَوَلِّداً[2] أن يُبتَدَأَ[3] لَصَحَّ ذلكَ فيه مع تَقدُّمِ السبَبِ؛ لأنّ تَقدُّمَه لا يُغيِّرُ تَناوُلَ القُدرةِ و حالَ القادِرِ. و هذا يَقتَضي جَوازَ وجودِه مِن الوَجهَينِ، و هذا غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ حالَه و قد وُجِدَ مِن الوَجهَينِ كَحالِه و قد وُجِدَ مِن أحَدِهما في جَميعِ الأحكامِ، و [ذلك][4] يوجِبُ أن لا يَكونَ للوَجهِ الثاني تأثيرٌ، و ما لا تأثيرَ له في حُكمٍ معقولٍ لا يَصِحُّ إثباتُه.

و هذا الدليلُ أيضاً مُشترَكٌ في أفعالِه تَعالىٰ و أفعالِنا.

[الدليل الثالث]

و أيضاً مِن حَقِّ ما يُبتَدَأُ[5] بالقُدرةِ أن يَصِحَّ فِعلُه و أن لا يُفعَلَ، و مِن حَقِّ المُتَوَلِّدِ

---

١. الملخّص، ص ٢٧٠.

٢. في «م» و المطبوع: «متولّد».

٣. في «م»: «نبتدئ».

٤. ما بين المعقوفين استفدناه من تمهيد الأُصول، ص ١٣٨.

٥. في «م» و المطبوع: «نبتدئ».

أن يَجِبَ وُجودُه بوُجودِ سَبَبِه، مع ارتفاعِ المَوانعِ؛ و اجتماعُ هذَينِ الحُكمَينِ في فِعلٍ واحدٍ يَتَنافىٰ.

و هذا أيضاً مُشتَرَكٌ.

[الدليل الرابع]

و ممّا يَدُلُّ علىٰ ما ذَكَرناه و يَختَصُّ[1] أفعالَنا: أنّ مِن حَقِّ القُدرةِ أن يُفعَلَ بها[2] في كُلِّ وقتٍ جُزءٌ مِن الحَرَكةِ[3] إذا كانَ المَحَلُّ و الوَقتُ واحِداً، و لا يُخرِجُها مِن هذا الحُكمِ أن يَقَعَ بها سَبَبُ حَرَكةٍ[4]. فلَو جازَ أن نَبتَدِئَ بما[5] فَعَلْنا سَبَبَه، لَجازَ أن نَفعَلَه و نَفعَلَ الحَرَكةَ الأُخرَى ـ التي قُلنا: إنّ القُدرةَ مُتَعَلِّقةٌ بها ـ في هذه الحالِ مع فِعلِ سَبَبِ الحَرَكةِ الأُخرىٰ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الجَمعَ بَينَ هاتَينِ الحَرَكتَينِ لا يَتَنافىٰ و لا يَتَضادُّ، و القُدرةُ مُتَعَلِّقةٌ بهما. و هذا يؤدّي إلىٰ عَدَمِ انحِصارِ مَقدورِ[6] القُدرةِ مِن الجِنسِ الواحِدِ في المَحَلِّ الواحِدِ و الوَقتِ الواحِدِ.

و لا يَرجِعُ ذلكَ علينا؛ لأنّا لا نَقولُ: إنّ القُدرةَ تَتَعلَّقُ مع تِلكَ الشرائطِ بأكثَرَ مِن جُزءٍ واحِدٍ. و قد بيّنّا أنّ ذلكَ لازِمٌ لهم؛ لإثباتِهم تَعلُّقَها بكُلِّ واحدةٍ مِن الحَرَكتَينِ.

---

١. في المطبوع: «تختصّ».

٢. أي أن يفعل بها ابتداءً.

٣. في المغني: «في كلّ وقت حركة». المغني، ج ٩ (التوليد)، ص ١١٤.

٤. فتكون هذه الحركة الثانية متولّدة، بينما كانت الأُولىٰ مبتدأة.

٥. الأنسب «ما». تمهيد الأُصول، ص ١٣٨.

٦. في «م» و المطبوع: «مقدوره»، و الضمير لغو.

[الفصل السابع][١]

الكلامُ في الاستطاعةِ و أحكامِها و ما يَتَعَلَّقُ بها

[١]

فصلٌ

في إثباتِ القُدرةِ[٢] و إشارةٍ إلىٰ مُهِمِّ[٣] أحكامِها

[الدليل الأوّل]

قد بيّنّا ـ فيما تَقدَّمَ ـ الطريقَ إلىٰ إثباتِ حالِ القادرِ مِنّا، و هو صِحّةُ الفِعلِ[٤]، و بيّنّا أنّ هذه الحالةَ راجِعةٌ إلَى الجُملةِ لا إلَى الأجزاءِ.[٥]

[الدليل الثاني]

و ما دَلَّلنا به علىٰ إثباتِ الأكوانِ[٦] يَدُلُّ علىٰ إثباتِ القُدرةِ؛ فالطريقةُ واحدةٌ.

---

١. في جميع النسخ و المطبوع: «باب» بدل ما بين المعقوفين.

٢. يريد في هذا الفصل إثبات القدرة الزائدة على الذات، و أنّ القادر منّا قادر بقدرة زائدة، لا قادر لنفسه و ذاته.

٣. في «ص»: «و الإشارة إلىٰ فهم».

٤. الملخّص، ص ٧٤.

٥. الملخّص، ص ٧٧.

٦. الملخّص، ص ٥١. و الكَون معنىً إذا وجد يوجب كون الجوهر كائناً في جهة. الحدود، ص ٣٤.

[الدليل الثالث]

و يَزيدُ عليها أنّه لَو كانَ بَعضُ الأجسامِ قادراً لِنَفسِه لَوَجَبَ أن تَكونَ الأجسامُ كُلُّها قادرةً؛ لأنّ الجَواهِرَ مُتَماثِلةٌ، فما[١] اختَصَّ به بَعضُها مِن صِفاتِ النفسِ يَجِبُ أن يَرجِعَ إلىٰ جَميعِها، و إلّا أدّىٰ ذلكَ إلىٰ كَونِها مُتَّفِقةً مُختَلِفةً.

و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ مَقدورُها واحداً، كَما أنّ القُدرةَ[٢] لَو كانَت مُتَماثِلةً لَوَجَبَ أن يَكونَ مَقدورُها واحِداً.

و أيضاً كانَ يَجِبُ أن يَرجِعَ كَونُها قادِرةً ـ لَو كانَ لِلنفسِ ـ إلىٰ كُلِّ جُزءٍ؛ لأنّ الصِّفاتِ الذاتيّةَ تَختَصُّ كُلُّ ذاتٍ بها، و لا تَقِفُ[٣] أحكامُها علَى الجُمَلِ[٤].[٥]

و أيضاً فكانَ يَجِبُ أن يَكونَ مَقدورُها غَيرَ مُتَناهٍ مِن كُلِّ وَجهٍ، كمَقدوراتِ القَديم تَعالىٰ.

81 و أيضاً فكانَ يَجِبُ استِحالةُ الخُروجِ عن هذه الصفةِ؛[٦] لأنّ الصفاتِ النفسِيّةَ[٧] لا تَخرُجُ الذَّواتُ عنها.

فأمّا الذي يُبطِلُ كَونَ الأجسامِ قادرةً لا للنفسِ و لا لِلعِلّةِ ـ سَواءٌ أُضيفَ ذلكَ إلَى الفاعِلِ أو لَم يُضَفْ ـ أنّه كانَ يُوجِبُ أن لا يَتَناهىٰ مقدوراتُها؛ لأنّه لا وَجهَ يَقتَضي التخصيصَ و التناهِيَ.

---

١. في غير «ص» من النسخ: «فيما»، و هو سهو؛ لأنّ «ما» مبتدأ، و «يجب» خبره.
٢. كذا في النسخ، و الأصحّ: «القُدَر».
٣. في «م» و المطبوع: «و لا يقف».
٤. و قد تقدّم في بداية الفصل أنّ حال القادر راجعة إلى الجملة، لا الأجزاء.
٥. في «ص»: «الحمل». و في «م»: «حمل».
٦. في «ص»: «الصفات».
٧. في «ه»: «الذاتيّة».

و لأنّه كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَصِحَّ مِن القادِرِ مِنّا الاختراعُ في المَحالِّ كُلِّها؛ لأنّه لا وَجهَ يوجِبُ وقوفَ ما نَبتدِئُه مِن الفِعلِ علىٰ أبعاضِنا.

و أيضاً فالتزايُدُ في كَونِ أحَدِنا قادراً معلومٌ، و صحّةُ التزايُدِ في الصحّةِ توجِبُ أنّها عن عِلّةٍ، و تُبطِلُ[1] ما خَرَجَ عنها مِن الوُجوهِ كُلِّها.

[بيان بعض أحكام القدرة]

[١. في بيان وجوب وجود ما نكون به قادرين]

فأمّا ما يَدُلُّ علىٰ وجوبِ وجودِ ما نَكونُ به[2] قادِرينَ ما تَقدَّمَ مِن أنّ المَعدومَ لا يَتَعَلَّقُ بغَيرِه، و لأنّه كان يَجِبُ كَونُ أحَدِنا قادِراً فيما لَم يَزَلْ.

[٢. في بيان حلول القدرة في بعض القادر]

فأمّا ما يَدُلُّ علىٰ حُلولِه[3] في بَعضِ القادِرِ، فهو أنّ القُدرةَ لا بُدَّ فيها مِن اختصاصٍ بمَن توجِبُ[4] له الحالَ، و لا فَرقَ بَينَ عَدَمِها و بَينَ وجودِها غيرَ مُختَصّةٍ؛[5] و لا اختصاصَ للقادرِ بها يُعقَلُ إلّا بأن تَحُلَّ في بَعضِه.

و أيضاً فإنّ أحَدَنا قد يَخِفُّ عليه حَملُ الجِسمِ الذي يَثقُلُ حَملُه بإحدىٰ يدَيه إذا حَمَلَه بكِلتا[6] يدَيه، بَل رُبَّما تَعذَّرَ[7] أن يَحمِلَه بإحدَى اليدَينِ و تَأتّىٰ منه باليدَينِ.

---

١. في غير «ص» من النسخ و المطبوع: «يبطل».

٢. هكذا في «ص، ه‍». و في «خ، م»: و المطبوع: -«به».

٣. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «حلولها» لرجوع الضمير إلى القدرة.

٤. في «م» و المطبوع: «لمن يوجب».

٥. في «ص»: «لا فرق بين وجودها مختصّة و بين عدمها».

٦. في «ص، م، ه‍»: «بكلتي».

٧. في غير «خ، ص» من النسخ: «يعذر». و في «ص» الحرف الأوّل غير منقوط.

و لا وَجهَ لذلكَ إلّا ما نَقولُه مِن وجوبِ حُلولِ القُدرةِ في المَحَلِّ الذي يُبتَدأُ فيه الفِعلُ؛ لأنّه و إن كان قادراً بجَميعِ قُدَرِ جسمِه، فمِن حَيثُ لَم يَكُن جَميعُ قُدَرِه في يدِه، لَم يَفعَلْ بها[1] عَلىٰ حَدِّ ما يَفعَلُ مع الاستعانةِ بغَيرِها.

[٣. في بيان أنّ القدرة غير الصحّة]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القُدرةَ غَيرُ الصحّةِ، فهو أنّ المَرجِعَ بالصحّةِ إلىٰ مَعانٍ تَختَصُّ بالمَحَلِّ، كالتأليفِ و وجودِ مقاديرَ مِن الرُّطوباتِ و اليُبوساتِ و اعتدالِ المِزاجِ؛ و إن لَم يُعنَ به بَعضُ ما ذَكَرناه لَم يَكُن معقولاً. و قد بيّنّا فيما تَقدَّمَ أنّ ما يَرجِعُ[2] حُكمُه إلَى المَحَلِّ لا يَجوزُ أن يوجِبَ حالاً تَرجِعُ إلَى الجُملةِ[3] و كَونُ القادرِ قادِراً مِن صفاتِ الجُملةِ لا المَحَلِّ.

٨٢

و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ ما يوجِبُ حُكماً للمَحَلِّ، يوجِبُ حُكماً للجُملةِ مع إيجابِه الحُكمَ للمَحَلِّ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ استحالةُ وجودِه إلّا مع الإيجابِ؛ لأنّ معلولَ العِلّةِ لا يَنفَصِلُ مِن العِلّةِ، و قد عَلِمنا جَوازَ وجودِ كُلِّ ما يُشارُ إليه بأنّهُ «صِحّةٌ» مِن تأليفٍ و غَيرِه[4] في الجَمادِ، و فيما لَيسَ بحَيٍّ.

و أيضاً كانَ يَجِبُ في هذا المَعنَى الموجِبِ صفةً للجُملةِ و المَحَلِّ أن يَكونَ في نَفسِه علىٰ صفتَينِ مُختلِفتَينِ للنفسِ، و هذا مُستَحيلٌ في الذَّواتِ المُحدَثةِ لأمرٍ يَخُصُّها.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: لولا أنّ القُدرةَ هي الصحّةُ، لَجازَ أن يَكونَ صَحيحاً

---

١. في «خ» و المطبوع: «به ما» بدل «بها».
٢. في «ص»: + «إليه، و كون القادر قادراً من صفات».
٣. في «ص»: «يزجع إليه» بدل «ترجع إلى الجملة».
٤. في «ص»: «و عسرة»، هكذا تقرأ الكلمة.

سَليماً، لَيسَ بقادِرٍ.

لأنّا نُجوِّزُ ذلكَ و لا نَمنَعُ منه، و إنّما يُخالِفُ أبو عليٍّ فيه؛ لِاعتقادِهِ أنّ المَحَلَّ إذا احتَمَلَ ضِدَّينِ لَم يَجُزْ أن يَخلُوَ مِن أحَدِهما.

[٢]

فَصلٌ

في أنّ القُدرةَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ لها مَقدورٌ أو أنّها[1] تَتَعَلَّقُ علىٰ سَبيلِ الحُدوثِ ولَيسَت بمُوجِبةٍ؟

[أ. إنّ القدرة لابدّ أن يكون لها مقدور يصحّ فعله]

لَو وُجِدَت القُدرةُ غَيرَ مُتَعَلِّقةٍ بمَقدورٍ يَصِحُّ أن يُفعَلَ بها لَنَقَضَ ذلكَ حَقيقةَ القادرِ؛ لأنّ القادرَ إنّما يَنفَصِلُ مِن غَيرِه بصِحّةِ الفِعلِ منه علىٰ بَعضِ الوجوهِ. و الممنوعُ لا يَلزَمُ علىٰ هذا؛ لأنّ الفِعلَ يَصِحُّ[2] مِنه مَتَى ارتَفَعَ المَنعُ، و لا يَجري مَجرَى العاجِزِ و مَن لَيسَ بقادرٍ. و لَيسَ كذلكَ لَو[3] لَم تَكُنِ القُدرةُ مُتعلِّقةً؛ لأنّ الفِعلَ كانَ لا يَصِحُّ[4] بها مع ارتِفاعِ كُلِّ مَنعٍ، و عَلىٰ كُلِّ وَجهٍ.

٨٣ **(١٢٨/ألف)** و بِمِثلِ هذا الجوابِ نُجيبُ عن كَونِه تَعالىٰ قادِراً فيما لَم يَزَل، و إن كانَ وجودُ الفِعلِ في تِلكَ الأحوالِ لا يَصِحُّ؛ لأنّه إنّما تَعذَّرَ لأمرٍ يَرجِعُ إلَى الفِعلِ لا إلَى القادرِ.

---

١. في «ص»: «و أنّها».

٢. في «ص»: «لا يصحّ».

٣. كلمة «لو» أثبتناها عن «ص»، و بها يستقيم المعنىٰ.

٤. في غير «ص»: «يصحّ» بدل «لا يصحّ».

[ب. بيان تعلّق القدرة بالضدّين]

و القُدرةُ و إن تَعَلَّقَت[١] عندَنا بالضِّدَّينِ[٢] فهي مُتَعلِّقةٌ بأن يوجَدَ كُلُّ واحِدٍ بَدَلاً مِن صاحِبِه، فلَم تَتَعلَّقْ إلّا بِما يَصِحُّ وجودُه.

[ج. بيان تعلّق القدرة بما يقع في الوقت العاشر]

و كذلكَ القُدرةُ تَتَعلَّقُ بِما يَقَعُ[٣] في العاشِرِ، و إن كانَ لا يَصِحُّ وقوعُه في الثاني؛ لأنّ هذا المَقدورَ المُتَعلِّقَ بالعاشِرِ، و إن لَم يَصِحَّ مِن القادِرِ قَبلَ العاشِرِ ـ لأمرٍ يَرجِعُ إليه و إلَى اختصاصِه بالوَقتِ ـ فهو يَصِحُّ في وَقتٍ من الأوقاتِ و علىٰ وَجهٍ مِن الوجوهِ. و لَيسَ كذلكَ لَو لَم تَكُن القُدرةُ مُتَعلِّقةً بمقدورٍ.[٤]

علىٰ أنّ القُدرةَ و إن كانَ لا يَصِحُّ أن يُفعَلَ بها في الثاني ما يَختَصُّ بالعاشِرِ، فهي مُتَعلِّقةٌ في كُلِّ وقتٍ بما يَصِحُّ وقوعُه في الثاني إذا ارتَفَعَ المَنعُ.

[د. إنّ تعلّق القدرة لا يكون إلّا لوجه الحدوث]

و أمّا[٥] الكلامُ في أنّ تَعَلُّقَ القُدرةِ لا يَكونُ إلّا لِوجهِ الحُدوثِ، فقَد[٦] مَضىٰ في هذا الكِتابِ مُستَقصىً[٧]؛ حَيثُ بيّنّا أنّ القادرَ لا يَقدِرُ إلّا علَى الحُدوثِ.

[ه. إنّ القدرة غير موجبة للفعل]

فأمّا الكلامُ في أنّ القُدرةَ غَيرُ موجِبةٍ للفِعلِ، فهو أنّها لَو كانَت موجِبةً لَم يَخلُ

---

١. في «خ، ه»: «تعلّقه».
٢. يأتي بيان ذلك في ص ١١١.
٣. في «خ، م» و المطبوع: «يصحّ».
٤. في الأصل: «بالمقدور».
٥. في «ص»: «فأمّا».
٦. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و قد».
٧. الملخّص، ص ٤٦٦.

مِن أن توجِبَ إيجابَ العِلَلِ، أو إيجابَ الأسبابِ.[١]

و لا يَجوزُ أن تَكونَ عِلّةً:

[١.] لأنّ العِلّةَ ما أَوجَبَت لِـغَيرِها[٢] حـالاً، و لا**(١٢٨/ب)** تَـتَعلَّقُ بـه إلّا و هـي موجودةٌ و هو موجودٌ. و هذا مُستَحيلٌ في تَعلُّقِ القُدرةِ بالمقدورِ؛ لأنّها لا تَتَعلَّقُ به إلّا و هو معدومٌ، فإذا وُجِدَ بَطَلَ التَّعَلُّقُ.

[٢.] و أيضاً فلَو[٣] كانَت عِلّةً في حُدوثِ المقدورِ، لَكـانَ وجـهُ حـاجتِه إليـها حُدوثَه، و هذا يوجِبُ في القُدرةِ أن تَكونَ حادثةً أيضاً عن عِلّةٍ أُخرىٰ توجِبُها، و يَتَّصِلُ[٤] ذلكَ بما لا نِهايةَ له.

[٣.] علىٰ أنّه يَجوزُ[٥] المَنعُ مِن مقدورِ القُدرةِ،[٦] و لا يَجوزُ ذلكَ في مَعلولِ العِلّةِ.

٨٤ و مَتىٰ قيلَ: إنّها عِلّةٌ، و جُوِّزَ المنعُ[٧] مِن مُوجَبِها، فقد صُرِّحَ بأنّها سَبَبٌ.[٨]

و أمّا الذي يُبطِلُ أن تَكونَ[٩] سَبَباً، فهو:

[١.] أنّه كانَ يَجِبُ أن يَكونَ مقدورُها فِعلاً للّهِ تَعالىٰ؛ لأنّ المُسبَّبَ مِن فِـعلِ فاعِلِ السبَبِ، و هذا قد بيّنّاه في بابِ الكلامِ في التوَلُّدِ.[١٠]

---

١. راجع الفرق بين العلّة و السبب في كتاب الحدود، ص ١١٦ ـ ١١٧.

٢. هكذا في الأصل و «ص». و في «خ، م» و المطبوع: «أوجب لغيره».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لو».

٤. في «ص»: «تبطل».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يجوز».

٦. في الأصل: «للقدرة».

٧. في الأصل: «في المنع» بدل «و جوّز المنع»، و هو لا يلائم السياق.

٨. في الأصل: «مسبّب».

٩. في النسخ: «يكون»، و هو سهو؛ لرجوع ضمير الاسم إلىٰ لفظة «القدرة».

١٠. تقدّم في ثنايا بحث التولّد، و خاصّة في الفصل الثاني منه.

[٢.] و[1] إذا ثَبَتَ بما سَنَذكُرُه تَعَلُّقَ القُدرةِ بالضِّدَّينِ[2] لَم يَجُز أيضاً أن تكونَ موجِبةً؛ لأنّه لَيسَ أحَدُهما بالوجودِ أولىٰ مِن الآخَرِ.

[٣.] و لأنّ المقدورَ مُتَعلِّقٌ[3] باختيارِ القادرِ و دَواعيه، و بَعدَ وجودِ السبَبِ يَخرُجُ المُسبَّبُ مِن اختيارِ القادرِ و التعلُّقِ بدَواعيه.

[٤.] و أيضاً فإنّ المَنعَ مِن المُسبَّبِ مع وجودِ السببِ جائزٌ، و هذا يُبطِلُ غَرَضَ القَومِ في القَولِ بأنّ القُدرةَ موجِبةٌ، و [يوجِبُ] إخراجَهم[4] إلَى القَولِ بجَوازِ خُلُوِّها مِن الفِعلِ و تَقدُّمِها **(١٢٩/ألف)** له.

و مَتىٰ قالوا: إنّ الفِعلَ لا يَجوزُ وجودُه إلّا معها و لا يَجوزُ وجودُها إلّا معه و هي سَبَبٌ فيه، لَزِمَهم أن لا تَكونَ القُدرةُ بأنْ تُوَلِّدَ الفِعلَ أَولىٰ مِن أَن يُوَلِّدَها؛ لأنّ السبَبَ إنّما يَتَميَّزُ مِنَ المُسَبَّبِ بأن يَصِحَّ علىٰ حالٍ مِن الأحوالِ وجودُه مع المَنعِ مِن المُسَبَّبِ.

و لا يَجوزُ أن يُدَّعىٰ حاجةُ القُدرةِ في وجودِها إلَى المقدورِ:

[١.] لأنّه يؤدّي إلىٰ جوازِ وجودِ المقدورِ مع عدمِ القُدرةِ؛ لأنّ وجودَ المُحتاجِ إليه مع عَدَمِ المُحتاجِ جائزٌ.

[٢.] و لأنّه كانَ يَجِبُ صحّةُ وجودِها مع أمثالِ مقدورِها؛ لأنّ المُحتاجَ لا يَجوزُ أن يَحتاجَ إلىٰ عَينٍ مخصوصةٍ، بل يَسُدُّ أمثالُه مِن الجنسِ[5] مَسَدَّه في جوازِ وجودِه[6] معه.

---

١. في غير الأصل: - «و».

٢. يأتي بيانه في ص ١١١.

٣. في الأصل: «و لأنّ القدرة تتعلّق». و في «ص»: «و لأنّ الضدّين المقدور متعلّق».

٤. في الأصل: «إخراجهم» بدون الواو.

٥. في «ص»: - «من الجنس».

٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ: «وجوده». و الضمير راجع إلى «القدرة».

[٣.] و لأنّ ما احتاجَ[١] إلىٰ غَيرِه لا يَصِحُّ وجودُه مع ضِدِّهِ، فكانَ[٢] يَجِبُ استحالةُ وجودِ نَوعِ القُدرةِ مع ضِدِّ الحَرَكةِ، و قد عَلِمنا جَوازَ ذلكَ.

١. هكذا في الأصل. و في «ص»: «ما يحتاج». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «احتياجه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كان».

[۳]

فَصلٌ

في أنّ القُدرةَ تَتعلَّقُ بالمتّفِقِ و المختلِفِ و المتَضادِّ[١] مِن أجناسِ مقدوراتِ العبادِ و كَيفيّةِ تَعلُّقِها بذلكَ و وجوهِه

[في بيان تعلّق القدرة بالمتّفق و المختلف]

قد عَلِمنا أنّه مَتىٰ صَحَّ مِن أحَدِنا بعضُ أجناسِ مقدوراتِ العبادِ، صَحَّ[٢] منه[٣] الجَميعُ؛ و لهذا مَتىٰ قَدَرَ علىٰ أن يَعتمِدَ في جِهةٍ، فلابُدَّ مِن أن يَكونَ قادراً علىٰ أن يَعتمِدَ[٤] في غَيرِها، و مَتىٰ (۱۲۹/ب) قَدَرَ علىٰ جِنسٍ مِن الأصواتِ قَدَرَ علىٰ سائرِها، و مَتىٰ قَدَرَ علَى الإرادةِ قَدَرَ علَى الاعتقاداتِ و النظرِ و ما أشبَهَ ذلكَ مِن أفعالِ القُلوبِ، و مَتىٰ صَحَّ أن يَتَحرَّكَ يَمْنةً صَحَّ مِنه أن يَتحرَّكَ[٥] يَسْرةً إذا زالَتِ المَوانعُ. فلَولا أنّ القُدرةَ تَتعلَّقُ[٦] بذلكَ أجمَعَ لم يَجِبْ هذا الحُكمُ المعلومُ ضَرورةً.

---

١. في الأصل: «من المتضادّ» بدل «و المتضادّ».　　٢. في «ص»: «فقد صحّ».

٣. هكذا في الأصل و حاشية «خ». و في سائر النسخ و المطبوع: «من». و الصحيح ما أثبتناه. و للمزيد راجع: المنقذ من التقليد، ج ١، ص ١٧٧؛ أبكار الأفكار، ج ٢، ص ٣٤٨.

٤. من قوله رحمه اللّٰه: «في جهة» إلىٰ هنا لم يرد في الأصل.

٥. في «ص»: - «أن يتحرّك».

٦. هكذا في الأصل. و في «ص»: «و لولا أنّ القدرة تتعلّق». و في سائر النسخ و المطبوع: «و لولا أنّ القدرة تعلّق».

[إبطال أن يكون تعلّق القدرة بالعادة]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يُعلِّقَ ذلكَ بالعادةِ، و أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أَجراها بأنْ يَفعلَ فينا القُدَرَ المتَغايرةَ المتَعلِّقةَ بما ذَكرناه.

و ذلكَ أنّ هذا يوجِبُ وجودَ ما لا يَتناهىٰ مِنَ القُدَرِ فينا؛ لأنّ الجِهاتِ التي يَصِحُّ أن يُتحرَّكَ إليها لا تَتناهىٰ، و استمرارُ هذا الحُكمِ و وجوبُه مُساوٍ لحُكمِ سائرِ الواجباتِ، فإسنادُه إلَى العادةِ ـ و حُكمُه حُكمُ الواجِبِ ـ كإسنادِ جميعِ الواجباتِ إلَى العاداتِ.

علىٰ أنّ ما طَريقُه[۱] العادةُ لا يَمتنِعُ اختلافُه بالأزمانِ، و في البُلدانِ، و علىٰ بعضِ الوجوهِ. و قد عَلِمَ العقلاءُ كَذِبَ مَن أخبرَهم عن[۲] بعضِ البلادِ، بأنّ فيها مَن يَحمِلُ الجِسمَ الثقيلَ، و يَتعذَّرُ عليه حَملُ[۳] الخَفيفِ، و يَتحرَّكُ يَمْنةً كَيفَ شاءَ، و يَتعذَّرُ عليه مع ارتفاعِ المَوانعِ الحَرَكةُ يَسْرةً.

يُبَيِّنُ[٤] ذلكَ: أنّ العلومَ لَمّا اختَصَّت بجِنسٍ دونَ غَيرِه، و ضَربٍ دونَ ما عَداه، لَم يَمتَنِعْ في العالِمِينَ الاختصاصُ بجِنسٍ أو ضَربٍ مِن غَيرِ تَعَدٍّ، و كذلكَ القولُ في الإرادةِ؛ لأنّها تَجري **(۱۳۰/ألف)** مَجرَى العلومِ في الاختصاصِ. و الشهوةُ لَمّا جَرَت مَجرَى القُدرةِ في التعدّي إلىٰ أمثالِ الجِنسِ، لَم يَجُز أن يكونَ في الناسِ مَن يَشتَهي شَيئاً، و لا تَتعلَّقُ[۵] شَهوتُه بأمثالِه[۶] و بما[۷] هو علىٰ سائرِ صفاتِه.

۸۶

۱. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «طريق».
۲. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عن».
۳. في الأصل: - «حمل».
٤. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «يتبيّن».
٥. في «م»: «و لا يتعلّق».
٦. في «ه» و المطبوع: «بما مثاله».
۷. في الأصل: «و ما». و في «ص»: «إنّما».

[في بيان تعلق القدرة بالضدّين و المختلفين]

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ القُدرةَ تَتعلَّقُ بالضِّدَّينِ، و بالمختَلِفَينِ أيضاً و إن لَم يَكونا مُتَضادَّينِ: أنّا قد عَلِمنا اتِّباعَ تَصرُّفِنا لِدَواعينا و قُصودِنا و وقوعَها[1] بحَسَبِها؛ و لَو كانَت[2] القُدرةُ مُختَصّةً بالشيءِ دونَ خِلافِه و ضِدِّه، لَم يَقِفِ الأفعالُ علىٰ دَواعينا و قُصودِنا[3] و اختيارِنا،[4] بَل كانَ[5] يَجِبُ أن يَكونَ ذلكَ تابعاً[6] للقُدرةِ و ما هي متَعلِّقةٌ به[7]، فكانَ لا يَمتنِعُ أن يَدعوَه الداعي إلَى الحَرَكةِ في جِهةٍ و يُريدَها، فيَقعَ منه الحَرَكةُ في غَيرِها.[8]

و أيضاً فلَو تَضادَّت[9] قُدرةُ الضِّدَّينِ، لَتَضادَّ كَونُ أحَدِنا قادراً علَى الضِّدَّينِ، و كانَ[10] يَجِبُ مِن ذلكَ استحالةُ وجودِ قُدرتَي الضِّدَّينِ في مَحَلَّينِ[11] مِنّا؛ لأَنّ ما يَتضادُّ[12] مِنَ الأحوالِ علَى الجُملةِ، لا فَرقَ في الاستحالةِ بَينَ وجودِه في مَحلٍّ واحدٍ منها[13] و بَينَ وجودِه في مَحَلَّينِ، كالعِلمِ و الجَهلِ.

---

١. الأنسب: «و وقوعه» لرجوع الضمير إلى التصرّف.

٢. في الأصل: - «تصرّفنا لدواعينا و قصودنا و وقوعها بحسبها، ولو كانت».

٣. في الأصل: - «وقصودنا».

٤. في «ه»: - «و اختيارنا».

٥. في الأصل: «بل هو» بدل «بل كان».

٦. في الأصل: «تابعة».

٧. أي و ما هي مختصّة به من الشي دون خلافه و ضدّه.

٨. و ذلك لاختصاص القدرة بالجهة الأُخرى، فتكون الإرادة متعلّقة بجهة، و القدرة مختصّة بجهة أُخرىٰ، فيقع ما اختصّت به القدرة، لكون الجهة الأُخرىٰ غير مقدورة.

٩. في «ص»: «تضادّ».

١٠. في «ص»: «فكان».

١١. في «خ، م»: «المحلّين». و هكذا ما في سطرين بعده.

١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يُضادّ».

١٣. في الأصل: - «منها».

و كانَ يَجِبُ أيضاً لَو تَضادَّ كَونُ أحَدِنا قادراً علَى الضِّدَّينِ أن يَتَضادَّ كَونُ القَديمِ تَعالىٰ قادراً عليهما؛[1] لأنَّ كُلَّ صِفتَينِ تَضادَّتا علىٰ بَعضِ الموصوفِينَ، فهي مُتَضادّةٌ علىٰ جَميعِهم مِن غَيرِ اعتبارٍ باختلافِ وجهِ الاستِحقاقِ[2]، و قد عَلِمنا أنّه تَعالىٰ يَقدِرُ علَى الضِّدَّينِ.

[بيان بعض أحكام تعلّق القدرة بالأفعال]

و اعلَمْ أنَّ القُدرةَ يَصِحُّ أن يُفعَلَ بها[3] في كُلِّ مَحَلٍّ مع ارتفاعِ المَنعِ، و لا يَنحصِرُ مُتَعَلَّقُها مِن هذا الوجهِ إلّا بانحصارِ المَحالِّ؛[4] **(١٣٠/ب)** و لهذا يَصِحُّ مِن كُلِّ قادرٍ أن يَفعَلَ في كُلِّ مَحَلٍّ مع ارتفاعِ المَنعِ.

و القُدرةُ تَتعلَّقُ أيضاً[5] بمقدورِها في الأوقاتِ متىٰ بَقِيَت، فإنّ في بقائِها شَكّاً؛[6] و لهذا يَصِحُّ أن يَفعلَ القادرُ بها الأفعالَ ما دامَت باقيةً، فهي مِن هذا الوجهِ أيضاً لا يَتناهىٰ مقدورُها.

٨٧ و يَتعلَّقُ أيضاً مِن الأجناسِ المُختلِفةِ مِن مقدورِ العبادِ بما لا نِهايةَ له، و هذا بَيِّنٌ في أفعالِ[7] القُلوبِ[8] كالاعتقاداتِ و الإراداتِ، فأمّا أفعالُ الجَوارحِ فإنّ القُدرةَ[9] تَتعلَّقُ بكُلِّ مُختلِفٍ يَصِحُّ وجودُه بها،[10] و لا يَكونُ ذلكَ إلّا منحصِراً؛

---

١. في «خ، ه» و المطبوع: «عليها».
٢. في الأصل: «الاستحقاقات».
٣. في الأصل: «أن يفعلها».
٤. في الأصل: «للحال».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أيضاً تتعلّق».
٦. في «خ، ه» و المطبوع: «شكّ»، و هو سهو. و سوف يأتي بيان توقّف المصنّف رحمه اللّٰه و شكّه في بقاء القدرة، في ص ١٣١ من هذا الكتاب.
٧. الكلمة غير واضحة في الأصل. و في «ص، م، ه»: «الأفعال».
٨. في «ص»: «للقلوب».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فالقدرة».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيها».

لأنّ الذي لا يَنحصِرُ مِن أفعالِ الجوارحِ هو[١] المُتَضادُّ و المُتَماثِلُ.

و قد تَتعلَّقُ القُدرةُ بالمُتَضادِّ، لكِنّها تَتعلَّقُ به علَى البَدَلِ.

و لا تَتعلَّقُ مِن الجِنسِ الواحدِ إذا كانَ المَحَلُّ واحداً و الوقتُ أيضاً واحداً إلّا بجُزءٍ واحدٍ.

يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّها لَو تَعَلَّقَت بأكثَرَ مِن واحدٍ، لَم يَنحَصِر مُتَعلَّقُها مِن هـذا الوجهِ؛ بدَلالةِ أنّها لَمّا تَعلَّقَت بالفعلِ في الأوقاتِ و المَحالِّ[٢] و بـالمُختلِفِ، لَـم يَنحصِرْ تَعلُّقُها مِن هذه[٣] الوجوهِ. و لأنّ كُلَّ مُتعلِّقٍ بغَيرِه مُفصَّلاً[٤] متىٰ تَعدّىٰ في التعلُّقِ الواحدَ لَم يَتناهَ مُتعلَّقُه، كالقُدرةِ[٥] و الشهوةِ، و متَى انحَصرَ مُتعلَّقُه لَم يَتجاوَزِ الواحدَ، **(١٣١/ألف)** كالعُلومِ و الإراداتِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مقدورُ[٦] القُدرةِ[٧] ـ و الجنسُ و الوقتُ و المَحَلُّ واحدٌ[٨] ـ غَيرَ مُتَناهٍ؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي[٩] أن[١٠] لا يَتعذَّرَ علىٰ أحَدِنا حَملُ أعظَمِ الجِبالِ، و لا يَتفاضَلَ القادرونَ مِنّا[١١] فيما يَصِحُّ[١٢] أن يَحمِلوه و يَنقُلوه.

---

١. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و هو» بالواو، و هو سهو.

٢. في الأصل: «و في المحالّ».

٣. هكذا في الأصل و المطبوع. و في غيرها من النسخ: «هذا».

٤. في «ص»: «منفصلاً».

٥. في «خ»: «كالقوّة». و في المطبوع: «كالقدر».

٦. هكذا في الأصل و «ص». و في «م»: «يكون قوله فيه». و في سائر النسخ و المطبوع: «تكون مقدّمة».

٧. في «ص»: «القدر».

٨. هكذا في الأصل و «ص، م». و في سائر النسخ و المطبوع: «واحداً».

٩. في «خ»: - «يقتضي».

١٠. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «علىٰ أن».

١١. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «منّا».

١٢. هكذا في الأصل. و في «ص»: «لا يصحّ». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيصحّ».

و كانَ أيضاً يَجِبُ أن يَصِحَّ[١] مِن أحَدِنا أن يُمانِعَ القَديمَ تَعالَى[٢] القادرَ لنفسِه.

و يَجِبُ أيضاً[٣] أن لا يَخِفَّ علىٰ أحَدِنا حَملُ الجِسمِ، إذا أعانَه عليه غَيرُه، أو[٤] استعانَ بيدَيه معاً علىٰ حَملِه.

و يَجِبُ أيضاً أن لا يَصِحَّ أن يَكونَ أحَدُنا مُضطَرّاً إلىٰ شَيءٍ مِن أفعالِ القُلوبِ كالعُلومِ و الإراداتِ، و لا أفعالِ الجوارحِ.[٥]

٨٨ و اعلَمْ أنّ المُتَوَلِّدَ كالمُباشَرِ في الحُكمِ الذي ذَكَرناه؛ و هو أنّه لا يَصِحُّ أن يُفعَلَ منه ـ و الجنسُ واحدٌ، و القُدرةُ واحدةٌ، و المَحَلُّ واحدٌ، و الوقتُ واحدٌ ـ إلّا الجُزءُ الواحدُ.[٦]

و كذلك[٧] قُدَرُ القُلوبِ تُساوي في هذه القضيّةِ قُدَرَ الجَوارحِ، و كُلُّ حُكمٍ ذَكَرناه في هذا الفَصلِ هو عامٌّ لِجميعِ أجناسِ القُدَرِ، مَعدومِها و مَوجودِها؛ لِأنّ القُدَرَ[٨] و إن كانَت مُختلِفةَ الأجناسِ، مِن حيثُ كانَ مُتَعلَّقُها مُتَغايِراً،[٩] فهي مُتّفِقةُ الأحكامِ في التعلُّقِ و وجوهِه[١٠] و شروطِه، و عمومِه[١١] و خصوصِه.

---

١. في الأصل: - «أن يحملوه و ينقلوه، و كان أيضاً يجب أن يصحّ».
٢. في غير الأصل: - «تعالى».
٣. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و أيضاً يجب».
٤. في غير الأصل: «و».
٥. لأنّه يقدر من أضدادها علىٰ ما لا نهاية له. تمهيد الأُصول، ص ١٤٨.
٦. في «ص»: «أكثر من جزء واحد» بدل «و المحلّ واحد، و الوقت واحد، إلّا الجزء الواحد».
٧. في «ص»: «كذا».
٨. في «خ» و المطبوع: -«معدومها و موجودها؛ لأنّ القدر».
٩. هكذا في الأصل. و في «ص» بياض. و في سائر النسخ و المطبوع: «مغايراً».
١٠. في «ص»: «و وجوبه».
١١. في «ص»: - «و عمومه».

[٤]

فَصلٌ

في الدَّلالةِ علىٰ أنّ القُدرةَ يَجِبُ أن تَتقدَّمَ الفِعلَ

[الدليل الأوّل]

ممّا يَدُلُّ علىٰ وجوبِ تَقدُّمِها: أنّ القُدرةَ إنّما يُحتاج إليها لإخراجِ المقدورِ و نَقلِه مِن العَدمِ إلَى الوجودِ، و نَقلُ الموجودِ إلَى الوجودِ مُحالٌ؛ فيَجِبُ أن تَتعلَّقَ بالمعدومِ، **(١٣١/ب)** و تَخرُجَ بوجودِه عن التعلُّقِ[١] به.

[جواب إشكالات الدليل]

[بيان عدم لزوم تقدّم الإرادة و العلم و السبب المقارن]

و لا يَلزَمُ علىٰ ما ذَكرناه الإرادةُ[٢]؛ لأنّها لا يُحتاجُ إليها لِنَقلِ[٣] المُرادِ مِن العَدمِ إلى الوجودِ، و إنّما هي جِهةٌ للفِعلِ، و تؤثِّرُ في وقوعِه علىٰ وجهٍ دونَ وجهٍ،[٤] و لهذا[٥] وجَبَ أن تُقارِنَ المُرادَ.

---

١. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «من المتعلّق». و في سائر النسخ: «من التعلّق».

٢. أي لا يلزم وجوب تقدّم الإرادة على المراد.

٣. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «النقل».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «علىٰ جهة دون غيره».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلهذا».

و كذلكَ القَولُ في[١] العِلمِ الذي يؤثِّرُ في إحكامِ الفعلِ؛ لأنّه إنّما يُضامُّ[٢] الفِعلَ المُحكَمَ[٣] لتأثيرِه في غَيرِ الحُدوثِ و الوجودِ بَل في جِهةِ الإحكامِ،[٤] كَما قُلناه في الإرادةِ.

و لا يَلزَمُ أيضاً السببُ المُقارِنُ للمُسبَّبِ؛ لأنّ السببَ لا يُخرِجُ المُسبَّبَ مِنَ العَدَمِ إلَى الوجودِ، بَل المُخرِجُ له علَى الحقيقةِ كَونُ القادرِ قادراً، و السببُ كالآلَةِ فيه و الوُصلةِ إليه.

[بيان وجه لزوم تقدُّم النظر على العلم، و فرقه مع الإرادة]

فإن طُعِنَ فيما ذَكرناه ـ مِن وجوبِ مُقارَنةِ «الإرادةِ»[٥] لِما تؤثِّرُ فيه؛ مِن حَيثُ كانَت كالجِهةِ ـ بـ«النظَرِ»، و أنّه جِهةٌ لوقوعِ الاعتقادِ عِلماً، و هو مع ذلكَ مُتَقَدِّمٌ غيرُ مُقارِنٍ.

٨٩ **فالجوابُ عنه**: أنّ الإرادةَ إنّما وجَبَ كَونُها مُصاحِبةً[٦] لِما تؤثِّرُ فيه ـ أو[٧] مُصاحَبتُها لأوّلِ جُزءٍ منه إذا لَم تَكُنِ المُصاحَبةُ للجميعِ كالخبرِ و الأمرِ ـ لِجَوازِ وقوعِه علىٰ وجوهٍ مُختلِفةٍ؛ فإذا اختَصَّ بأحَدِها، وَجَبَ أن يَكونَ ذلكَ لأمرٍ مُقارِنٍ[٨].

---

١. في «خ، م، هـ» و المطبوع: – «القول في».
٢. في الأصل: «ضامّ». و ضامَّ الشيءُ الشيءَ: انضمّ معه. لسان العرب، ج ٨، ص ٨٨ (ضمم). و المقصود به هنا: «المقارنة».
٣. في الأصل: – «المحكم».
٤. من قوله رحمه الله: «لأنّه إنّما يُضامّ» إلىٰ هنا لم يرد في «خ، م، هـ» و المطبوع.
٥. في «خ»: – «الإرادة».
٦. في «خ، م، هـ» و المطبوع: «وجبت بمصاحبتها».
٧. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و».
٨. في الأصل: «الأمر مقارن»، و هو من سهو القلم. و في «ص» و المطبوع: «لأمر يقارن».

و لَيسَ كذلكَ العِلمُ **(١٣٢/ألف)** الواقعُ عن النظَرِ؛[١] لأنّ مع تَقدُّمِ[٢] النظَرِ لا يَصِحُّ أن يَقَعَ الاعتقادُ إلّا عِلماً، و لا يَصِحُّ أن يَقَعَ علىٰ وجهٍ آخَرَ بَدَلاً مِن كَونِه عِلماً و الحالُ[٣] واحدةٌ. و جَرَى العِلمُ في هذا البابِ مَجرىٰ سائرِ المُتولِّداتِ في أنّها لا يُحتاجُ في وقوعِها علىٰ وجهٍ إلىٰ مؤثِّرٍ مُصاحِبٍ، بَل المؤثِّرُ فيها يَكونُ مُقارِناً للسببِ؛[٤] لأنّ بوجودِ[٥] السببِ المُسبَّبُ في حُكمِ الموجودِ، و لهذا وجَبَ مُصاحَبةُ الفِعلِ[٦] المُحكَمِ المُبتَدَإ[٧] لِما يؤثِّرُ فيه مِن العِلمِ، و لَم يَجِبْ ذلكَ في المُتولِّدِ و إن كانَ مُحكَماً.

و قد قيلَ في هذا أيضاً: إنّه غَيرُ مُمتنِعٍ أن يُقالَ: إنّ المؤثِّرَ في كَونِ الاعتقادِ الواقعِ عن النظَرِ عِلماً هو كَونُ الناظِرِ في تلكَ الحالِ ـ التي يَكونُ الاعتقادُ فيها عِلماً[٨] ـ عالِماً بالدليلِ علَى الوجهِ الذي يَدُلُّ عليه بشَرطِ تَقدُّمِ النظَرِ. و لَيسَ يَمتنِعُ في بَعضِ الأحكامِ أن يَكونَ لها شَرطٌ مُتَقدِّمٌ عليها؛ بدَلالةِ أنّ فِعلَ القَبيحِ لا يُستحَقُّ به الذَّمُّ إلّا بِشَرطِ تَقدُّمِ كَونِ فاعلِه[٩] عاقِلاً و عالِماً[١٠] ـ أو في حُكمِ العالِمِ[١١] ـ بالقَبيحِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «عن نظر».
٢. في «ص»: «تقديم».
٣. في «ص»: «و كذلك» بدل «و لا يصحّ أن يقع... و الحال».
٤. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «للمسبَّب».
٥. في «خ، م، ه» و المطبوع: «وجود».
٦. في غير الأصل: «وجبت مصاحبة كون الفعل».
٧. في «ص»: «ابتداءً».
٨. في «ص»: - «علماً».
٩. في الأصل: - «تقدّم». و في سائر النسخ و المطبوع: «كونه» بدل «كون فاعله».
١٠. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «عالماً و عاقلاً»؛ بتقديم و تأخير.
١١. أي يكون متمكّناً من العلم. تمهيد الأصول، ص ١٥٠.

و إنّما جُعِلَ المؤثِّرُ كَونَه عالِماً بالدليلِ بالشرطِ الذي ذَكرناه و لَم يُسنَدْ إلَى النظَرِ المُتَقدِّمِ؛ لأنّ الناظرَ لَو خَرجَ مِن كَونِه عالِماً بالدليلِ،[١] لِشُبهةٍ **(١٣٢/ب)** دَخلَت عليه، لَم يقَعْ ذلك الاعتقادُ في الثاني عِلماً.

[بيان الفرق بين القدرة و سائر ما يحتاجه الفعل من حيث التقدّم أو المقارنة]

فإن قيلَ: الفعلُ قد يَحتاجُ إلىٰ أُمورٍ كَثيرةٍ تُقارِنُ[٢] وجودَه؛ كالمَحَلِّ و البِنْيةِ فيما يَحتاجُ إلىٰ بِنْيةٍ،[٣] مِن عِلمٍ و قُدرةٍ و حَياةٍ.[٤] و العِلمُ أيضاً يَحتاجُ[٥] إلَى الحَياةِ في حالِ وجودِه. فألّا احتاجَ الفِعلُ إلَى القُدرةِ و كانَت مُصاحِبةً له؟

٩٠ **قُلنا:**[٦] المعتَبَرُ في هذا البابِ بجِهةِ الحاجةِ لا بنفسِ الحاجةِ، و الفِعلُ المفتقِرُ إلىٰ مَحَلٍّ لَم يَحتَجْ إليه لِيَحصُلَ له الوجودُ، و إنّما احتاجَ إليه[٧] في وجودِه و عندَ وجودِه، و كذلكَ ما يَحتاجُ إلىٰ مَعانٍ في المَحَلِّ، إنّما يَحتاجُ[٨] إليها في وجودِه، لا لِيَحدُثَ بها و يوجَدَ، و لهذا احتاجَ إلىٰ هذه الأُمورِ كُلِّها في حالِ بقائِه و استمرارِ وجودِه، كَما احتاجَ إليها في ابتداءِ وجودِه. و القُدرةُ لَم يَحتَجْ إليها الفِعلُ في وجودِه لِيَتجدَّدَ له بها الوجودُ، ففارَقَت كُلَّ ما ذَكَروه.

---

١. في الأصل: -«بالدليل».
٢. في المطبوع: «يقارن».
٣. في المطبوع: «و البيّنة فيما يحتاج إلىٰ بيّنة»، و الصحيح ما أثبتناه. راجع: تقريب المعارف، ص ٧٩.
٤. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «من علم و حياة و قدرة».
٥. في المطبوع: «يحتاج أيضاً».
٦. في الأصل: «قيل».
٧. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: -«إليه».
٨. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «احتاج».

و لَو جُعِلَ هذا الذي ذَكَرناه دَليلاً في أصلِ المسألةِ لَجازَ[١] أن يُقالَ: لَو احتاجَ الفِعلُ في ابتداءِ وجودِهِ إلَى القُدرةِ، لَاحتاجَ إليها مع البقاءِ و استمرارِ الوجـودِ؛[٢] قياساً علَى المَحَلِّ و المَعاني[٣] التي يُحتاجُ[٤] إليها في المَحَلِّ.

فإن قيلَ: أ لَـيسَ فـي الأفـعالِ مـا يَـحتاجُ إلىٰ آلاتٍ تَـقترِنُ بـها؟ فـألّا جَـرَتِ **(١٣٣/ألف)** القُدرةُ في ذلكَ مَجرَى الآلةِ؟

قُلنا:[٥] لَيسَ تَجِبُ في[٦] الآلاتِ مُصاحَبَةُ الفعلِ[٧] الذي يَحتاجُ إليها،[٨] إلّا ما كانَ مَحَلّاً للفِعلِ، أو في حُكمِ المَحَلِّ، كالسِّكّينِ في القَطعِ، و الجَناحِ في الطيَرانِ،[٩] و ما جَرىٰ[١٠] مَجراهُما. و النارُ في الإحراقِ إنّما وجَبَت فيها المُقارَنَةُ لأنّها تَنفُذُ[١١] في الجِسمِ المُحتَرِقِ، فلا بُدَّ مِن وجودِها في تلكَ الحالِ. و لهذا لمّا كانَتِ القَوسُ آلَةً في الإصابةِ و لَم تَكُن مَحَلّاً لها وَجَبَ تَقدُّمُها،[١٢] و جازَ أن تَقَعَ[١٣] الإصـابةُ مـع

---

١. في غير «خ، ه» و المطبوع: + «و هو».

٢. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و استمرّ له» بدل «و استمرار الوجود».

٣. في «ص»: «المعنى».

٤. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «احتاج».

٥. في الأصل: «قيل».

٦. هكذا في الأصل. و في «ص»: «ليس تجب من». و في سائر النسخ و المطبوع: «ليس نجد من».

٧. هكذا في الأصل. و في «ص»: «مصاحبة للفعل». و في سائر النسخ و المطبوع: «مصالحة للفعل».

٨. في «خ، م، ه» و المطبوع: «إليه».

٩. في «خ، م، ه» و المطبوع: «الطير».

١٠. في «ص»: «يجري».

١١. من قوله رحمه الله: «و النار في الإحراق» إلىٰ هنا لم يرد في الأصل.

١٢. في «خ، م، ه» و المطبوع: «تقديمها».

١٣. في «خ، م، ه» و المطبوع: «يقع».

خُروجِها عن صفتِها. و القُدرةُ علىٰ ما بيّنّاه تُخالِفُ هذا كُلَّه؛ لأنّ جِهةَ الحاجةِ إليها تَقتَضي التقدُّمَ دونَ المُقارَنةِ، و لهذه الجُملةِ جَوَّزنا وقوعَ الفِعلِ بقُدرةٍ معدومةٍ و إن لَم يَجُز مِثلُ[١] ذلكَ في الجارِحةِ المعدومةِ.

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ:[٢] أنّا وَجدنا المقدورَ متىٰ بَقِيَ خَرَجَ مِن كَونِه مَقدوراً، و إنّما خَرَجَ في حالِ بَقائِه عَنِ القُدرةِ[٣]؛ لوجودِه، و الوجودُ حاصلٌ له في حالِ الحُدوثِ، فيَجِبُ خُروجُه[٤] بالحُدوثِ[٥] مِن تَعَلُّقِ القُدرةِ. ٩١

[جواب إشكالات الدليل]

و علىٰ هذا الدليلِ أسئلةٌ:

[بيان عدم تعلّق القدرة بالباقي]

منها: أن يُقالَ: لِمَ زَعَمتم أنّ الباقِيَ يَخرُجُ مِن المقدورِ؟

و[٦] **الجوابُ عن ذلك:** أنّا قد عَلِمنا أنّ الجِسمَ لا يَكونُ في حالِ بَقائِه مقدوراً للّٰهِ تَعالىٰ[٧] كَما كانَ كذلكَ في حالِ عَدَمِه؛[٨] لأنّه **(١٣٣/ب)** لَو لَم يَكُن كذلكَ

---

١. في «ص»: -«مثل».
٢. في «ص»: «علىٰ ذلك أيضاً»؛ بتقديم و تأخير.
٣. في «ص»: «من القدر». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «من تعلّق القدرة».
٤. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «خروجها». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلى «المقدور».
٥. في «ص»: «بالحدث».
٦. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٧. في «ص»: «عزّ و جلّ».
٨. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «كما كان في عدمه».

لكانَ[١] تَعالىٰ في كُلِّ[٢] وقتٍ مُجدِّداً لِفعلِه، و كانَ يَجِبُ أن يَصِحَّ أنْ يَفعَلَه[٣] و هو ببَغدادَ في الوقتِ الثاني بالصينِ، و قد عَلِمنا استِحالةَ ذلكَ.

[بيان أنّ مقدور القُدَر يخرج من كونه مقدوراً عند بقائه، وفقاً لجميع النظريات، في بقاء المقدورات]

و منها: أن يُقالَ: إنّ مقدورَ القُدَرِ لا يَبقىٰ، و دليلُكم مَبنيٌّ على البقاءِ.

و الجوابُ عن ذلك: أنّ مَن قالَ مِنَ الشُّيوخِ ببقاءِ بعضِ مقدوراتِ القُدَرِ، يُجيبُ[٤] عَن ذلكَ بأن يَبْنيَ[٥] الدَّلالةَ علىٰ بقاءِ ما يَقولُ[٦] ببقائِه منها.[٧] و مَن[٨] يَقطَعُ علىٰ أنّها لا تَبقىٰ، أو يَشُكُّ في ذلكَ[٩]، يُمكِنُ أن يُجيبَ[١٠] عَن السؤالِ بأن يَقولَ:[١١] لَو قَدَّرْنا فيها البقاءَ لَاستَغنَت عن القُدرةِ،[١٢] و إنّما استَغنَت[١٣] لوجودِها؛ و التقديرُ في هذا المَوضِعِ كافٍ.

---

١. في غير الأصل و «ص»: + «اللّٰه».
٢. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «كلّ».
٣. هكذا في «ص». و في الأصل: - «يجب أن». و في سائر النسخ و المطبوع: «يجب يصحّ أن يفعل».
٤. في «خ، هـ» و المطبوع: «نجيب».
٥. هكذا في الأصل. و في «ص»: «بأن يبيّن». و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّ مبنى».
٦. في «ص»: «نقول».
٧. في الأصل: «فيها».
٨. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «من» بدون الواو.
٩. و هو رأي المصنف رحمه اللّٰه كما سوف يأتي في ص ١٣١.
١٠. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «نجيب».
١١. في «خ، هـ» و المطبوع: «نقول».
١٢. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لاستغنيت من القدر».
١٣. في «خ، م، هـ» و المطبوع: «استغنيت».

علىٰ أنّا قد بيّنّا أنّ الجِسمَ الباقيَ يَخرُجُ مِنَ المقدورِ لأجلِ وجودِه، فيَجوزُ[١] أن يُجعَلَ أصلاً في كُلِّ موجودٍ، و إن لَم يَجُز عليه البقاءُ.

[بيان حقيقة بقاء «الاعتماد»]

و منها: أن يُقالَ: عِندَكم أنّ الاعتمادَ سُفْلاً يَحتاجُ في استمرارِ وجودِه[٢] إلىٰ وجودِ الرطوبةِ، و لا[٣] يَحتاجُ في وجودِه إليها،[٤] فألّا جَرَت القُدرةُ مَجرىٰ ذلكَ؟

و[٥] **الجوابُ**: أنّا لا نَقولُ: «إنّ الاعتمادَ سُفْلاً يَحتاجُ في استمرارِ وجودِه إلَى الرطوبةِ» و الذي نَقولُه أنّ الاعتمادَ إذا وُجِدَ وَجَبَ عَدَمُه في الثاني، إلّا أن يَمنعَ مانعٌ؛ فوجودُ الرطوبةِ مانعٌ[٦] مِن عَدَمِه، و إذا لَم **(١٣٤/ألف)** يُعدَمِ استَمَرَّ[٧] وجودُه، و كانَ باقياً.

[بيان أنّ جهة الحاجة إلى القدرة تمنع من تعلّقها بالفعل حدوثاً أو بقاءً]

٩٢ **و منها**: أن يُقالَ: إذا كانَ الفِعلُ لا يَجوزُ أن يَكونَ حَسَناً و لا قَبيحاً في حالِ بَقائِه، و كانَ كذلكَ في حالِ حُدوثِه ـ و إن كانَت[٨] صفةُ الوجودِ واحدةً ـ فلِمَ لا يَجوزُ مِثلُ ذلكَ في القُدرةِ؟

---

١. في تمهيد الأُصول: «فيجب».
٢. في «ص»: «وجودها».
٣. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا».
٤. في الأصل: - «إليها».
٥. في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٦. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «فوجود الرطوبة مانع».
٧. في «ص»: «و إذا لم يمنع استمرار».
٨. في «خ، هـ» و المطبوع: «كان».

و الجوابُ: أنّ المؤثِّرَ في حُسنِ الفِعلِ و[١] قُبحِه وجوهٌ يَحدُثُ عليها لا تُجَدَّدُ له في حالِ البَقاءِ، فلهذا اختَصَّ الحُسنُ و القُبحُ بحالِ الحُدوثِ.

و بمِثلِ هذا نُجيبُ إذا سُئِلنا عَن الإرادةِ؛ فإنّها[٢] تُؤَثِّرُ[٣] في الفِعلِ في حالِ حُدوثِه و لا تؤَثِّرُ[٤] في حالِ البقاءِ؛ و كذلكَ كَونُ العالِمِ عالِماً يؤَثِّرُ في المُحكمِ مِن الأفعالِ في[٥] حالِ الحُدوثِ دونَ حالِ البقاءِ؛[٦] لأنّ الوجهَ الذي تؤَثِّرُ[٧] فيه الإرادةُ و العِلمُ يَختَصُّ بحالِ الحُدوثِ دونَ حالِ[٨] البقاءِ. و قد مَضىٰ هذا مِن كلامِنا في الدليلِ الأوّلِ.[٩]

و في الجُملةِ لَيسَ نُنكِرُ أن يَكونَ بَينَ الباقي و الحادِثِ فَرقٌ، و أن يَكونَ بعضُ الأحكامِ يَتعلَّقُ بإحدَى الحالتَينِ دونَ الأُخرىٰ بَعدَ أن يَكونَ ذلكَ الحُكمُ[١٠] معقولاً، وجِهتُه أيضاً معقولةً، و[١١] بحَسَبِ ما يَدُلُّ عليه الدليلُ مِن ذلكَ.

و القُدرةُ بخِلافِ هذا[١٢] كُلِّه؛ لأنّ جِهةَ الحاجةِ إليها هي نَقلُ الفِعلِ مِنَ العَدَمِ إلَى الوجودِ، فبوجودِه يَجِبُ أن يُستَغنَى عنها، و يَتساوىٰ في **(١٣٤/ب)** ذلكَ الموجودُ الحادثُ[١٣] و الباقي.

---

١. في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «أو».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أنّها».
٣. في «خ، م، ه» و المطبوع: «مؤثّرة».
٤. في «خ، م، ه» و المطبوع: «و لا مؤثّر».
٥. في «ص»: - «في».
٦. من قوله رحمه اللّه: «و كذلك كون العالم عالماً» إلىٰ هنا أضفناه من الأصل و «ص».
٧. في الأصل: «المؤثّر» بدل «الذي تؤثّر». و في «م»: «الذي مؤثّر».
٨. في «ص»: - «حال».
٩. تقدّم في ص ١١٥.
١٠. في «ص»: «المحكم».
١١. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
١٢. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «ذلك».
١٣. في الأصل و «ص»: «و الحادث».

[بيان أنّ الفعل يستغني عن الفاعل في حالتي الحدوث و البقاء]

و بتأمُّلِ كلامِنا هذا[١] يَسقُطُ طَعنُهم بأنّ الفِعلَ عندَهم يَتعلَّقُ[٢] بالفاعِلِ في[٣] حالِ الحُدوثِ، و لا يَتعلَّقُ به[٤] في حالِ البقاءِ؛ لأنّا لا[٥] نُثبِتُ الفِعلَ مُحتاجاً إلىٰ فاعلِه في حالِ حُدوثٍ[٦] و لا بقاءٍ، بَل نَقولُ: إنّه[٧] بالدخولِ في الوجودِ قد استَغنىٰ عنه.

[بيان تفسير صحيح للقول: بأنّ الفعل متعلّق بالفاعل في حال الحدوث]

و لِقَولِ مَن يَقولُ: «إنّه مُتَعلِّقٌ به في حالِ حُدوثِه» مَعنىً لا يُنافي ما ذَكَرناه؛ لأنّ[٨] تفسيرَه أنّه لولا تَقدُّمُ كَونِه قادِراً للحالِ التي وُجِدَ فيها بِلا فَصلٍ لَما حَدَثَ، و هذا حُكمٌ لا يُوجَدُ للباقي. و رُبَّما فُسِّرَ[٩] بِأنَّ أَحوالَ الفاعِلِ مِنْ كَونِهِ عالِماً[١٠] و مُريداً قد يؤثِّرُ في الوجوهِ[١١] التي يَحدُثُ عليها الفعلُ، و مِثلُ[١٢] هذا لا يَكونُ في حالِ البَقاءِ.

---

١. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «هذا».
٢. هكذا في الأصل. و في «ص»: «يتعلّق عندهم». و في سائر النسخ و المطبوع: - «عندهم».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «في».
٤. في «خ، م، ه» و المطبوع بدل «به»: «قادراً للحال التي وُجد فيها بلا فصل لما حدث، و هذا حكم لا يوجد للباقي. و ربّما فسّرنا بأنّ أحوال الفاعل من كونه عالماً». و هذا النصّ سوف يأتي بعد قليل.
٥. في «خ، ه» و المطبوع: - «لا».
٦. في «ص»: «حدوثه».
٧. في «ص»: - «إنّه».
٨. في «ص»: «لأنّه».
٩. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فسّرنا».
١٠. من قوله رحمه اللّٰه: «قادراً للحال التي وُجد» إلىٰ هنا لم يرد في هذا الموضع من «خ، م، ه» و المطبوع. بل تقدّم قبل قليل، كما أشرنا إلىٰ ذلك في هامش سابق.
١١. في المطبوع: «الوجود».
١٢. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و قيل».

[بيان أنّ «الكون» يمنع في حال الحدوث دون البقاء و الوجه في ذلك]

و يَسقُطُ أيضاً طَعنُهم بأنّ الكَونَ يَمنَعُ في حالِ الحُدوثِ دونَ البَقاءِ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّا لا نُنكِرُ الفَرقَ بَينَ الحالتَينِ[1] إذا كانَت مفهومةً، و جِهاتُها صحيحةً. ۹۳

و قد قيلَ: إنّ المَنعَ في الكَونِ إنّما اختَصَّ حالَ الحُدوثِ لأنّ المَنعَ إنّما يَتعلَّقُ بالفاعِلِ، و الكَونُ الحادثُ يَتعلَّقُ بالفاعِلِ علَى التفسيرِ الذي بيّنّاه، و الباقي لا يَتِمُّ ذلكَ فيه.

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ تَقدُّمِ القُدرةِ: أنّ تَناوُلَ كَونِ القادرِ قادِراً للمقدورِ[2] لا يَختَلِفُ **(١٣٥/ألف)** في نفسِه باختلافِ القادِرِينَ، و إن كانَ[3] بَعضُهم يَقدِرُ لنفسِه[4] و بَعضٌ[5] يَقدِرُ بقُدرةٍ، كَما لَم يَختلِفِ العالِمونَ و المُدرِكونَ في هذا الحُكمِ، و إنِ اختَلَفَت جِهاتُ استحقاقِهم لهذه الصِفاتِ.

و إذا تَقرَّرَت[6] هذه الجُملةُ، فلَو كانَ أحَدُنا لا يَقدِرُ إلّا علىٰ مَوجودٍ لَوَجَبَ في القَديمِ تَعالىٰ مِثلُ ذلكَ، و لَمّا عَلِمنا تَقدُّمَ كَونِه قادراً لِكَونِه فاعلاً،[7] وَجَبَ فينا مِثلُ ذلكَ؛ لوجوبِ المُطابَقةِ التي ذَكَرناها بَينَ القادِرِينَ و العالِمِينَ و المُدرِكِينَ[8] في كَيفيّةِ التعلُّقِ.

---

١. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «الحالين».
٢. في «ص»: «بالمقدور».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أنّ» بدون «كان».
٤. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بنفسه».
٥. في «ص»: «بعضاً».
٦. هكذا في «ص». و في الأصل: «فإذا تقرّرت». و في سائر النسخ و المطبوع: «و إذا تقرّر».
٧. في «خ» و المطبوع: - «فاعلاً».
٨. في الأصل: - «و المدركين».

[جواب الإشكال على الدليل]

و ممّا[١] يَطعَنونَ به في هذا الدليلِ مِن أنّه[٢] تَعالىٰ يَقدِرُ علىٰ أجناسٍ لا نَقدِرُ عليها،[٣] أو يَقدِرُ علَى الِاختراعِ و لا نَقدِرُ عليه، أو أنّه تَعالىٰ يَقدِرُ[٤] علىٰ ما لا نِهايةَ له مِن الجِنسِ الواحدِ، في الوقتِ الواحدِ، و المَحَلِّ الواحدِ[٥] و إن كُنّا لا نَقدِرُ علىٰ ذلكَ.

[و الجوابُ: إنّه غيرُ واردٍ] لأنّ هذا كُلَّه خارجٌ عمّا اعتَبَرناه،[٦] و لَم يَرجِعِ الاختلافُ فيه إلىٰ كَيفيّةِ التعلُّقِ و حقيقةِ التناوُلِ؛[٧] بَل إلىٰ أُمورٍ خارجةٍ عن ذلكَ. و القَديمُ تَعالىٰ و إنِ اختَصَّ بأجناسٍ لا نَقدِرُ[٨] عليها، و قَدَرَ[٩] علَى الِاختراعِ الذي لا يَصِحُّ مِنّا، و علىٰ ما لا يَتناهىٰ علَى الشروطِ المذكورةِ، و لَم نَقدِرْ علىٰ ذلكَ، فكَيفيّةُ كَونِه قادراً علىٰ ذلكَ أجمَعَ لا يُخالِفُ كَيفيّةَ كَونِنا قادِرينَ، و هي جِهةُ الإحداثِ و الإيجادِ، و إنّما أَوجَبْنا[١٠] **(١٣٥/ب)** التَّساويَ في هذه الجِهةِ دونَ غيرِها.

٩٤

١. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما».
٢. في «ص»: «من اللّٰه».
٣. في «م»: «لا يُقدر عليها». و في «خ، هـ» و المطبوع: «لا يُقدر» بدون «عليها».
٤. في «خ، م، هـ» و المطبوع: «و يقدر» بدل «أو يقدر على الاختراع و لا نقدر عليه، أو أنّه تعالىٰ يقدر».
٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «واحد».
٦. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «اعتبرنا».
٧. في «ص»: «التداول».
٨. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يُقدر».
٩. في الأصل: «و يقدر».
١٠. في الأصل و «ص»: «و إنّما أوجبت». و في سائر النسخ و المطبوع: «و لها أوجبنا».

[الدليل الرابع]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ تَقَدُّمِ القُدرةِ: ما دَلَّلْنا به علىٰ تَعلُّقِها[١] بالضِّدَّينِ[٢]، فلَو وَجَبَ كَونُها مع مقدورِها لَوَجَبَ اجتماعُ الضِّدَّينِ.

[جواب الإشكال على الدليل]

و أقوىٰ ما اعتُرِضَ[٣] به علىٰ هذه الطريقةِ أنْ يُقالَ: هي قُدرةٌ علَى الضِّدَّينِ، إلّا أنّها إنّما[٤] تُؤَثِّرُ[٥] في أحَدِهما الوجودَ[٦] بمُقارَنتِه و مُصاحَبتِه، و مَتىٰ لَم تُقارِنْه[٧] لَم يَصِحَّ تأثيرُها فيه. و يَصِحُّ أن تَتقدَّمَ عاريةً مِنَ الضِّدَّينِ، غَيرَ مَوجودةٍ مع واحدٍ منهما؛ غَيرَ أنّها إذا أثَّرَت في بَعضِ مقدوراتِها و خَرَجَ بها مِن عَدَمٍ إلىٰ وجودٍ، أثَّرَت فيه مُصاحِبةً.[٨]

و هذا السؤالُ علَى الترتيبِ الذي رَتَّبناه، لا يوجَدُ جوابٌ عنه في كتُبِ الشُّيوخِ المسطورةِ[٩] علَى التعيينِ؛ لأنّهم إنّما تَكلَّموا في غَيرِ هذا[١٠] المَوضِعِ،[١١] و[١٢] تَشاغَلوا

---

١. هكذا في «ص». و في الأصل الكلمة لا تُقرأ. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعلّق القدرة».
٢. تقدّم في ص ١١١.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «طُعن».
٤. في «ص»: «لا». و في سائر النسخ و المطبوع: - «إنّما».
٥. في «خ، م، ه» و المطبوع: «مؤثّر».
٦. هكذا في «ص». و في الأصل الكلمة مبهمة. و في سائر النسخ و المطبوع: «للوجود».
٧. هكذا في الأصل و «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يقارنه و لم يصاحبه».
٨. هكذا في الأصل و «ص، ه». و في سائر النسخ و المطبوع: «بمصاحبته».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «كلّها».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّهم لمّا تكلّموا في هذا».
١١. في «خ، ص»: «المواضع».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».

بالرَّدِّ علَى المَذهَبِ المَحكيِّ[١] عنِ ابنِ الراوَنديِّ[٢] ـ أنّها تكونُ قُدرةً علَى الضِّدَّينِ، و لا بُدَّ مِن وجودِ أحَدِهما بوجودِها، و أنّها لا تَعرىٰ مِن أحَدِهما ـ و بَسَطوا الكلامَ في هذا الجِنسِ الذي لَيسَ بمُشتَبِهٍ، و تَرَكوا مَوضِعَ الاشتباهِ الذي أشَرنا إليه. و لَيسَ إذا لَم يَقُل هذا الذي رَتَّبناه ابنُ الراوَنديِّ و لا غَيرُه، وَجَبَ أن يُعدَلَ[٣] عن إفسادِه،[٤] و الكلامُ كُلُّه مَبنيٌّ عليه.

و الذي يَجِبُ أن يُقالَ في إبطالِ هذا السؤالِ: إنّ القُدرةَ إذا كانَت مُتَعلِّقةً بالضِّدَّينِ و مؤثِّرةً في أحَدِهما، متىٰ أثَّرَت المُصاحِبةَ[٥] له، لَم تَخْلُ[٦] في هذه[٧] الحالِ التي وُجِدَ بها مقدورُها مِن أن تَخرُجَ مِنَ التعلُّقِ بالضِّدِّ الآخَرِ و الأضدادِ الباقيةِ، أو يَكونَ التعلُّقُ باقياً.

فإن خَرَجَت مِنَ التعلُّقِ بالأضدادِ، وَجَبَ أن تَخرُجَ مِنَ التعلُّقِ بهذا المقدورِ ٩٥

١. راجع: مقالات الإسلاميّين، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١؛ شرح الأُصول الخمسة، ص ٢٦٨.

٢. أبو الحسين الراونديّ، أحمد بن يحيى بن إسحاق، المتوفّىٰ سنة ٩٨ هـ. فيلسوف مجاهر بالإلحاد، كان أوّلاً من متكلّمي المعتزلة، ثمّ تزندق و اشتهر بالإلحاد، و يقال: كان غاية في الذكاء. و قد قيل فيه: إنّه إنّما عمل الكتب التي شنّع بها عليه معارضة للمعتزلة و تحدّياً لهم؛ لأنّ القوم كانوا أساءوا عشرته و استنقصوا معرفته، فحمله ذلك علىٰ إظهار هذه الكتب ليبيّن عجزهم عن استقصاء نقضها و تحاملهم عليه في رميه بقصور الفهم و الغفلة. كذا حكاه العلّامة السيّد حسن الأمين في استدراكاته على الأعيان، ج ٥، ص ٣٠٤. و ترجم له الذهبيّ في تاريخ الإسلام، ج ٢٢، ص ٨٤. و بهامشه مصادر أُخرىٰ عن ترجمته.

٣. في «م» و المطبوع: «نَعدِل».

٤. في «ص»: «فساده».

٥. هكذا في «خ، م، ه» و المطبوع و تمهيد الأُصول. و في «ص»: «المصاحبة».

٦. في النسخ و المطبوع: «لم يخل». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلىٰ لفظة «القدرة». و هكذا الكلام في لفظة «تخرج»، و هي في النسخ و المطبوع: «يخرج».

٧. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «هذا».

في هذه الحالِ؛ لأنَّ دُخولَها في التعلُّقِ بالبَعضِ دُخولٌ في التعلُّقِ بالكُلِّ؛ ألا تَرىٰ أنّها مَتىٰ وُجِدَت تَعلَّقَت بالجَميعِ؟! و خُروجُها مِنَ التعلُّقِ بالبَعضِ[١] خُروجٌ مِن التعلُّقِ بالجَميعِ؛ لأنّها إذا عُدِمَت خَرَجَت مِن كُلِّ التعلُّقِ، و لَو خَرَجَت مِن التعلُّقِ بالكُلِّ لَما أثَّرَت في هذا المقدورِ الموجودِ؛[٢] لأنّها إنّما تؤثِّرُ فيه لثُبوتِ تَعلُّقِها به.

فإن قيلَ: إنّها ما خَرَجَت مِن التعلُّقِ بأضدادِ هذا المقدورِ في هذه الحالِ.

قُلنا: مع ثُبوتِ التعلُّقِ لا بُدَّ مِن صحّةِ الفِعلِ علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ، و قد عَلِمنا أنّ أضدادَ[٣] هذا الفِعلِ لا يَصِحُّ أن توجَدَ[٤] في هذه الحالِ البَتَّةَ، فكَيفَ يَكونُ التعلُّقُ ثابتاً و حُكمُه مُرتَفِعاً؟

و أيضاً: فإنّ حقيقةَ تَعلُّقِ القُدرةِ بالمقدوراتِ كُلِّها، لا بُدَّ مِن أن تَكونَ معقولةً و مُتَّفِقةً[٥] في كُلِّ ما تَتعلَّقُ به.[٦] و لَيسَ يَخلو مِن أن يَكونَ مَعنَى التعلُّقِ هو صحّةَ التأثيرِ، أو وقوعَه و ثُبوتَه. فإن كانَ الأوّلَ، فيَجِبُ أن لا تَكونَ[٧] مُتَعلِّقةً و الفِعلُ موجودٌ؛ لأنّ الموجودَ[٨] يَخرُجُ بالثُّبوتِ عن الصِّحّةِ. و إن كانَ الثانيَ، وجَبَ[٩] أن

---

١. من قوله رحمه اللّه: «دخول في التعلّق بالكلّ» إلىٰ هنا لم يرد في «خ» و المطبوع.

٢. هكذا في «ص» و تمهيد الأُصول. و في «خ، م، ه» و المطبوع: «للوجود».

٣. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: - «أضداد».

٤. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «يوجد».

٥. في «ص»: «معقولة متّفقة» بدون واو العطف.

٦. في النسخ و المطبوع: «يتعلّق». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلىٰ لفظة «القدرة». و في «ص»: «بها» بدل «به».

٧. في النسخ و المطبوع: «لا يكون». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الاسم إلىٰ لفظة «القدرة».

٨. في «ص»: «الوجود».

٩. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «يجب».

لا[١] تَكونَ القُدرةُ مُتعلِّقةً بمقدوراتِها قَبلَ أن تؤثِّرَ فيها، و لا تـوجَدَ[٢] عـاريةً مِـن مقدوراتِها[٣] مع أنّها مُتَعلِّقةٌ بها؛ لأنّ الثُّبوتَ هاهُنا مُرتفِعٌ. و مُحالٌ أن يَنقَسِمَ[٤] مَعنَى التعلُّقِ فيَكونَ فيما وُجِدَ له حقيقةً و فيما لَم يوجَدْ له حـقيقةً أُخـرىٰ؛ لأنّ ذلكَ نَقضُ الأُصولِ.

و الدليلانِ اللذانِ قَدَّمناهُما في صَدرِ هذا الفَصلِ علىٰ أنّ القُدرةَ مُتَقدِّمةٌ، و بيّنّا بهما أنّ الوجودَ يُحِيلُ[٥] تَعلُّقَ القدرةِ و يُبطِلُ الحاجةَ إليها، يُفسِدانِ[٦] هذا الطَّعنَ الذي حَكَيناه و رَتَّبناه.

---

١ . هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «لا».

٢ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا تجد».

٣ . في «خ»: «مقدّراتها».

٤ . هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «يقسّم».

٥ . في المطبوع: «يختل».

٦ . في النسخ و المطبوع: «يُفسد». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلىٰ لفظة «الدليلان».

[٥]

فصلٌ

في الكلامِ علىٰ بقاءِ القُدرةِ و بيانِ الصحيحِ منه

ذَهَبَ البغداديّونَ مِن المُعتَزِلةِ إلىٰ أنّ القُدرةَ لا تَبقىٰ، و كذلكَ[١] قولُهم في[٢] سائرِ الأعراضِ. و ذهَبَ أبو عليٍّ و أبو هاشِمٍ و أصحابُهما إلَى القَطعِ علىٰ بقاءِ القُدرةِ.[٣]

و الصحيحُ الشكُّ في ذلكَ، و التوقُّفُ عن القَطعِ في القُدرةِ[٤] علىٰ بقاءٍ أو عَدَمٍ في الثاني؛[٥] لِفَقدِ الدليلِ القاطعِ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ، و الشَّكُّ فَرضُ مَن لا دَليلَ له، إلّا أنّ مع الشكِّ[٦] لا بُدَّ مِن التجويزِ[٧] لِكَونِها مِن الجِنسِ الذي لا يَبقىٰ أو يَبقىٰ،[٨] و إنّما يُمنَعُ[٩] مِن القَطعِ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ؛ لِفَقدِ الدليلِ.

---

١. في المطبوع: «فكذلك».

٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «في».

٣. راجع: المغني، ج ٦، ص ١٤١؛ أبكار الأفكار، ج ٢، ص ٢٩٣ـ٢٩٥؛ مناهج اليقين، ص ١٥٢ ـ ١٥٩؛ إشراق اللاهوت، ص ٣٧٨؛ الإرشاد للجويني، ص ٩٠ ـ ٩١.

٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «القُدَر».

٥. أي في الوقت الثاني.

٦. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «مع أنّ الشكّ» بدل «إلّا أنّ مع الشكّ».

٧. في «خ، م، هـ» و المطبوع: + «لبقائها و التجويز».

٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «أو يبقىٰ».

٩. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «يقع المنع» بدل «يمنع».

[مناقشة دليل القول بأنّ القدرة لا تبقىٰ]

فأمّا البَلْخيُّ و مَن وافَقَه مِن البَغداديِّينَ فمُعوَّلُهم[١] في أنّـها لا تَـبقىٰ عـلىٰ أنّ الباقيَ الذي[٢] يَجوزُ أن يَبقىٰ و لا يَبقىٰ، لا يَبقىٰ[٣] إلّا ببَقاءٍ، و الأعراضُ كُلُّها لا يَجوزُ عليها البَقاءُ؛ لأنّ البَقاءَ لا يَجوزُ أن يَحُلَّها و لا يوجِبَ[٤] لها صفةً.

و قد بيّنّا في مَواضِعَ مِن كتُبِنا أنّ البَقاءَ لَيسَ بمَعنىً[٥]، و أبطَلنا مَذهَبَ مَن قالَ بذلكَ، و بيّنّا أنّ الصِّفةَ إنّما تُسنَدُ إلىٰ مَعنىً إذا تَميَّزَت و عُرِفَت، و لَيسَ للـباقي بكَونِه باقياً صِفةٌ، و فائدةُ وَصفِه بذلكَ أنّ وجودَه مُستَمِرٌّ، فالتعليلُ باطلٌ.

و لَو كانَت هاهُنا صفةٌ لَم يَجُز إسنادُها إلىٰ مَعنىً؛ لوجوبِ حُصولِها. ألا تَرىٰ أنّه[٦] مَتَى استمَرَّ وجودُه فلا بُدَّ مِن كونِه باقياً، و مَتىٰ وُجِدَ حالةً واحدةً لَم يَكُـن باقياً؟! و الصِّفةُ إنّما تُسنَدُ إلىٰ عِلّةٍ إذا كانَ جوازُ حُصولِها كجوازِ[٧] أن لا تَحصُلَ[٨] و الشروطُ كُلُّها واحدةٌ.

[مناقشة أدلّة القول بأنّ القدرة تبقىٰ]

[الدليل الأوّل]

فأمّا أبو عليٍّ و أبو هاشمٍ مِن بَعدِه فإنّهما استَدَلّا علىٰ بقاءِ القُدرةِ بأنّ أحَـدَنا

---

١. في «خ»: «فمعين لهم»، و في «م، هـ» و المطبوع: «فمعنى لهم»، بدل «فمعوّلهم».
٢. في «ص»: ـ «الذي».
٣. في «ص»: ـ «لا يبقىٰ».
٤. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «و لا يجوز».
٥. الملخّص، ص ٥٩ ـ ٦٠.
٦. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: ـ «أنّه».
٧. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «لجواز».
٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يحصل».

٩٧ يَحسُنُ أن يأمُرَ غُلامَه بمُناوَلتِه[١] كُوزاً بينَه و بَينَ الغُلامِ مَسافةٌ، و يَحسُنُ أن يَذُمَّ الغُلامَ إذا لَم يُناوِلْه[٢] ذلكَ، علىٰ أنّه[٣] لَم يُناوِلْه[٤] بَعدَ أن يَمضِيَ مِنَ الزَّمانِ القَدْرُ الذي يَتَّسِعُ للمُناوَلةِ[٥] و قَطعِ المَسافةِ لَو تَعاطاها، ولا يَحسُنُ أن يَذُمَّه علىٰ أنْ لَم يَفعَلْ ما لا يَقدِرُ عليه. فيَجِبُ أنْ يَكونَ ما فيه ـ و هو في مَكانِه ـ مِن القُدرةِ قُدرةً علَى المُناوَلةِ، و لا يَكونُ كذلكَ[٦] إلّا بأنْ يَجوزَ عليها البَقاءُ، حَتّىٰ إذا قَطَعَ المَسافةَ التي بَينَه و بَينَ الكُوزِ تَناوَلَ بقُدرتِه الكُوزَ؛ لأنّ القُدرةَ لا يَصِحُّ أن تَكونَ[٧] قُدرةً علىٰ ما لا يَصِحُّ وقوعُه بها علىٰ وجهٍ.

و هذا استدلالٌ باطلٌ غيرُ مُستمِرٍّ؛ لأنّ مِنَ المُمكِنِ أن يُقالَ: إنّ القُدرةَ التي فيه و هو في مكانِه قُدرةٌ علَى المُناوَلةِ، و إن تَعذَّرَت عليه المُناوَلةُ مع بُعدِ المَسافةِ و عُدولِه[٨] عن قَطعِها.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّها قُدرةٌ علَى المُناوَلةِ: أنّها لَو فُعِلَت فيه في أقرَبِ المُحاذِياتِ إلَى الكُوزِ لَصَحَّ منه[٩] تَناوُلُه[١٠] بها.

---

١. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه»: «بتناولته»، و هو تصحيف عن «بتناوله» أو عن «بمناولته». و في المطبوع: «بتناوله».

٢. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «لم يتناوله».

٣. أي «لأنّه»، و هو تعليل لحسن الذمّ.

٤. في «ص»: - «علىٰ أنّه لم يناوله». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «لم يتناوله». و لما اخترناه في هذا المورد و كذا في الموردين قبله قرائن في كلام المصنّف رحمه اللّٰه كما لا يخفىٰ.

٥. في «ص»: «المناولة».

٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «كذلك».

٧. في «ص»: «لا تصحّ أن يكون».

٨. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «عدوله» بدون واو العطف.

٩. في «خ، ه» و المطبوع: «ليصحّ فيه». و في «م»: «يصحّ منه».

١٠. في «ص»: تناولها».

و لَيسَ **لأحَدٍ أن يَقولَ**: فيَجِبُ إذا فُعِلَت القُدرةُ فيه و هو بَعيدٌ مِن الكُوزِ أن لا[١] تَكونَ[٢] قُدرةً علىٰ تَناوُله؛ لأنّ التَّناوُلَ لا يَصِحُّ بها علىٰ وجهٍ مِنَ الوجوهِ، و إنّما كانَ يَصِحُّ بتقديرٍ لَم يَقَعْ.

و **ذلكَ أنّه** غيرُ مُمتَنِعٍ أن تَكونَ قُدرةً علَىٰ تَناوُلِ[٣] الكُوزِ و إنْ فُعِلَت فيه[٤] و هو علىٰ بُعدٍ؛ و يُعلَمُ أنّها مع البُعدِ قُدرةٌ علَى المُناوَلةِ بأنّها لَو فُعِلَت فيه و هو قَريبٌ مِن الكُوزِ لَتَناوَلَه بها، فلَولا أنّها قُدرةٌ عليه لَم يَصِحَّ ذلكَ.

و **عندَ** مُخالِفينا في هذه المسألةِ[٥] أنّ القُدرةَ مُتَعلِّقةٌ بما يَقَعُ في الأوقاتِ المُستَقبَلةِ و الأماكنِ البَعيدةِ، و أنّ القُدرةَ الموجودةَ في القادرِ في الوقتِ الأوّلِ[٦] قُدرةٌ علىٰ ما يَقَعُ في العاشرِ، و نحنُ نَعلَمُ أنّه لا يَصِحُّ منه أن يَفعلَ بهذه القُدرةِ في الثاني المقدورَ الذي يَقَعُ في العاشرِ، و إن كانَت قُدرةً عليه.

و كذلكَ يَقولونَ أيضاً: إنّ القُدرةَ الموجودةَ في القادرِ ببَغدادَ قُدرةٌ في الثاني علَى الكَونِ بالبَصرةِ، و إن كانَ لا يَصِحُّ ذلكَ[٧] بها علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ.

٩٨ **فإذا قيلَ لهُم**: كَيفَ تَكونُ[٨] قُدرةً علىٰ ذلكَ، و هو ممّا لا يَصِحُّ بها علىٰ وجهٍ؟ **اعتَذَروا** بأن يَقولوا: هذه القُدرةُ و إن كانَ لا يَصِحُّ أن يُفعَلَ بها في الثاني ما يَقَعُ

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «إلّا أن».
٢. في النسخ و المطبوع: «يكون»، و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الاسم إلىٰ لفظة «القدرة». و هكذا الكلام في نظيره الآتي بُعيد هذا.
٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «مناولة».
٤. في «م»: «منه». و هكذا نظيره الآتي بُعيد هذا.
٥. أي القائلين ببقاء القدرة.
٦. في «ص»: «في أوّل وقت».
٧. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «ذلك».
٨. في «م»: «يكون».

في العاشرِ، فهي قُدرةٌ عليه؛ لأنّها إذا بَقِيَت إلَى العاشرِ صَحَّ أن يُفعَلَ بها فيه مِن غيرِ تَجدُّدِ حالٍ لها لَم تَكُن.[١] و أيضاً لَو قَدَّرنا أنّها فُعِلَت في القادرِ في الوقتِ التاسعِ، لَفَعلَ في العاشرِ.

و يَعتَذِرونَ في القُدرةِ علَى الكَونِ في الثاني بالبَصرةِ و هي موجودةٌ بـبَغدادَ بمِثلِ[٢] هذَينِ الوَجهَينِ.[٣]

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ بمِثلِ هذَينِ العُذرَينِ يَعتَذِرُ الطاعِنُ علىٰ دليلِ الكُوزِ، فيَقولُ: لَو فُعِلَت فيه هذه القُدرةُ و هو قَريبٌ مِنَ الكُوزِ لَفَعَلَ بها المُناوَلةَ[٤] مِن غيرِ تَجدُّدِ حالٍ لها؛ فدَلَّ ذلكَ[٥] علىٰ أنّها قُدرةٌ عليه مع البُعدِ.

فإن قُلتم: هذا تقديرٌ لحالٍ[٦] لَم يَقَعْ.

قُلنا: و أنتم أيضاً عَوَّلتُم علىٰ تقديرِ حالٍ لَم يَقَعْ؛ فإن كانَ ذلكَ فاسِداً فهو[٧] لكم و عليكم.

و لنا أيضاً أن نَقولَ: لَو قَدَّرنا بَقاءَ القُدرةِ ـ فإنّ تقديرَ ذلكَ فيما يُشكُّ في بَقائِه أو يُقطَعُ علىٰ أنّه لا يَبقىٰ جائزٌ ـ لَكانَت مع البَقاءِ يَصِحُّ أن يُفعَلَ[٨] بها المُناوَلةُ، و البَقاءُ المُقدَّرُ ما جَدَّدَ[٩] لها حالاً، و هي علىٰ[١٠] ما كانَت عليه؛ فيَجِبُ أن

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يكن».

٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «مثل». و هكذا الكلام في «بمثل» الآتي.

٣. في «خ، م، هـ» و المطبوع: «الموجودين».

٤. في «خ، م» و المطبوع: «المتناول».

٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «ذلك».

٦. في «ص»: «بحال».

٧. هكذا في «ص». و في «م، هـ» و المطبوع: «فاسد فهو». و في «خ»: «و هو» بدل «فهو».

٨. في «خ، م، هـ» و المطبوع: + «صحّ».

٩. في «ص»: «ما يجدّد».

١٠. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: - «علىٰ».

تَكونَ[١] في جميعِ الأحوالِ[٢] قُدرةً علَى المُناوَلةِ. و هذا ممّا لا فَصلَ[٣] فيه البَتّةَ.

و القُدرةُ الموجودةُ ببَغدادَ أيُّ نَفعٍ[٤] لهُم في أن يَصِحَّ ـ إذا بَقِيَت ـ وقوعُ الكَونِ بالبَصرةِ بها في العاشرِ مَثَلاً ـ أو أكثرَ مِن ذلكَ؛ لِحاجتِه في قَطعِ المَسافةِ إلىٰ أوقاتٍ كَثيرةٍ ـ و هو لا يَقدِرُ أن يَفعَلَ في الثاني الكَونَ بالبَصرةِ مع أنّها قُدرةٌ عليه في الثاني و سائرِ الأوقاتِ؟ أوَ[٥] لَيسَ هذا يَقتَضي[٦] أنّها قُدرةٌ علىٰ ما لا يَصِحُّ وقوعُه بها مع بَقاءٍ و لا غَيرِه؟ فلَم يَبقَ لهُم إلّا التقديرُ[٧] لِما وَقَعَ خِلافُه. فحينَئذٍ يُقالُ لهُم: كانَ يَجِبُ مع وقوعِ خِلافِ ذلكَ المقدورِ أن لا تَكونَ القُدرةُ مُتَعلِّقةً بما لا يَصِحُّ[٨] وقوعُه بها علىٰ وجهٍ، و[٩] إنْ رَضِيتُم لأنفُسِكم بذلكَ فارْضَوا مِنَ الطاعِنِ في دليلِ الكُوزِ بمِثلِه.[١٠]

٩٩

[الدليل الثاني]

فإنِ استَدَلّوا علىٰ بَقاءِ القُدرةِ بدليلِ أبي هاشِمٍ، و هو: أنّ القُدرةَ علَى الكَونِ بالبَصرةِ يَجوزُ[١١] وجودُها في القادرِ و هو ببَغدادَ، و مُحالٌ[١٢] أن تَكونَ[١٣] قُدرةً علىٰ

---

١. في «ص» و المطبوع: «يكون».
٢. في «خ»: - «الأحوال».
٣. في «ص»: «لا فضل».
٤. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه»: و المطبوع: «أي يقع».
٥. هكذا في «م، ه». و في «ص»: «و». و في «خ» و المطبوع: «إذ».
٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: + «أن يكون».
٧. في «خ» و المطبوع: «التعدّي».
٨. في «خ» و المطبوع: «بما يصحّ».
٩. في «خ» و المطبوع: - «و».
١٠. هكذا في النسخ و المطبوع. و في «ص»: + «ذلك».
١١. في «خ، م، ه» و المطبوع: «فيجوز».
١٢. في «خ»: «و لا محال».
١٣. في «ص»: «أن يكون».

ما يَستَحِيلُ حُدوثُه بها؛[١] فيَجِبُ أن يَصِحَّ وقوعُ الكَونِ بالبصرةِ بهذه القُدرةِ علىٰ بعضِ[٢] الوجوهِ، و إلّا لَم تَكُن[٣] قُدرةً عليه؛ و لا يَصِحُّ وقوعُه بها إلّا بأن تَبقىٰ[٤] حَتّىٰ يَقطَعَ المَسافةَ بَينَ بَغدادَ و البَصرةِ.

و الطَّعنُ علىٰ هذه الطريقةِ قد أشَرنا إليه في الطَّعنِ علىٰ دليلِ الكُوزِ؛ لأنّا نَقولُ: يَصِحُّ وقوعُ الكَونِ بالبَصرةِ بهذه القُدرةِ علىٰ أحَدِ[٥] الوَجهَينِ:[٦] إمّا بأن تُفعَلَ[٧] فيه و هو قَريبُ المَكانِ إلَى البَصرةِ ـ و هذا جائزٌ غيرُ مُستَحِيلٍ ـ فيُفعَلَ بها[٨] الكَونُ،[٩] أو بأن يُقدَّرَ بَقاؤها،[١٠] فيَصِحَّ أنْ يُفعَلَ ذلكَ الكَونُ بها مِن غَيرِ تَجَدُّدِ حالٍ[١١] لها.

فإن قيلَ: هذا تقديرُ المُحالِ،[١٢] أو[١٣] لِما لَم يَقَعْ و إن كانَ جائزاً.

فقَد مَضَى الكلامُ علىٰ ذلكَ في دليلِ الكُوزِ، و الطَّعنُ المُسكِتُ ما ذَكَرناه؛ مِن أنّ القُدرةَ عندَهم قُدرةٌ في الثاني علَى الكَونِ بالبَصرةِ، و لا يَصِحُّ مع وجودِها في

---

١. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «حدوثها».
٢. في «ص»: – «بعض».
٣. في «خ، م، ه» و المطبوع: «لم يكن».
٤. في «خ، م، ه» و المطبوع: «يبقىٰ».
٥. هكذا في النسخ. و في المطبوع: «إحدى».
٦. من قوله رحمه اللّٰه: «و إلّا لم تكن قدرة عليه» إلىٰ هنا لم يرد في «ص».
٧. في «ص»: «يفعل».
٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بهذا».
٩. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «الكوز». و هكذا الكلام في «الكون» الآتي بُعيد هذا.
١٠. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «ببقائها».
١١. في «م»: «محال».
١٢. في «خ»: «للحال». و في «ص»: «محال».
١٣. في «ص»: «و».

القادرِ و هو ببَغدادَ أن يَفعَلَ بها في الثاني كَوناً بالبَصرةِ علىٰ وجهٍ. و لا يَفزَعون في ذلكَ إلّا إلىٰ تقديرٍ لِما لَم يَقَعْ، فلا يَجِبُ أن يُنكِروه إذا استَعمَلنا مِثلَه.

[الدليل الثالث]

و إنِ[1] **استُدِلَّ** علىٰ ذلكَ باستِمرارِ حالِ أحَدِنا في كَونِه قادراً، و أنّه لا يَخرُجُ عن هذه الصِّفةِ[2] إلّا بضِدٍّ؛ إمّا للقُدرةِ، أو لِما تَحتاجُ إليه القُدرةُ.

١٠٠ **فهذه طريقةٌ** واضحةُ الفَسادِ؛ لأنّ أحَدَنا ـ علَى المَذهَبِ الصَّحيحِ ـ لا يَجِدُ مِن نَفسِه كَونَه قادراً، فكَيفَ يَعلَمُ استمرارَه؟!

ثُمَّ الاستمرارُ يُمكِنُ أن يَكونَ للبَقاءِ، كَما يُمكِنُ أن يَكونَ[3] لتَجديدِ[4] القَديمِ تَعالىٰ[5] لِفعلِ القُدرةِ[6] في كُلِّ حالٍ؛ و إذا[7] كانَ مُحتَمِلاً[8] للأمرَينِ كَيفَ يُقطَعُ علىٰ أحَدِهما؟ و قد يَستَمِرُّ كَونُ أحَدِنا مُريداً و مُشتَهِياً أوقاتاً كَثيرةً، و لَم يوجِبْ ذلك بَقاءَ الشَّهوةِ و الإرادةِ.

و دَعواهم: «أنّ القادرَ لا يَخرُجُ عن هذه الصِّفةِ إلّا بضِدٍّ» غَيرُ مسَلَّمةٍ[9]، و الخِلافُ فيه، و لَو سُلِّمَ لَجازَ أن يَكونَ لِما ذَكَرناه مِن [تَجديدِ][10] القُدرةِ.

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فإن».
٢. في «ص»: «الطريقة». و الكلمة مخرومة في «ه».
٣. في «ص»: + «للقديم».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لتحديد».
٥. في «م»: - «تعالىٰ».
٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لقدرة الفعل».
٧. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و إذ».
٨. في «خ» و المطبوع: «محتمل».
٩. في غير «ه»: «غير مسلّم».
١٠. في النسخ و المطبوع: «تحديد». و الصواب ما أثبتناه.

فأمّا الطَّعنُ[١] في بَقاءِ القُدرةِ بجَوازِ[٢] وجودِ مِثلِها في الثاني لَو كانَ لها مِثلٌ، **فباطلٌ**؛ لأنّ القُدرةَ لا مِثلَ لها، و ما له مِثلٌ[٣] مِن الأعراضِ لا يَصِحُّ استعمالُ هذه الطريقةِ فيه؛ لأنّها مُنتَقِضةٌ بالشَّهوةِ و الإرادةِ و [الموتِ][٤] و الفَناءِ.

---

١ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «التعلّق».

٢ . هكذا في «ص» و المطبوع. و في «خ، م، ه»: «يجوز».

٣ . في «م، ه»: «مثال».

٤ . في «خ» و المطبوع: «و الصورة». و في غيرهما: «و الصوت». و الصواب ما أثبتناه.

[٦]

فَصلٌ

في إبطالِ تكليفِ ما لا يُطاقُ

اِعلَمْ أنّ المُرادَ بهذه اللفظةِ ما يَتَعَذَّرُ وجودُه؛ سَواءٌ كانَ ذلكَ لارتفاعِ قُدرةٍ، أو وجودِ عَجزٍ أو زَمانةٍ، أو فَقدِ آلةٍ و جارِحةٍ أو عِلمٍ فيما يَحتاجُ إلىٰ عِلمٍ؛ لأنّ الكُلَّ سَواءٌ في قُبحِ تكليفِه و الأمرِ به، و إنِ اختَلفَت جِهاتُ التعذُّرِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّا قد عَلِمنا أنّه يَقبُحُ مِن أحَدِنا أن يأمُرَ بالفِعلِ الجَمادَ أو العاجِزَ أو الميّتَ أو الزَّمِنَ، و كذلكَ[١] يَقبُحُ أن يأمُرَ الأعمىٰ بنَقْطِ المَصاحِفِ و الأُمِّيَّ بالكِتابةِ.[٢] و إنّما قَبُحَ ذلكَ لأنّه تكليفٌ لِما لا يُطاقُ و يَتعذَّرُ وجودُه؛ بدَلالةِ أنّه مع التأتّي[٣] لا يَقبُحُ، و عندَ التَّعَذُّرِ يَقبُحُ، فَعُلِمَ[٤] أنّه جِهةُ[٥] القُبحِ. ١٠١

[إبطال بعض الوجوه المدّعاة لقبح تكليف ما لا يطاق]

و[٦] لا يَجوزُ أن يَكونَ قُبحُه لِتَعَرِّيهِ[٧] مِن نَفعٍ أو دَفعِ ضَرَرٍ؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي أنّ حالَ تكليفِ ما لا يُطاقُ و حالَ تكليفِ ما يُطاقُ سَواءٌ في صِحّةِ اختيارِ العُقَلاءِ

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فكذلك».

٢. في «م»: «إلّا في الكتابة».

٣. في «خ» و المطبوع: «الثاني».

٤. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «يُعلم».

٥. في «خ»: «جوده».

٦. في «خ» و المطبوع: «أو».

٧. في «ص، م»: «لتقرّبه».

لِكُلٍّ واحدٍ منهما مع التساوي في المَنافِعِ و دفعِ[١] المَضارِّ، و قد عُلِمَ خِلافُ[٢] ذلكَ، و بَسَطْنا الكلامَ فيه[٣] في صَدرِ الكلامِ في بابِ العَدلِ مِن هذا الكِتابِ.[٤]

و لا يَجوزُ أن يَقبُحَ ذلكَ[٥] مِنّا و لا يَقبُحَ[٦] منه تَعالىٰ؛ لأنّ جِهةَ القُبحِ إذا كانَت حاصلةً في فِعلِه تَعالىٰ فلا بُدَّ مِن القُبحِ. و هذا أيضاً ممّا بيّنّاه مُتقدِّماً.[٧]

و بيّنّا أيضاً أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ عِلّةُ قُبحِه مِنّا النَّهيَ و الحَظْرَ[٨]، و لا كَونَنا مُحدَثينَ مَربوبينَ[٩]، و لا غَيرَ ذلكَ مِن الوجوهِ التي يُعتَرَضُ[١٠] بها في[١١] قُبحِ الظُّلمِ و الكَذِبِ مِنه تَعالىٰ[١٢]؛[١٣] فلا مَعنىٰ لإعادةِ ما مَضىٰ مُستَقصىً.

[جواب بعض إشكالات المجبرة]

و رُبَّما تَعلَّلَ القومُ في دَفعِ كلامِنا بأن يَقولوا:[١٤] الكافِرُ إنّما أُتِيَ[١٥] في تَعذُّرِ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «دفع».
٢. في «ص»: - «خلاف».
٣. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: - «فيه».
٤. لقد سقط هذا البحث من نسخ كتاب الذخيرة، و لكن تعرّض له المصنّف بالتفصيل في صدر باب العدل من كتاب الملخّص، ص ٣١٠ و ما بعدها.
٥. في «ص»: - «ذلك».
٦. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «و لا يصحّ».
٧. الملخّص، ص ٣١١ ـ ٣١٩.
٨. الملخّص، ص ٣١٩.
٩. الملخّص، ص ٣١٨.
١٠. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «تعرّض».
١١. كذا، و الصواب: «علىٰ».
١٢. الملخّص، ص ٣١٣ ـ ٣١٨.
١٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «منّا» بدل: «منه تعالىٰ».
١٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بأن يقول».
١٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «أُوتي». و هكذا الكلام في نظيره الآتي بُعيد هذا، إلّا أنّه في «خ، هـ» أيضاً مثل ما في «ص».

الإيمانِ عليه مِن قِبَلِ نَفسِه؛ لِتَشاغُلِه بالكُفرِ.

و هذا باطلٌ؛ لأنّه شُغِلَ بالكُفرِ و خُلِقَ فيه هو و قُدرتُه الموجِبةُ له، فما[1] أُتِيَ - علىٰ قولِهم - إلّا مِن [قِبَلِ] خالِقِه.[2]

علىٰ أنّ هذا[3] تعليلٌ لِارتفاعِ[4] الطاقةِ عنه، و تسليمٌ لكَونِه غيرَ مُطيقٍ؛ و هو وجهُ القُبحِ، و إنِ اختَلَفَت[5] جِهاتُ التعذُّرِ.

و بَعدُ، فهذا يوجِبُ فيمَن قَتَلَ نَفسَه أن يَصِحَّ[6] تكليفُه، و فيمَن قطَعَ رِجلَ نَفسِه أن يَحسُنَ[7] تكليفُه[8] السَّعيَ؛ لأنّهما إنّما أُتِيا مِن قِبَلِ نُفوسِهما.

و **رُبَّما** فَرَّقوا بينَ العاجزِ و الكافِرِ بأنّ الكافِرَ تارِكُ الإيمانِ، و العاجزَ لَيسَ كذلكَ.

و الأمرُ بخِلافِ ما ظَنُّوه؛ لأنّ حالَ الكافِرِ عندَهم أَسوَأُ مِن حالِ العاجِزِ؛ لأنّ الكافِرَ فيه مِن المَوانِعِ عنِ الإيمانِ أشياءُ: أوّلُها الكُفرُ، و ثانيها قُدرةُ الكُفرِ،[9] و ثالثُها إرادةُ الكُفرِ، و رابعُها قُدرةُ إرادةِ الكُفرِ. و العاجزُ ما فيه ممّا يُضادُّ الإيمانَ و يَمنَعُ مِن وجودِه إلّا العَجزُ وَحدَه. ١٠٢

علىٰ أنّا لا نُسَلِّمُ أنّ الكافِرَ تارِكُ الإيمانِ؛ لأنّ التَّركَ إنّما يُطلَقُ فيمَن يَقدِرُ عليه

١. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «فيما».
٢. في المطبوع: «خالفه».
٣. في «ص»: - «أنّ». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «أنّه» بدل «أنّ هذا».
٤. في «خ، ه»: «لا ارتفاع». و في «م»: «الارتفاع».
٥. في «خ» و المطبوع: «اختلف».
٦. في «ص»: +«منه».
٧. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يصحّ».
٨. في «خ» و المطبوع: - «و فيمن قطع رِجل نفسه أن يحسن تكليفه».
٩. في «ص»: + «و هو لا يقدر».

و علَى الأخذِ[١] مَعاً، فيَختارُ أحَدَهما بَدَلاً مِنَ الآخَرِ. و إن جازَ أن يُقالَ: إنّ الكافِرَ و هو لا يَقدِرُ عَلَى الإيمانِ تارِكٌ له، قيلَ في العاجزِ أيضاً: إنّه تارِكٌ.

و رُبَّما قالوا: إنّ الإيمانَ[٢] مَوهومٌ مِن الكافِرِ ـ و إن كانَ لا يَقدِرُ عليه ـ، أو جائزٌ منه، [أو] هو[٣] مُطلَقٌ غَيرُ ممنوعٍ؛ و لَيسَ كذلكَ العاجزُ.

و هذا كُلُّه غَيرُ نافعٍ:

أمّا الوَهمُ: فهو الظَّنُّ؛ و إذا[٤] كانَ الكافرُ عندَهم لا يَقدِرُ عَلَى الإيمانِ و فيه مَوانِعُ و أضدادٌ تَمنَعُ[٥] منه، فقَد اعتَقَدوا أنّه لا يَقَعُ منه الإيمانُ؛ فكَيفَ يَتوَهَّمونَ خِلافَ ما يَعتَقِدونَ؟! فأمّا نَحنُ فنَقطَعُ علىٰ أنّ الكافِرَ في حالِ كُفرِه لا يَصِحُّ منه الإيمانُ في هذه الحالةِ[٦] التي هو مأمورٌ عندَهم فيها بالإيمانِ؛ فكَيفَ يُتَوَهَّمُ أو يُظَنُّ منه الإيمانُ؟![٧]

و[٨] أمّا الجَوازُ: فالصحيحُ المُستقِرُّ مِن معنىٰ[٩] هذه اللفظةِ إذا أُطلِقَت فيما طريقُه العَقليّاتُ: الشَّكُّ، و إذا عَلِمنا أنّ الإيمانَ لا يَجوزُ أن يَقَعَ منه في حالِ كُفرِه كَيفَ

---

١. كذا، و الظاهر أنّ الصواب: «الآخر». و المراد بالآخر: الضدّ، أي أنّ الترك يطلق علىٰ من يقدر على الضدّين فيختار أحدهما و يترك الآخر. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٥٥؛ التعليق، ص ١٠٥.

٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع + «هو».

٣. في «خ، ص، م، ه» و المطبوع: «و هو». و الصحيح ما أثبتناه؛ بقرينة قوله رحمه اللّٰه: «فأمّا الإطلاق و التخلية و ارتفاع المنع فغير مسلّم لهم».

٤. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «أمّا الوهم أو الظنّ: فإذا».

٥. في «خ»: «نمنع».

٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «الحالة».

٧. في «ص»: «الإيمان منه».

٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».

٩. هكذا في «ص، ه». و في «م»: «عن معنىٰ». و في «خ» و المطبوع: - «معنىٰ».

يُشَكُّ في ذلكَ حتّىٰ[١] [يُقالُ]:[٢] «إنّه جائزٌ»؟!

و إن عَنَوا بهذه اللفظةِ نَفيَ[٣] الِاستحالةِ، فـالِاستحالةُ ثـابتةٌ مـع وجـودِ الكُـفرِ و قُدرتِه؛ و قد مَضىٰ.[٤][٥]

فأمّا الإطلاقُ و التـخليةُ و ارتـفاعُ المَـنعِ: فـغَيرُ مُسـلَّمٍ لهُـم؛ لأنّ[٦] الإطـلاقَ[٧] و التخليةَ إنّما يُستَعمَلانِ في القادرِ إذا ارتَفعَت عنه المَوانعُ، و مَـن لَـيسَ بـقادرٍ جُملةً[٨] لا يوصَفُ بذلكَ. فأمّا[٩] [ارتفاعُ][١٠] المَنعِ فقَد بيّنّا أنّه يَلزَمُهم أنّ مَـوانِـعَ الكافِرِ عن الإيمانِ أكثرُ مِن مَوانعِ العاجزِ.[١١][١٢] ١٠٣

و كُلُّ هذه الفُروقِ لَو صَحَّت لا تَمنَعُ[١٣] مِن كَونِ الكافِرِ غَيرَ مُـطيقٍ للإيـمانِ، و ذلكَ وجهُ قُبحِ تكليفِه.

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: + «أنّه لا».
٢. في النسخ و المطبوع: «يقول». و الصواب ما أثبتناه.
٣. في «ص»: - «نفي».
٤. مضى آنفاً.
٥. في «ص»: - «و قد مضىٰ».
٦. في «ص»: «أنّ».
٧. في «م»: «الإخلاف». و في «ه»: «لا خلاف».
٨. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «حمله».
٩. في «خ» و المطبوع: «و أمّا».
١٠. ما بين المعقوفين أضفناه بمقتضىٰ قوله رحمه اللّٰه: «فأمّا الإطلاق و التخلية و ارتفاع المنع».
١١. تقدم قبل قليل.
١٢. في «ص»: - «من موانع العاجز».
١٣. في «خ» و المطبوع: «لا يمنع».

[٧]

فصلٌ

في إبطالِ البَدَلِ

إنّما فَزِعَ[١] هؤلاءِ القومُ إلىٰ ذِكرِ البَدَلِ لَمّا أُلزِموا تكليفَ ما لا يُطاقُ، فتَعلَّلوا بأنْ قالوا: الكافِرُ يَجوزُ منه الإيمانُ في حالِ كُفرِه.

فلمّا قيلَ لهُم: كَيفَ يَجوزُ ذلكَ و الكُفرُ و الإيمانُ لا يَجتَمِعانِ؟

قالوا حينَئذٍ: يَجوزُ علىٰ جِهةِ البَدَلِ، بأنْ لا يَكونَ «كانَ الكُفرُ».

[وجوه بطلان المعنى الخاطئ للبدل]

[١.] و أوّلُ[٢] ما يُقالُ لهُم: إنّما أجَزتُم مِنَ الكافِرِ الإيمانَ بشَرطٍ، و هو أنْ لا يَكونَ «كانَ الكُفرُ»، و قد عَلِمتُم أنّ هذا الشرطَ لَم يَقَعْ، فيَجِبُ أن يَكونَ الجَوازُ المُعلَّقُ به مُرتَفِعاً و إلّا بَطَلَ مَعنَى الشرطِ؛ ألا تَرَونَ أنّا إذا قُلنا: «يَجوزُ أن يَبعَثَ اللّٰهُ نَبيّاً لَو لَم يَكُن قَد أعلَمَنا أنّه قد خَتَمَ النُّبوّةَ بنَبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليهِ و آلِه» فقَد شَرَطنا أمراً عَرَفنا الآنَ ارتفاعَه، فيَجِبُ أن يَرتفِعَ تَجويزُ بَعثِه نَبيّاً[٣] مع فَقدِ الشرطِ في التجويزِ.

---

١. في «ص»: «فرغ».

٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فأوّل».

٣. هكذا في «ص». و في «م»: «بعث نبيّ». و في «هـ» الكلمة ممسوحة. و في «خ» و المطبوع: «بعثة نبيّ».

و كذلكَ إذا أَجزنا دُخولَ زَيدٍ الدارَ بشَرطِ أنْ لا يُخبِرَ[١] نَبيٌّ بأنّه لا يَدخُلُها، مَتىٰ أخبَرَ[٢] نَبيٌّ بأنّه لا يَدخُلُها ارتفَعَ الجوازُ.

[٢.] و بَعدُ، فإنّه يَلزَمُ تجويزُ الإيمانِ مِن العاجزِ، بأنْ لا يَكونَ «كانَ[٣] العَـجزُ» و[٤] بأنْ تَكونَ[٥] القُدرةُ بَدَلاً منه.

[٣.] و أيضاً يَلزَمُ تجويزُ كَونِ القَديمِ مُحدَثاً و المُحدَثِ قَديماً علىٰ جِهةِ البَدَلِ الذي ذَكَروه؛ و أن يُجوِّزَ[٦] البَدَلُ في صِفاتِه تَعالىٰ، و[٧] في الماضي، و في[٨] الباقي المُستَمِرِّ الوجودِ.

و ما يَلزَمُ علىٰ هذه الطريقةِ لا يَكادُ يُحصىٰ.

[بيان المعنى الصحيح للبدل]

و الفَرقُ بَينَ تجويزِنا[٩] مِنَ المُكلَّفِ الإيمانَ و الكُفرَ في الحالةِ[١٠] الثانيةِ عَلَى البَدَلِ و بَينَ قَولِهم واضحٌ؛ لأنّ البَدَلَ كالشرطِ، و مِن حَقِّه أن لا يَدخُلَ إلّا في الأُمورِ المُنتَظَرةِ المُستَقبَلةِ، و لمّا كانَ ما لَم يوجَدْ مُنتَظَراً،[١١] صَحَّ دخولُ البَدَلِ فيه إذا امتَنَعَ

١٠٤

١ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ: «لا تخبرني». و في المطبوع: «لا يخبرني».
٢ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «أخبرني».
٣ . هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «كان».
٤ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٥ . في «خ، ص، م»: «يكون».
٦ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و أن تُجوّزوا».
٧ . في تمهيد الأُصول: - «و».
٨ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ: «و المستقبل و» بدل «و في». و في المطبوع: + «المستقبل و».
٩ . في «ص»: «تجوزنا».
١٠ . هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «حال».
١١ . في «م»: «منتظر و».

اجتماعُه. و المَوجودُ واقعٌ غَيرُ مُنتَظَرٍ، فلا يَصِحُّ فيه البَدَلُ؛ إذ لَو صَحَّ ذلكَ فيه لَصَحَّ في الماضي و الباقي.

و ممّا يَقولونَه: إنّ الكافِرَ تارِكٌ للإيمانِ، و لا يَصِحُّ كَونُه تارِكاً لِما يَستَحيلُ، كَما لا يَكونُ تارِكاً لِلجَمعِ بَينَ الضِّدَّين.

و هذا غَيرُ نافِعٍ؛ لأنّ الكافِرَ في حالِ كُفرِه و إن كانَ تارِكاً للإيمانِ فهو تارِكٌ لِما كانَ قادِراً عليه و جائزاً[١] منه، و إن كانَ الآنَ[٢] قد خَرَجَ عن القُدرةِ و الصِّحّةِ و الجَوازِ. و الفَرقُ بَينَ ذلكَ و الجَمعِ بَينَ الضِّدَّينِ: أنّ الجَمعَ بَينَ الضِّدَّينِ[٣] مُستَحيلٌ في كُلِّ حالٍ، و لَيسَ كذلكَ الإيمانُ في حالِ الكُفرِ؛ فلهذا جازَ أن يُقالَ: «إنّه تارِكٌ بالكُفرِ الإيمانَ» و لَم يُقَلْ[٤] ذلكَ في الجَمعِ بَينَ الضِّدَّينِ.

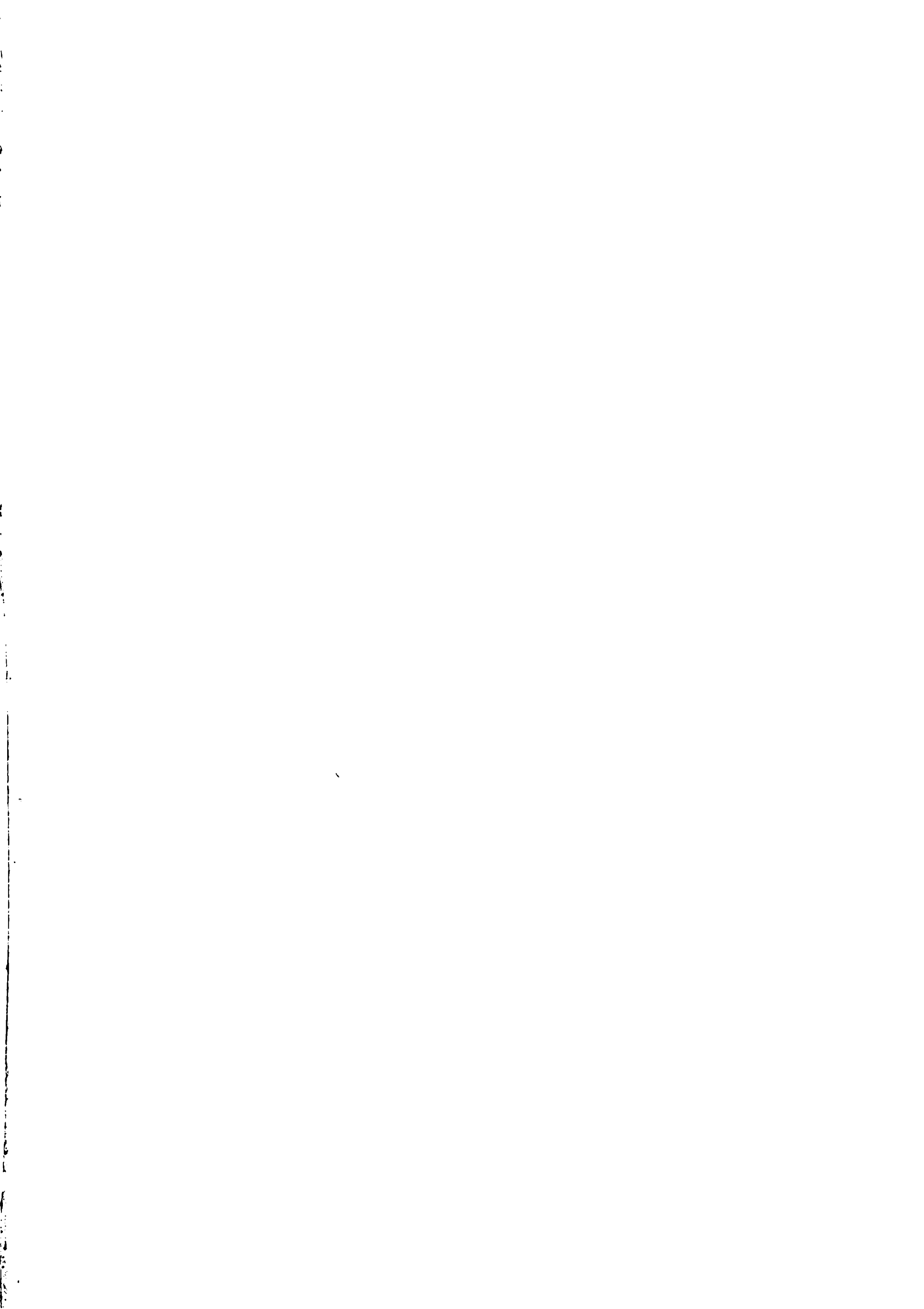
---

١. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «جائز».

٢. في تمهيد الأُصول: «الإيمان» بدل «الآن».

٣. في «ص»: - «أنّ الجمع بين الضدّين».

٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ: - «يُقل». و في المطبوع: «و لم [يجز]».



[الفصل الثامن][١]

الكلامُ في التكليفِ[٢]

فصلٌ [تمهيديٌّ]

في جُملةِ أُصولِ[٣] هذا البابِ

لمّا كانَ قَولُنا «تكليفٌ» له تَعلُّقٌ بمُكلِّفٍ[٤] و مُكلَّفٍ و أفعالٍ يَتَناوَلُها[٥] التكليفُ، وَجَبَ أن يُبيَّنَ ما هو التكليفُ؟ و ما صِفاتُ المُكلِّفِ التي معها يَحسُنُ أن يُكلِّفَ؟ و ما الغَرَضُ مِن[٦] هذا التكليفِ، و الوجهُ المُجرىٰ بـه إليـه؟ و مـا الأفـعالُ التـي يَتناوَلُها؟ و ما المُكلَّفُ الذي كُلِّفَ هذه الأفعالَ؟ و بأيِّ شَيءٍ يَختَصُّ[٧] مِن الصِّفاتِ حَتّىٰ يَحسُنَ أو يَجِبُ تكليفُه؟

---

١. في جميع النسخ و المطبوع: «باب» بدل ما بين المعقوفين.

٢. بعد أن ثبت أنّ الإنسان مستطيع و قادر علىٰ أفعاله المباشرة و المتولّدة، أمكن الكلام عن تكليفه القيام ببعض الواجبات، و بهذا وصلت النوبة إلىٰ بحث «التكليف».

٣. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: - «أُصول».

٤. هكذا في «ص». و في «خ، م» و المطبوع: «بالمكلّف».

٥. في «خ، ه» و المطبوع: «متساوٍ لها».

٦. في «ص»: «في».

٧. في «خ» و المطبوع: «مختصّ».

و رُبَّما تَداخَلَ الكلامُ في هذه الأُصولِ لقُوّةِ الاشتراكِ بَينَها و التَّمازُجِ.
و الغَرَضُ[1] استيفاءُ الكلامِ على ما لا بُدَّ منه، و لا اعتبارَ بترتيبٍ أو تقديمٍ أو تأخيرٍ.[2]

١. في المطبوع: «و الفرض».
٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و تقديم و تأخير».

[١]

فَصلٌ

في حقيقةِ التكليفِ

[التعريف الأوّل و هو المختار]

هو[1] الأولىٰ أن يَكونَ التكليفُ[2] «إرادةَ المُريدِ مِن غَيرِه ما فيه كُلْفةٌ و مَشَقّةٌ».

[التعريف الثاني]

و إذا قيلَ: «إنّ الأمرَ بما فيه كُلْفةٌ و مَشَقّةٌ[3] تكليفٌ» فالمَرجِعُ به إلَى الإرادةِ؛ لأنّ الأمرَ إنّما يَكونُ أمراً بإرادةِ الآمرِ الفِعلَ المأمورَ به[4]، و لهذا لَو عَرَفنا صيغةَ الأمرِ مِن بَعضِنا و لَم نَعلَمْ[5] أنّه مُريدٌ للفِعلِ لَم نَصِفْه[6] بأنّهُ مُكلِّفٌ و لا آمِرٌ.

و الأقوىٰ أن تَكونَ الرُّتبةُ مُعتَبَرةً فيه، كالأمرِ. ١٠٦

---

١. في «خ» و المطبوع: «و هو»، و الأنسب تأخير «هو»، فتكون العبارة: «.. هو إرادة المريد...».

٢. هكذا في «ص». و في «م، هـ، خ» و المطبوع: - «الأولىٰ أن يكون التكليف».

٣. في «ص»: - «و مشقّة».

٤. قال الشيخ الطوسي: «أمّا التكليف فقد ذكره رحمه الله في الذخيرة أنّه إرادة المريد من غيره ما فيه كلفة و مشقّة. قال: و متىٰ قيل في الأمر بما فيه كلفة و مشقة تكليف، فالمرجع به إلى الإرادة؛ لأنّ الأمر إنّما يكون أمراً بإرادة الآمر المأمور به. و لهذا توجد صيغة الأمر فيما ليس بتكليف إذا لم يعلم أنّه أُريد المأمور به». تمهيد الأُصول، ص ١٥٧.

٥. في «ص»: «لم يعلم». و في «خ، م، هـ»: - «نعلم». و في المطبوع: «لم [نعرف]».

٦. في «ص»: «لم يصفه».

[التعريف الثالث]

و قالَ قَومٌ: إنّ التكليفَ هو «إعلامُ المُكلَّفِ وجوبَ الفِعلِ أو الصفةَ الزائدةَ علىٰ حُسنِه، أو إعلامُه[١] قُبحَه». و رُبَّما ذَكَروا «الإرادةَ» و جَعَلوها شَرطاً في حُسنِ[٢] التكليفِ، لا في حَدِّه[٣]. و فَسَّروا هذا الإعلامَ بخَلقِ العِلمِ في المُكلَّفِ، أو نَصبِ الدلالةِ عَلىٰ أحوالِ الفِعلِ.

و الصحيحُ ما بَدَأنا بذِكرِه؛ لأنّه مَتىٰ أرادَ أحَدُنا مِن غَيرِه فِعلاً تَلحَقُه المَشَقّةُ فيه،[٤] وُصِفَ بأنّه «مُكلِّفٌ» و إنْ لَم يَكُن مُعلِماً له بشَيءٍ و لا دالّاً علىٰ شَيءٍ، و لهذا صَحَّ أن يقولَ القائلُ:[٥] «كَلَّفتَني القَبيحَ» و «كَلَّفتَني ما لا يَلزَمُني»، و نَقولَ كُلُّنا: «إنّ تكليفَ ما لا يُطاقُ[٦] قَبيحٌ» فنُجريَ[٧] لفظةَ «تكليفٍ» و «مُكلِّفٍ» مع القُبحِ و الحُسنِ، و الواجبِ و غَيرِ الواجبِ. و لَو كانَ الحَدُّ ما ذَكَروه مِنَ الإعلامِ بوجوبِ الفِعلِ لَم يَصِحَّ هذا كُلُّه.

على أنّه لو كانَ بنَفسِ الإعلامِ مُكلِّفاً لَوَجَبَ أن يَجرِيَ عليه هذا الوصفُ مع فَقدِ الإرادةِ، بَل مع الكَراهةِ؛ و قد عَلِمنا ضَرورةً خِلافَ ذلكَ.

---

١. في «خ» و المطبوع: «إعلام».

٢. في «ص»: «جنس». و في «هـ» الكلمة ممسوحة.

٣. جمع أبو هاشم الجبّائي بين الأمر و الإرادة في تعريف التكليف، فذهب إلىٰ أنّه هو «الأمر و الإرادة للشيء الذي فيه كلفة على المأمور به» (المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤) بينما ركز المصنّف رحمه الله علىٰ عنصر الإرادة فقط.

٤. في «ص»: «تلحق منه المشقّة». و في «م»: «ما لحقه المشقّة فيه».

٥. في «ص»: «أن يقال» بدل «أن يقول القائل».

٦. في «ص»: «إنّ التكليف لما لا يطاق».

٧. في المطبوع: «فتجري».

و لصِحّةِ[1] ما ذَكَرناه ما يَمضي في كلامِ الشُّيوخِ كَثيراً: أنّ التكليفَ لا يَحسُنُ إلّا بَعدَ إكمالِ العَقلِ و نَصبِ الأدلّةِ[2]، و أنّه تَعالىٰ[3] أكمَلَ العُقولَ و حَصَّلَ سائرَ الشروطِ، فلابُدَّ مِن أن يُكلِّفَ. و قالوا: إنّه لَو لَم يُكلِّفْ و الحالُ هذه كانَ[4] التعريفُ و خَلقُ الشهوةِ قَبيحَين أو الشهوةُ وَحدَها.

و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّ التكليفَ غَيرُ التعريفِ، و أنّ التعريفَ و ما يَتبَعُه شُروطٌ في[5] وجوبِه. و التعريفُ يَجري مَجرَى الإقدارِ و التمكينِ الذي[6] تَنزاحُ به العِلّةُ؛ فكَما[7] لا يكونُ التكليفُ التمكينَ[8] و الإقدارَ، فكذلك لا يَكونُ الإعلامَ.[9]

۱۰۷ **فإن قيلَ:** الحَدُّ الذي اختَرتُموه يوجِبُ[10] أنّ مَن أرادَ مِنّا مِن غَيرِه أن يُصلِّيَ أو يَصومَ يَكونُ مُكلِّفاً له.

قُلنا: يَبعُدُ فيما سَبَقَ فيه تكليفُه تَعالىٰ أن يُضافَ[11] إلىٰ غَيرِه، و لَو أُضيفَ لَم يَكُن مُنكَراً[12] و إن قَلَّ استعمالُه.

---

۱. هكذا في «ص» و في سائر النسخ و المطبوع: «و بصحّة».
۲. المغني، ج ۱۱(التكليف)، ص ۲۹۸.
۳. في تمهيد الأُصول: +«متىٰ».
٤. في «ه»: - «كان».
٥. هكذا في «ص». و في «خ»: «شرط». و في «م، ه» و المطبوع: «شرط في».
٦. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «التي».
۷. في «ص»: «و كما».
۸. في «خ»: -«التمكين». و في «ص»: «و التمكين».
۹. راجع: المغني، ج ۱۱(التكليف)، ص ۲۹۳ ـ ۲۹۸؛ شرح الأصول الخمسة، ص ۳٥۲.
۱۰. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «وجب».
۱۱. هكذا في «ص». و في «خ»: «تكليف بغير أن يصان». و في «م»: «تكليفه تعالىٰ أن يضافه». و في «ه» و المطبوع: «تكليف بغير أن يضاف».
۱۲. في «خ، م، ه» و المطبوع: «منكر».

علىٰ أنّ هذا يَلزَمُ مَن حَدَّ التكليفَ بالإعلام فيمَن نَبَّهَ مِنّا غَيرَه علىٰ وجـوبِ عبادةٍ عليه؛ فإنِ امتَنَعَ مِن إضافةِ التكليفِ إلينا و اعتَذَرَ بشَيءٍ فـهو عُـذرُنا، و إن أطلَقَه أطلَقنا مِثلَه.

[٢]

فَصلٌ

في صِفاتِ المُكلِّفِ تَعالىٰ

[١.] يَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ حَكيماً مأموناً منه فِعلُ القَبيحِ أو الإخلالُ بالواجبِ؛ ليُعلَمَ انتفاءُ القُبحِ[١] عن[٢] هذا التكليفِ. و قد مَضَى الكلامُ علىٰ ذلكَ و الدلالةُ عليه في بابِ العَدلِ مِن كِتابِنا هذا.[٣]

[٢.] و يَجِبُ أن يَكونَ قادراً علَى الثوابِ الذي عَرَّضَ بالتكليفِ[٤] له و عالِماً بمَبلَغِه. و قد مَضىٰ ما يَدُلُّ علىٰ هذا؛ حَيثُ دَلَّلنا علىٰ أنّه قادِرٌ و عالِمٌ لنفسِه.[٥]

[٣.] و يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ له غَرَضٌ في التكليفِ و ابتداءِ الخَلقِ يَحسُنُ[٦] التكليفُ و الابتداءُ لمِثلِه. و سنَدُلُّ علىٰ ذلكَ في فَصلٍ نُفرِدُه.[٧][٨]

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في سائر النسخ و المطبوع: «القبيح».

٢. في المطبوع: «من».

٣. قد سقط هذا البحث مما وصل إلينا من الذخيرة لكنّه ذكره في الملخّص، ص ٣٣٧.

٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «غرض التكليف».

٥. الملخّص، ص ٧٣ ـ ٨٢، و ١٤٣.

٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «ليحسن».

٧. و هو الفصل التالي.

٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بمثله».

[٤.] و يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ مُنعِماً بما يَجِبُ له معه العبادةُ؛[١] لأنّ في التكليفِ ما يَقَعُ علىٰ جِهةِ العبادةِ.

و العبادةُ تَتبَعُ النِّعَمَ المخصوصةَ المُتَميِّزةَ بصِفاتٍ:

منها: أن تَكونَ مُستَقِلّةً بنَفسِها[٢] لا تَحتاجُ إلىٰ غَيرِها.

١٠٨ و منها: أن تَكونَ أُصولاً للنِّعَمِ كُلِّها، فلا تَدخُلَ[٣] نِعمةُ غَيرِه تَعالىٰ في كَونِها نِعمةً إلّا مُستَنِدةً إليها، و مُفتَقِرةً إلىٰ تَقَدُّمِها.

و منها: أن تَبلُغَ الغايةَ العُظمىٰ في المَنزِلةِ و الكَثرةِ التي تَقتَضيها المَصلَحَةُ.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذه الجُملةِ أن يُستَحَقَّ بنِعَمِ بَعضِنا[٤] علىٰ بَعضٍ جُزءٌ مِن العبادةِ؛ و ذلكَ أنّ العبادةَ غايةٌ في الشُّكرِ و نِهايةٌ، و إنّما تُستَحَقُّ[٥] بِنِعَمٍ مخصوصةٍ مَوصوفةٍ، فلا يَجوزُ فيها[٦] الانقِسامُ و التبعيضُ كَما يَجوزُ[٧] ذلكَ في الشُّكرِ.[٨]

[٥.] و ممّا يَجِبُ كَونُ المُكلِّفِ أيضاً عليه: أن يَكونَ عالِماً بتَكامُلِ شَرائطِ[٩]

---

١. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه»: «مع العبادة». و في المطبوع: «من العبادة».

٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بنفوسها».

٣. في «م»: «فلا يدخل».

٤. هكذا في «ص» و تمهيد الأُصول، و به يستقيم المعنىٰ، كما يُعلم من المصادر الآتية. و في سائر النسخ و المطبوع: «بعضها».

٥. في «خ، ص، م» و المطبوع: «يستحقّ».

٦. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «فيه».

٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «لا يجوز»، و بما أثبتناه يستقيم المعنىٰ. و للمزيد راجع: المغني، ج ٥، ص ١٤٨؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٠٩؛ التبيان، ج ٦، ص ١٦، ذيل الآية ٦١ من سورة هود (١١).

٨. في «خ»: - «في الشكر».

٩. هكذا في «ص» و تمهيد الأُصول، و به يستقيم المعنىٰ، كما يُعلم من المصدر الآتي. و في سائر النسخ و المطبوع: «بشرائط» بدل «بتكامل شرائط».

التكليفِ في المُكلَّفِ؛ مِن إقدارِه[١] و غَيرِه مِن سائرِ ضُروبِ التمكينِ و إزاحةِ العِلَلِ.

فَصلٌ[٢]
في بَيانِ الغَرَضِ بالتكليفِ و وجهِ الحكمةِ فيه و في ابتداءِ الخَلقِ

الوجهُ في حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ لمَنزلةٍ عاليةٍ لا تُنالُ إلّا به، و التعريضُ للشيءِ في حُكمِه، و مَعنىٰ ذلكَ أنّ أحَدَنا إذا حَسُنَ منه التوصُّلُ إلىٰ بَعضِ الأمورِ حَسُنَ مِن غَيرِه أن يُعرِّضَه له؛ و لهذا قُلنا:[٣] إنّ التعريضَ للمَنافعِ مَنفَعةٌ، و التعريضَ للمَضارِّ مَضَرّةٌ.

[بيان حقيقة التعريض و شروطه]

و لا بُدَّ مِن بيانِ التعريضِ، ففيه عَقَدنا الكلامَ:

إنّ التعريضَ هو «تصييرُ المُعرَّضِ[٤] بحَيثُ يَتمكَّنُ مِن الوصولِ إلىٰ ما عُرِّضَ له».

و لا بُدَّ مِن إرادةِ المُعرِّضِ للفعلِ[٥] الذي عَرَّضَ له،[٦] و عَرَّضَ للمُستَحَقِّ عليه[٧]

---

١. هكذا في «ص»، و في سائر النسخ و المطبوع: «إقدار». و للمزيد راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٠٩.

٢. هذا الفصل تابع للفصل السابق، فهو يبحث عن الصفة الثالثة من صفات المكلِّف تعالى، و لذلك لم نفرد له ترقيماً مستقلاً.

٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فلهذا فأمّا» بدل «و لهذا قلنا».

٤. في «ص»: «العرض»، و هو سهو، و لعلّه تصحيف عمّا في المتن. و للمزيد راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٠٩.

٥. هكذا في «ص» و الاقتصاد. و في سائر النسخ و المطبوع: «الفعل».

٦. أي عرّضه له، كما في الاقتصاد.

٧. في «ص»: «المستحقّ له».

أو للتوصُّلِ[1] به إليه.

و يَجِبُ أن يُشتَرَطَ أيضاً أن يَكونَ عالِماً أو ظانّاً وصولَ المُعرَّضِ[2] إلىٰ ما عُرِّضَ له مَتىٰ ما[3] فَعَلَ ما هو وُصلةٌ إليه.

١٠٩ أمّا تَكامُلُ الصفاتِ التي معها يَتمكَّنُ مِن الفِعلِ المُعرَّضِ[4] له فلابُدَّ منه؛ لأنّ أحَدَنا لا يَكونُ مُعرِّضاً لغَيرِه لِمَنافِعَ أو فَضائلَ[5] إلّا مع تَمكُّنِ المُعرَّضِ[6] مِن الوصولِ إليها.

[وجه اشتراط الإرادة في التعريض]

و إنّما اعتَبَرنا الإرادةَ في التعريضِ لأنّ التمكينَ يَستَوي فيه ما عُرِّضَ له و ما لَم يُعرَّضْ مِن الأفعالِ، فلابُدَّ مِن أمرٍ مُخصِّصٍ. و لأنّ أحَدَنا لَو مَكَّنَ غَيرَه بالمالِ مِن المَنافِعِ[7] و المَضارِّ معاً[8]، لَم يَكُن مُعرِّضاً له للمَنافِعِ دونَ المَضارِّ[9] إلّا بالإرادةِ.

و القَديمُ تَعالىٰ إذا أقدَرَ المُكلَّفَ و مَكَّنَه و خَلَقَ فيه الشهوةَ،[10] و أمكَنَ أن يَنالَ بها المُشتَهىٰ كَما[11] أمكَنَ أن يَتجنَّبَه علىٰ وجهٍ يَشُقُّ فيَستَحِقَّ[12] عليه الثوابَ،

---

١. في النسخ و المطبوع: «التوصّل». و ما أثبتناه هو الصواب، وفقاً للنسخة «أ» من الاقتصاد.
٢. في «خ»: «المُغرَض»، و هو تصحيف.
٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «ما».
٤. في «خ، ه» و المطبوع: - «المعرّض».
٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و فضائل».
٦. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «المعترض».
٧. في «ص»: «للمنافع».
٨. أي لو أعطىٰ غيره مالاً يتمكّن به من المنافع و المضارّ معاً.
٩. في «ص»: «المضاف»، و هو تصحيف.
١٠. في «خ، م، ه» و المطبوع: «بالشهوة».
١١. في «ص»: «بما».
١٢. في «ص»: «علىٰ وجه سبق للمستحقّ».

فلَيسَ يَتخصَّصُ[١] أحَدُ الوَجهَينِ دونَ الآخَرِ إلّا بالإرادةِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: يَكفي في تَخصُّصِه[٢] و مَزيّتِه إعـلامُه وجـوبَ الواجبِ و قُبحَ القَبيحِ، و أحَدُ الأمرَينِ داعٍ و الآخَرُ صارفٌ.

لأنّ هذا يوجِبُ أنْ لَو كَرِهَ منه الفِعلَ[٣] مع هذا الإعلامِ أن يَكونَ مُعرِّضاً له،[٤] و أن يَكونَ أحَدُنا لَو مَكَّنَ غَيرَه مِن المالِ و أعلَمَه[٥] و نبَّهَه علىٰ حُسنِ الحَسَنِ[٦] و قُبحِ القَبيحِ[٧] أن يَكونَ مُعرِّضاً له[٨] للإنفاقِ في الوجوهِ الحَسَنةِ دونَ القَبيحةِ بالإعلامِ، و إن كَرِهَ منه الإنفاقَ في الحَسَنِ.

[وجه اشتراط العلم في التعريض]

فأمّا وجهُ اشتراطِ العِلمِ بالوصولِ[٩] إلىٰ ما عَرَّضَ له، أو الظنِّ فيمَن لا يَتمكَّنُ مِن العِلمِ، فهو [أنّه] لَو لَم يَكُن ذلكَ شَرطاً و مُعتَبَراً، لَجازَ أن يَكونَ مَن عَرَّضَ مِنّا غَيرَه لأمرٍ[١٠] مِن الأمورِ يُتوصَّلُ إليه بِبَعضِ[١١] الأفعالِ، عـالِماً بـأنّه و إن فَـعَلَ تـلكَ[١٢]

---

١. في النسخ و المطبوع: «بتخصيص». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً للنسخة «ج» من الاقتصاد.
٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «تخصيصه».
٣. أي الفعل الحسن. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٦٠.
٤. في «ص»: - «له».
٥. في «ص»: «أو علّمه».
٦. في «ص»: «حسن الخُلق و الحسن».
٧. في «خ، م، ه» و المطبوع: «قبح القبح».
٨. هكذا في «ص». و في «خ، م» و المطبوع: - «له». و في «ه» الكلمة ممسوحة.
٩. في «ص»: «بالوجوه».
١٠. في المطبوع: «الأمر».
١١. في المطبوع: «بعض».
١٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بتلك».

الوُصلةَ لا يَصِلُ[١] إلىٰ ذلكَ الأمرِ و لا يَنالُه، أن يَكونَ[٢] مع هـذا مُـعرِّضاً[٣]، و قـد عُلِمَ خِلافُ ذلك.

[نفي اشتراط إرادة الثواب في حال التعريض]

و لا يَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ مِن حَيثُ عَرَّضَ للثوابِ مُريداً له[٤] في حالِ التعريضِ و التكليفِ، بَل يَكفي في كَونِه مُعرِّضاً له إرادتُه للفِعلِ الذي يُستَحَقُّ به الثوابُ؛ و لذلكَ يوصَفُ أحَدُنا بأنّه عَرَّضَ ولَدَه للفَضلِ و المَدحِ المُستَحَقِّ علَى العُلومِ و الآدابِ، إذا مَكَّنَه مِن ذلكَ و أزاحَ عِلَلَه و أرادَ مِنه الوُصلةَ إليه،[٥] و إن لَم يُرِدْ في حالِ التعريضِ مَدْحَه علىٰ تلكَ الفَضائلِ، بَل يَكفي في تَعريضِه له أن يَكونَ مُريداً للأفعالِ التي توصِلُ إليه.

١١٠

[وجه الحكمة في التكليف و بيان بعض أحكامه]

و إنّما قُلنا في التكليفِ: «إنّه تعريضٌ للثوابِ» لأنّه[٦] لَو لَم يَكُن كذلكَ لَما كانَ حَسَناً؛ لأنّه إن خَلا مِن غَرَضٍ كانَ عَبَثاً، و إن كانَ لغَرَضٍ فيه المَضَرّةُ كانَ قَبيحاً، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ تعريضاً للنفعِ. و لا يَجوزُ أن يُريدَ به نَفعاً لا يُستَحَقُّ به و لا يوصَلُ به إليه، فيَجِبُ أن يَكونَ الغَرَضُ وصولَه إلَى الثوابِ المُستَحَقِّ بهذه الأفعالِ.

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يتّصل».
٢. في «ص»: «و لا يكون». و في سائر النسخ و المطبوع: «و يكون». و ما أثبتناه هو الصواب. و للمزيد راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١١٠.
٣. في «خ» و المطبوع بين معقوفين: + «للإنفاق».
٤. في «ص»: «من بدا له» بدل «مريداً له»، و هو تصحيف. و الضمير في «له» راجع إلى الثواب.
٥. في «ص»: - «إليه». و في «ه»: «الوصل إليه».
٦. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «إنّه».

و إنّما قُلنا: «إنّ[1] مَنزِلةَ الثوابِ لا تُنالُ إلّا بالأفعالِ التي تَناوَلَها التكـليفُ» لأنّ الابتداءَ بالثوابِ و لا استحقاق[2] قَبيحٌ؛ لمُقارَنةِ التعظيمِ له، و قُبحُ التعظيمِ المُبتدَإ مَعلومٌ، و لَيسَ يُستَحَقُّ الثوابُ إلّا بهذه الأفعالِ التي تَعلَّقَ بها[3] التكليفُ؛ فثَبَتَ ما قَصَدناه.

و يَبتَني[4] عَلَى الجُملةِ التي بيّنّاها[5] ما يَمضي في الكتُبِ كَثيراً مِن أنّ التكليفَ متىٰ صَحَّ[6] و حَسُنَ وَجَبَ، فلا[7] واسطةَ له بَينَ حالتَي الوجوبِ و القُبحِ؛ لأنّ المُكلَّفَ إذا تَكاملَت شُروطُه في جميعِ وجوهِ التمكينِ، و حَصَلَ[8] الفِعلُ الواجبُ شاقّاً[9] عليه، و كان مُتردِّدَ الدَّواعي،[10] و انتفىٰ عنه الإلجاءُ، وَجَبَ تكليفُه؛ و يَقبُحُ التكليفُ مع انتفاءِ بعضِ هذه الشروطِ أو جَميعِها.

و إنّما قُلنا بوجوبِ[11] التكليفِ مع تَكامُلِ الشروطِ؛ لأنّه مَتَى انتفىٰ[12] وَجَبَ كَونُه تَعالىٰ إمّا عابِثاً أو مُغرِياً بالقَبيحِ؛ و بَيانُ ذلكَ: أنّه تَعالىٰ إذا كانَ قادِراً عَلىٰ أن يُغنِيَه بالحَسَنِ عن القَبيحِ فلَم يَفعَلْ و أحوَجَه إليه بالشَّهَواتِ المخلوقةِ فيه

١. هكذا في «ص». و في «خ، م، ص» و المطبوع: - «إنّ».
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و الاستحقاق».
٣. هكذا في «ص»، و هو الصحيح؛ لرجوع الضمير إلىٰ لفظة «الأفعال». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «به».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و يُبنىٰ».
٥. في «م، ه»: «بيناناها». و في «ص»: + «علىٰ».
٦. في «ص»: «قبح»، و هو تصحيف.
٧. كذا في النسخ و المطبوع. و الأصحّ: «و لا».
٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و جعل».
٩. في «خ»: «ساقاً»، و هو تصحيف. و في «م»: - «شاقّاً».
١٠. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «متردّداً للدواعي».
١١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «وجوب».
١٢. أي التكليف.

١١١ و التخليةِ بَينَه و بَينَه، فإمّا أن لا يَكونَ له غَرَضٌ فالعَبَثُ حاصِلٌ، و لا غَرَضَ[١] بَعدَ ذلكَ إلّا التكليفُ، و أنْ يَكونَ مُلزِماً له[٢] تَجنُّبَ المُشتَهىٰ ـ و إنْ[٣] شَقَّ ذلكَ ـ للمَنفَعةِ العظيمةِ بالثوابِ، فإن لَم يَكُن ذلكَ فالإغراءُ بتقويةِ الدَّواعي إلىٰ نَيلِه[٤] [حاصِلٌ].[٥]

و لا يَلزَمُ أن تَكونَ البَهائمُ مُغراةً بالقَبيحِ لأجلِ الشهوةِ؛ و ذلكَ أنّ[٦] مَعنَى الإغراءِ لا يَصِحُّ في البَهائمِ، و إنّما يَصِحُّ فيمَن يَتصوَّرُ العَواقِبَ،[٧] و يأمَنُ المَضَرَّةَ فيها، و هذا ممّا يَختَصُّ به العقلاءُ.

[بيان وجه الحكمة في ابتداء الخلق]

فإن قيلَ: فما وجهُ الحِكمةِ في ابتداءِ الخَلقِ؟

قُلنا: وجهُ ذلكَ لا يَخرجُ عن ثَلاثةِ أقسامٍ: إمّا نَفعُ المخلوقِ، أو[٨] أن يَنفَعَ غَيرَه، أو أن يَكونَ إرادةً لـ[خَلقِ][٩] ما ذَكَرناه[١٠] مع تَعَرّي [كُلِّ] ذلكَ مِن وجوهِ القُبحِ. و إذا حَسُنَ الخَلقُ لِنَفعِ المخلوقِ، حَسُنَ ذلكَ لِنَفعِه و لَيُنتَفَعَ بسببِه؛[١١] لأنّه إذا حَسُنَ

---

١. في «م»: «و لا عرض».
٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «له».
٣. في «ص»: «و لو».
٤. في «ص»: «مثله».
٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و ذلك لأنّ».
٧. في «خ، م، هـ» و المطبوع: «في العواقب».
٨. في «ص»: «إمّا».
٩. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني، ج ١١(التكليف)، ص ١٠٠. و هكذا ما بعده.
١٠. أي المخلوق و غيره من المخلوقات.
١١. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «و لينتفع به».

لأحَدِ الوَجهَينِ[١] كانَ أَولىٰ بالحُسنِ لاجتماعِهما[٢].[٣]

و إذا حَسُنَ منه تَعالىٰ أن يَخلُقَ لِيَنفعَ بالتفضُّلِ، فأَولىٰ أن يَحسُنَ خَلقُ مَن خَلَقَه لِيَنفعَه مِن هذا الوجهِ و مِن غَيرِه. و لهذا قُلنا: إنّ المُكلَّفَ مخلوقٌ لِيَنتَفِعَ بالتفضُّلِ[٤] و لِيَنتَفِعَ بالثوابِ، و إن كانَ في المعلومِ أنّ إيلامَه مَصلَحةٌ له أو لغَيرِه فقَد خُلِقَ أيضاً لِيَنتَفِعَ بالعِوَضِ، فيَتكامَلَ فيه الوجوهُ الثلاثةُ[٥]. فأمّا غَيرُ المُكلَّفِ فإنّما خُلِقَ لِيَنتَفِعَ بالتفضُّلِ و العِوَضِ إن كانَ في إيلامِه مَصلَحةٌ لمُكلَّفٍ.

فإن قيلَ: فما أقَلُّ ما[٦] يَحسُنُ منه تَعالىٰ أن يَخلُقَه[٧] ابتداءً؟

قُلنا: خَلقُ حَيٍّ،[٨] و خَلقُ شَهوةٍ فيه لِمُدرَكٍ موجودٍ يُدرِكُه فيَلتَذُّ به. و لَيسَ يَجِبُ أن يَكونَ ذلكَ المُدرَكُ غَيرَ هذا الحَيِّ نفسِه؛ لأنّه جائزٌ أن يَشتَهِيَ الحَيُّ إدراكَ[٩] بَعضِه أو ما[١٠] يَحُلُّ في بَعضِه مِن المُدرَكاتِ. و لا بُدَّ أيضاً مِن فِعلِ إرادةٍ[١١] لخَلقِ ذلكَ الحَيِّ و لحَياتِه و شَهوَتِه؛ لأنّ العالِمَ إذا فَعَلَ شَيئاً و لَيسَ بممنوعٍ مِن الإرادةِ

١١٢

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «وجهين».

٢. أي كان اجتماع الوجهين أولىٰ بالحسن.

٣. هكذا في «ص». و في «خ»: «مع اجتماعها». و في «م، ه» و المطبوع: «مع اجتماعهما».

٤. من قوله رحمه اللّه: «فأولىٰ أن يحسن خلق من خلقه» إلىٰ هنا لم يرد في «ص».

٥. أي الانتفاع بالتفضل و بالثواب و بالعوض. قال الشريف المرتضىٰ في الأمالي: «و المَنافعُ التي عرَّضَ اللّهُ تبارَكَ و تَعالَى الأحياءَ لها ثَلاثٌ: مَنفَعةُ تَفضُّلٍ، و مَنفَعةُ عِوَضٍ، و مَنفَعةُ ثَوابٍ». الأمالي، ج ١، ص ٧٢.

٦. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «ممّا».

٧. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «يخلق».

٨. في «ص»: - «حيّ».

٩. هكذا في «ص». و في «خ، م» و المطبوع: «أنّ إدراك». و في «ه»: «أن يدرك».

١٠. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «ممّا».

١١. في «ص»: - «إرادة».

فلا بُدَّ مِن أن يُريدَه؛ لأنّ الداعيَ إلَى المُرادِ داعٍ إلىٰ إرادتِه.

و لهذه الجُملةِ قيلَ في الكتُبِ: إنّ تَقدُّمَ الجَمادِ علَى الحَيَوانِ قَبيحٌ مِن حَيثُ كانَ عَبَثاً[١].[٢]

---

١. في «خ»: - «كان عبثاً».

٢. بعد أن ذكر الشيخ الطوسي في تمهيد الأُصول هذا الكلام، نقل كلاماً للشريف المرتضىٰ قاله خلال درسه، و ذلك كما يلي: «و ذكر المرتضىٰ رحمه اللّٰه في تدريسه أنّه لا يمتنع أن يَبتدئ بخلق الجماد إذا عَلم أنّه إذا خَلَقَ بعد ذلك مكلّفاً و أخبره بأنّ الجماد خُلق أوّلاً، كان ذلك لطفاً له. و لا يمكن أن يكون هذا الخبر صدقاً إلّا بأن يكون خلقُ الجماد تَقَدَّمَ». و بعد ذلك أشكل الشيخ الطوسي علىٰ هذا الكلام، ثمّ حاول توجيهه. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٦١ ـ ١٦٢.

[٣]

فَصلٌ

في بيانِ صفاتِ الأفعالِ التي يَتناوَلُها التكليفُ

[١.] لا بُدَّ في كُلِّ فِعلٍ تَناوَلَه التكليفُ مِن صحّةِ إيجادِه مِن المُكلَّفِ علَى الوجهِ الذي كُلِّفَه؛ لأنّ ذلكَ تمكينٌ و لا[1] يَحسُنُ التكليفُ إلّا معه.

[٢.] و مِن شُروطِه تقويةُ[2] القَديمِ تَعالىٰ دَواعيَ المُكلَّفِ إلىٰ فِعلِه باللُّطفِ و ما جَرىٰ مَجراه ممّا لا يُنافي التكليفَ. و ذلكَ أيضاً يَجري مَجرَى التمكينِ في الوجوبِ.

[٣.] و مِن شُروطِه[3] أن يَكونَ الفِعلُ ممّا يُستَحَقُّ به المَدحُ و الثوابُ.

و الوجهُ في ذلكَ: أنّ وجهَ حُسنِ التكليفِ إذا كانَ هو التعريضَ للثوابِ ـ علىٰ ما قَدَّمناه[4] ـ[5] لَم يَجُز تَناوُلُه إلّا لِما يُستَحَقُّ به الثوابُ.

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا».

٢. في «ص»: «تقويم».

٣. هكذا في «ص». و في «خ» و المطبوع: «شرطه». و في «م، هـ»: «شرط».

٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «قدّمنا».

٥. تقدّم في الفصل السابق.

[تقسيم التكاليف إلىٰ واجب و ندب، و نفي المباح]

و لمّا كانَ ما[١] يُستَحَقُّ به الثوابُ يَنقَسِمُ[٢] إلىٰ ما يُستَحَقُّ[٣] العِقابُ بالإخلالِ به ـ و هو الواجِبُ ـ و إلىٰ ما لا يُستَحَقُّ ذلكَ علَى الإخلالِ به ـ و هو النَّدْبُ ـ، جَعَلنا التكليفَ لا يَخرُجُ عن الواجبِ و النَّدْبِ، و نَفَينا التكليفَ بالمُباحِ؛ لأنّـه مـمّا لا يَستَحِقُّ [المُكلَّفُ] به[٤] مَدحاً و لا ثَواباً.

١. في المطبوع: -«ما».

٢. في «ص»: «و هو لمّا ينقسم» بدل «و لمّا كان ما يُستحقّ به الثواب ينقسم».

٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: +«به»، و هي زائدة.

٤. في «خ» و المطبوع: -«به».

[٤]

فَصلٌ

الكلامُ فيما يَتعلَّقُ بالمُكلَّفِ و ما يَجِبُ أن يَكونَ عليه

١١٣ اِعلَمْ أنّ الكلامَ في صفاتِ الذاتِ[١] فَرعٌ علىٰ معرفةِ الذاتِ و تمييزِها، و الحَيُّ مِنّا[٢] و إن كانَ يَعرِفُ[٣] نَفسَه ضَرورةً و لا يَشُكُّ فيها فذلكَ عِلمُ جُملةٍ، و الِاختلافُ واقعٌ فيمَن هو الحَيُّ المُدرِكُ القادِرُ العالِمُ علىٰ جِهةِ التفصيلِ.

و لهذا ضُعِّفَ[٤] الِاستدلالُ علىٰ «أنّ الحَيَّ مِنّا هو هذه الجُملةُ» بما يَمضي[٥] في الكُتُبِ بأنّا نَعلَمُ[٦] أحوالاً لنا كَثيرةً ضَرورةً، كعِلمِ الإنسانِ بكَونِه قاصداً و مُعتَقِداً، و العِلمُ بالصفةِ فَرعٌ علَى العِلمِ بالمَوصوفِ؛ فكَيفَ يَكونُ العِلمُ بالحَيِّ[٧] طريقُه[٨]

---

١. يريد التكلّم هنا عن صفات المكلَّف و الشروط التي يجب أن يتوفّر عليها كي يصحَّ تكليفه، من قدرة و علم و غيرها.

٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: -«منّا».

٣. في «خ» و المطبوع: -«يعرف».

٤. في «ص»: «يُضعَّف».

٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «مضىٰ».

٦. في «خ، م، ه» و المطبوع: «لا نعلم».

٧. في «ص»: +«دليل».

٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «طريقة».

الاستدلالُ؟! فثَبَتَ أنّه هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ المعلومةُ ضَرورةً.

و إنّما ضُعِّفَت[١] هذه الطريقةُ لأنّ لِقائلٍ أن يَقولَ:[٢] إنّ أحَدَنا يَعلَمُ نَفسَه ضَرورةً لكِنْ علَى الجُملةِ، فصَحَّ أن يَعلَمَ صفاتِه أيضاً بالضرورةِ. و غَيرُ ممتَنِعٍ أن يَعرِفَ[٣] الأصلَ علىٰ طريقِ الجُملةِ مَن يَعرِفُ الفَرعَ علىٰ جِهةِ التفصيلِ؛ ألا تَرىٰ أنّ[٤] مَنِ استَدَلَّ علىٰ «أنّ للأجسامِ مُحدِثاً» يَعلَمُ مُحدِثَها علىٰ طريقِ الجُملةِ دونَ التفصيلِ، و يَجوزُ أن يَستدِلَّ علىٰ كَونِه قادِراً عالِماً حَيّاً، فيَعلَمَ صفاتِه علَى التفصيلِ؟

علىٰ[٥] أنّ مَن[٦] قالَ: «إنّ الحَيَّ هو هذه الجُملةُ» لا يَعلَمُ علَى التفصيلِ بِنْيةَ[٧] الحَيِّ ـ التي مَتَى انتقَضَت[٨] خَرَجَ مِن كَونِه حَيّاً ـ و تمييزَها[٩] مِن سائرِ الجُملةِ ضَرورةً، و إنما يَرجِعُ فيه إلَى الِاستدلالِ، و تعيينُه و تمييزُه لا دليلَ عليه. فقَد صارَ الأصلُ معلوماً جُملةً، و الفَرعُ معلوماً[١٠] تفصيلاً.

و لا بُدَّ مِن الكلامِ في الإنسانِ و ما هو، ثُمّ الكلامِ في صفاتِه.

---

١. في «ص»: «فإنّما ضُعِّفت». و في «م»: «و إنّما ضُعِّف».
٢. في «خ»: - «أن يقول».
٣. في «ص»: «أن يعلم».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّ».
٥. في النسخ و المطبوع: «و علىٰ»، و هو لا يلائم السياق.
٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «من».
٧. في «خ» والمطبوع: «بنسبة».
٨. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «انقضت».
٩. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و يميّزها».
١٠. في «ص»: - «و الفرع معلوماً».

[أ]

فَصلٌ
في ماهيّةِ[1] الإنسانِ

لمّا أحوَجَنا الكلامُ في التكليفِ إلىٰ بَيانِ ما هو المُكلَّفُ لِتعلُّقِه به، وَجَبَ بيانُه. ١١٤

[بيان الأقوال في حقيقة الإنسان]

و المُكلَّفُ هو «الحَيُّ»، و يُسمَّى الحَيُّ مِنّا «إنساناً» و إنْ سُمّيَ[2] الحَيُّ في[3] المَلائكةِ و الجِنِّ بأسماءٍ أُخَرَ،[4] و كذلكَ الحَيُّ مِنَ البَهائمِ يُسمّىٰ بأسماءٍ أُخَرَ[5] مَوضوعةٍ لذلكَ الجِنسِ.[6] و الفَلاسِفةُ يُسمُّونَ الحَيَّ الفَعّالَ بأنّه «نَفْسٌ».[7]

و الحَيُّ علَى المَذهَبِ[8] الصحيحِ هو «هذه الجُملةُ التي نُشاهِدُها، دونَ أبعاضِها». و به تَعلَّقَتِ الأحكامُ كُلُّها؛[9] مِن أمرٍ و نَهيٍ و مَدحٍ و ذَمٍّ.

---

١. في «ص»: «مائيّة».

٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «يُسمّى».

٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ: «هو». و في المطبوع: «من». و هو الأنسب بقرينة قوله بعد ذلك: «و كذلك الحيّ من البهائم».

٤. في «ص»: «باسم آخر».

٥. من قوله رحمه اللّه: «و كذلك الحيّ» إلىٰ هنا لم يرد في «خ». و في «ص»: «باسم آخر».

٦. في «خ»: «للجنس».

٧. راجع: رسائل إخوان الصفا، ج ٣، ص ١٩٧ و ٢٣٧ و ٣٧٣؛ ج ٤، ص ٦ و ٨٤؛ الشواهد الربوبيّة(التعليقات)، ص ٦٤٩.

٨. في «م»: «مذهب».

٩. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «كلّها».

و قد خالَفَ في ذلكَ قَومٌ:

فقيلَ:[١] إنّ الحَيَّ الفَعّالَ هو «ذاتٌ[٢] مِنَ الذَّواتِ لَيسَت بجَوهَرٍ مُتَحيِّزٍ و لا عَرَضٍ[٣] و لا حالٍّ[٤] في هذه الجُملةِ، و إن كانَ يَفعَلُ فيها و يُدبِّرُها و يُصرِّفُها». و هذا المَذهَبُ مَحكِيٌّ عن مُعمَّرٍ،[٥] و إليه كانَ يَذهَبُ ابنا نَوبَختَ.[٦]

و قيلَ: إنّه «جُزءٌ في القَلبِ»، علىٰ ما حُكِيَ عن ابنِ الراوَنديِّ و الفُوَطِيِّ.[٧][٨]

و قالَ الأُسواريُّ:[٩] هو ما في القَلبِ مِنَ الرُّوحِ.[١٠]

---

١ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و قالوا».

٢ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «الذات».

٣ . هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و لا حالّ و لا عرض» بتقديم و تأخير.

٤ . في «م»: «و لا حاد».

٥ . معمّر بن عبّاد، أبو المعتمر البصريّ العطّار، المعتزليّ، أحد كبارهم و متبوعيهم. تُوفّي سنة ٢١٥ هـ. تُنسب إليه طائفة تُعرف بالمعمّريّة. راجع: التبصير في الدين، ص ٦٣؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج ١٥، ص ٤١٣؛ طبقات المعتزلة، ص ٥٤.

٦. المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٣١٤ و ٣٢١ ـ ٣٢٢؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١١٣ـ١١٤.

٧. حُكي عنهما في المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٣١١؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١١٤.

٨ . الفوطيّ بضمّ الفاء و فتح الواو: نسبة إلى الفُوَط ـ كصُرَد ـ و هي ثياب تُجْلَبُ من السند، أو مآزر مخطّطة، الواحدة: فُوطة. و بعضهم ضبطه بضمّ الفاء و سكون الواو؛ يعني بضمّة مُشبَعة. و المقصود منه ـ كما يتراءىٰ ـ هو أبو محمّد هشام بن عمرو الفوطي الشيبانيّ ـ مولاهم ـ الكوفيّ المعتزليّ، المتوفّىٰ سنة ٢٢٦ هـ. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢١٤؛ إكمال الكمال، ج ٧، ص ١٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٧؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج ١٦، ص ٤٤١؛ طبقات المعتزلة، ص ٦١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ٣٦٩.

٩ . الأُسواريّ يُطلق علىٰ جماعة، أعرَفهم هو أبو عليّ عمرو بن فائد الأُسواريّ التميميّ، و لعلّه هو المقصود هنا، و هو معتزليّ قَدَريّ من أهل البصرة، أخذ عن عمرو بن عُبيد، و له معه مناظرات، عدّه ابن المرتضىٰ من الطبقة السادسة. قال ابن حجر: مات بعد المائتين بيسير. راجع: طبقات المعتزلة، ص ٦٠؛ لسان الميزان، ج ٤، ص ٣٧٢.

١٠ . المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٣١١؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١١٤.

و قالَ النَّظّامُ: إنّه الرُّوحُ، و هو الحياةُ المُداخِلةُ لهذه الجُملةِ.[١]

و حُكِيَ عن بَعضِ المُتأخِّرينَ: أنّه جِسمٌ رَقيقٌ يَنسابُ في جَميعِ هذه الجُملةِ.[٢]

[إقامة الدليل على التعريف المختار للإنسان]

و الذي يَدُلُّ[٣] علىٰ صحّةِ ما ذَهَبنا إليه:

[١.] أنّ الأحكامَ الراجِعةَ إلَى الحَيِّ[٤] كُلَّها نَجِدُها تَظهَرُ في هذه الجُملةِ.

[٢.] و منها أنّ[٥] الإدراكَ يَقَعُ بأعضائها، و التألُّمُ و التلذُّذُ تابعٌ للإدراكِ.

[٣.] و الفِعلُ المُبتدأُ يَظهَرُ في أطرافِها، فلا بُدَّ مِن إسنادِ ذلكَ إليها و إلىٰ ما لَه تَعَلُّقٌ معقولٌ بها. ١١٥

و إذا أفسَدنا جميعَ ما ادُّعيَ[٦] مِن وجوهِ التعلُّقِ لَم يَبقَ إلّا ما ذَكَرناه.[٧]

[إبطال الأقوال الأُخرىٰ في حقيقة الإنسان]

[إبطال قول معمر]

و لا يَجوزُ أن يَكونَ الفاعِلُ في هذه الجُملةِ خارجاً عنها و لَيسَ فيها، كَما

---

١. المغني، ج ١١(التكليف)، ص ٣١٠؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١١٤؛ أبكار الأفكار، ج ٥، ص ٤٣.

٢. حكاه الشيخ الطوسيّ رحمه اللّه عن ابن الإخشيد في الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١١٤.

٣. سوف يأتي تفصيل هذه الأدلّة فيما بعد.

٤. من أمر و نهي و مدح و ذمّ، كما تقدّم قبل قليل.

٥. هكذا في «ص». و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «لأنّ».

٦. في «خ»: - «ما ادُّعي».

٧. يمكن اعتبار هذا دليلاً رابعاً على التعريف المختار.

يُحكىٰ عن مُعمَّرٍ و مَن وافقَه؛ لأنّ هذا المَذهَبَ يَقتَضي أن يَختَرِعَ الأفعالَ[١] في هذه الجُملةِ و يَبتدِئَها؛ لأنّ القُدرةَ علىٰ مَذهَبِهم الفاسِدِ[٢] قائمةٌ به لا بهذه الجُملةِ.

و هذا يَبطُلُ بما نَعلَمُه ضَرورةً مِن أنّ أحَدَنا قد يَتعذَّرُ عليه حَملُ بعضِ الأجسامِ بإحدىٰ يدَيه أو يَثقُلُ، فإذا استَعانَ باليَدَينِ تأتّى المُتَعذِّرُ أو خَفَّ المُستَثقَلُ؛ **لأنّه لا** وجهَ لهذا الحُكمِ المعلومِ باضطرارٍ مع القَولِ بالاختراعِ و أنّ هذه الأعضاءَ ليسَت بمَحالٍّ للقُدَرِ،[٣] و لا يَصِحُّ إلّا علىٰ قَولِ[٤] مَن أثبَتَ في[٥] اليدِ اليُمنىٰ مِن القُدَرِ ما لا يَصِحُّ أن يُفعَلَ[٦] به إلّا باستعمالِها و مُباشَرتِها، و أنّ القادرَ و إن كان قادراً بما في اليَمينِ و اليَسارِ لا يَصِحُّ[٧] أن يَفعَلَ بقُدَرِ الجميعِ مع استعمالِ إحدَى اليدَينِ.

[إبطال قول ابن الراوندي و الفوطي و الأسواري]

و بهذه الطريقةِ أيضاً يُعلَمُ أنّه لَيسَ بمَعنىً في القَلْبِ؛ لِأنّ اليدَينِ علىٰ[٨] هذا المَذهَبِ لَيسَتا بمَحالِّ القُدَرِ،[٩] و إنّما تَحُلُّ القُدَرُ المَعنَى الذي في القَلبِ.

و يُبطِلُ هذا المَذهَبَ، زائداً علىٰ ذلكَ: أنّ الفاعِلَ لو كانَ مَعنىً في القَلبِ[١٠] لَما صَحَّ ظُهورُ الحَرَكاتِ في الأطرافِ؛ لأنّها إن كانَت علىٰ جِهةِ الاختراعِ فقَد أبطَلناه،

---

١. أي أن يخترع الفاعلُ الأفعالَ.
٢. في «خ، م، ه»: «القائد»، و هو تصحيف.
٣. في «ص»: «القدرة». و هكذا في قوله رحمه اللّٰه: «من القُدَر».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «مذهب».
٥. في «م»: «من».
٦. في «خ» و المطبوع: «يُعقل».
٧. من قوله رحمه اللّٰه: «أن يُفعل به» إلىٰ هنا لم يرد في «ص».
٨. في «خ» و المطبوع: «و يبطل» بدل «لأنّ اليدين علىٰ».
٩. هكذا في «ص». و في «خ» و المطبوع: «بمحالّ للقُدَر». و في «م، ه»: «بحالّ للقُدَر».
١٠. من قوله رحمه اللّٰه: « و يُبطل هذا المذهب» إلىٰ هنا لم يرد في «خ» و المطبوع.

و إن كانَت علىٰ سَبيلِ التوليدِ فقَد عَلِمنا خِلافَه؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي الجَذْبَ[١] مِن القَلبِ و الدَّفْعَ،[٢] و قد عَلِمنا أنّ اليَدَ تَتحرَّكُ مِن غَيرِ أن تَسرِيَ[٣] إليها مِن القَلبِ حَرَكةٌ.

[وجوه أُخرىٰ لإبطال قول معمر و غيره]

و ممّا يُبطِلُ هذَينِ المَذهَبَينِ مَعاً ـ يَعني: مَذهبَ مُعمَّرٍ، و مَن قالَ: إنّه مَعنىً[٤] في القَلبِ ـ: أنّ المَريضَ المُدنِفَ[٥] قد يَنتَهي به المَرَضُ إلىٰ[٦] تَعذُّرِ تَحريكِ يَدِه عليه[٧] مع احتمالِها للحَرَكةِ؛ فلَو كانَ الإنسانُ مُختَرِعاً لَجازَ أن يَختَرِعَ بِقُدَرِه[٨] ـ التي هي قائمةٌ به علىٰ كُلِّ حالٍ في الأعضاءِ ـ الفِعلَ مع المَرَضِ. و مُحالٌ أن يَكونَ المَرَضُ أخرَجَ العُضوَ مِن[٩] احتمالِ الحَرَكةِ؛ لأنّ غَيرَ المَريضِ يُحرِّكُها.[١٠] و إذا[١١] كانَ المَرَضُ[١٢] ما نَفىٰ قُدَرَ اليدِ ـ علىٰ ما يَقولُه ـ[١٣] فما الموجِبُ لِتَعذُّرِ ذلكَ، و القادرُ الفاعلُ عندَهم ما خَرَجَ عن كَونِه قادراً؟

١١٦

١ . في «ص»: «الحدوث».

٢ . في «ص»: - «و الدفع». و في سائر النسخ و المطبوع: «و الرفع». و الصواب ما أثبتناه، و هو الموافق لما في تمهيد الأُصول.

٣ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «يسري».

٤ . في «ص»: - «معنى».

٥ . في «ص»: - «المدنف».

٦ . في «خ، م، هـ» و المطبوع: + «تعريض».

٧ . في «ص»: - «عليه».

٨ . في «ص»: «بقدرة».

٩ . في «خ» و المطبوع: «عن».

١٠ . في «ص»: «تحريكها».

١١ . هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فإذا».

١٢ . من قوله رحمه الله: «و محال أن يكون المرض» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».

١٣ . في «ص»: «تقوله».

و هذا الوجهُ أيضاً يَلزَمُ مَن قالَ: إنّ الإنسانَ جُزءٌ في القَلبِ يُحرِّكُ الأطرافَ لا علىٰ جِهةِ الاختراعِ.

و ممّا يُبطِلُ مَذهَبَ مُعمَّرٍ و مَن وافَقَه: أنّ الإنسانَ يَجِدُ كَونَه مُريداً مِن ناحيةِ قَلبِه، و إذا أَدمَنَ الفِكرَ و النَّظَرَ وَجَدَ التَّعَبَ و الألَمَ في جِهةِ قَلبِه؛ فلَولا أنّ القَلبَ مَحَلٌّ لذلكَ[١] لَم تَكُن هذه الأحكامُ، فلا وَجهَ لها إلّا ما نَذهَبُ إليه.

و يُبطِلُ ذلكَ زائداً علىٰ ما ذَكَرناه: أنّ الفاعِلَ لَو كانَ غَيرَ[٢] مُجاوِرٍ لهذه الجُملةِ و لا حالٍّ فيها[٣] و إنّما يَختَرِعُ الفِعلَ فيها[٤] اختراعاً، لَم يَكُن بعضُ الجُمَلِ[٥] بذلكَ أَولىٰ مِن بَعضٍ؛ فأيُّ وَجهٍ للاختصاصِ؟!

فإن قيلَ: لَيسَ بمُنكَرٍ أن يَختَصَّ بصحّةِ الفِعلِ في[٦] بَعضِ[٧] الأشخاصِ دونَ بَعضٍ لضَربٍ مِن التعلُّقِ، و إن لَم يُعلَمْ[٨] علىٰ سَبيلِ التفصيلِ؛ كَما يَقولونَ: إنّ الحالَّ مِن الأعراضِ في المَحالّ يَختَصُّ ببعضِ الجَواهِرِ دونَ بَعضٍ، فلا يَصِحُّ وجودُه في غَيرِه؛ و كذلكَ ما كانَ به الحَيُّ زائداً[٩] بعَينِه مِن الأجزاءِ لا يَجوزُ أن يَنضَمَّ[١٠] إلىٰ حَيٍّ آخَرَ.

---

١. أي للإرادة و الفكر.
٢. في «ص»: - «غير».
٣. في «ص»: «و لا خلافها».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «الفعل فيها».
٥. هكذا في «ه». و في سائر النسخ و المطبوع: «الحمل».
٦. كذا، و لعلّ «في» زائدة.
٧. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: + «هذه».
٨. في «ص»: «لم نعلم».
٩. في تمهيد الأُصول: «زيداً».
١٠. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «يُضمّ».

قلنا: بَينَ الأمرَينِ فَرقٌ واضحٌ؛[1] لأنّا لَمّا جَعَلنا العَرَضَ[2] مُختَصّاً بِمَحَلِّه، لَم يَجُز[3] أن يوجَدَ في غَيرِه علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ؛ و كذلكَ الجَواهرُ التي تَختَصُّ[4] زائداً[5] لا يَجوزُ أن تَختَصَّ بغَيرِه علىٰ وجهٍ. و أنتم تَقولونَ: إنّ الفاعِلَ في الجَسَدِ لَو زيدَت فيه الأجزاءُ الكثيرةُ و انضَمَّت إليه[6]، لَكان ذلكَ الفاعلُ يَفعَلُ فيه علىٰ حَدِّ ما كانَ فاعِلاً فيه[7] قَبلَها. و تَقولونَ:[8] إنّه تَعالىٰ قادرٌ مِن الأجزاءِ التي إذا انضَمَّت إلىٰ هذه الجُملةِ كانَ الفِعلُ واقعاً في الجَميعِ علىٰ ما لا يَتَناهىٰ. فما المُنكَرُ مِن أن يَبنِيَ اللّٰهُ تَعالىٰ هذه الأجزاءَ[9] التي إذا زادَها في جِسمِ زَيدٍ فَعَلَ فيها شَخصاً آخَرَ، فيَفعَلَ فيه زَيدٌ كَما يَفعَلُ في الشَّخصِ الأوّلِ؛ لأنّ هذه الأجزاءَ ممّا يَصِحُّ أن يَفعَلَ فيها زَيدٌ و ممّا يَختَصُّ بالتعلُّقِ بها و لَيسَ لغَيرِه بها تَعلُّقٌ؟ ١١٧

و **بَعدُ**، فما الوجهُ علىٰ هذا المَذهَبِ في خُروجِ الحَيِّ الفاعِلِ القادِرِ مِن صِفاتِه و عَدَمِه عندَ ضَربِ رَقَبةِ هذا الجِسمِ أو قَطعِ وَسَطِه، و لَيسَ لنَقضِ بِنيةِ هذا الجِسمِ تأثيرُه في خُروجِه مِن صِفاتِه؟

و هذا ممّا لا يُعقَلُ مِن قَولِهم، و لا يَصِحُّ تَصوُّرُه؛ لأنّا إذا أَوجَبنا خُروجَ الحَيِّ مِن[10]

---

١. في «ص»: «ولايا» بدل «واضح؛ لأنّا».

٢. في «ص»: «العضو».

٣. من هنا إلىٰ قوله (في ص ١٨٠): «و استحال أيضاً أن يكون المحلّ بها حيّاً» ساقط من «ص».

٤. في «خ» و المطبوع: «يختصّ». و هكذا نظيره الآتي.

٥. في تمهيد الأُصول: «زيد».

٦. من خلال السمن.

٧. في النسخ و المطبوع: «فيها». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلىٰ لفظ «الجسد».

٨. في «خ، م» و المطبوع: «يقولون».

٩. في «خ»: – «الأجزاء».

١٠. في «خ»: – «الحيّ من». و في «م، ه»: «إلىٰ مو» بدل «الحيّ من».

كَونِه حَيّاً بِنَقضِ[١] بِنيةِ الحَياةِ، فقَد أحَلْنا إلىٰ أمرٍ مفهومٍ. و إذا قُلنا: إنّ عَدَمَ المَحَلِّ يوجِبُ عَدَمَ الحالِّ، فقَد أشَرنا إلىٰ معقولٍ. و كذلكَ سائرُ ما تَعلَّقَ بَعضُه ببَعضٍ مِن وَجهٍ معقولٍ.

و **بَعدُ،** فكَيفَ خَرَجَ ذلكَ الحَيُّ مِن كَونِه علىٰ صِفاتِه و بَطَلَ[٢] بقَطعِ الوَسَطِ، و لَم يَخرُجْ بقَطعِ اليَدِ و الرِّجلِ، و الحُكمُ فيها واحدٌ فيما لَيسَ بمُجاوِرٍ لهذه الجُملةِ و لا حالٍّ[٣] فيها؟ و سَواءٌ قيلَ: إنّ ذلكَ الحَيَّ عندَ إبانةِ الرأسِ [أُعدِمَ]،[٤] أو خَرَجَ عن صِفاتِه و لَم يُعدَمْ؛ لأنّه لا وَجهٌ معقولٌ يَقتَضي ذلكَ.

[تفصيل الأدلّة على القول المختار]

و ممّا يَدُلُّ ابتِداءً علىٰ أنّ الحَيَّ هو هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ: أنّا نَجِدُ أحكاماً و صِفاتٍ تَظهَرُ مِن هذه الجُملةِ يُمكِنُ أن تَكونَ مُتَعلِّقةً بها و مُستَنِدةً إليها، فيَجِبُ أن لا تَتَجاوَزَها؛[٥] لأنّ القَولَ بتعليقِها بغَيرِها ـ و هو غَيرُ معلومٍ ـ و العُدولَ بها عن الجُملةِ المعقولةِ مع إمكانِ التعلُّقِ، يؤدّي إلَى الجَهالاتِ،[٦] و إلىٰ تَجويزِ أن تَكونَ الصِّفاتُ التي تُستَحَقُّ عن المعاني المعقولةِ مُتَعلِّقةً بغَيرِها مِن طَبعٍ أو غَيرِه، و أن يَكونَ السوادُ لَم يَنفِ البَياضَ الطارئَ علىٰ مَحَلِّه، بَل نَفاهُ غيرُه. ١١٨

و كذلكَ القَولُ في استحقاقِ المَدحِ علَى الأفعالِ أو الذَّمِّ، في تَجويزِ تَعليقِه بغَيرِ المعقولِ الذي ظَهَرَ حُكمُه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «ينقض». و الصحيح الملائم للسياق هو ما أثبتناه.
٢. في النسخ و المطبوع: «يبطل». و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٣. في النسخ و المطبوع: «و الحالّ».
٤. ما بين المعقوفين أضفناه بمقتضى السياق.
٥. في «خ، م» و المطبوع: «لا يتجاوزها».
٦. في «خ» و المطبوع: «الجهات». و في «م»: «جهالات».

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ: أنّ الإدراكَ ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ يَقَعُ بكُلِّ أعضاءِ هذه الجُملةِ، فلَو لَم يَكُن في الأعضاءِ حَياةٌ لَكانَت كالشَّعْرِ و الظُّفْرِ لا يُدرَكُ بهما.

و إذا كانَ لا بُدَّ مِن حَياةٍ تَحُلُّ الأعضاءَ، و مُحالٌ[1] أن توجِبَ الحُكمَ لكُلِّ ما حَلَّته؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي كَونَ هذه الجُملةِ أحياءً كَثيرينَ، فكانَت لا تَتصرَّفُ بإرادةٍ واحدةٍ،[2] و لا تَكونُ[3] كالشَّيءِ الواحدِ، و لَاتَّسَعَ[4] بَينَ هؤلاءِ الأحياءِ الاختلافُ و التَّمانُعُ، و لَجرَت هذه الجُملةُ مَجرىٰ أحياءٍ كَثيرينَ ضُمَّ بَعضُهم إلىٰ بَعضٍ، و معلومٌ ضَرورةً خِلافُ ذلكَ.

و مِن المُحالِ أيضاً أن تَكونَ هذه الحياةُ توجِبُ الحُكمَ لغَيرِ هذه الجُملةِ؛ لِفَقدِ الاختصاصِ، و لأنّه لَيسَ واحدٌ في ذلكَ بأَولىٰ مِن غَيرِه.

و لا يَجِبُ أن توجِبَ الحياةُ الموجودةُ في البَعضِ الحُكمَ لبَعضٍ آخَرَ؛ لِفَقدِ الِاختصاصِ أيضاً.

و إذا لَم يَصِحَّ كَونُ الحَيِّ غَيرَ هذه الجُملةِ[5] و لا بَعضَها و لا كُلَّ جُزءٍ منها، ثَبَتَ ما نَذهَبُ إليه مِن أنَّ الحَيَّ بهذه الصِّفاتِ المَوجودةِ في أحَدِ الأجزاءِ هو الجُملةُ التي هذا بَعضٌ لها.

[إبطال قول النظّام]

و قد بَطَلَ مَذهَبُ النَّظّامِ ببَعضِ ما ذَكَرناه. و يُبطِلُه[6] أيضاً: أنّ أحَدَنا قد يُحرِّكُ

---

١. في تمهيد الأُصول: «فمحال».
٢. في «م»: «واحد».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «و لا يكون».
٤. في «خ، ه»: «و لا سغ». و في «م»: «و لا سع». و في المطبوع: «و لا يسع». و الصواب ما أثبتناه.
٥. في «خ، م» و المطبوع: - «الجملة».
٦. في «خ»: «نبطله».

يدَيه في جِهتَينِ مُختلِفتَينِ في الحالةِ الواحدةِ؛ فلَو كانَ الحَيُّ شَيئاً في هذا الجِسمِ، لَم يَصِحَّ ابتِداءُ الحَرَكاتِ مع اختلافِها في الأطرافِ.

و أيضاً فإنّ اليَدَ إذا شُلَّت لَم يُمكِنْ مِن قَبضِها و بَسطِها ما كانَ يُمكِنُ و هي صَحيحةٌ، فلَولا أنّ هذه الأعضاءَ مِن جُملةِ الحَيِّ لَما وَجَبَ ذلكَ، و لَو كانَ الحَيُّ[١] مُنفَصِلاً عنها[٢] لَم يؤثِّرْ تَغَيُّرُ[٣] صِفاتِها في فِعلِه[٤] فيها.

١١٩

و لَيسَ يُمكِنُ القولُ بأنّها خَرَجَت بالشَّلَلِ مِن احتمالِ الحَرَكةِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُحرِّكُها، و غَيرُ هذه الجُملةِ التي اليَدُ الشَّلّاءُ مُتّصِلةٌ بها أيضاً يُحرِّكُها، و لَولا احتمالُها للحَرَكةِ لَم يَجُز ذلكَ.

و بَعدُ، فإن أشارَ بالرُّوحِ إلَى الحياةِ التي يَقولُ: «إنّها عَرَضٌ» فالحياةُ[٥] لا يَصِحُّ فيها أن تَكونَ حَيّةً عالِمةً قادِرةً. و إن أرادَ به الهَواءَ المُتَردِّدَ في مَخارِقِ هذا الجِسمِ، فذلكَ أيضاً ممّا لا يَصِحُّ أن تَحُلَّه الحياةُ، و لا يُدرَكُ الألَمُ و اللَّذّةُ به و هو علىٰ صِفَتِه. و إن لَم يُرِد[٦] ذلكَ فهو غَيرُ معقولٍ.

علىٰ أنّ الإدراكَ يَقَعُ بظاهِرِ الجَسَدِ، فيَجِبُ أن تَكونَ الحياةُ في الظاهِرِ مَوجودةً، و الفِعلُ يَقَعُ ابتداءً في الأطرافِ؛ فلَو كانَ المُحرِّكُ لها شَيئاً مُداخِلاً لهذا الجِسمِ لَكانَت الحَرَكةُ علىٰ سَبيلِ الجَذبِ و الدَّفعِ، و قد عَلِمنا ضَرورةً خِلافَ ذلكَ.

---

١. في «م»: – «الحيّ».
٢. في «م»: «عنها منفصلاً».
٣. في «م» و المطبوع: «بغير».
٤. في النسخ و المطبوع: «فعلها». و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٥. هكذا في «ه». و في «خ، م» و المطبوع: «بالحياة».
٦. في «خ»: «لم يردد».

[إبطال قول ابن الإخشيد]

و بَعدُ، فما السببُ الموجِبُ لتَلَفِ هذه[1] الرُّوحِ المُداخِلةِ عـندَ قَـطعِ الوَسَـطِ و الرأسِ، و لَم تَتلَفْ عندَ قَطعِ اليَدِ أو الرِّجلِ؟ فعَلىٰ [ما أبطلنا به][2] مَذهَبَ النَّظّامِ مِنَ الكلامِ يَبطُلُ قَولُ مَن يَذهَبُ في الإنسانِ [إلىٰ] أنّه جسمٌ رَقيقٌ مُنسابٌ إلىٰ جَميعِ هذه الجُملةِ؛ لأنّ هذا المَذهَبَ يُضاهي مَذهَبَ النَّظّامِ.

و احتَرَسَ الذاهِبُ إليه ممّا يَلزَمُ النَّظّامَ في الفَرقِ بَينَ قَطعِ الرأسِ و اليَدِ، بأن قالَ: اليَدُ إذا قُطِعَت تَقلَّصَ الباطنُ فلَم يَتلَفْ، و إذا قُطِعَ الرأسُ انقَطَعَ الظاهِرُ و الباطِنُ.

و هذا تَعلُّلٌ بالباطلِ، و إذا جازَ التقلُّصُ باليَدِ جازَ في الرأسِ و الوَسَطِ، و إذا جَوَّزناه لَم نأمَنْ فيمَن قُطِعَ رأسُه و وَسَطُه أن يَبقىٰ حَيّاً.

١٢٠ و قد أُلزِمَ قائلُ هذا المَذهَبِ أن يَكونَ الإدراكُ بظاهِرِ الجَسَدِ مُتَناقِضاً؛ لِمُجاوَرةِ الأجزاءِ التي فيها الحياةُ لِما لا حَياةَ فيه، كإدراكِ العُضوِ الخَدِرِ.[3]

و هذا غَيرُ لازمٍ؛ لأنّ التناقُضَ إنّما يَكونُ بالإضافةِ إلىٰ إدراكٍ مُتَكامِلٍ كَما نَقولُه[4] في العُضوِ الخَدِرِ و السَّليمِ،[5] فإذا كانَ مَذهَبُ القَومِ في جَميعِ الأعـضاءِ أنّ فـيها أجزاءً لا حياةَ فيها و أجزاءً فيها الحياةُ، فالتناقُضُ [يَكونُ بالإضافةِ][6] إلىٰ ماذا؟[7]

---

١. في النسخ و المطبوع: «هذا». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضىٰ السياق، و هكذا ما بعده.
٣. في «خ، ه»: «الحذِر». و في «م»: «الحدر». و خَدِرَ العضو خَدَراً من باب تَعِبَ، أي استرخىٰ فلا يطيق الحركة. راجع: المصباح المنير، ص ١٦٥ (خدر).
٤. في المطبوع: «يقوله».
٥. في النسخ و المطبوع: «الحذِر و التسليم». و في المطبوع: «الخدر و التسليم». و الصحيح ما أثبتناه.
٦. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضىٰ السياق.
٧. في النسخ و المطبوع: + «هي»، و هي زائدة.

[دفاع المصنّف عن رأيه في الإنسان]

و ممّا[1] يَجِبُ عِلمُه: أنّ الذي قَوّى الشُّبهةَ في الإنسانِ حَتّىٰ ذَهَبَ القَومُ فـي الخَطإ إلىٰ كُلِّ مَذهَبٍ، أنّهم استَبعَدوا أن تَرجِعَ الصِّـفةُ الواحـدةُ إلىٰ جُـملةٍ مِـن الأجزاءِ، و أن يَنضَمَّ[2] ما لَيسَ بحَيٍّ إلىٰ ما لَيسَ بحَيٍّ فيَصيرَ حَيّاً. و الأُمورُ[3] التي لا تَدخُلُ تَحتَ الضَّرورةِ فَإنّما[4] المَفزَعُ فيها إلى الدليلِ و يَجِبُ اتِّباعُ ما يَدُلُّ الدليلُ عليه فيها، و لا مَعنىٰ للتعجُّبِ ممّا تَقودُ[5] إليه الأدلّةُ و إنّما العَجَبُ مِن قَولٍ لا دَليلَ عليه؛ كائناً ما كانَ. و رجوعُ الصفةِ الواحدةِ إلىٰ جُملةِ أجزاءٍ مِن الجائزِ، فإذا دَلَّ عليه الدليلُ وَجَبَ إثباتُه، و ذلكَ في الجَوازِ[6] كرُجوعِ الصفاتِ الكَثيرةِ إلَى الذاتِ الواحدةِ.

و قد عَلِمنا أنّ الحَيَّ هو الجُملةُ دونَ أبعاضِها؛ لأنّ الأحكامَ كُلَّها تَرجِـعُ إلَـى الجُملةِ دونَ أجزائها؛ مِن مَدحٍ و ذَمٍّ. و معلومٌ للإنسانِ ضَرورةً أنّه مُدرِكٌ واحدٌ، مُريدٌ واحدٌ. و إذا اعتَبَرنا ذلكَ فوَجَدنا الحَيَّ مِنّا يَفتقِرُ إلىٰ مَعنىً يَكونُ به حَـيّاً، و عَلِمنا أنّ الحياةَ لا توجِبُ له هذا الحُكمَ إلّا مع غايةِ الاختصاصِ، و اسـتَحالَ حُلولُ الحياةِ الواحدةِ في جميعِ الأجزاءِ، و استَحالَ أيضاً أن يَكونَ المَـحَلُّ بـها حَيّاً؛[7] فلَم يَبقَ في تَعلُّقِ الحياةِ بالجُملةِ و إيجابِها الحالَ لها إلّا ما ذَهَبنا إليه مِـن حُلولِ بَعضِها و إيجابِها الحُكمَ لها.[8] و لمّا وَجَدنا الحَيَّ يَخرُجُ مِن كَونِه حَيّاً عندَ

---

١. في «خ»: «و هنا». و في «م»: «و ما».

٢. في النسخ و المطبوع: «انضمّ». و ما أثبتناه هو الملائم للسياق.

٣. في «م»: «و لا معه».

٤. في النسخ و المطبوع: «و إنّما»، و الصحيح ما أثبتناه؛ للتفريع على السابق.

٥. في النسخ و المطبوع: «بما يقود»، و الأولىٰ ما أثبتناه.

٦. في «خ»: – «في الجواز».

٧. من قوله (في ص ١٧٥): «أن يوجد في غيره علىٰ وجهٍ من الوجوه» إلىٰ هنا ساقط من «ص».

٨. من قوله رحمه اللّه: «إلّا ما ذهبنا إليه» إلى هنا لم يرد في «خ، م، هـ» و المطبوع.

نقَضِ بِنيةِ[١] هذا الجِسمِ، عَلِمنا أنّ الحَيَّ يَفتقِرُ إلىٰ بِنيةٍ و إنْ لَم نوقَفْ[٢] علىٰ تَفصيلِ ذلكَ و تَحديدِه.

١٢١ و لَيسَ يَمتنِعُ أن يَنضَمَّ ما لَيسَ بذي صِفةٍ إلىٰ ما لَيسَ له تلك الصِّفةُ، فتَحصُلَ الصفةُ التي ما كانَت لكُلِّ واحدٍ منهما؛ ألا تَرىٰ أنّه قد يَنضَمُّ[٣] ما لَيسَ بمُعجِزٍ و لا خارقٍ للعادةِ إلىٰ ما هو كذلكَ، فيَصيرُ مُعجِزاً و خارِقاً للعادةِ؛ و ما لَيسَ بمُحكَمٍ مِن الأفعالِ و لا دالٍّ علىٰ كَونِ فاعِلِه عالِماً إلىٰ ما هو كذلكَ، فيَصيرانِ بالاجتماعِ دالّةً[٤] على العِلمِ؛ و ما لَيسَ بجِسمٍ إلىٰ ما لَيسَ جِسماً فيَصيرُ جِسماً؛ و المَحَلُّ لَيسَ بمُتَحرِّكٍ قَبلَ وجودِ الحَرَكةِ فيه،[٥] فإذا وُجِدَت الحَرَكةُ فيه و هي[٦] أيضاً غيرُ مُتَحرِّكةٍ[٧] صارَ مُتَحرِّكاً.

[ب]
فَصلٌ
في الصفاتِ و الشرائطِ التي يَكونُ عليها المُكلَّفُ

[١.] لا بُدَّ مِن كَونِه قادِراً حتّىٰ يَصِحَّ منه ما كُلِّفَ مِن الأفعالِ، و فَقدُ كَونِه بهذه الصفةِ يَقتَضي تَكليفَ ما لا يُطاقُ، و قد بيّنّا قُبحَه.[٨]

---

١. في «ص»: «عند نقص بنية بعض».
٢. في «م، هـ» و المطبوع: «لم يوقف».
٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: + «إلىٰ»، و هي زائدة كما لا يخفىٰ.
٤. في «ص»: «دلالة».
٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: – «فيه».
٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و هو».
٧. في المطبوع: «غير متحرّك».
٨. تقدّم في ص ١٤٠.

[٢.] و يَجِبُ أن يَكونَ عالِماً بما كُلِّفَ، أو مُتَمكِّناً مِن العِلمِ بذلكَ[١]؛ لأنّ فيما كُلِّفَ ما لَه صِفةُ المُحكَمِ مِن الفِعلِ، و ذلكَ لا يَقَعُ إلّا مِن عالِمٍ. و لأنّه لا يَستَحِقُّ الثوابَ بالفِعلِ الواجبِ[٢] إلّا إذا فَعَلَه لهذا الوجهِ[٣]، فيَجِبُ أن يَكونَ عالِماً بصِفاتِ الأفعالِ. و كذلكَ القَبيحُ إنّما يَستحِقُّ علَى الاِمتناعِ منه الثوابَ إذا امتَنَعَ منه لقُبحِه.[٤] و لأنّه لا بُدَّ أيضاً أن يَعلَمَ أنّه قد أدّىٰ ما كُلِّفَ، و إلّا فهو غَيرُ آمِنٍ مع بَذلِ المَجهودِ مِن أن يَكونَ مُفرِّطاً.

[تعريف العقل]

[٣.] و لمّا كانَت هذه العُلومُ تَحتاجُ إلىٰ كمالِ العقلِ،[٥] وَجَبَ أن يَكونَ المُكلَّفُ كامِلَ العقلِ. و العقلُ هو «مجموعُ عُلومٍ تَحصُلُ للمُكلَّفِ»، و هذه العُلومُ و إن لَم تَكُن محصورةَ العَدَدِ[٦] فهي محصورةُ الصفةِ؛ لأنّ الغَرَضَ في العقلِ لا يَرجِعُ إليه، و إنّما يُرادُ وُصلةً[٧] إلَى اكتسابِ العُلومِ التي كُلِّفَها، و وقوعِ الأفعالِ علَى الوجوهِ[٨] التي تَناوَلَها التكليفُ؛ فوَجَبَ أن يَحصُلَ للمُكلَّفِ مِن العُلومِ ما يَتمكَّنُ معه مِن هذَينِ الوَجهَينِ. و لَمّا كانَ للعُلومِ مِن تَعلُّقِ البَعضِ بالبَعضِ ما لَيسَ لغَيرِها، وَجَبَ حُصولُ كُلِّ

١٢٢

١. مثل أن تُنصب له دلالة على العلم. و لهذا صار الكفّار مكلّفين بالشرائع؛ لكونهم متمكّنين من تحصيل العلم بها. راجع: تمهيد الأصول، ص ١٦٩.
٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بالواجب» بدل «بالفعل الواجب».
٣. أي لوجوبه.
٤. هكذا في «ص». و في «خ، م، ه» و المطبوع: «بقبحه» بدل «منه لقبحه».
٥. في «م، ه»: «العلل».
٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «العدّة».
٧. في «ص»: - «وصلة».
٨. في «م»: «وجوه».

ما لا تَسلَمُ[1] هذه العُلومُ إلّا معه و لا تَثبُتُ[2] إلّا بثُبوتِه. و تفصيلُ ذلك يَطُولُ.

[أقسام العلوم التي تسمّىٰ عقلاً]

و قد قُسِّمَتِ العُلومُ المُسمّاةُ عَقلاً إلىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ: أوّلُها العِلمُ[3] بأُصولِ الأدلّةِ، و ثانيها ما لا يَتِمُّ العِلمُ بهذه الأُصولِ إلّا معه، و ثالثُها ما لا يَتِمُّ الغَرَضُ المطلوبُ إلّا به.

مِثالُ الأوّلِ: العِلمُ بأحوالِ الأجسامِ التي تَتغَيَّرُ[4] عليها مِن حَرَكةٍ و سُكونٍ و قُربٍ و بُعدٍ،[5] و العِلمُ باستحالةِ خُلُوِّ[6] الذاتِ مِن النَّفيِ و الإثباتِ المُتَقابِلَينِ، و العِلمُ بأحوالِ الفاعِلينَ[7] و تَعلُّقِ الأفعالِ بهذه الأحوالِ. و لَيسَ يَصِحُّ العِلمُ بذلكَ إلّا ممّن هو عالِمٌ بالمُدرَكاتِ، أو ممَّن يَعلَمُها مَتىٰ أدرَكَها، و ممّن إذا مارَسَ الصَّنائعَ عَلِمَها.

و العِلمُ بالعاداتِ مِن أُصولِ الأدلّةِ الشَّرعيّةِ، فلا بُدَّ منه. و هذا هو مِثالُ القِسمِ الثاني. و قد أَلحَقَ قَومٌ بذلك العِلمَ بمُخبَرِ[8] الأخبارِ، علىٰ خِلافٍ فيه.

فأمّا مِثالُ القِسمِ الثالثِ: فهو العِلمُ بجِهاتِ المَدحِ و الذَّمِّ، و الخَوفِ و طُرُقِ المَضارِّ، حتّىٰ يَصِحَّ خَوفُه مِن إهمالِ النظَرِ، فيَجِبَ عليه النظَرُ و التوصُّلُ به إلَى العِلمِ.

---

١. في «ص»: «لا يسلم».
٢. في النسخ و المطبوع: «و لا يثبت». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلىٰ «هذه العلوم».
٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «العلوم».
٤. في «خ، م، ه» و المطبوع: «يتغيّر».
٥. في «ص»: «و بُعد و قُرب».
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «خلق».
٧. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «بالفاعلين» بدل «بأحوال الفاعلين».
٨. في «ص»: «مخبر». و في «م»: «لمخبر».

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ[١] ما[٢] بيّنّاه هو العقلُ دونَ ما قالَه صُنوفُ المُبطِلينَ[٣]: أنّ عندَ حُصولِ هذه العُلومِ و تَكامُلِها يَكونُ الإنسانُ عاقلاً، و مَتىٰ لَم تَتكامَلْ[٤] لَم يَكُن عاقلاً، و إنْ وُجِدَ علىٰ[٥] كُلِّ شَيءٍ سِواها؛ فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّها هي[٦] العقلُ، دونَ غَيرِها.

١٢٣ و إنّما سُمِّيَت هذه العُلومُ عَقلاً لأمرَينِ:

[الأوّلُ:] مِن حَيثُ تَمنَعُ و تَعقِلُ عمّا[٧] تَدعُو النَّفسُ إليه مِن القَبائحِ التي تَتعلَّقُ بها[٨] الشَّهَواتُ؛ تَشبيهاً بعِقالِ الناقةِ.

و الأمرُ الآخَرُ: أنّ مع ثُبوتِ هذه[٩] العُلومِ تَثبُتُ العُلومُ التي تَتعلَّقُ بالنظرِ و الاستِدلالِ؛ فكأنّها عاقِلةٌ لها.[١٠]

و لهذه الجُملةِ لم نَصِفْه تَعالىٰ بأنّه عاقِلٌ، و إن كانَ عالِماً بجَميعِ المعلوماتِ.

[٤.] و ممّا يَجِبُ كَونُ المُكلَّفِ عليه: أن يَكونَ مُتَمكِّناً مِن الآلاتِ التي يُحتاجُ إليها في الأفعالِ التي يَتعلَّقُ بها تكليفُه؛ لأنّ فَقدَ الآلةِ يَجري مَجرىٰ فَقدِ القُدرةِ في قُبحِ التكليفِ، و لأنّ تَعذُّرَ الفِعلِ مع فَقدِها كتَعذُّرِه[١١] مع فَقدِ القُدرةِ.

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «أن».
٢. في «م، ه»: - «ما».
٣. راجع الأقوال حول حقيقة العقل في: المغني، ج ١١(التكليف)، ص ٣٧٥.
٤. في «خ، م، ه» و المطبوع: «لم يتكامل».
٥. في «ص»: - «علىٰ».
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «هي».
٧. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «ممّا».
٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «به».
٩. في «ص»: + «الجملة».
١٠. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «لها».
١١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لتعذّره».

إلّا أنّ الآلاتِ علىٰ ضَربَين:

منها: ما لا يَقدِرُ علىٰ[١] تَحصيلِه إلّا اللّٰهُ تَعالىٰ، كاليَدِ و الرِّجلِ؛ فيَجِبُ مع التكليفِ أن يُحصِّلَه تَعالىٰ للمُكلَّفِ في وقتِ الحاجةِ إليه.

و الضَّربُ الآخَرُ: يَتمكَّنُ العبدُ مِن تحصيلِه لِنَفسِه،[٢] كالقَلَمِ في الكِتابةِ، و القَوسِ في الرَّميِ؛ فلا يَجِبُ عليه تَعالىٰ تحصيلُه، بَل التَّمكينُ مِن تَحصيلِه[٣] و الإيجابُ لذلكَ كافٍ.

و لمّا كانَت الأفعالُ علىٰ ضَربَينِ ـ: ضَربٌ لا يَحتاجُ في الوجهِ الذي يَقَعُ عليه إلىٰ إرادةٍ،[٤] كرَدِّ الوَديعةِ. و ضَربٌ آخَرُ يَحتاجُ إلَى الإرادةِ، كقَضاءِ الدَّينِ و الصَّلاةِ الواجبةِ ـ جازَ أن يُكلَّفَ مع[٥] مَنعِه مِن الإرادةِ ما لا يَحتاجُ إليها، و لَم يَجُز تكليفُه[٦] ما يَحتاجُ إلىٰ إرادةٍ[٧] مع المَنعِ مِن الإرادةِ.

[٥.] و ممّا يَجِبُ أن يَكونَ المُكلَّفُ عليه: صحّةُ كَونِه مُشتَهِياً و نافِراً، و آلِماً و مُلتَذّاً.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الغَرَضَ بالتكليفِ إذا كانَ هو التعريضَ للثوابِ، فلَن[٨] يَصِحَّ استحقاقُ الثوابِ إلّا بما علَى المُكلَّفِ في فِعلِه أو[٩] تَركِه مَشَقّةٌ، و إنّما يَشُقُّ عليه

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: – «علىٰ».
٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «من نفسه».
٣. في «ص»: «منه» بدل «من تحصيله».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «الإرادة» بدل «إلىٰ إرادة».
٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٦. في «ص»: «تكليف».
٧. في المطبوع: «الإرادة».
٨. في النسخ و المطبوع: «و لن». و الصحيح ما أثبتناه؛ لربط الجزاء بالشرط.
٩. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «لو».

الفِعلُ بأن يَكونَ نافِرَ الطَّبعِ عنه و مُشتَهِياً لِما كُلِّفَ العُدولَ عنه.

١٢٤ و لهذه الجُملةِ[١] قيلَ: إنّه لا بُدَّ مِن مَشَقّةٍ علَى المُكلَّفِ في الفِعلِ نفسِه، أو في[٢] سببِه، أو فيما يَتَّصِلُ به. و في تفصيلِ هذه الجُمَلةِ[٣] طُولٌ.

[٦.] و مِن الشرائطِ المُراعاةِ في المُكلَّفِ: كَونُه مُخَلّى، و ارتفاعُ ضُروبِ المَنعِ عنه؛[٤] لأنّ مع المَنعِ ـ سَواءٌ كانَ منه تَعالىٰ أو مِن غَيرِه ـ يَتعذَّرُ الفِعلُ. و يَقبُحُ تكليفُه مع التعذُّرِ، لأيِّ جِهةٍ كانَ التعذُّرُ؛ فإنّ القُبحَ لا يَختلِفُ.

فإن قيلَ: جَوِّزوا أن يُكلِّفَه تَعالىٰ بشَرطِ زَوالِ المَنعِ.

قُلنا: لا يَحسُنُ الاشتراطُ في التكليفِ ممّن يَعلَمُ العواقِبَ؛ و إنّما يَحسُنُ ذلكَ مِن أحَدِنا لِفَقدِ عِلمِه بالعاقبةِ، فيَشتَرِطُ ما يُخرِجُ تكليفَه مِن القُبحِ إلَى الحُسنِ.

و لَو جازَ ذلكَ لَجازَ[٥] تكليفُه تَعالىٰ مَن يَعلَمُ أنّه يَعجِزُ بشَرطِ ارتفاعِ العَجزِ، أو مَن يَعلَمُ أنّه يَموتُ بهذا الشَّرطِ.[٦]

[٧.] و ممّا[٧] يَجِبُ اشتراطُه: زَوالُ[٨] الإلجاءِ[٩] عن المُكلَّفِ؛ و العِلّةُ في ذلكَ: أنّ الغَرَضَ بالتكليفِ إذا كانَ التَّعريضَ للثوابِ، فما أخرَجَ المُكلَّفَ مِن استحقاقِ

---

١. في «خ» و المطبوع: «الجمل».
٢. هكذا في تمهيد الأصول. و في «ص»: «فيما». و في سائر النسخ و المطبوع: - «في».
٣. في «خ» و المطبوع: «الجمل». و في «م»: «بحمله».
٤. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «عنه».
٥. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «جاز».
٦. أي بشرط أن لا يموت.
٧. في «خ، م» و المطبوع: «و ما».
٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و أنّ» بدل «زوال».
٩. الإلجاء: ما يقوّي الداعي إلى الفعل أو الصارف عنه إلىٰ حدّ يخرج الفاعل من استحقاق المدح و الذمّ على الفعل و الترك. الحدود، ص ٧٤.

المَدحِ بالفِعلِ و أن لا يَفعَلَ معاً[١] أجدَرُ أن لا يَستَحِقَّ به الثوابَ، و الإلجاءُ يُسقِطُ استحقاقَ المَدحِ في أن يَفعَلَ و أن[٢] لا يَفعَلَ مَعاً.

ألا تَرىٰ أنّه لا يَستَحِقُّ مَدحاً مَن لَم يَقتُلْ نَفسَه و الحَميمَ مِـن وُلدِه إذا زالَتِ الشُّبهةُ[٣]، و كذلكَ لا يَستَحِقُّ مَدحاً علَى الهَرَبِ مِن السَّبُعِ و النارِ؟

و لأنّ الفِعلَ إنّما يُستَحَقُّ به المَدحُ مَتىٰ فُعِلَ لحُسنِه[٤] و وجوبِه، و المُلجَأُ يَفعَلُ الفِعلَ خَوفاً مِن المَضَرّةِ[٥] و دَفعاً لها.

[أقسام الإلجاء]

و الإلجاءُ علىٰ قِسمَينِ:

أحدُهما: يَجري مَجرَى المَنعِ، و هو أن يُعلِمَ اللّٰهُ تَعالَى العَبدَ أنّه إن رامَ بَعضَ الأفعالِ مَنَعَه منه، فيَكونَ مُلجَأً إلىٰ أن لا يَفعَلَه. و مِثالُه في الشاهِدِ مَن غَلَبَ في ظَنِّه بقُوّةِ الأماراتِ أنّه إن رامَ قَتلَ بَعضِ[٦] المُلوكِ مُنِعَ[٧] منه، فهذا مُـلجَأٌ إلى أن لا يَقتُلَه.[٨] و بهذا الوجهِ كانَ أهلُ الآخِرةِ مُلجَئينَ إلَى الامتناعِ مِن القَبيحِ؛[٩] لأنّ اللّٰهَ

١٢٥

---

١. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و أن لا يفعل معاً».
٢. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «أو» بدل «و أن».
٣. قال الشيخ الطوسي في توضيح ذلك: «لأنّه إن دخلت عليه شبهة فاعتقده حسناً، جاز أن يفعل ذلك كما تفعله جماعة من الهند، من تحريقهم نفوسهم، لمّا اعتقدوا في ذلك التقرّب إلى اللّٰه و التعريض لثوابه». تمهيد الأُصول، ص ١٧١.
٤. في «خ» و المطبوع: «هذا حسنه». و في «م، هـ»: «أمن لحسنه»؛ بدل «لحسنه».
٥. في «خ»: «الضرّة». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
٦. في «ص»: «قتله» بدل «قتل بعض».
٧. هكذا في «ص». و في سائر النسخ: «نمنع». و في المطبوع: «يمنع».
٨. في «م»: «أن لا يقتل».
٩. في «م»: «القبح».

تَعالىٰ[١] أعلَمَهم أنّهم مَتىٰ رامُوا القَبيحَ مُنِعوا منه.[٢]

و القِسمُ الآخَرُ مِن الإلجاءِ: ما يَكونُ بالمَنافِعِ الخالِصةِ الكَثيرةِ و المَضارِّ[٣] الشَّديدةِ، كمَن أشرَفَ علَى الجَنّةِ و عَلِمَ ما فيها مِن المَنافِعِ فهو مُلجَأٌ إلىٰ دُخولِها، و مَن خافَ القَتلَ إن أقامَ في بَعضِ الأماكِنِ فهو مُلجَأٌ إلىٰ مُفارَقتِه.

و الإلجاءُ يَنقَسِمُ:

فمِنه ما لا يَخرُجُ[٤] مِن كونِه إلجاءً[٥] و لا يَتغيَّرُ حالُه، و هو الإلجاءُ مِن حَيثُ الإعلامِ بالمَنعِ.

و أمّا الإلجاءُ الراجِعُ إلَى المَضارِّ و المَنافِعِ، فقَد[٦] يَجوزُ تَغيُّرُه و خُروجُ ما هو إلجاءٌ منه عن صفتِه؛ ألا تَرىٰ أنّ المُلجَأَ[٧] إلَى[٨] الهَرَبِ مِن الأسَدِ،[٩] و إلَى[١٠] التغوُّثِ عندَ الضَّربِ الشَّديدِ فقَد يَجوزُ أن يَرغَبَ في الثوابِ العَظيمِ، فلا يَهرَبَ منه و لا يَتغوَّثَ؟

و قد ثَبَتَ مع الإلجاءِ الاختيارُ للأفعالِ التي لَم يَتَناوَلْها الإلجاءُ؛ لأنّ

---

١. في «ص»: «عزّ و جلّ».

٢. في «ص»: -«منه».

٣. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «و المضارّة».

٤. في «ص»: «يخرج» بدون «لا». و راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٧٢؛ المغني، ج ١١(التكليف)، ص ٣٩٨.

٥. في «ص»: «الإلجاء».

٦. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «فهذا».

٧. في «م، ه»: «المجاء».

٨. هكذا في «ص». و في سائر النسخ و المطبوع: «من».

٩. إلىٰ هنا انتهىٰ ما ورد في ملحق مخطوطة كتاب الملخّص، فقد قابلنا المتن معه ـ مضافاً إلى النسخ الأُخرى لكتاب الذخيرة ـ و أشرنا إلىٰ موارد الاختلاف بحرف «ص» كما تقدّم مراراً.

١٠. في النسخ و المطبوع: «عند» بدل «إلىٰ». و ما أثبتناه هو الملائم للسياق.

المُلجَأَ[1] لِخَوفٍ مِن الأسَدِ إلَى الهَرَبِ هو مُخيَّرٌ في الجِهاتِ التي يأخُذُ فيها. فأمّا المُلجَأُ إلَى الكَفِّ عن قَتلِ بَعضِ المُلوكِ لِعِلمِه أنّه يُمنَعُ منه مَتىٰ رامَه، فلا شُبهةَ في أنّه مُخيَّرٌ في أفعالِه، و إن كانَ مُلجَأً إلَى[2] الكَفِّ عن القَتلِ.

[بيان الأُمور التي لا تشترط في المكلّف]

[١.] و لَيسَ مِن شُروطِ المُكلَّفِ[3] أن يَعلَمَ أنّه مُكلَّفٌ؛ لأنّه:

إن أُريدَ بذلكَ أن يَعلَمَ[4] أنّ مُكلِّفاً كَلَّفَه، فهذا ممّا لا اعتبارَ به؛ لأنّ المُكلَّفَ قد يَعلَمُ وجوبَ الفِعلِ عليه، و يَتمكَّنُ مِن أدائه علَى الوجهِ الذي وَجَبَ و إن لَم يَعلَمْ أنّ له مُكلِّفاً؛ فلا حاجةَ به إلىٰ هذا العِلمِ.

و إن أُريدَ [بالعِلمِ][5] بأنّه مُكلَّفٌ العِلمُ بوجوبِ الفِعلِ عليه أو التمكُّنُ مِن هذا العِلمِ[6] و إن لَم يَكُن ذلكَ مُضافاً إلىٰ موجِبٍ و مُكلِّفٍ، فذلكَ شَرطٌ لا مَحالةَ قد بيّنّاه.[7]

[٢.] و لَيسَ مِن الشُّروطِ أيضاً: أن يَعلَمَ المُكلَّفُ قَبلَ الفِعلِ أنّه مُكلَّفٌ للفِعلِ[8]

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «الحيّ» و لعلّه مصحّف من «أُلجِئ». و في «هـ»: «الحقّ». و الصحيح ما أثبتناه، كما لا يخفىٰ.

٢. في النسخ و المطبوع: «من». والصحيح ما أثبتناه، و هو واضح.

٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «الكفّ»، و هو سهو أو تصحيف؛ فإنّ البحث في الصفات و الشرائط التي لا يكون عليها المكلّف. و للمزيد راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٠٥.

٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «أن يعلم».

٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «التمكين بهذا العلم».

٧. تقدّم في ص ١٨٢.

٨. في تمهيد الأُصول: «بالفعل».

لا مَحالةَ، و أنّه[١] أُوجِبَ عليه قَطعاً؛ لأنّ ذلكَ لَو كانَ شَرطاً لَكانَ المُكلَّفُ يَقطعُ علىٰ أنّه سيَبقىٰ إلىٰ وقتِ الفِعلِ، و هذا يوجِبُ الإغراءَ بالقَبيحِ. و لأنّ كُلَّ مُكلَّفٍ يُجوِّزُ الِاختِرامَ في كُلِّ زَمانٍ مُستَقبَلٍ، و هذا يُنافي[٢] القَطعَ علَى البَقاءِ. ١٢۶

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا ما نَذهَبُ[٣] إليه في الأنبياء عليهم السلامُ و مَن يَجري مَجراهم في العِصمةِ مِن الأئمّةِ علىٰ جَميعِهِم[٤] السلامُ، أنّهم رُبَّما عَلِموا البَقاءَ قَطعاً، و أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لا بُدَّ أن يَعلَمَ أنّه سيَبقىٰ إلىٰ حِينِ أداءِ[٥] ما حُمِّلَه مِن الشَّرعِ؛ و ذلكَ أنّ مَعنَى الإغراءِ في المعصومِ الموثوقِ بأنّه لايُقارِفُ قَبيحاً[٦] زائلٌ.

فإن قيلَ: إذا كانَ المُكلَّفُ عندَكم لا يَعلَمُ أنّه مُخاطَبٌ بالصَّلاةِ و مُكلَّفٌ لِفعلِها إلّا بَعدَ أن يَفعَلَها، و قَبلَ ذلكَ يُجوِّزُ الِاختِرامَ و يُجوِّزُ أن لا تَكونَ[٧] عليه واجبةً، فكَيفَ يَلزَمُه[٨] فِعلُ الصَّلاةِ مع تَضيُّقِ الوقتِ و إيقاعِها علىٰ وجهِ الوجوبِ؟

قلنا: هذا المُكلَّفُ و إن جَوَّزَ علىٰ نَفسِه الِاختِرامَ، فهو يَعلَمُ عَلَى الجُملةِ أنّه لا يَبقىٰ و هو علىٰ صفةِ المُكلَّفِ إلّا و تَلزَمُه[٩] الصَّلاةُ، فيَلزَمُه التَّحرُّزُ و التَّحَرّي[١٠] مِن الإخلالِ بالواجبِ لِئلّا يَستحِقَّ الذَّمَّ؛ و إنّما يَتحرَّزُ بإيقاعِ الصَّلاةِ.

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و إنّما».
٢. في النسخ و المطبوع: «في» بدل «ينافي»، و هو سهو، و الصحيح ما أثبتناه. و للمزيد راجع: المغني، ج ١١(التكليف)، ص ٤٠١؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٢٠.
٣. في «خ، م» و المطبوع: «يُذهب».
٤. في «خ، ه» و المطبوع: «جمعهم».
٥. في النسخ: «إذا»، و هو تصحيف عمّا أثبتناه في المتن.
٦. في النسخ و المطبوع: «بأنّه يفارق قبيحاً». و في تمهيد الأُصول: «لا يرتكب شيئاً من القبائح». و الصواب ما أثبتناه، و الظاهر أنّ «يفارق» مصحّف من «يقارف».
٧. في «م»: «أن لا يكون».
٨. في «م»: «يلزم».
٩. في «م»: «تلزم».
١٠. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «التعرّي».

[٥]

فَصلٌ

الكلامُ في تكليفِ اللّهِ تَعالىٰ مَن يَعلَمُ أنّه يَكفُرُ

مَن خالَفَ في هذا البابِ[1] رُبَّما ظَنَّ أنّ «العِلمَ بأنّ المُكلَّفَ[2] لا يُطيعُ» يُحِيلُ تكليفَه و يَمنَعُ مِن[3] أن يُرادَ منه[4] الطاعةُ، و منهم مَن يُجيزُ ذلكَ إمكاناً و يُخالِفُ في حُسنِ هذا التكليفِ و يَدَّعي قُبحَه، و إنِ اختَلَفوا فيما يَذكُرونَه مِن وجهِ القُبحِ.

و يَنبَغي أن نَبدَأَ بالكلامِ علىٰ مَن أحالَ ذلكَ، ثُمَّ نُتبِعَه بالكلامِ علىٰ مَن[5] خالفَ في حُسنِه:

[أ]

فصلٌ

في صحّةِ إرادةِ ما عَلِمَ المُريدُ أنّه لا يَقَعُ

[الدليل الأوّل]

قد مَضىٰ في هذا الكِتابِ[6] أنّ الإرادةَ تَتعلَّقُ بمُرادِها علىٰ جِهةِ الحُدوثِ؛

---

١. أي باب التكليف. راجع: المغني، ج ١١(التكليف)، ص ١٥٨.

٢. في النسخ و المطبوع: «بالتكليف» بدل «بأنّ المكلَّف». و الصحيح ما أثبتناه. و للمزيد راجع: المغني، ج ١١(التكليف)، ص ١٥٩؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٢١ ـ ١٢٥.

٣. في «خ» و المطبوع: ـ «من».

٤. في «خ»: «من».

٥. هكذا في «م». و في «خ، هـ» و المطبوع: «ما».

٦. لقد سقط هذا البحث ممّا وصل إلينا من كتاب الذخيرة، لكنّه مذكور في الملخّص، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

فإن[1] [كانَ][2] يَعلَمُ أو يَعتَقِدُ صِحّةَ حُدوثِه[3]، جازَ أن يُريدَه. و لَمّا كانَ ما المَعلومُ أنّه لا يَقَعُ لا يَخرُجُ عن صحّةِ الحُدوثِ ـ و إن [كانَ] يُعلَمُ[4] ذلكَ مِن حالِه ـ، صَحّ أن يُرادَ.[5]

[الدليل الثاني]

و أيضاً فلَو كانَ العِلمُ بأنّه لا يَقَعُ يُحِيلُ إرادتَه لَوَجَبَ مِثلُ ذلكَ في الظنِّ، و قد عَلِمنا باضطِرارٍ أنّ أحَدَنا يُريدُ مِن كَثيرٍ مِن المُخالفِينَ في الدِّينِ الإيمانَ و إن غَلَبَ في ظَنِّه أنّهُم لا يَفعَلونَ بأماراتٍ تَظهَرُ له، و يُريدُ مِن الجائعِ ـ و قد قَدَّمَ له الطعامَ ـ أن يأكُلَ و إن [غَلَبَ][6] في ظَنِّه ـ لِما يَعهَدُه مِن لَجاجَتِه[7] ـ أنّه لا يأكُلُ. فلَو أحالَ العِلمُ بأنّه لا يَقَعُ إرادتَه لَأحالَ ذلك الظنُّ.

و إنّما جَمَعْنا بَينَ الأمرَين لأنّ المُصحِّحَ لِكَونِ الشيءِ مُراداً يُساوِي فيه العِلمُ بصِحّةِ حُدوثِه الاعتِقادَ و الظنَّ، و كذلكَ المُحيلُ لكَونِه مُراداً يُساوىٰ فيه هذِه الأُمورُ؛ لأنّ العِلمَ باستحالةِ حُدوثِ الذاتِ، كالاعتقادِ لذلكَ و الظنِّ، في إحالةِ تَعلُّقِ الإرادةِ، فلَو كانَ العِلمُ بأنّه لا يَقَعُ مُحِيلاً لإرادتِه لَساواهُ في ذلكَ الظنُّ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «و إن». و الصحيح ما أثبتناه؛ للتفريع على السابق.
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. و هكذا نظيره الآتي بُعيد هذا.
٣. في المطبوع: «أنّه» بدل «حدوثه».
٤. من قوله رحمه اللّٰه: «أو يعتقد صحّة حدوثه» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».
٥. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٤٩.
٦. في النسخ و المطبوع: «و أن» بدل «و إن غلب». و الصحيح ما أثبتناه، و به يستقيم المعنىٰ، و قوله رحمه اللّٰه قُبيل هذا: «و إن غلب علىٰ ظنّه» قرينة عليه.
٧. في النسخ و المطبوع: «لا يعهده من لجاجة». و مقتضى السياق ما أثبتناه. و للمزيد راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٤٧؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٢٢.

[الدليل الثالث]

و أيضاً فقد يُريدُ أحَدُنا مِن غَيرِه الفِعلَ ثُمّ يَنكشِفُ له أنّه ما وَقَعَ، و لا يُفرِّقُ هذا المُريدُ بَينَ حالِه هذِه و بَينَ حالِه[١] لَو أرادَ ما وَقَعَ، كَما لَم يُفرِّقْ بَينَ حالتَي كَونِه مُعتقِداً لِما يَقَعُ و لِما[٢] لا يَقَعُ.

و لَيسَ الإرادةُ في هذا البابِ كالعِلمِ؛ لأنّ العِلمَ بالشيءِ علىٰ ما هو به يَتعلَّقُ،[٣] فلا يَصِحُّ أن يَتعلَّقَ بحُدوثِ ما لا يَحدُثُ.[٤] و الإرادةُ و إن تَناوَلَت حُدوثَ الأمرِ فلَيسَت مُتَعَلِّقةً به علىٰ ما هو به؛ فهي جاريةٌ مَجرَى الاعتِقادِ الذي يَتعلَّقُ[٥] بمُتَعلَّقِه علىٰ ما هو به و علىٰ ما لَيسَ به، و تَجري[٦] أيضاً مَجرَى القُدرةِ في أنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن تَعلَّقَ بِما المَعلومُ أنّه لا يَحدُثُ إذا كانَ ممّا يَصِحُّ[٧] حُدوثُه.

١٢٨

[الدليل الرابع]

و قد استُدِلَّ علىٰ ذلكَ أيضاً بأنّ النّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ يُريدُ مِن أبي لَهَبٍ الإيمانَ و إن عَلِمَ بخَبَرِ اللّٰهِ تَعالىٰ أنّه لا يؤمِنُ، و أنّا نُريدُ مِن جَماعاتِ الكُفّارِ الإيمانَ في الحالةِ الواحدةِ و إن عَلِمنا أنّ ذلكَ لا يَكونُ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «بين حالة هذه و بين حالة».
٢. في «خ» و المطبوع: +«يتعلّق».
٣. في «خ» و المطبوع: ـ«يتعلّق». و في «م»: «فهي يتعلّق» بدل «يتعلّق». و الأنسب أن يقال: «لأنّ العلم يتعلّق بالشيء علىٰ ما هو به».
٤. لأنّه يكون جهلاً.
٥. في «خ» و المطبوع: «تعلّق».
٦. في «خ» و المطبوع: «و يجري».
٧. في «م، هـ»: «ممّا لا يصحّ».

[ب]

فَصلُ

في حُسنِ تكليفِ اللّٰهِ تَعالىٰ مَن يَعلَمُ أنّه يَكفُرُ

[الدليل الأوّل]

قد كُنّا ذَكَرنا أنّ التعريضَ للشيءِ في حُكمِه[١]، و أنّ كُلَّ مَن حَسُنَ منه التوَصُّلُ إلىٰ أمرٍ مِن الأُمورِ[٢] يَحسُنُ مِن غَيرِه تَعريضُه له إذا انتَفَت وجوهُ القُبحِ، و بِعَكسِ[٣] ذلكَ القُبحُ؛ لأنّ مَن قَبُحَ مِنه[٤] التوَصُّلُ إلىٰ شَيءٍ قَبُحَ مِن غَيرِه تَعريضُه له.

و قد عَلِمنا أنّ أحَدَنا يَحسُنُ مِنه التوَصُّلُ إلَى الثوابِ بالأفعالِ التي يُستَحَقُّ بها، فيَجِبُ أن يَحسُنَ منه تَعالىٰ أن يُعرِّضَه للثوابِ و يُكلِّفَه فِعلَ ما يوصِلُه إليه.

و إذا حَسُنَ مِنّا أن نُعرِّضَ نُفوسَنا أو نُعرِّضَ[٥] غَيرَنا للمَنافِعِ المُنقَطِعةِ، كانَ أَولىٰ بالحُسنِ[٦] تَعريضُنا[٧] للمَنافعِ العَظيمةِ الدائمةِ.[٨]

و إنّما استَضَرَّ[٩] الكافِرُ مِن جِهةِ نَفسِه، لا مِن[١٠] جِهةِ مُكلِّفِه؛ لأنّه أقدَمَ علىٰ فِعلِ

---

١. تقدّم في ص ١٥٧.
٢. في «خ» و المطبوع: «أمرين كأُمور» بدل «أمر من الأُمور».
٣. في «م»: «و يعكس».
٤. في «خ» و المطبوع: «من».
٥. في النسخ و المطبوع: «تعرّض». و الصحيح ما أثبتناه؛ بقرينة قوله رحمه اللّٰه: «أن نعرّض».
٦. في «م»: «أوّل ما يحسن».
٧. في النسخ و المطبوع: «تعريضاً». و الصحيح المناسب للسياق ما أثبتناه.
٨. راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٢٢.
٩. هكذا في تمهيد الأصول. و في النسخ: «ستضرّ». و الظاهر أنّه أيضاً تصحيف عمّا في المتن.
١٠. في «خ، م، ه»: «لأنّ من» بدل «لا من».

ما يَستَحِقُّ به العِقابَ بسوءِ اختيارِه، بَعدَ أن نَهاهُ اللّٰهُ تَعالىٰ عن ذلك و حَذَّرَه بوَعيدِه[١] عليه و رَغَّبَه في خِلافِه؛ فهو الذي ضَرَّ نَفسَه علَى الحقيقةِ دونَ مُكلِّفِه. بَل قد نَفَعَه مُكلِّفُه[٢] غايةَ النفعِ بِتَعريضِه لمَنزِلةِ الثوابِ التي لا تُنالُ[٣] إلّا بالتكليفِ و حَثِّه عليها، و فِعلِ كُلِّ ما يَدعوه و يَبعَثُه عليها.

١٢٩

[بيان الوجه في حُسن تكليف من عُلم أنّه يكفر]

و الوَجهُ في حُسنِ تكليفِ مَن عُلِمَ[٤] أنّه يَكفُرُ هو الوَجهُ في حُسنِ تكليفِ مَن عُلِمَ أنّه يؤمِنُ؛ و هو التعريضُ للانتفاعِ بالثوابِ. و الفَرقُ بينهما ما لا يَرجِعُ إلَى التكليفِ؛ مِن اختيارِ المؤمِنِ لِما[٥] يؤدِّي إلىٰ نَفعِه و سَلامتِه، و اختيارِ الكافِرِ ما يؤدِّي إلىٰ عَطَبِه[٦] و استِضرارِه.

[بيان انتفاء وجوه القبح عن تكليف من عُلم أنّه يكفر]

فإن قيلَ: بَيِّنوا بأنّ وجوهَ القُبحِ مُنتَفيَةٌ عن هذا التكليفِ؛ لِيَصِحَّ لكم الاستدلالُ[٧] علىٰ حُسنِه.

قُلنا: وجوهُ القُبحِ في العُقولِ معقولةٌ، و هي أجمَعَ مُنتَفِيَةٌ عن هذا التكليفِ مَن عُلِمَ أنّه يَكفُرُ.

---

١. هكذا في «ه». و في «خ، م» و المطبوع: «بوعده». و الظاهر أنّه تصحيف عن كلمة: «و توعَّده»، و هو أنسب بالسياق، كما هو مذكور في تمهيد الأُصول.
٢. في «م، ه»: «يكلّفه». و هو أيضاً تصحيف عمّا في المتن.
٣. في النسخ و المطبوع: «لا يُنال». و الصحيح ما أثبتناه، و هو واضح.
٤. في «خ» و المطبوع: «يعلم».
٥. في «خ» و المطبوع: «بما».
٦. في النسخ: «عطية». و الظاهر أنّه تصحيف عمّا في المتن.
٧. في «خ، م»: «الاستهلال»، و كتب فوقه في «م»: «كذا». و في «ه» الكلمة مبهمة.

و مَتَى ادُّعِيَ في وَجهِ قُبحِ[1] هذا التكليفِ كَونُه عالِماً بأنّه لا يؤمِنُ، أو فَقدُ عِلمِه[2] بأنّه يؤمِنُ، أو كَونُه عَبَثاً لا [مَحصولَ][3] له، أو أنّه إضرارٌ بـه مِـن حَـيثُ أدّىٰ إلىٰ مَضَرَّتِه، أو قيلَ: إنّه مَفسَدةٌ؛[4] لِحُصولِ الفَسادِ عندَه، و لَولاه لَما حَصَلَ. أو إنّه سوءُ نَظَرٍ؛ لأنّ العَبدَ لَو خُيِّرَ و أحسَنَ الاختيارَ لِنَفسِه لَم يَجُز أن يَختارَه.[5]

فجَوابُنا عن ذلكَ:

[١.] أنّ مَن ادَّعىٰ أنّ عِلمَه بأنّه يَكفُرُ وَجهُ قُبحٍ، لا يَخلُو مِن أن يَكونَ عَلِمَ ذلكَ علَى الجُملةِ بالضَّرورةِ، أو مِن طريقِ الاكتِسابِ.

و الأوّلُ فاسدٌ؛ لأنّ العِلمَ بالقُبحِ و الحُسنِ علىٰ جِهةِ الجُملةِ مِن كمالِ العقلِ، كالعِلمِ بقُبحِ الظُّلمِ علَى الجُملةِ و حُسنِ الإحسانِ، و لا يَـقَعُ فـي هـذه العُـلومِ اختصاصٌ بَينَ العُقَلاءِ؛ و نَحنُ كُلُّنا لا نَعلَمُ ما ادَّعَوا عِلمَه ضَرورةً. و لا فَرقَ بَينَ ادّعائِهم ذلكَ ـ مع فَسادِه ـ و بَينَ مَن ادَّعَى العِلمَ الضَّـروريَّ بـحُسنِ التـعريضِ للثوابِ و إن عَلِمَ المُعرِّضُ أنّ المُعرَّضَ لا يَختارُ.

١٣٠ و إن كانَ العِلمُ بذلكَ مُكتَسَباً، فلابُدَّ له مِن أصلٍ في الشاهدِ يُرَدُّ إليه، كَما وَجَبَ في نَظائره مِن رَدِّ الكَذِبِ الذي فيه[6] نَفعٌ أو دَفعُ ضَرَرٍ إلَى الكَذِبِ[7] الخالي مِن ذلكَ

---

١. في «خ»: - «قبح».
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «فقد علم». و الصواب ما أثبتناه.
٣. في النسخ و المطبوع: «لا بحصول». و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٤. في «خ، م»: «مفيدة». و في «هـ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «مفيد».
٥. فهذه ستّة وجوه مدّعاة لبيان قبح تكليف من علم أنّه يكفر، و سوف يقوم المصنّف رحمه اللّٰه بمناقشة كلّها.
٦. هكذا في تمهيد الأُصول.
٧. في «م»: «إلى التكليف الكذب». و في «خ» و المطبوع: «إلى التكليف بالكذب».

في القُبحِ. و هذا مُتَعَذِّرٌ في التكليفِ؛ لأنّه لا طَريقَ في الشاهِدِ إلَى العِلمِ بأنّ المأمورَ أو المُكلَّفَ يَعصي أو يُطيعُ.

و أيضاً قد عَلِمنا أنّ ما طَريقُ حُسنِه المَنافِعُ و طَريقُ قُبحِه المَضارُّ، يَقومُ الظَّنُّ فيه مَقامَ العِلمِ؛ كالتِّجاراتِ و طَلَبِ العُلومِ و ضُروبِ التَّصرُّفِ. و نَحنُ عالِمونَ بحُسنِ إرشادِ الضالِّ عن الحَقِّ إليه مع الظَّنِّ بأنّه لا يَقبَلُ ذلكَ، و كذلكَ بحُسنِ تَقديمِ الطَّعامِ إلَى الجائعِ مع الظَّنِّ بأنّه لا يأكُلُ، و إدلاءِ الحَبلِ إلَى الغَريقِ ليَنجُوَ به مع الظَّنِّ بأنّه لا يَتَمسَّكُ به فيَخرُجَ. فلَو عَلِمنا ذلكَ بَدَلاً مِنَ الظَّنِّ لَما اختَلَفَ الحُسنُ، كَما [لَم][1] يَختَلِفْ حُسنُ ما ذَكَرناه مِن طَلَبِ الأرباحِ و العُلومِ و ساوَى العِلمُ فيه الظَّنَّ.

و إذا كانَ التكليفُ ممّا يَحسُنُ للمَنافعِ مَتىٰ كانَ حَسَناً، و يَقبُحُ لأجلِ المَضارِّ مَتىٰ كانَ قَبيحاً، وَجَبَ أن يَقومَ العِلمُ فيه مَقامَ الظَّنِّ؛ و قد بيّنّا[2] حُسنَه في الشاهِدِ مع الظَّنِّ أنّ المأمورَ لا يَقبَلُ، و كذلَكَ[3] يَجِبُ أن يَكونَ مع العِلمِ.

فإن فَرَّقوا بَينَ التكليفِ و بَينَ ما ذَكَرناه ـ مِن إرشادِ الضالِّ عن الدِّينِ، و تَقديمِ الطَّعامِ و إدلاءِ الحَبلِ ـ بأنّ جَميعَ هؤلاءِ في مَضَرَّةٍ حاصِلةٍ و إنّما عَرَّضناهم لِزَوالِها، فإذا لَم يَقبَلوا كانوا علىٰ ما هُم عليه و لَم يَزدادوا ضَرَراً، و التكليفُ يَحصُلُ[4] عندَه ضَرَرٌ ما كانَ[5] حاصلاً، و لَولاه لَم يَحصُلْ.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٢. بيّنه قبل ذلك بسطور.

٣. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «فكذلك» للتفريع على السابق.

٤. في «خ» و المطبوع: -«يحصل».

٥. في «خ، م» و المطبوع: +«عنده».

قُلنا: مَن عَرَّضناه لِنَفعٍ[١] ـ مِن ضالٍّ عن طَريقِ [الحقِّ][٢]، و مُحتاجٍ إلىٰ طَعامٍ، و حاصِلٍ في لُجَّةٍ ـ فلَم يَقبَلْ، فإنّه لا بُدَّ من أن يَستَحِقَّ ضَرَراً زائداً علىٰ ما كانَ فيه؛ لأنّه إذا فَوَّتَ نَفسَه الخَلاصَ مِن المَضَرّةِ بامتناعِه، يَستَحِقُّ الذَّمَّ مِن العُقَلاءِ و العِقابَ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ، و ما كانَ يَستحِقُّ شَيئاً مِن ذلكَ لَو لَم يُعرَّضْ فيَمتَنِعَ. فبانَ أنّه لا فَرقَ بَينَ الأمرَين.

١٣١ **فإن قيلَ:** [إن كانَ][٣] ما ذَكَرتُموه صَحيحاً فَأَجيزوا[٤] أنْ يُعرِّضَ الوالدُ وَلَدَه بدَفعِ بِضاعةٍ إليه لِلرِّبحِ و النَّفعِ، و إن عَلِمَ أو ظَنَّ أنّه يَغرَقُ في طَريقِه و يُقتَلُ و يؤخَذُ المالُ مِنه.

قُلنا: مَنافِعُ الوَلَدِ و مَضارُّه عائدةٌ إلىٰ والدِه، و إذا عرَّضَه للمَنافِعِ فلأنّه يَنتَفِعُ بذلكَ و يُسَرُّ به. فإذا عَلِمَ أو ظَنَّ أنّه يَغرَقُ و يَتلَفُ مالُه الذي أعطاه إيّاه، لَم يَحسُنْ أن يَختارَ ذلكَ؛ لأنّه ضَرَرٌ مَحضٌ يوصِلُه إلىٰ نَفسِه و غَمٌّ يَتعَجَّلُه.

و التكليفُ بخِلافِ ذلكَ؛ لأنّه خالصٌ لنَفعِ المُكلَّفِ، و لا انتِفاعَ له تَعالىٰ و لا استِضرارَ بشَيءٍ مِن أحوالِ المُكلَّفِ؛ فلا يَجِبُ حَملُ أحَدِ الأمرَينِ علَى الآخَرِ.

و أكثَرُ ما يَلزَمُنا أن نُجيزَ مَتىٰ قَدَّرْنا في الشاهِدِ مَن يُعرِّضُ غيرَه لِنَفعٍ يَخُصُّ المُعرَّضَ، و لا يَعودُ منه شَيءٌ إلىٰ مُعرِّضِه، و لا يَلحَقُه بمَضَرَّتِه ضَرَرٌ و لا غَمٌّ

---

١. في «خ، م»: «لنعي». و في «هـ»: «لنع»!! و في المطبوع: «لنفي».

٢. تقدّم في الأمثلة أنّه ضالّ عن الحقّ أو عن الدين، و لهذا أضفنا ما بين المعقوفين. و في تمهيد الأُصول: «الضالّ عن الحقّ».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضىٰ السياق.

٤. في «خ» و المطبوع: «فيجيزوا». و في «م. هـ» لم يُنقط الحرف التالي للفاء. و مقتضى السياق ما أثبتناه.

و لا نُفورُ طِباعٍ ـ و إن كانَ ذلكَ مُتَعَذِّراً لا يوجَدُ[١] ـ أن يَحسُنَ تَعريضُه و هذه حالُه[٢] لِما[٣] نَعلَمُ أو نَظُنُّ أنّه لا يَصِلُ إليه، و يَستَضِرُّ بسوءِ اختيارِه بعاقِبتِه. و نَحنُ نُجيزُ ذلكَ علىٰ هذا التَّرتيبِ و التَّقديرِ.

[٢.] فأمّا الدليلُ[٤] علىٰ أنّ فَقدَ عِلمِه بأنّه يُطيعُ لَيسَ بوَجهِ قُبحٍ: فـهو أنّ ذلك يَقتَضي قُبحَ كُلِّ أمرٍ في الشاهدِ؛ لأنّ الآمِرَ مِنّا غَيرَه بالفِعلِ المؤدّي إلىٰ نَـفعِه إذا امتُثِلَ لا يَعلَمُ أنّه يُطيعُ أو يَعصِي، و لا طَريقَ له[٥] إلَى العِلمِ بذلكَ؛ فكانَ[٦] يَجِبُ قُبحُ كُلِّ أمرٍ في الشاهدِ، و قد عَلِمنا خِلافَه.

[٣.] فأمّا دَعوىٰ كَونِه عَبَثاً فباطلةٌ؛ لأنّ العَبَثَ ما لا غَرَضَ فيه أو[٧] لَيسَ فيه غَرَضٌ مِثلُه، و في التكليفِ غَرَضٌ جَليلٌ، و هو تَعريضُ المُكلَّفِ[٨] لِمَنزِلةِ الانتِفاعِ بالثوابِ الذي لا يَجوزُ أن يُستَحَقَّ و لا يَحسُنَ إلّا بهذا التكليفِ، فكَيفَ يَكونُ عَبَثاً!؟

فإن قيلَ: أ لَيسَ مَن زَرَعَ سَبْخةً مع ظَنِّه القَويِّ بأنّها لا تُجدي يوصَفُ بأنّه عابِثٌ، و لا يَنفَعُه أن يَقولَ: «إنّ غَرَضي[٩] التعرُّضُ لِلانـتفاعِ بـالزَّرعِ»؟ فَأَلّا[١٠] كـانَ مِـثلَه تكليفُ مَن يَكفُرُ؟

١٣٢

---

١. أي لا يوجد في الشاهد. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٧٦.

٢. في المطبوع: «حالة».

٣. في النسخ و المطبوع: «كما».

٤. في «خ»: ‑«الدليل».

٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «لنا». و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و كان». و الصواب ما أثبتناه؛ للتفريع على السابق.

٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و». و الصواب ما أثبتناه.

٨. في «خ»: ‑«المكلّف».

٩. في «م»: «غرض».

١٠. في «خ، م» و المطبوع: «و ألّا». و في «هـ» الكلمة مبهمة. و الصحيح ما أثبتناه؛ للتفريع على السابق.

قُلنا: زارِعُ السَّبْخةِ مع ظَنِّه أنّها لا تُجدي شَيئاً فِعلُه قَبيحٌ، لا مِن حَيثُ كانَ عَبَثاً، بَل مِن حَيثُ كانَ مُتلِفاً[١] لِمالِه، و مُضِرّاً لِنفسِه، و مُتعَجِّلَ[٢] الغَمِّ بذلكَ؛ ألا تَرىٰ أنّه لو جُعِلَ له بإزاءِ ما يُتلِفُ مِن بَذرِه المَنافعُ السَّنيّةُ لَحَسُنَ منه ذلكَ، و إن عَلِمَ أو ظَنَّ في الأرضِ أنّها لا تُنبِتُ؟ فعُلِمَ[٣] أنّ وَجهَ القُبحِ هو المَضارُّ الواصلةُ إليه دونَ ظَنِّه أنّها لا تُنبِتُ، و لَو قَبُحَ ذلكَ للعَبَثِ لَخَرَجَ بأدنىٰ غَرَضٍ عن العَبَثِ، فكانَ يَحسُنُ[٤] منه أن يَزرَعَ السَّبْخَ إذا سُرَّ بذلك بعضُ أصدقائِه أو ضَحِكَ مِن فِعلِه.

فيَلزَمُ مَن سَلَكَ هذه الطَّريقةَ مِن بَغداديّةِ المُعتَزِلةِ ـ فإنّهم يُقبِّحونَ تكليفَ مَن المَعلومُ أنّه يَكفُرُ إذا لَم يَكُن لُطفاً في إيمانِ غَيرِه[٥] ـ أن يَحسُنَ تكليفُ الخَلقِ بأَسرِهم و إن عُلِمَ أنّهم يَكفُرونَ، إذا كانَ ذلكَ[٦] لُطفاً في إيمانِ واحدٍ بَل في طاعةٍ واحدةٍ تَقَعُ مِن بَعضِهم؛ لأنّ بِالقَدرِ اليَسيرِ مِن الأغراضِ يَخرُجُ الفِعلُ مِن كَونِه عَبَثاً، و هُم يأبَونَ[٧] ذلكَ و يَمتَنِعونَ منه.

و بَعدُ، فتكليفُ مَن المعلومُ أنّه يَكفُرُ لا يَخلُو مِن أن يَكونَ فيما يَرجِعُ إلَى المُكلَّفِ نَفعاً علىٰ ما نَقولُه، أو ضَرَراً علىٰ ما يَدَّعيه المُخالِفونَ. فإن كانَ نَفعاً فلا مَعنىٰ لإيجابِ كَونِه لُطفاً حتّىٰ يَخرُجَ مِن بابِ العَبَثِ، و إن كانَ ضَرَراً فلَيسَ يُخرِجُه[٨] مِن كَونِهِ ظُلماً أو قَبيحاً انتفاعُ الغَيرِ و إيمانُه.

---

١. في «خ» و المطبوع: «مضيّعاً».
٢. في «م»: «و يتعجّل».
٣. في «خ» و المطبوع: - «فعُلِمَ».
٤. في النسخ و المطبوع: «حسن». و الصواب ما أثبتناه.
٥. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٥٠؛ مناهج اليقين، ص ٣٨٣.
٦. في «خ، م» و المطبوع: «كذلك».
٧. في «خ»: «يأتون»، و هو تصحيف. و في «م» الكلمة مبهمة.
٨. في المطبوع: «فليس بخروجه».

[٤.] و أمّا إبطالُ كَونِه إضراراً مِن حَيثُ أدّىٰ إلَى المَضَرّةِ، فإنّا[١] لا نُسلِّمُ كَونَه إضراراً؛ بل غايةُ النَّفعِ و الإحسانِ، علىٰ ما أَوضَحناه.[٢] و لَيسَ التكليفُ هو المؤَدّيَ إلَى المَضَرّةِ؛ بَل الكُفرُ هو الذي أدّىٰ إلَى استحقاقِ العِقابِ و الاستضرارِ، و الكُفرُ مِن فِعلِ المُكلَّفِ باختيارِه، و قد زَجَرَ عنه تَعالىٰ غايةَ الزَّجرِ رَغبةً فيما يَستَحِقُّ به الثوابَ فخالَفَ.[٣]

١٣٣

و كَيفَ يَكونُ التكليفُ المُتَقدِّمُ لاستِحقاقِ العِقابِ قَبيحاً لأجلِ الضَّرَرِ بالعِقابِ، و وَجهُ قُبحِ الأفعالِ لا بُدَّ مِن مُقارَنتِه لها، و لا يَجوزُ تأخيرُه عنها؟

و لَو كانَ ما يَستَحِقُّه مِن الضَّرَرِ بمَعصيتِه وَجهاً لقُبحِ التكليفِ، لَوَجَبَ إذا جَوَّزَ ذلكَ المُكلِّفُ و الآمِرُ ـ إن لَم يَعلَمْه و لا ظَنَّه ـ أن يَكونَ أمرُه قَبيحاً؛ لِتَجويزِ[٤] ثُبوتِ وَجهِ القُبحِ؛ لأنّ تَجويزَ وَجهِ القُبحِ[٥] كثُبوتِه[٦] في قُبحِ الإقدامِ عليه. و كانَ يَجِبُ[٧] أن يَقبُحَ مِنّا عَرضُ الطَّعامِ علَى الجائعِ، و إرشادُ الضالِّ عن الدِّينِ إليه؛ لتَجويزِنا أن يَعصِيا[٨] و يَستَضِرّا، و هو وَجهُ القُبحِ. بَل كانَ يَجِبُ أن يَكونَ مَن فَعَلَ ذلكَ مُضِرّاً بهما؛ لأنّه علىٰ ما قالوه يؤَدّي إلَى المَضَرّةِ. و معلومٌ خِلافُه.

[٥.] و لَيسَ تكليفُ مَن المعلومُ أنّه يَكفُرُ مَفسَدةً علىٰ ما ادُّعيَ؛ لأنّ المَفسَدةَ ما

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «قلنا» بدل «فإنّا».
٢. تقدّم في ص ١٩٤.
٣. في النسخ و المطبوع: «مخالف»، و كأنّه تصحيف عمّا أثبتناه.
٤. في «خ، م» و المطبوع: «لتجوز». و في «ه» الكلمة مبهمة. و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.
٥. في «خ» و المطبوع: - «لأنّ تجويز وجه القبح».
٦. في «م»: «لثبوته».
٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «يجب».
٨. في «خ، م» و المطبوع: «أن يعصينا». و في «ه» الكلمة مبهمة.

وَقَعَ عندَها الفَسادُ، و لَولاها لَم يَقَعْ، مع تَقدُّمِ التَّمكينِ. و رُبَّما قيلَ: مِن غَيرِ أن يَكونَ لها حَظٌّ في التَّمكينِ؛ لأنّ المَفسَدةَ في حُكمِ الداعي إلَى الفِعلِ و الباعِثِ عليه، و الداعي إلَى الفِعلِ لا يَكونُ تَمكيناً فيه، بل التَّمكينُ مُتَقَدِّمٌ عليه.

و مِثالُ المَفسَدةِ أن[1] يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه إن[2] خَلَقَ لزَيدٍ وَلَداً[3] كَفَرَ، و إن لَم يَخلُقْه آمَنَ، أو لَم يَكفُرْ و لَم يؤمِنْ. فهذا[4] مَفسَدةٌ بغَيرِ شُبهةٍ؛ لدخولِهِ تَحتَ الحَدِّ[5] الذي ذَكَرناه.

و لا يُشبِهُ ذلكَ تكليفَ مَنِ المعلومُ أنّه يَكفُرُ؛ لأنّ هذا التكليفَ تَمكينٌ مِنَ الصَّلاحِ و الفَسادِ و الطاعةِ و المعصيةِ، و إذا ارتفَعَ[6] ارتفَعَ التَّمكينُ مِن ذلكَ كُلِّه.[7] و لَيسَ خَلقُ الوَلَدِ و ما أشبَهَه تَمكيناً[8] بَل هو مَحضُ الاستِفسادِ؛ بَل التَّمكينُ سابقٌ له، و إذا ارتَفَعَ[9] فالتَّمكينُ مِن الصَّلاحِ و الفَسادِ ثابتٌ.

١٣٤

و يَجِبُ علىٰ ما[10] ادُّعِيَ مِن المَفسَدةِ في[11] تكليفِ[12] مَن المعلومُ أنّه يَكفُرُ،

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «فأن».
٢. في «خ»: - «إن».
٣. في «خ، م، ه»: «و لذا».
٤. أي خلق الولد.
٥. في «خ»: - «الحدّ».
٦. في النسخ و المطبوع: + «التمكين من ذلك كلّه»، و هو مكرّر.
٧. في النسخ: + «ارتفع»، و هو زائد.
٨. أي تمكيناً من الصلاح و الفساد كما سوف يأتي بعد قليل.
٩. أي خلق الولد الذي هو محض الاستفساد.
١٠. في النسخ و المطبوع: «من». و الصحيح ما أثبتناه بمقتضى السياق، و قوله رحمه اللّٰه: «من المفسدة» إلى آخره بيان له.
١١. في «خ، م»: «من».
١٢. في النسخ و المطبوع: «التكليف»، و لا خفاء في صحّة ما أثبتناه.

أن يَكونَ إرشادُ[١] الضالِّ عن الدِّينِ إذا لَم يَقبَلْ مَفسَدةً، و كذلكَ[٢] إدلاءُ الحَبلِ إلَى الغَريقِ الذي لا يَتَشبَّثُ[٣] [به] و نَظائرُ ذلكَ مِن الأمثِلةِ؛ [و] معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

فإن قيلَ: ما تَقولونَ في مُدْلِي الحَبلِ إلىٰ مَن يَعلَمُ أو يَظُنُّ أنّه[٤] يَخنُقُ به نَفسَه، هل هو في حَيِّزِ المَفسَدةِ أو التَّمكينِ؟

قُلنا: في حَيِّزِ المَفسَدةِ؛ لأنّه قادرٌ علىٰ قَتلِ نَفسِه بأعضائه، فبإدلاءِ الحَبلِ لا يَتَمَكَّنُ مِن قَتلٍ كانَ قَبلَه غَيرَ مُتَمكِّنٍ منه، فخَلَصَ كَونُه مَفسَدةً[٥]. و لَيسَ كذلكَ إدلاءُ الحَبلِ إلىٰ مَن يَعلَمُ أو يَظُنُّ أنّه لا يَتَمَسَّكُ به فيَخرُجَ ـ و إن كانَ هذا أو ذاكَ مَعاً قد حَصَلا في ضَرَرٍ و فَسادٍ ـ؛ لأنّ إدلاءَ الحَبلِ تمكينٌ له مِن الخُروجِ علىٰ وجهٍ ما كانَ حاصلاً مِن قَبلُ، فاختِيارُه[٦] لِفَسادٍ[٧] عندَه[٨] لا يُلحِقُه[٩] بالمَفسَدةِ؛ بَل به يُمكِّنُ مِن المَصلَحةِ[١٠] و المَفسَدةِ، و لَو ارتَفَعَ الإدلاءُ لَارتَفَعَ التَّمكينُ. و لَيسَ كذلكَ [الإدلاءُ إلىٰ][١١] قاتِلِ نفسِه بالحَبلِ؛ لأنّه ممّا لا حَظَّ له في التمكينِ؛ [و التمكينُ] سابقٌ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ، ه» و المطبوع: «بإرشاد». و في «م»: «بإرسال». و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢. في النسخ و المطبوع: «مفسدة كذلك، و»؛ بتقديم و تأخير.

٣. في «خ، م»: «لا يسبت». و الكلمة في «ه» غير واضحة.

٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «أنّه».

٥. فإنّه كان قبل إدلاء الحبل متمكّناً من قتل نفسه ـ بواسطة أعضائه ـ و عدمه، فصار إدلاءُ الحبل إليه مع العلم أو الظنّ بأنّه يخنق نفسه، مفسدةً محضة. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٧٨.

٦. في النسخ و المطبوع: «فاختاره». و المناسب للسياق ما أثبتناه.

٧. في «م»: «الفساد».

٨. في النسخ و المطبوع: «عنه». و الصواب ما أثبتناه.

٩. هكذا في «ه». و في «خ، م» و المطبوع: «لا يُلحقها».

١٠. في النسخ و المطبوع: «و به يُمكِّن بالمصلحة» بدل «بل به يُمكِّن من المصلحة».

١١. ما بين المعقوفين أضفناه بمقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

له، فتَجرَّدَ[١] كَونُه مَفسَدةً.

[٦.] فأمّا القولُ بأنّ هذا التكليفَ سوءُ نَظَرٍ مِن حَيثُ لَو خُيِّرَ فيه[٢] المُكلَّفُ و أَحسَنَ[٣] الاختيارَ لَم يَختَرْه،[٤] فباطلٌ؛ لأنّ المُكلَّفَ إذا عَلِمَ أنّ عاقِبَتَه[٥] الاستِضرارُ و استحقاقُ العِقابِ ـ و إذا كانَ ذلكَ بجِنايتِه[٦] ـ لَم يَجُز أن يَختارَه، فيَكونَ[٧] مُدخِلاً نَفسَه في ضَرَرٍ مَحضٍ يَتعجَّلُ الغَمَّ به و الخَوفَ منه.[٨]

و هذا الوجهُ غَيرُ ثابتٍ في مُكلِّفِه؛ ألا تَرىٰ أنّه لو خُيِّرَ فأحسَنَ الاختِيارَ لِنَفسِه لَما اختارَ العِقابَ في الآخِرةِ و لا الحُدودَ في الدُّنيا، و لا اختارَ الذَّمَّ قُبالَه و اللَّومَ علَى القَبائحِ، و لَم يوجِبْ أنّه لا يَختارُ كَونَه قَبيحاً مِن فاعلِه؟! و ما يَختارُه الحَكيمُ لغَيرِه مِن الأفعالِ لا يَجِبُ حَملُه في قُبحٍ أو حُسنٍ علىٰ ما اختارَه الإنسانُ لِنَفسِه؛ و لهذا حَسُنَ مِنّا تقديمُ الطَّعامِ إلَى الجائعِ مع ظَنِّنا أنّه لا يأكُلُ، و استِدعاءُ المُخالِفِ إلَى الحَقِّ و إن ظَنَنّا أنّه لا يَقبَلُ[٩] و لا يَحسُنُ ممّن دَعَوناه أن يَختارَ ذلكَ لِنَفسِه، و لا أن يُدخِلَ نَفسَه فيما يَغلِبُ علىٰ ظَنِّنا أنّه يَجلِبُ عليه ضَرَراً.

١٣٥

١. في «م»: «فتحرز».
٢. في «خ» و المطبوع: «منه».
٣. في النسخ و المطبوع: «أو أحسن»، و الصحيح ما أثبتناه لما تقدّم في بداية البحث عن وجوه قبح تكليف من علم أنّه يكفر.
٤. في «خ» لم يُنقط الحرف التالي للخاء. و في المطبوع: «لم يخيره».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «عاقبة». و عليه تبقىٰ «أنّ» بدون خبر، فالصحيح ما أثبتناه.
٦. أي ولو كان ذلك بسبب جنايته و معصيته.
٧. أي لأنّه سوف يكون.... راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٧٨.
٨. في «خ»: «فيه».
٩. في «م»: «لا يصل»؛ هكذا تُقرأ الكلمة.

[الدليل الثاني]

طريقةٌ أُخرىٰ: و ممّا يَدُلُّ على حُسنِ تكليفِ اللّٰهِ مَن يَعلَمُ أنّه يَكفُرُ: أنّه تَعالىٰ قد كَلَّفَ مَن هذا حالُه، و قد ثَبَتَ بالأدلّةِ القاهرةِ الواضحةِ أنّه تَعالىٰ ممّن لا يَفعَلُ القَبيحَ، فيَجِبُ القَطعُ علىٰ حُسنِ تكليفِ مَن عُلِمَ أنّه يَكفُرُ، و انتفاءِ جَميعِ وجوهِ القُبحِ عنه.

و هذه الطريقةُ تُغني عن إشارةٍ إلىٰ وجهِ حُسنِ هذا التكليفِ[1] علَى التَّفصيلِ، أو بيانِ انتفاءِ كُلِّ وجوهِ القُبحِ عنه علَى التَّفصيلِ. و سُلوكُ هذه الطريقةِ في هذا التكليفِ أَوجَبُ منها في كُلِّ مَوضِعٍ؛ لأنّ تكليفَه تَعالىٰ مَن يَعلَمُ أنّه يَكفُرُ لا نَظيرَ له علَى الحَقيقةِ في الشاهدِ، و لا مِثالَ يُشبِهُه[2] مِن كُلِّ وجوهِه؛ فجَرىٰ مَجرىٰ خلقِ[3] شَهوَةِ القَبيحِ[4] في أنّه لَمّا لَم يَكُن لها أصلٌ في الشاهدِ اعتَمَدنا في حُسنِها علىٰ فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و كذلكَ نَعتَمِدُ في أنّ الحَسَنَ قد يُفعَلُ لحُسنِه[5] علىٰ أنّه تَعالىٰ قد فَعَلَ ذلكَ مع استحالةِ المَنافعِ عليه؛ فعُلِمَ أنّه إنّما فَعَلَه لمُجرَّدِ حُسنِه.

[بيان حسن تكليف من يُعلم أنّه يموت علىٰ كفره]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يُنازِعَ في مَوتِ مَن يَموت[6] علىٰ كُفرِه، و يَدَّعِيَ أنّ كُلَّ مَن[7]

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «حسن هذا التكليف».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و الأمثال يشبهه». و الصحيح ما أثبتناه؛ و ما قبله قرينة عليه.

٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «خلق».

٤. في النسخ و المطبوع: «القبح». و الصواب ما أثبتناه.

٥. أي لمجرّد حسنه، كما سوف يأتي بعد قليل.

٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «يكفر» بدل «يموت».

٧. في «خ، هـ»: - «من».

أظهَرَ الكُفرَ لا بُدَّ أن يَتوبَ قَبلَ مَوتِه، و[١] لَولا هذا ما حَسُنَ تكليفُه.

١٣٦ و ذلكَ أنّ هذه مُكابَرةٌ؛ لأنّا نَعلَمُ الاعتقاداتِ مِن غَيرِنا ضَرورةً، و نُضطَرُّ إلَى استِمرارِ كَثيرٍ مِن الكُفّارِ علىٰ كُفرِه إلىٰ حالِ مَوتِه؛ ولَو لَم يكُن في ذلكَ إلّا ما هو معلومٌ مِن دِينِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ضَرورةً، و مِن إجماعِ الأُمّةِ علىٰ أنّ في الكُفّارِ مَن يَموتُ علىٰ كُفرِه و يُعاقَبُ في القيامةِ عليه، لَكَفىٰ.

علىٰ أنّ الشاكَّ في قُبحِ تكليفِ مَن يُعلَمُ أنّه يَكفُرُ و يَعصِي، و يَجعَلُ ذلكَ وَجهَ القُبحِ، لا يُفرِّقُ[٢] بَينَ عاصٍ مُستَمِرٍّ علىٰ عِصيانِه و بَينَ مَن يَتوبُ بَعدَ ذلكَ؛ لأنّ استِحقاقَ الذَّمِّ و الضَّرَرِ قد حَصَلَ بالكُفرِ الأوّلِ؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ أن يُتَخَلَّصَ منه بتكليفٍ آخَرَ أو لا يُتخَلَّصَ؟[٣]

[بيان قبح بعثة نبيّ يُعلم أنّه لا يؤدّي الرسالة]

فإن قيلَ: إن كانَ العِلمُ بأنّ المُكلَّفَ يَعصي لا يَقتَضي قُبحَ تكليفِه[٤]، فأَجِيزوا[٥] بِعثةَ نَبيٍّ يُعلَمُ مِن حالِه أنّه لا يؤدِّي الرِّسالةَ.

قُلنا: بِعثةُ مَن لا يؤدِّي إلَى العِبادِ مَصالِحَهم تُخِلُّ[٦] بإزاحةِ عِلّتِهم في تكليفِهم، و تَقتَضِي مَنْعَ اللُّطفِ[٧] في التَّكليفِ و التَّمكينِ[٨]؛ فلذلكَ لَم يَجُز، لا لأنّه تَكليفُ

---

١. في «خ، م» و المطبوع: - «و».

٢. في النسخ و المطبوع: «لا يفرّق»، و الواو زائدة؛ إذ معها تبقىٰ «أنّ» بلا خبر.

٣. في «م»: «يتخلّص» بدل «لا يتخلّص».

٤. في «خ، م» و المطبوع: «تكليفها».

٥. في «م»: «و أجيزوا».

٦. في «خ» و المطبوع: «يحلّ». و في «م، هـ» الكلمة غير منقوطة.

٧. في النسخ و المطبوع: «يقتضي مع اللطف». و لا محصّل له في المقام، و الصحيح ما أثبتناه. و في تمهيد الأُصول: «و توجب منع اللطف».

٨. أي و منع التمكين.

مَن في المعلومِ أنّه يَعصي.

و لَيسَ بمُنكَرٍ أن يَعرِضَ في تكليفِ مَن عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يؤمن[١] وَجهٌ يَقتَضي قُبحَه؛ و هو غَيرُ ما ظَنَّهُ[٢] مُخالِفونا.

[ج]

فَصلٌ

في تمييزِ[٣] وجوهِ حُسنِ تكليفِ مَن المعلومُ أنّه يَعصي مِن الوجوهِ التي يَقبُحُ[٤] عليها

التعريضُ[٥] للنَّفعِ يَجري مَجرَى الابتداءِ به.

[بيان وجهين لقبح تكليف مَن عُلم أنّه يعصي]

و هذا التكليفُ إنّما يَقبُحُ علىٰ أحَدِ وجهَينِ:

إمّا أن يَكونَ مَفسَدةً لهذا المُكلَّفِ نَفسِه في فِعلٍ آخَرَ، أو لِمُكلَّفٍ غَيرِه.

و الوجهُ الآخَرُ: أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ في طاعةٍ أُخرىٰ ـ [هي][٦] غَيرُ التي يَعلَمُ أنّه يَعصي فيها ـ أنّه إن كَلَّفَه إيّاها أطاعَ فيها، و الثوابُ علَى الطاعتَينِ[٧] مُتَساوٍ؛ فإنّه لا

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «يعصي» بدل «يؤمن».
٢. في «خ» و المطبوع: «ظنّ».
٣. في «م»: «تصيير».
٤. في «خ» و المطبوع: «يقع».
٥. في «خ»: «التعرّض».
٦. في النسخ و المطبوع: «في». و الصواب ما أثبتناه.
٧. في النسخ: «الطاعين».

يَجوزُ في هذا الوجهِ أن يُكلِّفَه ما يَعصي فيه، بَل يُكلِّفُه ما يَعلَمُ أنّه يُطيعُ فيه.

١٣٧ و لا شُبهةَ في قُبحِ التكليفِ علَى الوجهِ الأوّلِ؛ لأنّ كَونَ الفِعلِ مَفسَدةً مَتىٰ حَصَلَ كانَ الفِعلُ قَبيحاً.

و أمّا الوجهُ في القِسمِ الثاني: فهو أنّه مَتىٰ كانَ غَرَضُه في تكليفِهِ أن يُعرِّضَه لِمَبلَغٍ مِن الثوابِ، و عَلِمَ أنّه يُطيعُ إذا كَلَّفَه بَعضَ الأفعالِ و يَستَحِقُّ ذلكَ الثوابَ الذي عُرِّضَ له و أنّه يَعصي إذا كَلَّفَه غَيرَه مِن الفِعلِ،[١] لَم يَحسُنْ تكليفُه ما يَعصي فيه؛ سَواءٌ كانَ الوقتُ واحداً أو مُختَلِفاً؛ لأنّ تكليفَه[٢] ما يَعصي فيه ـ و الحالُ هذه ـ دونَ ما يُطيعُ عَبَثٌ، و رُبَّما قيلَ: إنّه نَقضُ الغَرَضِ.

و قد استُدِلَّ علىٰ قُبحِ هذا التكليفِ و أنّه جارٍ مَجرَى العَبَثِ بأنّ مَن كانَ غَرَضُه مِنّا سَدَّ جَوعةِ غَيرِه، و عَلِمَ أنّه مَتىٰ قَدَّمَ إليه طَعاماً مخصوصاً امتَنَعَ مِن الأكلِ و إن قَدَّمَ غَيرَه أكَلَ، فإنّه لا يَجوزُ أن يُقدِّمَ[٣] ما يَعلَمُ أنّه لا يأكُلُه،[٤] و لَو فَعَلَ لَكانَ عابِثاً.[٥]

و لَيسَ يَجري ذلكَ مَجرىٰ أن يَكونَ في الطاعةِ الأُخرىٰ مَزيدُ ثَوابٍ علَى التي يُطيعُ فيها و أرادَ تعريضَه لذلكَ القَدرِ مِن النفعِ؛ لأنّه يَحسُنُ علىٰ هذا الوجهِ أن يُكلِّفَه ما يَعصي فيه دونَ ما يُطيعُ؛ لأنّ غَرَضَه مِن[٦] نَفعِه ما لا يَصِلُ إليه إلّا بتكليفِ[٧] ما عَلِمَ أنّه يَعصي فيه.

---

١. في المطبوع: «متي انفعل».
٢. من قوله رحمه اللّٰه: «أن يعرّضه لمبلغ من الثواب» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».
٣. في «م»: «يتقدّم».
٤. في «خ» و المطبوع: «لا يأكل».
٥. في «خ، م»: «عبثاً».
٦. في «خ» و المطبوع: «في».
٧. في «خ، م» و المطبوع: «تكليف».

[في بيان حال تكليف الكافر الذي عَلم تعالىٰ أنه إن أبقاه آمن أو تاب]

و علىٰ هذه الطريقةِ يَجِبُ أن يُقالَ فيمَن كفَرَ و عَلِمَ تَعالىٰ أنّه إن بَـقّاه آمَـنَ أو تابَ: إنّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ القَدرُ الذي عُـرِّضَ له مِـن الثـوابِ، يَـتَساوىٰ فيه التكليفُ الذي عَصىٰ فيه و التكليفُ الذي لَو بَقِيَ فيه لَأطاعَ، أو لا يَتَساوىٰ. فإن تَساويا فيه لَم يَحسُنْ أن يُكلِّفَ الأوّلَ، بَل يُكلِّفُ الثانيَ الذي يُطيعُ فيه، علىٰ ما تَقدَّمَ ذِكرُه.[1] فإن كانَ التكليفُ الأوّلُ الذي يَعصي فيه هو الزائدَ الثوابِ، لَم يَجِبِ التَّبقِيَةُ و جازَ الِاختِرامُ. و كذلكَ إن كانَ التكليفُ الثاني هو الزائدَ الثوابِ، لَم يَجِب التَّبقِيَةُ؛ لأنّ الغَرَضَ مِن التعريضِ القَدرُ المخصوصُ مِن الثوابِ فـي الأوّلِ دونَ الثاني. هذا الذي قَرَّرَه[2] و حَرَّرَه صاحبُ كِتابِ المُغني،[3] و ذَكَرَ أنّ أُصولَ أبي هاشِمٍ تَقتَضيه.[4] ١٣٨

[جواز تكليف المكلّف بما يعصي فيه دون ما يطيع فيه، و إن تساوىٰ ثواب التكليفين]

و الذي يَقوَى الآنَ في نَفسي خِلافُ هذا، و الأشبَهُ الأليَقُ بمَذهَبِ أبي هاشِمٍ:

---

١. الذخيرة، ص ١٣٦.

٢. في النسخ و المطبوع: «قرّر». و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما بعده.

٣. و هو كتاب «المغني في أبواب التوحيد و العدل» للقاضي عبد الجبّار المعتزلي، المتوفىٰ سنة ٤١٥ هـ. تطرّق فيه إلىٰ ذكر آراء متقدّمي المعتزلة و دراستها، كما تعرّض فيه إلىٰ آراء متقدّمي الأشاعرة أيضاً و من أبناء عصره كابن فورَك و الباقلّانيّ بما ينمّ عن طول باعه و سعة معرفته بالمذاهب الكلاميّة و الآراء المختلفة فيها. و قد ردّ علىٰ قسم الإمامة من «المغني» سيّدنا المؤلّف في كتابه «الشافي» كما هو المعروف.

٤. في النسخ و المطبوع: «يقتضيه». و الأضبط ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلىٰ «أُصول». و راجع: المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٢٢٦ ـ ٢٤٩.

إجازةُ أن يُكلَّفَ ما يَعصي[١] فيه مِن الطاعتَينِ[٢] دونَ ما يُطيعُ فيه و إن كانَ الغَرَضُ قَدراً مِن الثوابِ [هُما] مُتَساوِيانِ[٣] فيه. و لا يَجِبُ أن يَكونَ تكليفُ ما يَعصي فيه عَبَثاً علىٰ ما ذُكِرَ؛ لأنّ العَبَثَ ما لا غَرَضَ فيه، و هذا التكليفُ فيه غَرَضٌ؛ و هو التعريضُ للثوابِ و النفعِ، و يَجِبُ أن يَكونَ إحساناً و إنعاماً؛ لأنّ التعريضَ للشيءِ في حُكمِ إيصالِه إليه. و بهذا أجَبنا كُلَّ[٤] مَن طَعَنَ في «تكليفِ اللّٰهِ تَعالىٰ مَن يَعلَمُ أنّه يَكفُرُ» بأنّه عَبَثٌ.[٥]

و إن قيلَ: إنّه عَبَثٌ لا مِن حَيثُ عُلِمَ أنّه لا يَقبَلُ، بَل مِن حَيثُ كانَ بإزائِه ما يُطيعُ فيه و يَبلُغُ به الغَرَضَ.

قُلنا: لا فَرقَ بَينَ مَن نَسَبَ هذا التكليفَ إلىٰ أنّه عَبَثٌ مِن الوَجهِ الذي ذُكِرَ، و بَينَ مَن قالَ: إنّه تكليفُ مَن المعلومُ أنّه يَكفُرُ، و العُدولُ عن تكليفِ مَن المعلومُ أنّه يؤمِنُ قَبيحٌ و عَبَثٌ.

فإذا قيلَ: الغَرَضُ في أحَدِ هذَينِ التكليفَينِ غَيرُ الغَرَضِ في الآخَرِ.

قُلنا: لكنّه في مَعناه و مِن جِنسِه؛ لأنّ الغَرَضَ في الإحسانِ إلىٰ زَيدٍ هو حُسنُ الإحسانِ و انتفاعُ المُحسَنِ إليه، فإذا فاتَ[٦] هذا في شخصٍ و كانَ الغَرَضُ تامّاً في شَخصٍ آخَرَ، كانَ تعريضُ مَن لا يَقبَلُ و العُدولُ[٧] عن تعريضِ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول و قد نقله من كتاب الذخيرة. و في النسخ و المطبوع: – «ما يعصي».
٢. هكذا في تمهيد الأُصول و قد صرّح من كتاب الذخيرة. و في النسخ و المطبوع: «الطاغين».
٣. في «م»: «متساوياً».
٤. في «خ» و المطبوع: «كلّنا». و في «م»: «كانا». و في «هـ» الكلمة مبهمة. و الصحيح ما أثبتناه.
٥. تقدّم ذلك في ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «فاق».
٧. في النسخ و المطبوع: «و العروض». و مقتضى السياق ما أثبتناه.

مَن يَقبَلُ[١] في حُكمِ العَبَثِ.[٢]

و الشاهدُ الذي فَزِعوا إليه في هذا البابِ قاضٍ عليهم؛ فإنّهم كَما[٣] يَستَقبِحونَ تقديمَ طَعامٍ مخصوصٍ لا يأكُلُه و تَركَ تقديمِ غَيرِه و معلومٌ أنّه يأكُلُه، يَستَقبِحونَ[٤] ممّن له غَرَضٌ في حاجةٍ مخصوصةٍ ـ يَعلَمُ أو يَظُنُّ أنّه إن أنفَذَ فيها أحَدَ غِلمانِه قَضاها و إن أنفَذَ الآخَرَ لَم يَقضِها ـ أن يُنفِذَ المُخفِقَ[٥] دونَ المُنجِحِ و يَعُدّونَه عَبَثاً؛ سَواءٌ تلكَ الحاجةُ تَخُصُّ نَفعَ المُرسِلِ أو[٦] المُرسَلِ به.

١٣٩ و أمّا تقديمُ الطعامِ، الذي جُعِلَ عُمدةً في هذه المسألةِ: فنَحنُ نَعلَمُ أنّ أحَدَنا إذا كانَ غَرَضُه أن يُشبِعَ بَعضَ الجِياعِ، و عَلِمَ أو ظَنَّ أنّه إن قَدَّمَ إليه طَعاماً مَخصوصاً لَم يَتَناوَلْ منه[٧] شَيئاً و إن كانَ لو تَناوَلَ لَشَبِعَ به، و فَرَضنا أنّ هُناكَ طَعاماً آخَرَ لا يُشبِعُ لكنَّه يُمسِكُ الرَّمَقَ و يَثبُتُ معه الحياةُ، و عَلِمَ أنّه إن قَدَّمه إليه بَدَلاً مِن الأوّلِ تَناوَلَ منه و أمسَكَ رَمَقَه، فإنّه لا يَحسُنُ منه أن يُقدِّمَ الطعامَ المُشبِعَ و هو يَعلَمُ أنّه لا يَتَناوَلُه و لا يَتِمُّ فيه غَرَضُه، و يَعدِلَ عن الثاني الذي يَعلَمُ أنّه يَتَناوَلُه و يُمسِكُ رَمَقَه. و لا يُقبَلُ منه الاعتذارُ بأنّ «غَرَضي الشِّبَعُ، و هذا إنّما[٨] يَتِمُّ في الطعامِ الذي لا

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «يفعل».

٢. جاء في تمهيد الأصول، ص ١٨١ في عبارة شبيهة ما يلي: «... كان تعريض من لا يقبل في حكم تعريض من يقبل و في حكم العبث».

٣. في «خ» و المطبوع: + «لا».

٤. في النسخ و المطبوع: «و يستقبحون»، و الواو زائدة.

٥. المُخْفِقُ: من طلب حاجة و لم يُدركها، و من غزا و لم يغنم. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٠٩ (خفق).

٦. في «خ» و المطبوع: «و» بدل «أو».

٧. في «خ»: «فيه».

٨. في النسخ و المطبوع: «لا» بدل «إنّما». و الصواب ما أثبتناه.

يُتَناوَلُ دونَ الذي يُتَناوَلُ»؛ لأنّ[١] العُقَلاءَ لا يَقبَلونَ هذا العُذرَ، و يَقولونَ له: الطعامُ الثاني و إن لَم يَكُن فيه كُلُّ غَرَضِكَ ففيه شَطرُه[٢] أو أكثَرُ[٣]، و إذا عَدَلتَ إلىٰ تقديمِ طَعامٍ مِن جِنسِه للشِّبَعِ و أنتَ تَعلَمُ أنّه لا يُتَناوَلُ، كُنتَ عابِثاً مُقبِّحاً و ناقِضاً للغَرَضِ.

إن قيلَ: [كَيفَ قيلَ][٤] في المَوضِعِ المُختَلَفِ فيه: «إنّه نقضٌ للغَرَضِ» و قد أجزتُم كُلُّكم ـ مَعشَرَ أصحابِ أبي هاشِمٍ بِلا خِلافٍ منه و لا منكم ـ أن يُكلِّفَ اللّٰهُ[٥] تَعالَى الطاعةَ التي يَعلَمُ أنّ المُكلَّفَ يَعصي فيها، و يَعدِلَ عن تكليفِه الطاعةَ[٦] التي يَعلَمُ أنّه يُطيعُ فيها، إذا عَلِمَ أنّ ثَوابَ ما يَعصي فيه أوفَرُ، و كانَ غَرَضُه التعريضَ لذلكَ القَدرِ الوافِرِ مِن الثوابِ.[٧] و هذا نَظيرُ ما أُشكِلَ[٨] في قُبحِه مِن المَثَلِ بتقديمِ الطعامِ المُشبِعِ و العُدولِ عن الذي يُمسِكُ الرَّمَقَ.

فإن قيلَ: أَحَدُنا[٩] له نَفعٌ و سُرورٌ في بُلوغِ غَرَضِه، و يَلحَقُه غَمٌّ و ضررٌ بِفَوتِ غَرَضِه؛ فلهذا استُقبِحَ ما ذَكَرناه.

قُلنا: و عليكم مِثلُ هذا في الاستشهادِ بتقديمِ الطعامِ الذي لا يُتناوَلُ و العُدولِ عمّا يُتناوَلُ، فلا تَجعَلوا ذلكَ أصلاً لتكليفِ اللّٰهِ تَعالَى الذي لا يَلحَقُه في تَمامِه[١٠] ١٤٠

١. هكذا في تمهيد الأُصول و المطبوع. و في النسخ: «لا» بدل «لأنّ».
٢. في النسخ: «سطره». و الصواب ما أثبتناه وفقاً للمطبوع.
٣. في «خ» و المطبوع: «إذا كثر».
٤. ما بين المعقوفين إنّما أُضيف منّا ليستقيم به المعنىٰ.
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «أنّ تكليف اللّه»، و بما أثبتناه يستقيم المعنى، و قوله رحمه اللّه: «و يَعْدِلَ» يُعْطَفُ عليه.
٦. في «خ، م ه» و المطبوع: «للطاعة». و الصواب ما أثبتناه.
٧. راجع: المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
٨. في النسخ و المطبوع: «من إشكال»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٩. في «خ» و المطبوع: «أخذنا».
١٠. في «خ، م»: «تمام».

نَفعٌ و لا في فَوتِه ضررٌ؛ و لهذا قال الشيوخُ في مسألةِ[1] «مَن يَعلَمُ اللّٰهُ تعالىٰ أنّه يكفُرُ» ـ إذا هُوِّلَ عليهم بإيرادِ تلكَ الأمثلةِ الرائعةِ؛[2] مِثلُ دَفعِ السيفِ إلىٰ مَن يَقتُلُ به نَفسَه و أولادَه دونَ مَن يَستَعمِلُه في مَصالحِه ـ: إنّ تكليفَ أحَدِنا لا يَكادُ يَخلَصُ مِن انتفاعٍ يَمَسُّ المُكلِّفَ و يَتعدّىٰ إليه، و لا مِثالَ[3] لتكليفِ اللّٰهِ تَعالىٰ يوجَدُ في الشاهدِ علىٰ حقيقتِه؛ و علىٰ هذا يَجوزُ أن يُكلِّفَ اللّٰهُ تَعالىٰ مُكلَّفاً اليَومَ الذي يَعلَمُ[4] أنّه يَعصي فيه و لا يُكلِّفَه[5] اليَومَ الذي يَعلَمُ أنّه يُطيعُ فيه و إن تَوالىٰ ذلكَ، كَما يَجوزُ عند الكُلِّ مِن هذه الطائفةِ أن يُكلِّفَ كُلَّ مَن عَلِمَ أنّه يَكفُرُ و لا يُكلِّفَ أحَداً ممّن عَلِمَ أنّه يؤمِنُ.

و الصحيحُ علىٰ هذه الطريقةِ: أنّه يَجوزُ إماتةُ الكافِرِ و إن عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه لَو بَقّاه مُكلَّفاً لَآمَنَ، بخِلافِ قَولِ أبي عليٍّ.[6] و الوجهُ في ذلكَ: أنّ التكليفَ في الأصلِ تَفضُّلٌ، و غَيرُ واجبٍ تكليفُ مَن عُلِمَ أنّه يؤمِنُ في الأصلِ و كذلكَ في الفَرعِ، و أيُّ فَرقٍ في سُقوطِ الوجوبِ بَينَ ابتداءِ تكليفِ مَن عُلِمَ أنّه [يؤمِنُ][7] و بَينَ استمرارِ التكليفِ علىٰ مَن عُلِمَ أنّه يؤمِنُ؟ و قد بُيِّنَ في مَواضِعَ أنّ التكليفَ الثانيَ لا يَكونُ لُطفاً في الأوّلِ فيَجِبَ لِمَكانِه؛ لأنّ اللُّطفَ لا يَكونُ إلّا في مُنتَظَرٍ. و لا يَصِحُّ أن يَكونَ لُطفاً في نَفسِه؛ لأنّه تَمكينٌ، و التمكينُ مُنفَصِلٌ مِن اللُّطفِ. فلَم يَبقَ

---

١. في «م»: «علّة». و في «خ» الكلمة مبهمة.
٢. في «خ، ه»: «الرابعة»، و هو تصحيف عمّا في المتن.
٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و الأمثال». و الصواب ما أثبتناه.
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «يعلم».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و لا يكلّف». و الصواب ما أثبتناه.
٦. راجع: المغني، ج ١١(التكليف)، ص ٢٣٠.
٧. ما بين المعقوفين أضفناه بمقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

إلّا أن يُقالَ: يَجِبُ التكليفُ الثاني لأنّه تمكينٌ مِن إزالةِ المَضَرّةِ بالعِقابِ. و هذا غَيرُ واجبٍ؛ لأنّ المَضَرّةَ[١] إنّما أُتِيَ في استحقاقِها مِن قِبَلِ نَفسِه و قد كانَ مُتَمَكِّناً مِن أن لا يَستَحِقَّها. و لا فَرقَ بَينَ مَن أوجَبَ التمكينَ في إزالةِ العِقابِ، و بَينَ مَن أَوجَبَ التمكينَ مِن استحقاقِ الثوابِ.

[حكم تبقية المؤمن الذي إذا بقي كفر]

١٤١ و أمّا تَبقيةُ التكليفِ علىٰ مؤمنٍ عُلِمَ مِن حالِه أنّه إن بَقِيَ عليه التكليفُ كَفَرَ: فممّا لا خِلافَ فيه بَينَ أبي عليٍّ و أبي هاشِم.[٢] و الوجهُ في حُسنِ تكليفِ مَن المعلومُ أنّه يَكفُرُ ابتداءً وَجهٌ في حُسنِ ذلكَ[٣] [و هو] التعريضُ لِنَفعٍ لا يُنالُ إلّا بالتكليفِ.

و مَن فَرَّقَ بَينَ الأمرَينِ بأنّ المؤمِنَ قد استَحَقَّ الثوابَ فلا يَجوزُ أن يُكلَّفَ مع العِلمِ بأنّه يُحبِطُه، و لَيسَ كذلكَ مَن عُلِمَ أنّه يَكفُرُ في الأصلِ فلَم يأتِ بشُبهةٍ؛[٤] لأنّ إحباطَه للثوابِ إذا كانَ مِن قِبَلِه بسوءِ اختيارِه و جِنايتِه علىٰ نَفسِه، جَرىٰ مَجرَى اختيارِه ـ مُسيئاً إلىٰ نَفسِه ـ ما يَستَحِقُّ به في الأصلِ[٥] العِقابَ؛ فإن قَبُحَ لأحَدِ الأمرَينِ[٦] قَبُحَ للآخَرِ.

---

١. في تمهيد الأُصول: «المكلَّف» بدل «المضرّة».

٢. راجع: المغني، ج ١١(التكليف)، ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢. و هذا مخالف لمبنى المصنّف رحمه الله في الموافاة، حيث ذهب إلىٰ أنّ المؤمن لا يكفر، و أنّه لابدّ أن يوافي بإيمانه. راجع: ج ٢، ص ٣٥٤ من هذا الكتاب؛ تمهيد الأُصول، ص ١٨٢.

٣. أي حسن تبقية ذلك المكلّف المؤمن الذي إذا بقي كفر.

٤. الشبهة هاهنا معناها: الحُجّة.

٥. في النسخ و المطبوع: «أصل». و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٦. في المطبوع: «أمرين».

[٦]

فَصلٌ

في وجوبِ انقطاعِ التكليفِ

إذا كانَ الغَرَضُ في التكليفِ تعريضَ المُكلَّفِ[1] للثوابِ، فلا بُدَّ مِن انقطاعِه؛ ليَصِلَ المُكلَّفُ إلَى الثوابِ الذي هو الغَرَضُ بالتكليفِ.

و لَيسَ يُوَقَّتُ[2] انقطاعُه بزَمانٍ بعَينِه، بَل نوجِبُه[3] علَى الجُملةِ؛ لأنّ الواجبَ قد يَجِبُ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ، و كذلكَ القَبيحُ أيضاً قد يَقبُحُ علىٰ هذا الوجهِ، كَما نَقولُه في قُبحِ إحدَى الجِنايتَينِ في المَحَلِّ الواحدِ علَى الجُملةِ دونَ التعيينِ.

و إنّما يَجِبُ عليه تَعالىٰ قَطعُ التكليفِ إذا لَم يَحصُلْ ذلكَ القَطعُ مِن غَيرِه تَعالىٰ.

و أمّا انقطاعُ تكليفِ جميعِ المُكلَّفينَ علىٰ وجهِ الاجتماعِ، فإنّ العقلَ لا يوجِبُه؛ فإن عُلِمَ فبِالسَّمعِ. و العقلُ يُجوِّزُ أن يَكونَ بَعضُ الخَلقِ مُثاباً في وقتٍ غَيرُه فيه بعَينِه مُكلَّفٌ.

---

١. في «خ» و المطبوع: - «تعريض المكلّف».

٢. في المطبوع: «و ليس بوقت».

٣. في «خ، م» و المطبوع: «يوجبه».

[إشارة إلىٰ تكليف الملائكة في الآخرة]

و إجماعُ الأُمّةِ علىٰ أنّ الآخِرةَ «دارُ ثَوابٍ» لا يَمنَعُ أن يَكونَ الملائكةُ هُناكَ مُكلَّفينَ.[1]

و إن قُلنا: «إنّها دارُ ثَوابٍ لكُلِّ مُكلَّفٍ» حَمَلنا ما تَتَولّاه الملائكةُ مِن الثوابِ و العِقابِ في دارِ الآخِرةِ علىٰ أنّ لهُم فيه شَهَواتٍ و مَسارّاً[2] و لَذّاتٍ.

١. في «خ» و المطبوع: -«مكلّفين».
٢. هكذا في تمهيد الأصول. و في النسخ و المطبوع: «مَسارّ».

[٧]

فَصلٌ

في أنّ الثوابَ لا يَقتَرِنُ بالتكليفِ و لا يَتَعَقَّبُه مِن غَيرِ تَراخٍ

[عدم جواز اقتران الثواب بالتكليف]

إذا كانَ مِن شَأنِ[١] الثوابِ أن يَكونَ خالصاً مِن الشَّوبِ و التَّكديرِ حتّىٰ يَحسُنَ إلزامُ المَشاقِّ العظيمةِ له، لَم يَجُز امتزاجُه بالتكليفِ؛ لأنّ التكليفَ لا يَعرىٰ مِن المَشاقِّ و المَضارِّ و الغُمومِ.

و أيضاً فإنّ اقتِرانَ الثوابِ بالتكليفِ يَقتَضي الإلجاءَ إلَى[٢] الفِعلِ الذي ضَمِنَ عليه.[٣]

فإن قيلَ: أ لَيسَ يُستَحَقُّ بالطاعةِ ثَوابٌ في الثاني مِن حالِ الفِعلِ؟

قُلنا: لَيسَ[٤] يَمتَنِعُ أن يَعرِضَ في الحُقوقِ المُستَحَقَّةِ أمرٌ يَقتَضي تأخيرَها، و لا تَخرُجُ[٥] بذلكَ عن[٦] الاستحقاقِ؛ ألا تَرىٰ أنّ وَليَّ اليتيمِ لَو عَلِمَ أو غَلَبَ في ظَنِّه

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «شأن».

٢. في «خ» و المطبوع: «في».

٣. كذا؛ و كأنّه مأخوذ من «ضَمِنَ علىٰ أهله و نحوهم: صار كَلّاً و عالةً عليهم». و يعني أنّ الثواب و المنافع العظيمة يُلجئ إلى فعل الطاعة التي يتوقّف الثواب عليها.

٤. في النسخ: + «أن»، و هي زائدة.

٥. في «خ، م» و المطبوع: «و لا يخرج».

٦. هكذا في «ه». و في «خ، م» و المطبوع: - «عن».

أنّ بَعضَ حقوقِ اليتيمِ لَو تَعجَّلَها أو قَبَضَها ممّن هو عليه تَلِفَ و هَلَكَ، لَوَجَبَ عليه تأخيرُه طَلَباً لمَصلَحةِ اليَتيمِ، و العُدولُ عن تَعجيلِه خَوفاً مِن مَضَرّتِه؟ و إذا كانَت[١] الإثابةُ في حالِ التكليفِ عائدةً علىٰ نَقضِ استحقاقِ الثوابِ، وَجَبَ تأخيرُها و تَوفيرُ ما يَستَحِقُّه[٢] في هذه الأوقاتِ التي أُخِّرَ فيها في الآخِرةِ عندَ إيصالِ[٣] الثوابِ إليه.

[عدم جواز تعقّب الثواب للتكليف، مع عدم تحديد الوقت الذي يكون بينهما]

و إنّما مَنَعنا مِن أن يَتعقَّبَ الثوابُ التكليفَ بِلا فَصلٍ و مِن غَيرِ تَراخٍ؛ لأنّ ذلك يَقتَضِي الإلجاءَ إلَى الطاعاتِ؛ لأنّه لا فَرقَ في ذلك بَينَ المُصاحِبِ للتكليفِ و بَينَ المُتَعَقِّبِ له بغَيرِ تَراخٍ؛ لأنّ الجَميعَ في حُكمِ الحاضرِ الحاصلِ. و النفعُ إذا كان حاضراً، اقتَضىٰ أن تكونَ الطاعاتُ مفعولةً لا لحُسنِ الطاعاتِ؛ و ذلك مُخِلٌّ باستِحقاقِ الثوابِ.

١٤٣ و المُدّةُ التي يَجِبُ أن تَكونَ بَينَ[٤] التكليفِ و فِعلِ الثوابِ لا يَعلَمُ بحقيقتِها[٥] إلّا اللّٰهُ تَعالىٰ، فلَيسَ تمييزُ ذلكَ مِن فُروضِنا. و يَكفينا العِلمُ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ[٦] أنّه لا بُدَّ مِن مُهلةٍ و تَراخٍ.

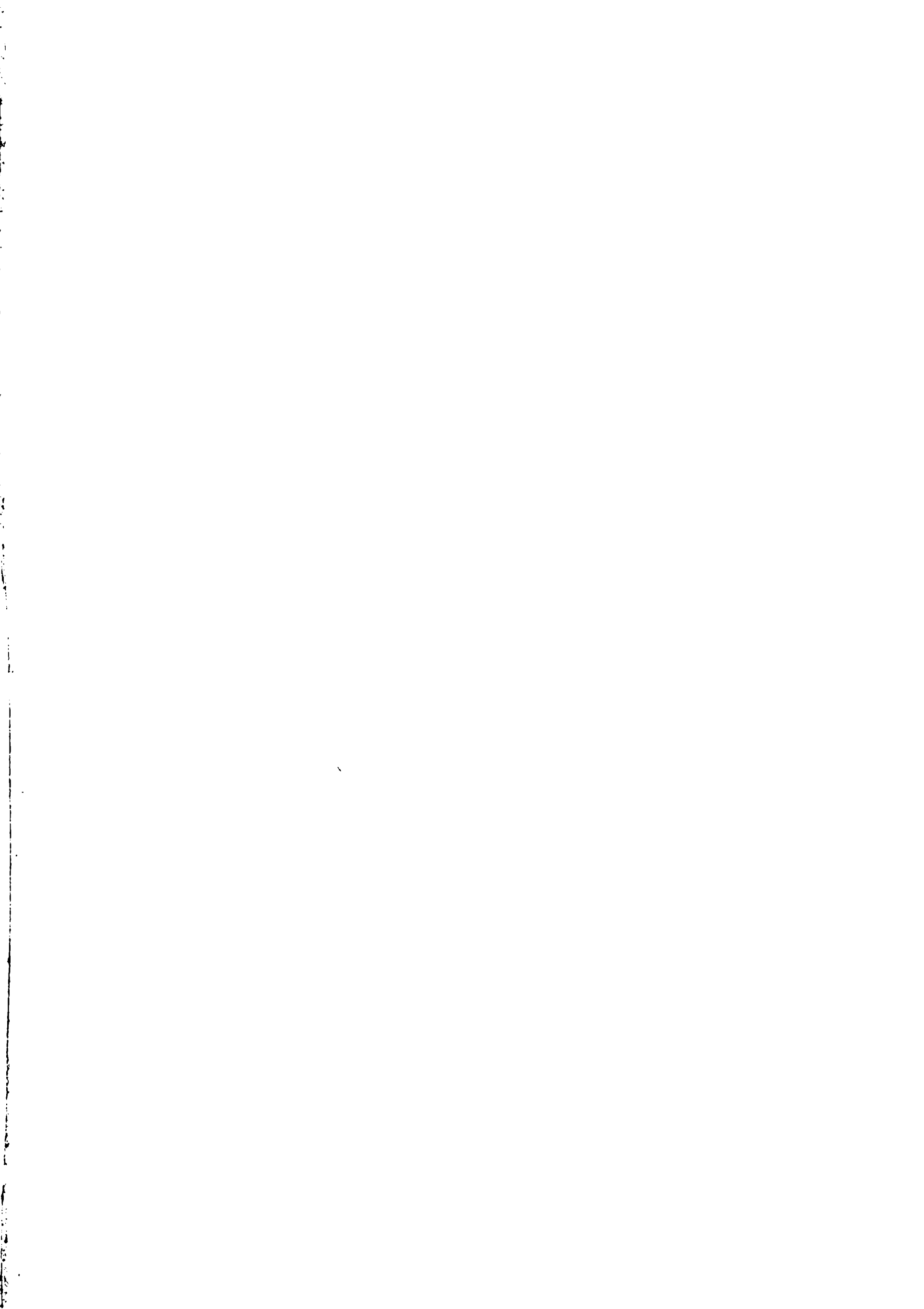
---

١. في النسخ و المطبوع: «كان». و الأضبط ما أثبتناه.
٢. في تمهيد الأُصول: «يفوته» بدل «يستحقه».
٣. في «خ» و المطبوع: «اتّصال». و الكلمة مهملة في «ه».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ» و المطبوع: «من». و في «م، ه»: «مني». و الصحيح ما أثبتناه.
٥. هكذا في «م». و في «خ» و المطبوع: «تحقيقها». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٦. في «خ»: – «الجملة».

[كيفية قطع تكليف آخِر المكلَّفين]

و إذا وَجَبَ قَطعُ التكليفِ، فهو تَعالىٰ مُخيَّرٌ في قَطعِه في آخِرِ المُكلَّفينَ بالمَوتِ أو بالإفناءِ، أو بغَيرِ ذلكَ ممّا به يُقطَعُ التكليفُ.

و قد قيلَ: إنّه تَعالىٰ لا يَجوزُ أن يَجمَعَ في آخِرِ المُكلَّفينَ بَينَ المَوتِ و الفَناءِ؛ لأنّه يَقتَضي كَونَ أحَدِهما عَبَثاً.



[الفصل التاسع] [١]

الكلامُ في الإعادةِ و ما يَتَعَلَّقُ بها و يَرجِعُ إليها [٢]

[١]

فَصلٌ

في جَوازِ الفَناءِ علَى الجَواهِرِ

اِعلَمْ أنّه لا دَليلَ مِن طَريقِ العَقلِ علىٰ أنّ الجَوهَرَ يَصِحُّ أو يَستَحيلُ فيه الفَناءُ؛ لأنّ الأمرَينِ مُجوَّزانِ عقلاً. و إنّما يُرجَعُ في ذلك إلَى السَّمعِ، و إذا وَرَدَ السَّمعُ بأنّه تَعالىٰ يُفني الجَواهِرَ، و عَلِمنا أنّ الباقيَ لا يَنتَفي إلّا بضِدٍّ، قَطَعنا علىٰ أنّ للجَواهِرِ ضِدّاً، و أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إنّما يُفنيها [٣] بأن يَفعَلَ ذلكَ الضِّدَّ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ الجَوهَرَ [٤] ـ لَو جازَ عَقلاً وجوبُ وجودِه أبَداً ـ مُماثِلاً للقَديمِ تَعالىٰ؛ و ذلك أنّ القَديمَ إنّما خالَفَ غَيرَه بوجوبِ الوجودِ له في كُلِّ حالٍ،

---

١. في جميع النسخ و المطبوع: «باب» بدل ما بين المعقوفين.

٢. بعد أن تبيّن أنّ الإنسان مكلّف، و أنّ تكليفه منقطع، فإذا انقطع تكليفه بالفَناء وجبت إعادته لإثابته، لذلك لزم البحث عن الفناء و الإعادة. و أكثرُ أبحاث هذا الفصل متعلّقة بالفناء، فكان الأولىٰ تسميته: «الكلام في الفناء و الإعادة». راجع: المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

٣. في «م» و المطبوع: «يغنيها».

٤. في النسخ و المطبوع: «الجواهر». و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما بعده.

و أنّه لَم يَجِبْ له عن عِلّةٍ و لا فاعلٍ، بَل لِما هو عليه في ذاتِه. و الجَواهِرُ و إن جازَ بَعدَ وجودِها أن يَستَمِرَّ الوجودُ لها وجوباً، فقَد كانَ يَجوزُ أن لا توجَدَ[1] في الأوّلِ بأن لا يَختارَ الفاعلُ إيجادَها، فلا تَكونَ مَوجودةً في الأوقاتِ المُستَقبَلةِ، بَل تَكونَ معدومةً فيها؛ فلا مُماثَلةَ بَينَ القَديمِ تَعالىٰ و بَينَها لَو وَجَبَ وجودُها علىٰ بَعضِ الوجوهِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «لَو لَم يَكُن تَعالىٰ قادِراً علىٰ إيجادِ ضِدِّ الجَواهِرِ لَما كانَ مُتَخَيِّراً[2] في فِعلِها»؛ و ذلك أنّ المُتَخَيِّرَ يَكفي فيه صِحّةُ أن يَفعَلَ الفِعلَ و أن لا يَفعَلَه. [و][3] في الأجناسِ ما لا ضِدَّ له كالتأليفِ و غَيرِه، و فاعلُه مُتَخَيِّرٌ فيه و مُفارِقٌ للمُضطَرِّ.[4]

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «أن لا يوجد». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلىٰ لفظة «الجواهر».

٢. في النسخ: «متحيّزاً»، و هكذا في الموارد الآتية، و ما أثبتناه من المطبوع، و هو الأنسب للسياق.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه بمقتضى السياق.

٤. لتفصيل البحث و لمزيدٍ من الاطّلاع راجع: المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

[٢]

فَصلٌ

في ذِكرِ ما يَدُلُّ علىٰ فَناءِ الجَواهِرِ مِن جِهةِ السَّمعِ

[الدليل الأوّل]

آكَدُ[١] ما يَدُلُّ علىٰ ذلكَ إجماعُ الأُمّةِ علىٰ أنّه تَعالىٰ يُفني الجَواهِرَ ثُمّ يُعيدُها[٢]، و أنّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ إفناءِ الجَواهِرِ؛ و هو معلومٌ ضَرورةً مِن حالِهم.

[الدليل الثاني]

و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أيضاً قَولُه تَعالىٰ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَ الآخِرُ﴾؛[٣] و كَونُه أوّلاً يَقتَضي أن يَكونَ سابِقاً للمَوجوداتِ كُلِّها، و كَونُه آخِراً يَقتَضي أن يَكونَ آخِراً للمَوجوداتِ.

غَيرَ أنّ الدليلَ[٤] قد دَلَّ علىٰ أنّ الجَنّةَ و النارَ دائمتانِ، و الثوابَ و العِقابَ لا يَنقَطِعانِ؛ فيَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ آخِراً مُنفَرِداً بالوجودِ قَبلَ دُخولِ الخَلقِ الجَنّةَ و النارَ. و هذا يَقتَضي فَناءَ الجَواهِرِ و سائرِ المَوجوداتِ.

---

١. في «م»: «أكبر». و الكلمة غير واضحة في «هـ».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «يعيد».

٣. الحديد (٥٧): ٣.

٤. و هو الإجماع. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٨٥.

[الدليل الثالث]

و ممّا[١] يَدُلُّ علىٰ ذلكَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ**﴾،[٢] و حقيقةُ الفَناءِ هو العَدَمُ. و إذا كانَ فَناءُ بَعضِ[٣] الجَواهِرِ يَقتَضي فَناءَ الجَميعِ ـ علىٰ ما نُبَيِّنُه[٤]و[٥] ـ عَلِمنا أنّ جَميعَ العالَمِ و إن لَم يَكُن داخِلاً تَحتَ قَولِه تَعالىٰ: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ**﴾[٦] لابُدَّ أن يَفنىٰ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ الفَناءَ هاهُنا لَيسَ هو العَدَمَ، و إنّما هو التفريقُ و تَشَذُّبُ الأجزاءِ،[٧] كَما قالَ الشاعرُ:

يـا بَنـي أُمَـيَّةَ، إنّـي عَـنكُما غـانِ و ما الغِنىٰ غَيرَ أنّي مُرعَشٌ[٨] فانِ[٩]

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ إطلاقَ لفظِ «الفَناءِ» يَقتَضي العَدَمَ، [و][١٠] إنّما يُستَفادُ به غَيرُه في بَعضِ الأماكِنِ استعارةً و تَشبيهاً. و إنّما أرادَ الشاعرُ أنّني مُقارِبٌ للفَناءِ و مُشرِفٌ عليه، كَما يُقالُ في الشيخِ الهَرِمِ: «إنّه مَيّتٌ»، و هذه عادةٌ للعَرَبِ معروفةٌ. ١٤۶

---

١. في النسخ: «و بما». و في المطبوع كما أثبتناه في المتن، و هو الصحيح.

٢. الرحمن (٥٥): ٢٦.

٣. هكذا في «ه». و في «خ» و المطبوع: «فناء لبعض». و في «م»: «فبالبعض».

٤. هكذا في «خ». و في «م، ه» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «بيّنته».

٥. يأتي في ص ٢٣٢.

٦. فإن المراد بالآية خصوص العقلاء. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٨٥.

٧. التشذّب: التفرّق. القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٤ (شذب).

٨. في النسخ و المطبوع: «مرتعش». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لما جاء في الأغاني.

٩. الشعر لأُميّة بن الأسكَر، أنشأه خطاباً لابنيه؛ قال أبو الفرج الأصبهاني: «عُمّر أُميّة عمراً طويلاً حتّىٰ خَرِف، فكان ذات يوم جالساً في نادي قومه و هو يحدّث نفسه، إذ نظر إلىٰ راعي ضأن لبعض قومه يتعجّب منه، فقام لينهض فسقط علىٰ وجهه، فضحك الراعي منه، و أقبل ابناه إليه، فلمّا رآهما أنشأ يقول: ...». الأغاني، ج ٢١، ص ١٤.

١٠. ما بين المعقوفين هو مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

و يُمكِنُ[١] أيضاً أن يُريدَ بقَولِه أنّني فاني القُدرةِ و المُنّةِ و ما أشبَهَ ذلك، فحَذَفَ للاختصارِ.

و لَو لَم يَدُلَّ علىٰ أنّ المُرادَ بالفَناءِ في الآيةِ العَدَمُ[٢] إلّا [المفهومُ] في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ يَبْقىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[٣] لَكَفىٰ و أغنىٰ.

---

١. في «خ، م»: «و يتمكّن». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

٢. في «خ»: «لعدم».

٣. الرحمن (٥٥): ٢٧.

[٣]

فَصلٌ

في أنّ الجَواهِرَ لا تَفنىٰ إلّا بضِدٍّ

[إجمال الدليل علىٰ ذلك]

الجَواهِرُ باقيةٌ، و الباقي لا يَخرُجُ عن الوجودِ إلّا بضِدٍّ يُنافيه أو بِانتفاءِ ما يَحتاجُ إليه، و الجَوهَرُ لا يَحتاجُ إلىٰ غَيرِه فيَنتَفيَ بِانتفائِه، فيَجِبُ متَى انتَفىٰ أن يكونَ ذلكَ بضِدٍّ نَفاه؛[1] و نَحنُ نُبيِّنُ هذه الجُملةَ:

[تفصيل الدليل]

[المقدّمة الأُولىٰ: أنّ جنس الجواهر باقٍ]

أمّا الدليلُ علىٰ أنّ جِنسَ الجَواهِرِ باقٍ: فهو أنّ أحَدَنا يَعلَمُ مِن نَفسِه ضَرورةً أنّه الذي كانَ بالأمسِ قاصِداً، و لا يَدخُلُ عليه شَكٌّ في ذلكَ، و قد بيّنّا أنّ الحَيَّ مِنّا هو الجَواهِرُ المخصوصةُ[2]، و إذا ثَبَتَ ما ذَكَرناه في الحَيِّ، ثَبَتَ في سائرِ أجناسِ الجَواهِرِ؛ لِتَماثُلِها. علىٰ أنّ أحَدَنا يَعلَمُ ضَرورةً في كَثيرٍ مِن الأجسامِ ـ و إن لَم تكُن حَيّةً ـ أنّها التي كانَت بالأمسِ.

---

١. في «م» و المطبوع: «بقاه». و الكلمة غير واضحة في «خ، هـ». و لا خفاء جدّاً في صحّة ما أثبتناه.

٢. أي هذه الجملة التي نشاهدها، كما تقدم في ص ١٦٩.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ بَقاءِ الجَواهِرِ: أنّها لَو تَجدَّدَت لَقَبُحَ المَدحُ و الذَّمُّ؛ لأنّ المَدحَ و الذَّمَّ إنّما يَحسُنُ في الحالِ[1] الثانيةِ مِن وقوعِ الفِعلِ، و مع تَجدُّدِ الجواهِرِ الممدوحُ و المذمومُ غَيرُ الفاعِلِ.

[إبطال أن يُحدث اللّه تعالىٰ الجواهر و يجدّدها دائماً]

١٤٧

فإن قيلَ: جَوِّزوا أن تَكونَ الجَواهِرُ باقيةً لا لأنّها في نَفسِها ممّا يَستَمِرُّ وجودُها، بَل اللّٰهُ يُحدِثُها في كُلِّ حالٍ و يُجدِّدُها، و الجَوهَرُ الثاني هو الأوّلُ.

قُلنا: هذا يَقتَضي جَوازَ أن يوجَدَ الجَوهَرُ و هو في الوقتِ الأوّلِ بِبَغدادَ في الثاني بالصينِ، حَتّىٰ لا يَكونُ مِن كَونِه في البَلَدَينِ زَمانٌ؛ لأنّ وجودَه إذا تَعلَّقَ به تَعالىٰ ثانياً كَما تَعلَّقَ به أوّلاً، و هو في الأوّلِ مُخيَّرٌ في إيجادِه بَينَ البُلدانِ كُلِّها، فكذلكَ في الثاني، و قد عَلِمنا ضَرورةً بُطلانَ ذلكَ.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ: أنّه لَو كانَ تَعالىٰ هو المُجدِّدَ لوجودِ الجَوهَرِ في كُلِّ حالٍ، لَكانَ تَعالىٰ هو الذي يوجِدُ فيها الأكوانَ[2] في كُلِّ حالٍ؛ لأنّ به تَعالىٰ صارَ علَى الصفةِ الموجَبةِ عن الكَونِ[3]. و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ؛ لأنّا نَجِدُ مِن أنفُسِنا صِفةَ التَّخَيُّرِ[4] في[5] الكَونِ بِكُلِّ مَكانٍ[6]، و كانَ أيضاً يَسقُطُ المَدحُ و الذَّمُّ علَى الكَونِ في الجِهاتِ كُلِّها.

---

١. في المطبوع: «الحالة».

٢. الكَون: معنىٰ إذا وجد يوجب كون الجوهر كائناً في جهة. الحدود، ص ٣٤.

٣. و هي صفة الكون في جهة.

٤. في النسخ: «لتخيّر». و في المطبوع: «لتحيّز». و الصواب ما أثبتناه. و في تمهيد الأُصول: «و قد علمنا أنّا مختارون في تنقّلنا في الجهات».

٥. في «خ» و المطبوع: - «في».

٦. أي أننا نجد أنفسنا مختارين في التنقّل من جهة إلىٰ أُخرىٰ، و الذهاب إلىٰ أيّ مكان.

[إبطال انتهاء الجواهر إلىٰ وقت تنعدم فيه بلا ضدّ]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «جَوِّزوا أن يَنتَهِيَ الحالُ بِالجَواهِرِ[١] إلىٰ وَقتٍ يَـجِبُ عَدَمُها فيه بِلا ضِدٍّ، و يَجري هذا الوَقتُ مَجرَى الوقتِ الثاني فيما لا يَبقىٰ». و ذلكَ أنّ كُلَّ شَيءٍ تَعَدّىٰ[٢] وجودُه الوَقتَ الواحدَ، فلا انحِصارَ لأوقاتِ صحّةِ وجودِه؛ لأنّه لا مُقتَضيَ للحَصرِ. و هذه طَريقتُنا في أنّ ما تَعَدّىٰ في تَعلُّقِه بغَيرِه[٣] الواحدَ[٤] لَم يَنحَصِرْ إذا لَم يكُن للانحصارِ وجهٌ معقولٌ؛ فإذا تَعدَّى الجَوهَرُ الوقتَ الواحدَ في وجودِه لَم يَنحَصِرْ أوقاتُ صحّةِ وجودِه.[٥]

[المقدّمة الثانية: حاجة الجوهر في وجوده إلى غيره]

و أمّا حاجةُ الجَوهَرِ في وجودِه إلىٰ غَيرِه فمِن البَيِّنِ الفَسادِ؛ لأنّه لا مَعنىٰ يُشارُ إليه يُمكنُ أن يُدَّعىٰ أنّ الجَوهَرَ يَحتاجُ في الوجودِ إليه.

[نفي حاجة الجوهر في وجوده إلىٰ معنىٰ «الكَون»]

و مَتىٰ قيلَ: جَوِّزوا ذلكَ بأن[٦] يَكونَ ذلكَ المَعنىٰ هو الكَونَ؛ لأنّ الجَوهَرَ و إن لَم يَحتَجْ إلَى الكَونِ في وجودِه، فهو يَحتاجُ إليه في كَونِه كائناً في بَعضِ الجِـهاتِ، و ذلكَ ممّا لا يَنفَكُّ منه مع الوجودِ.

---

١. في «م»: «بحال الجواهر» بدل «الحال بالجواهر».

٢. في «خ»: «تقدير» بدل «تعدّى».

٣. في المطبوع: «بغير».

٤. من قوله رحمه اللّه: «فلا انحصار» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».

٥. و أشار الشيخ الطوسي بعد ذلك إلىٰ شكّ المصنّف رحمه اللّه في ذلك، حيث قال: «و كـان رحمه اللّه في آخر تدريسه يشكّ في ذلك، و كان يقول: إنّ هـذا اسـتقراء». تـمهيد الأُصـول، ص ١٨٦.

٦. في النسخ و المطبوع: «أن». و مقتضى السياق ما أثبتناه.

١٤٨ **و الجوابُ** الذي يَمضي[١] فـي الكُتُبِ عـن هـذه الشُّـبهةِ: أنّ الأكـوانَ بـاقيةٌ، و لا يَنتَفي كُلُّ واحدٍ إلّا بكَونٍ يُضادُّه و يَحُلُّ مَحَلَّه؛ فـإذا لَـم يَـفعَلْ تَـعالىٰ فـي الجِسمِ الكَونَ في الثاني، فإنّ الكَونَ الأوّلَ باقٍ فيه؛ فلا يَجِبُ انتفاءُ الجِسمِ علىٰ ما سُئِلنا عنه.

و إذا كُنّا شاكّينَ في بَقاءِ الأكوانِ[٢]، جازَ أن يُحمَلَ[٣] هذا الشَّكُّ علَى الفَناءِ؛ و إن كانَت باقية قَطَعنا علىٰ إثباتِه.

و يُمكنُ إبطالُ هذا السؤالِ مِن وجهٍ آخَرَ مع الشكِّ في بقاءِ جِنسِ[٤] الأكوانِ: و هو أنّ الكَونَ يَحتاجُ إلَى الجِسمِ في وجودِه لا مَحالةَ، فكيف يَجوزُ أن يَحتاجَ الجِسمُ إلَى الكَونِ في الوجودِ؟ و هذا يَقتَضي حاجةَ كلِّ واحدٍ منهما في الوجودِ إلىٰ صاحبِه، و يؤدّي إلىٰ حاجةِ الشيءِ إلىٰ نَفسِه.

فأمّا الجوابُ المُعتَمَدُ عن هذه الشُّبهةِ: أنّ الأكوانَ باقيةٌ، و لا يَنتَفي كَونٌ مـع وجودِ مَحَلِّه إلّا بِكَونٍ يُضادُّه، و لَيسَ للأكوانِ ضِدٌّ يَخرُجُ عن نَوعِ الأكوانِ. و لَو كانَ كذلكَ لَكانَ ذلكَ الضِّدُّ يَحُلُّ الجوهَرَ حَتّىٰ يَنفيَ الأكوانَ، فكَيفَ يَكونُ الجَوهَرُ مُنتَفِياً به و هو حالٌّ فيه؟!

و مَتىٰ قيلَ: إنّ الكَونَ يَبطُلُ ببُطلانِ الجَوهَرِ، لا بضِدٍّ له. فذلكَ بـاطلٌ؛ لتَـعَلُّقِ بُطلانِ الجَوهَرِ ببُطلانِ الكَونِ، و تَعَلُّقِ بُطلانِ الكَونِ ببُطلانِ الجَوهَرِ.

---

١. في «خ»: - «يمضي». و في المطبوع: «مضىٰ».
٢. و هو رأي المصنّف رحمه الله، فقد كان يشكّ في بقاء الأكوان. تـمهيد الأُصـول، ص ١٨٧، لكنّه سوف يقويه بعد قليل.
٣. في النسخ و المطبوع: «أن يُجعل». و الأنسب ما أثبتناه.
٤. في «خ» و المطبوع: - «جنس».

[بحثٌ حول بقاء الأكوان و بعض الأعراض]

فإن قيلَ: كَيفَ تَعتَمِدونَ علىٰ ما يَبتَني علىٰ بَقاءِ الأكوانِ قَطعاً و أنتم تَشُكّونَ في بَقاءِ كَثيرٍ مِن الأعراضِ، و لا تَقطَعونَ علىٰ بَقاءٍ لا[1] خِلافَ فيه؟

قُلنا: نَحنُ نَشُكُّ في بَقاءِ أجناسٍ كَثيرةٍ مِن الأعراضِ كالألوانِ[2] و الطُّعومِ و الأَرايحِ و القُدَرِ و غَيرِ ذلكَ، و قاطعونَ علىٰ أنَّ أجناساً منها لا تَبقىٰ كالأصواتِ و الإرادةِ و الكَراهةِ، و يَقوىٰ عندَنا بقاءُ الأكوانِ و التآليفِ أيضاً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ قوّةِ بَقاءِ الأكوانِ ـ شَكّاً يُنافي[3] القَطعَ علىٰ إثباتِ الفَناءِ بقَولِ:[4] «إن كانَت[5] الأكوانُ غَيرَ باقيةٍ، فلا قَطعَ» ـ: أنّا نَجِدُ الأجسامَ لابِثةً مَكانَها الزمانَ الطويلَ، فلا يَخلُو مِن أن تَكونَ[6] استَمرَّت علىٰ ذلكَ؛ لبَقاءِ الكَونِ، أو لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُجدِّدُها في كُلِّ حالٍ، أو لأنّ الكَونَ يوَلِّدُ أمثالَه. فإن كانَ الأوّلَ فهو المطلوبُ. و إن كانَ الثانيَ بَطَلَ؛ لأنّه تَعالىٰ مُختارٌ لأفعالِه، و قد يَجوزُ[7] أن لا يُجَدِّدَ[8] هذه الأكوانَ، فتَخرُجَ عن أماكنِها بغَير فاعِلٍ و لا ناقِلٍ؛ و معلومٌ خِلافُ ذلكَ. و إن كانَ الثالثَ [و][9] هو التوليدُ فيَبطُلُ بأنّ الأكوانَ في الجِهةِ الواحدةِ

١٤٩

---

١. في النسخ و المطبوع: «و لا»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٢. هكذا في «هـ». و في «خ، م» و المطبوع: «كالأكوان».
٣. في النسخ و المطبوع: «في». و الصواب ما أثبتناه.
٤. في «خ» و المطبوع: «فنقول». و في «م»: «و مقول».
٥. في النسخ و المطبوع: «كان». والصحيح ما أثبتناه، و هو واضح.
٦. في النسخ و المطبوع: «يكون»، و هو سهو واضح.
٧. في «هـ»: «نجوّز».
٨. في النسخ و المطبوع: «أن لا تجدّد». و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٩. ما بين المعقوفين أضفناه بمقتضى السياق.

مُتَماثِلةٌ، و لا مانِعَ يَمنَعُ مِن وجودِ المُسبَّبِ مع السببِ فيها؛ فلَو ولَّدَ الكَونُ مِثلَه لَوَلَّدَه في الحالِ، و أدّىٰ إلىٰ إثباتِ ما لا نِهايةَ له.

[نفي حاجة الجوهر في بقائه إلىٰ معنىٰ «البقاء»]

و هذه الطريقةُ إذا سُلِكَت في بَقاءِ التآليفِ علَى الوَجهِ الذي رَتَّبناه استَمرَّت.

و لا يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ: «أنّ الجوهَرَ يَحتاجُ في بَقائه إلىٰ مَعنىً هو البَقاءُ، فإذا لَم يُفعَلْ له البَقاءُ انتَفَى الجَوهَرُ مِن غَيرِ ضِدٍّ»؛ و ذلكَ لأنّ البقاءَ لَيسَ بمَعنىً، و قد ذَكَرنا طَرَفاً مِن الأدلّةِ علىٰ ذلكَ في الكلامِ علىٰ بقاءِ القُدَرِ مِن هذا الكتابِ[1] و في كتابِنا المُلخَّصِ.[2]

و ممّا لَم نَذكُرْه هُناكَ: أنّ البقاءَ لَو كانَ مَعنىً لَجازَ وجودُه في الجَوهَرِ في الحالِ الأُولىٰ مِن وجودِه؛ لأنّ التحيُّزَ[3] ـ الذي هو مُصحِّحُ الاحتمالِ للأعراضِ ـ حاصلٌ في الأوّلِ و الثاني. و البقاءُ لَو ثَبَتَ مَعنىً لَكانَ لا يَحتاجُ إلّا إلىٰ مَحَلِّه، و هذا يوجِبُ أن يَكونَ الجَوهَرُ أو[4] الجِسمُ باقياً في الحالِ الأُولىٰ![5]

---

١. تقدّم في ص ١٣١ و ما بعدها.

٢. الملخّص، ص ٥٩ ـ ٦٠.

٣. في «م»: «التميّز»، و في «خ» مردّد بينه و بين ما في المتن.

٤. في «خ» و المطبوع: «على» بدل «أو».

٥. من قوله رحمه الله: «لكان لا يحتاج» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».

[٤]

فَصلٌ[١]

في وجوبِ فَناءِ الجَواهرِ بالضِّدِّ الواحدِ

١٥٠ إنّما تَنفي[٢] الذاتُ غَيرَها بأن تَكونَ في نَفسِها علىٰ صفةٍ تَقتَضي[٣] التَّنافِيَ، ثُمّ توجَدَ علَى الوجهِ الذي وُجِدَت تلك الذاتُ عليه. و الجُزءُ مِن الفَناءِ في نَفسِه صفةٌ تَقتَضي نَفيَ الجَواهرِ، و إذا وُجِدَ لا في مَحَلٍّ مُتَعرِّياً مِن كُلِّ مُعلَّقٍ[٤] به فقَد حَصَلَ المُقتَضي و الشرطُ؛ فلَم يَبقَ مُنتَظَرٌ في المُنافاةِ.

و لهذه العِلّةِ نَفَى الجُزءُ مِن السوادِ جَميعَ أجزاءِ البَياضِ إذا طَرَأَ عليها و المَحَلُّ واحدٌ.

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُدَّعَى الاختصاصُ بأحَدِ الجَوهَرَين مِن حَيثُ الحُلولِ؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي اجتماعَهما في الوجودِ و الحالُ واحدةٌ، و ذلكَ يُبطِلُ التَّنافِيَ بَينَهما.

و لَيسَ له أن يَقولَ: «إنّ الفَناءَ يُفني مِن الجَوهَرِ ما يَختَصُّ بمُحاذاتِه»؛ و ذلكَ أنّه

---

١. في «خ»: - «فصل».

٢. في النسخ و المطبوع: «ينفي». و الصحيح ما أثبتناه، و هو واضح، و ما بعده قرينة عليه.

٣. في النسخ و المطبوع: «يقتضي». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع ضمير الفاعل إلىٰ لفظة «الصفة». و هكذا نظيره الآتي بُعيد هذا.

٤. في تمهيد الأُصول، «متعلّق».

يَقتَضي كَونَ الفَناءِ في تلكَ الجِهةِ بكَونٍ، و مُستَحيلٌ إيجابُ الكَونِ للفَناءِ كَونَه في الجِهةِ؛ لأنّ وجودَه مع وجودِ الفَناءِ مُستَحيلٌ؛ لحاجةِ الكَونِ إلىٰ مَحَلٍّ، و الفَناءُ لا يَصِحُّ أن يكونَ مَحلّاً له؛ لفَقدِ التحيُّزِ.

و لا يَصِحُّ أن يُقالَ: «إنّ الفَناءَ اختَصَّ بِالجِهةِ لِذاتِه، فلا يَحتاجُ إلَى الكَونِ»؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي أن يَكونَ الجَوهَرُ بالعَكسِ مِن صفتِه ـ لأنّ حُكمَ التَّضادِّ[1] يَقتَضي ذلك ـ؛ فكَيفَ يَكونُ موافِقاً له في هذه الصفةِ؟ و أيضاً[2] كانَ يَجِبُ أن تَتَماثَلَ[3] الذاتانِ في[4] الصفةِ و كَيفيّةِ استحقاقِها، و هو في إحداهُما للذاتِ و في[5] الأُخرىٰ لِعِلّةٍ.

و أيضاً فإنّ الفَناءَ إنّما يَنفي الجَوهَرَ مِن حَيثُ اختَصَّ بمُحاذاتِه التي[6] هو فيها، و معلومٌ أنّ الجَوهَرَ يَصِحُّ وجودُه في مُحاذِياتٍ أُخَرَ؛ فكانَ يَجِبُ أن لا يَنتَفِيَ الجَوهَرُ بالفَناءِ علىٰ هذا القَولِ، و يَجري مَجرَى العَرَضِ ـ لَو صَحَّ انتقالُه إلىٰ غَيرِ مَحَلِّه ـ في أنّه كانَ لا يَجِبُ عَدَمُه إذا طَرَأَ ضِدُّه.

---

١. في «خ»: + «و أيضاً».
٢. في «خ» و المطبوع: - «أيضاً». و في «م»: + «و».
٣. في «خ» و المطبوع: «يتماثل». و في «م»: «تماثل».
٤. في «خ، م» و المطبوع: «عن».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «في».
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «الذي».

[٥]

فَصلٌ

في صحّةِ الإعادةِ عليه

[بيان جواز الإعادة على الجواهر]

الجَواهِرُ يَصِحُّ وجودُها في كُلِّ وقتٍ ـ أو ما نُقدِّرُه[1] تَقديرَ الوقتِ ـ علَى العُمومِ، إلّا بحَيثُ يؤدّي إلىٰ خُروجِها مِن أن تَكونَ مُحدَثةً بأن توجَدَ فيما لَم يَزَلْ، أو فيما يَكونُ بَينَها و بَينَ ما لَم يَزَلْ أوقاتٌ مُتَناهيةٌ.

و وجودُها في هذه الأوقاتِ كُلِّها يَصِحُّ علىٰ سَبيلِ الابتداءِ، و علىٰ جِهةِ الاستمرارِ و البَقاءِ. فيَجِبُ أن يَجوزَ وجودُها علىٰ سَبيلِ الإعادةِ؛ لأنّ وجودَها ابتداءً و علىٰ سَبيلِ الاستمرارِ[2] و علىٰ سَبيلِ الإعادةِ لا يَختَلِفُ في نَفسِه.

[بيان قدرة اللّه تعالىٰ علىٰ إعادة مقدوراته]

و القَديمُ تَعالىٰ قادرٌ علَى العُمومِ مِن غَيرِ اختصاصٍ بوَقتٍ؛ فمَتىٰ صَحَّ في مقدورِه الوجودُ، كانَ قادراً علىٰ إيجادِه.

و إنّما لَم يَجُز إعادتُه تَعالىٰ لِما لا يَبقىٰ مِن مقدوراتِه؛ لأنّها تَختَصُّ في الوجودِ

---

١. في «م» و المطبوع: «تقدّره».

٢. في «خ» و المطبوع: - «و علىٰ سبيل الاستمرار».

بوَقتٍ لا يَتقدَّمُ و لا يَتأخَّرُ.[١]

و إنّما لَم يَقدِرْ أحَدُنا علىٰ إعادةِ ما يَبقىٰ مِن مقدوراتِه؛ لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ حُكمِ مقدورِ القُدرةِ؛ لأنّها لا تَتعلَّقُ ـ و الوقتُ و الجِنسُ و المَحَلُّ واحدٌ ـ إلّا بجُزءٍ، فلَو جازَ إعادةُ مقدورِها لَأدّىٰ إلىٰ خِلافِ هذا الحُكمِ، و إلىٰ أن يَصِحَّ أن يَفعَلَ أحَدُنا علىٰ سَبيلِ الإعادةِ ما لا يَنحَصِرُ، و المَحَلُّ و الوقتُ[٢] و الجِنسُ واحدٌ.

و هذا الذي ذَكَرناه مفقودٌ فيه تَعالىٰ، فيَجِبُ جَوازُ إعادتِه مقدوراتِه الباقيةَ.

---

١. في «خ»: «و يتأخّر» بدون «لا».

٢. في «خ»: - «و الوقت».

[٦]

فَصلٌ

في ذِكرِ ما يَجِبُ إعادتُه و لا يَجِبُ و كَيفيّة الإعادةِ

[أصناف من تجب إعادته أو لا تجب عقلاً أو سمعاً]

١٥٢ كلُّ مَن ماتَ و له حقٌّ لَم يَستَوفِه في الدُّنيا فلا بُدَّ مِن إعادتِه ليُوَفّىٰ حَقَّه؛ غَيرَ أنّ الحالَ في ذلكَ يَختَلِفُ:

[أ.] فمُستَحِقُّ الثوابِ يَجِبُ إعادتُه علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأنّ الثوابَ لا يَجوزُ تَوفيرُه عليه في الدُّنيا؛ لدَوامِه و خُلوصِه.

[ب.] و مُستحِقُّ[1] العِوَضِ كانَ يَجوزُ أن يَتوفَّرَ عليه ما يَستَحِقُّه منه في الدُّنيا؛ لأنّه مُنقَطِعٌ، فلا يَجِبُ إعادتُه.

[ج.] و أمّا مُستَحِقُّ العِقابِ فغَيرُ واجبةٍ إعادتُه علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأنّ العِقابَ يَحسُنُ عقلاً إسقاطُه ـ علىٰ ما نُبيِّنُه إذا انتَهَينا إلىٰ مَكانِه، بمَشيئةِ اللّٰهِ تَعالىٰ[2] ـ و إذا أُسقِطَ لَم يَحسُنِ استيفاؤه، فلَم يَجِبِ الإعادةُ.

و إنّما نَعلَمُ بالسَّمعِ أنّه يُعيدُ مُستحِقّي العِقابِ:

---

١. في «خ»: «و يستحقّ».

٢. يأتي في ص ٥٢٢.

فمَن كانَ منهم عِقابُه دائماً استَوفاه بدَلالةِ السَّمعِ.

و مَن كانَ عِقابُه مُنقَطِعاً فلا يَكونُ كذلكَ إلّا و هو مُستَحِقٌّ للثوابِ الدائمِ بطاعاتِه. فإذا أُعِيدَ رُبَّما استَوفىٰ عِقابَه ثُمَّ نُقِلَ إلَى الثوابِ الدائمِ، و رُبَّما عُفِيَ عن عِقابِه و فُعِلَ به الثوابُ. فإعادتُه واجبةٌ عقلاً؛ لشَيءٍ[١] يَرجِعُ إلَى استحقاقِ الثوابِ، لا العِقابِ.[٢]

[د.] و قد وَرَدَ السَّمعُ بإعادةِ أطفالِ المُكلَّفينَ و المَجانينِ، و كُلُّ ذلكَ غيرُ واجبٍ عقلاً.

[بيان كيفية الإعادة، و الأجزاء التي يجب إعادتها]

و أمّا كَيفيّةُ الإعادةِ، فالذي يَجِبُ إعادتُه الأجزاءُ التي هي أقَلُّ ما يَكونُ معه الحَيُّ حَيّاً، و هي التي مَتَى انتَقَضَت بِنيَتُها خَرَجَ مِن أن يَكونَ حيّاً.

و لا مُعتَبَرَ[٣] في الإعادةِ بالأطرافِ و أجزاءِ السِّمَنِ؛ لأنّ الحَيَّ لا يَخرُجُ بمُفارَقَتِها مِن كَونِه حَيّاً، و لأنّ أحَدَنا قد يَستَحِقُّ المَدحَ و الذَّمَّ، ثُمَّ يَسمَنُ فلا يَتغَيَّرُ حالُه فيما يَستَحِقُّه.

و هذه الأجزاءُ التي أشَرنا إليها و قُلنا: «إنّها[٤] أقلُّ ما يَكونُ معه الحَيُّ حَيّاً» لا يَجوزُ التبدُّلُ فيها، و لا أن تَصيرَ مَرّةً زَيداً و مَرّةً عَمراً؛ فإذا اغتَذىٰ حَيَوانٌ بحَيَوانٍ فإنّ الآكِلَ لا يَغتَذي مِن المأكولِ بالأجزاءِ التي هي أقَلُّ ما يَكونُ المأكولُ حَيَواناً معه، و إنّما يَغتَذي بالأجزاءِ التي هي علىٰ سَبيلِ السِّمَن، و بالأجزاءِ التي لا حَياةَ

١٥٣

---

١. في «م»: «عند الشيء» بدل «عقلاً لشيء». و في «هـ» مردَّد بينهما.

٢. في «م»: «إلى العقاب» بدل «لا العقاب».

٣. في «خ» و المطبوع: «و لا يُعتبر».

٤. في النسخ و المطبوع: «إنّه». و الصحيح ما أثبتناه؛ لرجوع الضمير إلىٰ «هذه الأجزاء».

فيها. و لهذا تفصيلٌ طَويلٌ لَيسَ هذا مَوضِعَه.

و إنّما قُلنا بهذه الجُملةِ لأنّ العِلمَ بأنّ الحَيَّ حَيٌّ[١] يَرجِعُ إلَى الأجزاءِ؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن عَلِمَ مِنّا أنّه [هو][٢] الذي كانَ مُريداً بالأمسِ و صَغيراً و شابّاً، فمَعلومُ عِلمِه هو الحَيُّ لا ما يَختَصُّ به مِن الصفةِ؟ فيَجِبُ اعتبارُ عَينِ الأجزاءِ في الإعادةِ دونَ غَيرِها.

[عدم وجوب إعادة الحياة، مع تفصيل في ذلك]

و قَولُ مَن ذَهَبَ بالإعادةِ إلَى الحياةِ[٣] و جَوَّزَ تبديلَ الأجزاءِ[٤] إلىٰ غَيرِها باطلٌ؛ لأنّ المُستَحِقَّ لثَوابٍ أو عِقابٍ هو الحَيُّ دونَ الحياةِ، و كَونُ الحَيِّ حَيّاً يَرجِعُ إلىٰ أجزائه لا إلىٰ حَياتِه؛ فلا وَجهَ لإعادةِ الحياةِ.

إلّا أنّ الحياةَ المُختَصّةَ بهذه الأجزاءِ ـ الذي[٥] يُرجَعُ في كَونِ الحَيِّ حَيّاً إليها ـ إن كانَت أعياناً مخصوصةً وَجَبَت إعادتُها؛ لأنّه لا يُمكِنُ أن تَكونَ هذه الأجزاءُ حَيّةً إلّا بها. و إن قامَ[٦] غَيرُها مَقامَها في كَونِ تلكَ الأجزاءِ حَيّةً لَم يَجِبْ إعادةُ الحَياةِ الأُولىٰ، بَل ما يَقومُ مَقامَها و يَسُدُّ مَسَدَّها.

[عدم وجوب إعادة التأليف]

فأمّا التأليفُ فلا يَجِبُ إعادتُه، و الأمرُ فيه أوضَحُ مِن الحياةِ؛ لأنّ حُكمَه راجعٌ

---

١. في النسخ و المطبوع: «حيّاً»، و هو سهو واضح.
٢. في النسخ و المطبوع: «كان» بدل «هو». و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٣. الحياة: معنىً إذا وجد أوجب كون الغير حيّاً. الحدود، ص ٦٤.
٤. في المطبوع: «الأشياء».
٥. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب «التي» لكونه نعتاً لـ«الأجزاء».
٦. في «خ، م» و المطبوع: «أقام».

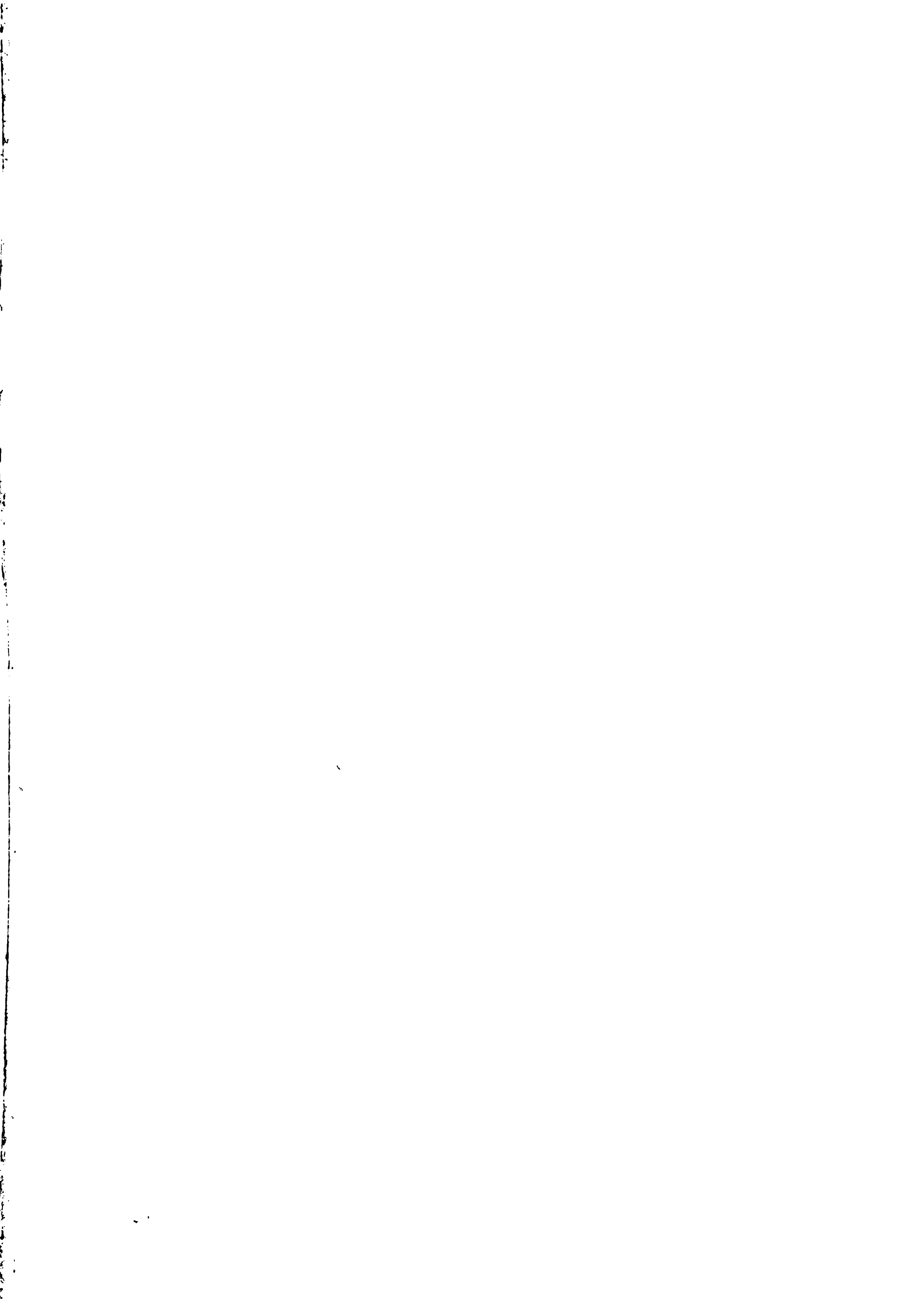
إلَى المَحَلِّ، و لا يَجوزُ أن يَتميَّزَ لمِثلِه[1] الجُمَلُ[2] و لا تَعلُّقَ للتأليفِ بالجُملةِ، كَما لا تَعلُّقَ[3] لِلكَونِ بها.

---

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «أن تتميّز بمثله».

٢. في «م، هـ»: «الحمل».

٣. في النسخ و المطبوع: «لا يتعلّق». و الصحيح ما أثبتناه؛ بقرينة ما قبله.



[الفصل العاشر] [1]

الكلامُ في المَعارِفِ و النظَرِ و أحكامِهما و ما [2] يَتَعلَّقُ بهما [3]

[١]

فصلٌ

في حَدِّ العِلمِ و بيانِ مُهِمِّ أحكامِه

[تعريف العلم، و بيان كونه من جنس الاعتقاد]

العِلمُ «ما اقتَضىٰ سُكونَ النَّفسِ إلىٰ ما تَناوَلَه»؛ غَيرَ أنّه لا يَكونُ كذلكَ إلّا و هو اعتقادُ مُعتَقَدٍ [4] علىٰ ما هو به واقعٌ [5] علىٰ بَعضِ الوجوهِ.

و لَيسَ يَجِبُ دخولُ هذه الصفاتِ في الحَدِّ؛ لأنّ الحَدَّ لا يَتَعَدّىٰ ذِكرَ ما يَبِينُ به الشيءُ مِن غَيرِه و لا [6] يَحصُلُ بخِلافِه، [و] [7] لَولا ذلكَ لَم تَكُن [8] بعضُ الصفاتِ

---

١. في جميع النسخ و المطبوع: «باب» بدل ما بين المعقوفين.

٢. في «خ»: - «ما».

٣. بعد أن اتّضح أنّ الإنسان مكلّف، وصل الكلام إلىٰ أحد تكاليفه، و هو تكليف النظر، و لذلك لزم البحث عن حقيقة النظر و ما يتولّد منه من العلوم و المعارف.

٤. في «خ، م» و المطبوع: «يُعتقد».

٥. في المطبوع: «واقع به».

٦. من قوله رحمه اللّٰه: «علىٰ بعض الوجوه» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».

٧. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

٨. في «خ، م» و المطبوع: «لم يكن».

المُشترَكةِ بأن تَدخُلَ[١] في الحَدِّ أَولىٰ مِن بَعضٍ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ العِلمَ مِن قَبيلِ الاعتِقادِ: [أنّه] لَو لَم يَكُن[٢] كذلكَ لَجازَ أن يَكونَ عالِماً [به] و إن لَم يَكُن مُعتَقِداً له، [أو يَكونَ مُعتَقِداً له][٣] مع[٤] سُكونِ النَّفسِ و لا يَكونَ عالِماً، و معلومٌ فَسادُ ذلكَ.

و أيضاً فلَو لَم يَكُنِ العِلمُ مِن جِنسِ الاعتقادِ لَكانَ مُخالِفاً له؛ لأنّه لَو كانَ ضِدَّه لَم يَجِبْ[٥] أن يَجِدَ[٦] العالِمُ نَفسَه مُعتَقِدةً لِما هو عالِمٌ به كَما يَجِدُها كذلكَ فيما يُقلِّدُ فيه، و إنّما يُفارِقُ العِلمُ التقليدَ بسُكونِ النَّفسِ. و لو كانَ مُخالِفاً له لَم يَجِبِ انتفاؤهما بضِدٍّ واحدٍ، و قد عَلِمنا أنّ ما أخرَجَه مِن كَونِه عالِماً بالشيءِ يُخرِجُه مِن كَونِه مُعتَقِداً له.

[أقسام العلم]

١٥٥ و العُلومُ علىٰ ضَربَينِ: ضَروريٍّ، و مُكتَسَبٍ.

و قد حُدَّ الضروريُّ بأنّه «الذي لا يَتمكَّنُ العالِمُ به نَفيَه عن نَفسِه إذا انفَرَدَ»[٧]، كالعِلمِ بالمُشاهَداتِ و ما يَجري مَجراها.

---

١. في المطبوع: «يدخل».
٢. في «م، ه»: - «يكن». نعم، أُضيف اللفظ في «م» استظهاراً.
٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق، و استفدناه ممّا جاء في كتاب «تمهيد الأُصول»، ص ١٩٠؛ و لولاه لم تصحّ العبارة.
٤. في «م»: - «مع».
٥. الصواب أن يقال: «لم يُجز» فإنّ الضدّين لا يجوز أن يجتمعا، و هو المستفاد من تمهيد الأُصول، ص ١٩٠.
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «أن يحدّ». و قوله رحمه اللّٰه: «كما يجدها» قرينة علىٰ صحّة ما أثبتناه.
٧. سوف يرفض المصنّف رحمه اللّٰه هذا التعريف في ج ٢، ص ٥٣.

و إنّما ذُكِرَ «الانفِرادُ» احتِرازاً[1] مِن اجتماعِ العِلمِ الضروريِّ مع المُكتَسَبِ و تَعذُّرِ نَفيِهما مَعاً، فلَو لَم يُشتَرَطِ الانفِرادُ لأُدخِلَ المُكتَسَبُ في حَدِّ الضروريِّ.

مِثالُه: أن يُخبِرَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه زَيداً بأنّ عَمراً في الدارِ، ثُمَّ يُشاهِدَه فيها، فيَجتَمِعَ له عِلمانِ به: ضَروريٌّ و مُكتسَبٌ؛ فلَو شَكَّ في النبوّةِ لَما خَرَجَ عن كَونِه عالِماً بأنّ عَمراً في الدارِ، و لَو انفرَدَ هذا العِلمُ المُكتَسَبُ عن الضروريِّ لَخَرَجَ بالشكِّ في النبوّةِ عنه.

و العِلمُ الضروريُّ علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ يَقَعُ بسَبَبٍ و لولاه لَم يَقَعْ، و الضربُ الثاني يَحصُلُ في العاقِلِ ابتِداءً.

و يَنقَسِمُ ما يَحصُلُ عن سَبَبٍ إلىٰ قِسمَينِ:

أحَدُهما يَجِبُ حُصولُه عندَ سَبَبِه؛ كالعِلمِ بالمُشاهَداتِ مع كمالِ العَقلِ و فَقدِ اللَّبسِ.

و الثاني يَحصُلُ عندَ سَبَبِه بالعادةِ. و هو علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: العادةُ فيه مُتَّفِقةٌ غَيرُ مُتَفاوِتةٍ، كالعِلمِ بمُخبَرِ الأخبارِ عندَ مَن قَطَعَ أو جَوَّزَ أنّ ذلكَ يَكونُ ضَروريّاً مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ[2]؛ لأنّه ممّا يَجِبُ حُصولُه عِندَ سَماعِ الخَبَرِ و تَكامُلِ الشرائطِ في عَدَدِ المُخبِرينَ و صِفاتِهم.

و القِسمُ الثاني: ما طَريقُه العادةُ، و يَتفاوَتُ فيه العادةُ؛ كالحِفظِ لما يُدرَسُ[3] و العِلمِ بالصنائعِ عندَ مُمارَسَتِها.

---

١. في النسخ و المطبوع: «احتراز». و الصحيح ما أثبتناه، و هو مفعول له.

٢. الذي قطع بذلك هو أبو عليّ و أبو هاشم و مَن وافقهما. و أمّا الذي جوَّزه فهو المصنِّف رحمه اللّٰه، فقد جوَّز أن يكون ذلك العلم ضروريّاً أو كسبيّاً. و سوف يأتي كلّ ذلك في ج ٢، ص ٤٩ و ما بعدها.

٣. في «م»: «يندرس».

و كُلُّ هذا معلومٌ لا خَفاءَ به.

و أمّا القِسمُ الثاني مِن القِسمَينِ الأوّلَينِ ـ و هو ممّا يَحصُلُ في العاقلِ ابتداءً مِن العُلومِ الضروريّةِ ـ فهو كالعِلمِ بأنّ المَوجودَ لا يَخلُو مِن قِدَمٍ أو حُدوثٍ و المعلومَ لا يَخلُو مِن عَدَمٍ أو وجودٍ، و استحالةِ كَونِ الجِسمِ الواحدِ في المكانَينِ في الحالةِ الواحدةِ، و ما شاكَلَ ذلكَ و أشبَهَه.

١٥٦ و قد مَضَت أقسامُ العِلمِ الضروريِّ.

فأمّا العِلمُ المُكتَسَبُ فحَدُّه: «ما يُمكِنُ العالِمَ به نَفيُه عن نَفسِه بإدخالِ الشُّبهةِ إذا انفَرَدَ».

و الوجهُ في اشتراطِ «الانفرادِ»[1] ما تَقدَّمَ ذِكرُه في حَدِّ العِلمِ الضروريِّ.

و إنّما ذَكَرنا «الشُّبهةَ» في إخراجِه نَفسَه مِن كَونِه عالِماً؛ لأنّ العالِمَ تَقوىٰ دَواعيهِ إلَى استمرارِه علىٰ ما عَلِمَه و سَكَنَت نَفسُه إليه، فإذا عَرَضَت الشُّبهةُ اعتَقَدَ أنّه لَيسَ بِعِلمٍ و أنّ العِلمَ خِلافُ ما هو عليه، و أخرَجَ نَفسَه عمّا كانَ عليه.

و العِلمُ المُكتَسَبُ علىٰ ضَربَينِ: أحَدُهما لا يَحصُلُ مِن فِعلِه إلّا مُتَوَلِّداً عن نَظَرٍ في دَليلٍ، و الضربُ الآخَرُ يَقَعُ عن غَيرِ نَظَرٍ.

و الكلامُ في الضربِ الأوّلِ ـ و هو الواقِعُ مُتولِّداً عن نَظَرٍ ـ يَجيءُ عندَ الكلامِ في النظَرِ، بإذنِ اللّٰهِ تَعالىٰ.[2]

و أمّا الضربُ الثاني و هو ما يَفعَلُه المُنتَبِهُ مِن نَومِه[3] ـ و قد كانَ عالِماً قَبلَ النومِ

---

١. في النسخ و المطبوع: «انفراد الاشتراط». و الصحيح ما أثبتناه لمقتضى السياق.

٢. يأتي في ص ٢٥٢.

٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ» و المطبوع: «يفعل المنتبه في نومه». و في «م، هـ»: «يفعل المتنبّه في نومه».

باللّٰهِ تَعالىٰ و صفاتِه و أحوالِه ـ فإنّه عندَ انتباهِه و ذِكرِه لنَظَرِه يَفعَلُ اعتقاداً لِما كانَ له مُعتَقِداً، فيَكونُ ذلكَ الاعتقادُ عِلماً.

و إنّما قُلنا: «إنّه مع الذِّكرِ لا بُدَّ مِن أن يَفعَلَ هذا الاعتِقادَ، و لا يَجوزُ أن لا يَفعَلَه»؛ لأنّ الدواعِيَ إلَى العِلمِ و سُكونِ النفسِ به إليه[1] قويّةٌ؛ لأنّه كالنفعِ الخالصِ. و إذا خَرَجَ مِن هذه الحالِ يَنظُرُ في الدليلِ كَما فَعَلَ أوّلاً؛ لأنّ النظَرَ ممّا يَجِدُه[2] أحَدُنا مِن نَفسِه، و قد عَلِمنا أنّ المُنتَبِهَ[3] مِن نَومِه العائدَ إلىٰ مِثلِ حالِه في العِلمِ لا يَجِدُ نَفسَه ناظِراً و لا مُفَكِّراً.[4]

و بَعدُ، فإنّ تِلكَ العُلومَ تَحصُلُ له في حالةٍ واحدةٍ، فلَو كانَت واقعةً عن نَظَرٍ تَرَتَّبَت بِتَرَتُّبِه[5] كَما جَرَى الأمرُ عليه في الأوّلِ.[6]

و العُلومُ المُكتَسَبَةُ كُلُّها[7] مِن أفعالِنا، كَما أنّ العُلومَ الضروريّةَ مِن فِعلِ غَيرِنا فينا. و إنّما قُلنا ذلكَ لاتّباعِ المُكتَسَبةِ لمَقاصدِنا و دَواعينا و أسبابِنا، و مُفارَقةِ الضروريّةِ[8] لها في ذلكَ كُلِّه؛ فجَرَت العُلومُ في هذا الحُكمِ مَجرَى الحَرَكاتِ الضروريّةِ و المُكتَسَبةِ. ١٥٧

١. أي: إلىٰ سكون النفس بالذكر إلى العلم.

٢. في «خ» و المطبوع: «يجدنا». و في «م»: «يحدثا».

٣. في «م، ه»: «المتنبّه».

٤. في النسخ و المطبوع: «ناظر و لا مفكّر»، و هو سهو واضح.

٥. في النسخ و المطبوع: «ترتيب يترتّبه»؛ و عليه تكون العبارة مبهمة، و تتّضح بما أثبتناه.

٦. و أدّىٰ ذلك إلىٰ طول مُدّة حصول العلم. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٩١.

٧. الكلمة غير واضحة المعنىٰ في النسخ؛ ففي «خ» و المطبوع: «كائناً»، و في «م»: «كلتا»، و في «ه»: «كلّنا». و أمّا ما أثبتناه فمعناه واضح في المقام جدّاً، و به تستقيم العبارة.

٨. في «خ»: - «الضروريّة». و في «ه» و المطبوع: «الضرورة».

و العِلمُ إنّما يكونُ عِلماً لوقوعِه علىٰ بَعضِ الوجوهِ؛ لأنّه إذا لَم يَكُن عِلماً لحُدوثِه و جِنسِه ـ لِمُشارَكةِ[١] ما لَيسَ بعِلمٍ في ذلكَ ـ فلا بُدَّ مِن وَجهٍ له كانَ عِلماً، و قد بيّنّا «الوجوهَ التي إذا وَقَعَ عليها الاعتقادُ[٢] كانَ عِلماً» في بابِ «الكلامِ في الصفاتِ و نَفيِ[٣] كَونِه تَعالىٰ عالِماً بالعِلمِ المُحدَثِ» مِن هذا الكِتابِ.[٤]

[بيان معنىٰ «صحّة العلم»]

فأمّا قَولُنا: «إنّ العِلمَ صَحيحٌ» فهو أنّ نَفسَ العالِمِ ساكنةٌ إلىٰ ما عَلِمَه به، و أنّ الشكَّ و الرَّيبَ عنه مُرتَفِعانِ، و الإنسانُ يَجِدُ نَفسَه بهذه الصفةِ عندَ ما يُدرِكُه و يَعلَمُه مِن المُدرَكاتِ إذا زالَت وجوهُ اللَّبسِ و طريقُ[٥] الشُّبهةِ. و لهذا نَجِدُ العقلاءَ يَتصرَّفونَ[٦] في أفعالِهم بحَسَبِ هذه الحالِ التي يَجِدونَها مِن أنفُسِهم؛ لأنّهم يَتوقَّونَ النارَ أن يَقرُبوا منها أو يَمشوا عليها، و يَهرُبونَ مِن السَّبُعِ إذا شاهَدوه، و جَميعُ تَصرُّفِهم يَقَعُ بحَسَبِ عُلومِهم و سُكونِ نُفوسِهم.[٧]

و لا اعتبارَ بما يُحكىٰ عن السُّوفِسْطائيّةِ مِنَ الخِلافِ في ذلكَ؛[٨] لأنّ العاقِلَ لا يُخالِفُ فيما يَجري مَجرىٰ هذا مِن الأُمورِ، فمَن أظهَرَ خِلافاً فيه عَلِمنا أنّه كاذبٌ

---

١. في النسخ و المطبوع: «كمشاركة». و الصحيح ما أثبتناه؛ و للمزيد راجع: الملخّص، ص ١٤٦.
٢. في «ه»: «الاعتقاد عليها».
٣. في «م»: - «نفي».
٤. لقد سقط هذا البحث ممّا وصل إلينا من كتاب الذخيرة، لكنّه مذكور في الملخّص، ص ١٤٦ ـ ١٤٨.
٥. كذا، و الأنسب: «و طُرُقُ».
٦. في النسخ و المطبوع: «مصرّفون»، و هو غير مناسب. و الأنسب ما أثبتناه، و قوله رحمه اللّٰه: «و جميع تصرّفهم» قرينة عليه.
٧. راجع: المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٣٦ ـ ٤٠.
٨. راجع: المصدر نفسه، ص ٤١ ـ ٤٦.

و لَم يَجُز أن يُستَعمَلَ معه المُحاجَّةُ و طريقةُ[1] الدليلِ؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا دَليلَ عليه. و إنّما استَعمَلَ مَن تَقدَّمَ مِنَ المَشايخِ مع هذه الفِرقةِ ضَرباً مِن المُناقَضةِ و الإلزامِ؛ لِيَقودوهُم إلَى الاعترافِ بِما عَلِموه، لا[2] إلَى العِلمِ به؛ مِن حَيثُ كانَ العِلمُ حاصِلاً.

[الفرق بين العلم و الظنّ]

فأمّا مَن خالَفَ في صفةِ العِلمِ الذي يَذكُرُه و يَعتَرِفُ بأنّه عليه يَجِدُه مِن نَفسِه، إلّا أنّه يَشتَبِه[3] بغَلَبةِ الظنِّ و التَّبخِيتِ، و يَزعُمُ أنّه لا تَميُّزَ[4] ممّا يَقولُ أنّه عِلمٌ و بَينَ الظَّنِّ، و طَريقُ[5] الكلامِ عليه أن نُبيِّنَ[6] أنّ سُكونَ النفسِ الحاصلَ عندَ العِلمِ لا يَحصُلُ[7] مع الظنِّ و التَّبخِيتِ، و هذا[8] ممّا يَعلَمُه كُلُّ عاقلٍ مِن نَفسِه؛ فكَيفَ يُشَبَّهُ العِلمُ بالظنِّ لَولا قِلّةُ الفِطنةِ؟!

١٥٨

---

١. في النسخ و المطبوع: «و طريقنا». و الصواب ما أثبتناه.
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و لا» مع الواو، و هي زائدة في المقام.
٣. أي: يشتبه عنده.
٤. في المطبوع: «لا يميّز».
٥. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «فطريق»؛ للزوم الفاء في جواب «أمّا».
٦. في «خ»: «تبيّن».
٧. في النسخ و المطبوع: «لا تجعل». و الصحيح ما أثبتناه، و قوله رحمه اللّه: «الحاصل عند العلم» قرينة عليه. و لعلّ ما في النسخ و المطبوع تصحيف عمّا في المتن. و في تمهيد الأُصول: «غير حاصل».
٨. في المطبوع: «أو هذا».

[۲]

فَصلٌ

في ذِكرِ النظَرِ و بيانِ مُهِمِّ أحكامِه

[بيان حقيقة النظر و كونه متّحداً مع الفكر]

«النظَرُ» و إن كانَ لفظُه مُشتَرَكاً بَينَ أُمورٍ مُختَلِفةٍ، فالذي نُريدُه[۱] من[۲] هذا المَوضِعِ هو «الفِكرُ»، و أحَدُنا يَجِدُ نَفسَه مُفكِّراً بقَلبِه في أُمورِ الدُّنيا و الآخِرَةِ.

و الذي يُبَيِّنُ[۳] ما ذَكَرناه: أنّ كُلَّ مُفكِّرٍ يُسمّىٰ ناظِراً بقَلبِه، و الناظِرُ بقَلبِه لا يَكونُ إلّا مُفكِّراً؛ فعُلِمَ بذلكَ أنّ النظَرَ في هذا المَوضِعِ الفِكرُ، و الفِكرُ هو «التأمُّلُ للشيءِ المُفكَّرِ فيه و التمييزُ[٤] بَينَه و بَينَ غَيرِه».

[بيان أحكام النظر]

و هذه الحالُ مُتَميِّزةٌ مِن سائرِ أحوالِ الحَيِّ؛ ككَونِه[٥] مُعتَقِداً و مُريداً.

و الدليلُ علىٰ أنّ هذه الصفةَ تَحصُلُ عن مَعنىً هو الدليلُ علىٰ أنّه مُريدٌ مُعتَقِدٌ بمَعنىً، و الناظِرُ بكَونِه ناظِراً حالٌ كما لَه بكَونِه مُعتَقِداً و مُريداً؛ و لهذا يَجِدُ نَفسَه ناظِراً كَما يَجِدُ نَفسَه مُريداً مُعتَقِداً، و لَو كانَ ناظِراً لأنّه فَعَلَ النظَرَ ما وَجَبَ ذلكَ.

---

۱. في النسخ: «والذي يريده». و في المطبوع: «و الذي نريده». و مقتضى السياق ما أثبتناه.

۲. كذا في النسخ و المطبوع و الأنسب: «في».

۳. في «خ»: «يبني».

٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «و التمييز».

٥. في «خ» و المطبوع: «الحسّ لكونه». و في «م، هـ»: «الحيّ لكونه». و الصحيح ما أثبتناه.

و لَو كان الناظِرُ «مَن فَعَلَ النظَرَ» لَما كانَ القَديمُ تَعالىٰ قادراً علىٰ جِنسِ النـظَرِ[١]، و قد عَلِمنا دُخولَه تَحتَ مقدورِه.

و النظَرُ يَتعلَّقُ بغَيرِه كالاعتقادِ، و تَعلُّقُه يُخالِفُ تَعلُّقَ الاعتقادِ؛ لأنّ النظَرَ يَتعلَّقُ بأنّ[٢] المَنظورَ فيه علَى الصفةِ أو لَيسَ عليها.

و مِن شأنِه أن لا يَتعلَّقَ بالمَنظورِ فيه إلّا و الناظِرُ غَيرُ ساهٍ عـنه ـ و يُـخالِفُه[٣] الاعتقادُ في هذا الحُكمِ ـ و يَجري فيه مَجرَى الإرادةِ و ضِدِّها.

١٥٩ و مِن شأنِ النظَرِ أن يُوَلِّدَ العِلمَ، و لا يَجوزُ أن يُوَلِّدَ الشكَّ و لا الجَهلَ و لا الظنَّ؛ و سنَدُلُّ علىٰ ذلكَ فيما يأتي بإذنِ اللّٰهِ تَعالىٰ.[٤]

و البقاءُ غَيرُ جائزٍ عليه؛ لأنَّ الناظِرَ يَخرُجُ مِن كَونِه ناظِراً مِن غَيرِ ضِدٍّ و لا ما[٥] يَجري مَجراه. فأشبَهَ في ذلكَ الحُكمِ الإرادةَ.

و عندَ أبي عليٍّ و أبي هاشِمٍ أنّ مِن شَرطِ النظَرِ الشكَّ في المنظورِ فيه، و عندَ بَعضِ مُتَقدِّمي أصحابِ أبي هاشِمٍ أنّ النظَرَ لا يَصِحُّ مع العِلمِ بالمدلولِ، و لَيسَ بواجِبٍ أن يُجامِعَ الشكَّ في المدلولِ؛ بَل[٦] قد يَصِحُّ مع اعتقادِ المدلولِ أو مع الظنِّ به.[٧]

---

١. لأنّه لو فعل النظر لكان «ناظراً» وفقاً للتعريف، مع أنّه لا يجوز أن يسمّىٰ بـذلك؛ لأنّ النـاظر يجوّز أن يكون الشيء علىٰ ما هو به، و أن لا يكون كذلك، وهو غير جائز عليه تعالىٰ؛ لكونه عالماً لنفسه. راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٩٢.

٢. في النسخ: «بما». و المطبوع: «بها». و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٣. في النسخ و المطبوع: «و يخالفنا»، و لا محصَّل له في المقام. و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٤. يأتي في ص ٢٥٢.

٥. في النسخ و المطبوع: +«لا»، و هي زائدة بشهادة السياق.

٦. هكذا في «م، هـ». و في «خ» و المطبوع: «هل».

٧. في النسخ و المطبوع: «له». و الصحيح ما أثبتناه طبقاً لما في «المغني». و المراد بالبعض هـو ↔

و الأَولىٰ أن يُقالَ: إنّ النظَرَ لا يَصِحُّ إلا مُقتَرِناً بتجويزِ كَونِ المنظورِ فيه علَى الصفةِ و أنّه لَيسَ عليها، و هذا التجويزُ الذي ذَكَرناه قد يَحصُلُ مع الشكِّ، و قد يَحصُلُ أيضاً مع الظنِّ و الاعتقادِ على طريقِ التَّبخيتِ.

و إنّما يَرتَفِعُ هذا التجويزُ مع العِلمِ و مع الجَهلِ الواقعِ عن[1] شُبهةٍ؛ لأنّ الجاهلَ كالعالِمِ في أنّه لا يُجوِّزُ خِلافَ ما اعتَقَدَه، و إن كانَ السُّكونُ في حَيِّزِ العِلمِ دونَ الجَهلِ.

و مِن شأنِه أن يَتعلَّقَ بالدليلِ إذا كانَ مُوَلِّداً للعِلمِ، و بالأمارةِ إذا كانَ الظنُّ هو الحاصِلَ[2] عندَه.

[و][3] مِن شأنِ[4] النظَرِ إذا وَلَّدَ العِلمَ أن يَكونَ الناظِرُ عالِماً بالدليلِ علَى الوجهِ الذي يَدُلُّ ليَصِحَّ في النظَرِ أن يُوَلِّدَ[5] العِلمَ، كَما يَجِبُ أن يَكونَ مُعتَقِداً له ليَصِحَّ أن يَنظُرَ فيه؛ و [إن][6] فُقِدَ الاعتقادُ لَم يَصِحَّ[7] وقوعُ النظَرِ معه أصلاً. و [إن] فُقِدَ العِلمُ ـ

⇔ أبو عبد اللّٰه الحسين بن عليّ البصريّ. راجع: المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ١١؛ و ج ١٤ (الأصلح)، ص ١٣٢.

١. في النسخ و المطبوع: «علىٰ». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لما في الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٥٩.

٢. في النسخ و المطبوع: «الجاهل»، و هو تصحيف عمّا أثبتناه في المتن.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه بمقتضى السياق.

٤. في النسخ و المطبوع: «سائر». و الصحيح ما أثبتناه بقرينة نظيره الآتي، و هو المصرَّح به في الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٥٩.

٥. في المطبوع: «يؤيّد».

٦. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

٧. في «م، ه» و المطبوع: «ليصحّ». و من قوله رحمه اللّٰه: «في النظر أن يولّد العلم» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».

و إن صَحَّ وقوعُ النظَرِ معه ـ امتَنَعَ[1] عندَه توليدُ النظَرِ للعِلم.

و قد استُدِلَّ علىٰ وجوبِ هذا الشرطِ بأنّه لو لَم يَكُـن واجـباً **(۱۱٦/ألف)** لَـم يَمتَنِعْ أن يَكونَ عالِماً بأنّ زَيداً قادرٌ مِن حَيثُ[2] صَحَّ الفِعلُ منه[3] و هو ظانٌّ أنّ[4] الفِعلَ صَحيحٌ منه غَيرُ عالِمٍ بذلكَ! فهو إذا كان ظانّاً للشيءِ جَوَّزَ خِلافَه، فكَيفَ يَجوزُ أن يَكونَ قاطِعاً علىٰ أنّه قادرٌ مع تجويزِ أن يكونَ الفِعلُ مُتَعذِّراً عليه غَيرَ صَحيحٍ منه؟ ۱٦۰

و مِن شأنِ النظَرِ أن يُوَلِّدَ العِلمَ في الحالِ الثانيةِ، فهو في هذا الحُكمِ كالاعتمادِ.[5] و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ عالِماً بالشيءِ و هو ناظِرٌ فيه، و لهذا اختَصَّ النظَرُ مِن بَينِ سائرِ الأسبابِ بأنّه يُوَلِّدُ ما لا يَصِحُّ وجودُه معه.

---

۱. في النسخ و المطبوع: «انتفع». و الصواب ما أثبتناه.
۲. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «أنّه». نعم، أُشير في «هـ» إلىٰ زيادتها.
۳. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صحّ منه الفعل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّ».
٥. في الأصل: «كالاعتقاد».

[٣]

فَصلٌ

في أنّ النظَرَ يُوَلِّدُ العِلمَ
و لا يُوَلِّدُ الظنَّ و لا الشكَّ و لا شَيئاً[١] سِوَى العِلمِ

[في بيان توليد النظر للعلم]

[الدليل الأوّل]

الذي يَدُلُّ علىٰ تَوليدِ النظَرِ العِلمَ: هو أنّ[٢] العِلمَ يَجِبُ وقوعُه عند النظَرِ مع تكامُلِ الشرائطِ؛ فلَولا أنّه مُتوَلِّدٌ عنه لَم يَجِبْ، كَما لا يَجِبُ في كُلِّ شَيءٍ لا يُوَلِّدُ[٣] غيرَه.

و الذي يُبيِّنُ وجوبَ وقوعِه مع تَكامُلِ الشرائطِ:[٤] أنّ كُلَّ مَن نَظَرَ في صحّةِ الفِعلِ مِن زَيدٍ مع تَعذُّرِه علىٰ[٥] غيرِه، عَلِمَ أنّه علىٰ مُفارَقةٍ[٦] لِمَن تَعذَّرَ عليه؛ فيَصيرُ عالِماً بَعدَ أن كانَ خالياً مِن العِلمِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «شيء».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للعلم: أنّ».
٣. في «م»: «و لا يولّد».
٤. من قوله رحمه اللّٰه: «فلولا أنّه متولّد عنه» إلىٰ هنا لم يرد في الأصل.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عن».
٦. في «خ، م، ه» و المطبوع: «أنّه مفارقة ليست» بدل «أنّه علىٰ مفارقةٍ». و في تمهيد الأُصول: «علم أنّه علىٰ مفارقة ليست لمن تعذّر عليه».

[إبطال أن يكون النظر طريقاً أو داعياً إلىٰ العلم]

و إذا ثَبَتَت[١] هذه الجُملةُ، لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ وقوعُ العِلمِ عند النظَرِ؛ لأنّـه مُتَولِّدٌ عنه[٢] علىٰ ما قُلناه. (١١٦/ب) أو[٣] لأنّ النظَرَ طَريقٌ إليه، كَما نَقولُه في الإدراكِ و في العِلمِ بمُخبَرِ الأخبار.[٤] أو لأنّه داعٍ قَويٌّ إليه، كَما نَقولُه في تَذكُّرِ الأدلّةِ.

و يُبطِلُ كَونَه طَريقاً كالإدراك: أنّ مُتَعلَّقَ الطريقِ إلَى العِلمِ هو بعَينِه مُتَعلَّقُ العِلمِ، و النظَرُ بخِلافِ ذلكَ؛ لأنّ متعَلَّقَه غَيرُ مُتَعَلَّقِ العِلمِ، و مِن شأنِ الطريقِ أيـضاً أن يَختَصَّ تَعلُّقُه بما هو طَريقٌ إليـه، و النـظَرُ فـي كَـونِ الجِسـمِ قَـديماً أو مُـحدَثاً لااختصاصَ له بإحدَى الصفتَينِ؛ فكَيفَ يَكونُ طَريقاً إلَى العِلمِ بها؟

و بمِثلِ هذه الطريقةِ يَبطُلُ أن يَكونَ النظَرُ كالخبَرِ في أنّه طَريقٌ إلَى[٥] العِلمِ؛ لأنّ مُتَعَلَّقَ الخَبَرِ هو مُتَعَلَّقُ العِلمِ، و لَيسَ كذلكَ النظَرُ. ١٦١

و بمِثلِ ما ذَكَرناه[٦] يَبطُلُ أن يَكونَ النظَرُ داعياً إلَى العِلمِ؛ لأنّ الداعِيَ يَختَصُّ بما هو داعٍ إليه دونَ غَيرِه ممّا يُخالِفُه[٧]، و لا اختصاصَ للنظَرِ[٨] بما يَقَعُ العِلمُ به، علىٰ ما بيّنّاه.[٩]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ثبت».

٢. قوله رحمه اللّٰه: «لأنّه متولّد عنه» خبر لـ«يكون». و في الأصل: «لأنّه متولّداً عنه».

٣. هكذا في الأصل و «خ». و في سائر النسخ و المطبوع: «و».

٤. حيث يقال: إنّ الإدراك طريق إلى العلم بالمدرَك، و إنّ الأخـبار طـريق إلى العـلم بـمخبَرها. و لمزيد من التوضيح لهذا البحث راجع: تمهيد الأُصول، ص ١٩٣.

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إلى».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذكرنا».

٧. في الأصل: «ممّا خالفه». و في «هـ»: «ما يخالفه».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و النظر لا اختصاص».

٩. تقدّم قبل ذلك بسطورٍ.

و بَعدُ، فلَو كانَ النظَرُ داعياً إلَى العِلم لَوَجَبَ مَتىٰ حَصَلَ للناظِرِ داعٍ إلىٰ خِلافِه ـ و هو عالِمٌ بالدَّلالةِ علَى الوجهِ الذي تَدُلُّ عليه و مُتَكامِلُ الشرائطِ[1] ـ أن لا يَحصُلَ العِلمُ، و قد عُلِمَ خِلافُ ذلكَ.

[إبطال كون حصول العلم عند النظر بالعادة]

و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ حُصولُ العِلمِ عند النظَرِ بالعادةِ؛ لوجوبِه، و لا وجوبَ فيما طَريقُه العادةُ، و لا استمرارَ علىٰ كُلِّ حالٍ. و لأنّه لَو كانَ واجباً لَم يَزِد في الحُكمِ علىٰ ما هو عليه. و لأنّ ذلكَ يُفسِدُ طَريقَ المُتَولِّداتِ كُلِّها و تُضافُ إلَى العادةِ.

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ أيضاً[2] علىٰ ذلكَ: أنّا وَجَدنا العِلمَ يَقَعُ بحَسَبِ النظَرِ، و مَعنىٰ ذلكَ أنّه إذا نَظَرَ في دليلِ «حُدوثِ الأجسامِ» عَلِمَ حُدوثَها دونَ سائرِ المعلوماتِ، و كذلكَ إذا نَظَرَ في «أنّ زَيداً قادرٌ» حَصَلَ له العِلمُ بأنّه علىٰ هذه الصفةِ دونَ غَيرِها؛ فيَجِبُ أن يَكونَ مُوَلِّداً للعِلمِ كباقي الأسبابِ.

[نفي أن يكون الإدراك و التذكّر مولّدَين للعلم]

و لا يَلزَمُ ـ علىٰ هذا ـ الإدراكُ و إن وَقَعَ العِلمُ بحَسَبِه؛ لأنّ الإدراكَ لَيسَ بمَعنىً فيُضافَ التوليدُ إليه، و لَو كانَ مَعنىً لَفارَقَ النظَرَ؛ لأنّ الإدراكَ قد يَحصُلُ و لا عِلمَ ـ مع احتمالِ القَلبِ له ـ في الطِّفلِ و المَجنونِ و الساهي.[3]

و لا يَلزَمُ أيضاً أن يَكونَ التذَكُّرُ مُوَلِّداً للعِلمِ ـ علىٰ ما قُلناه[4] ـ؛ لأنّه لا يَقَعُ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يدلّ و يتكامل الشرائط».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أيضاً».
٣. في الأصل: - «و الساهي».
٤. تقدّم في ص ٢٥٥.

بحَسَبِه،[١] و قَد يَتذَكَّرُ الإنسانُ الشيءَ فيَقَعُ له[٢] العِلمُ بغَيرِه.

و أمّا تَذكُّرُ النظَرِ و الاستدلالِ ـ و إن وَجَبَ حُصولُ **(١١٧/ب)** العِلمِ عندَه ـ فإنّه علىٰ سَبيلِ الداعي لا التوليدِ؛[٣] بدَلالةِ أنّه لَو طَرَأَت عليه شُبهةٌ اعتَقَدَ أنّها تَقدَحُ في الدليلِ لَانصَرَفَ[٤] بذلكَ عن فِعلِ العِلمِ، فلَو كانَ مُتَوَلِّداً لَوَقَعَ علىٰ كُلِّ حالٍ. ١۶٢

[تبعيّة العلم للنظر في الزيادة و النقصان]

و قد اعتُمِدَت[٥] هذه الطريقةُ التي ذَكَرناها، و فُسِّرَ قَولُنا «إنّ العِلمَ يَقَعُ بحَسَبِ النظَرِ» بأنّه[٦] يَتبَعُه في الزِّيادةِ و النُّقصانِ؛ فَجَرىٰ مَجرَى الوَهْيِ[٧] ـ في تَوليدِه[٨] الألَمَ ـ و سائرِ الأسبابِ. و لا شُبهةَ في أنّ النظَرَ في الأدلّةِ المُتَكاثِرةِ[٩] تَكثُرُ معه العُلومُ.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا[١٠] الإدراكُ؛ لِما تَقدَّمَ.[١١]

و لا يَلزَمُ العِلمُ بمُخبَرِ الأخبارِ؛ لأنّه لَيسَ[١٢] يوجَدُ بحَسَبِ الخَبَرِ؛ بدَلالةِ أنّه إذا

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مع حسبه».

٢. في الأصل: - «له».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لا التوليد».

٤. في «خ، هـ» و المطبوع: «لا تصرف». و في «م»: «لا يصرف». والظاهر أنّهما تصحيف عمّا في المتن، و هو عين ما في الأصل.

٥. هكذا في الأصل. و في «خ، م»: «و قد اعتُمد». و في «هـ» و المطبوع: «و قد اعتُمد علىٰ».

٦. في النسخ كلّها و المطبوع: «أنّه»، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يجري مجرى الوحي». و الوَهْيُ: الشقّ في الشيء. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٦٦ (وهي).

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «توليد».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المتغايرة».

١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذلك».

١١. تقدّم في الصفحة الماضية.

١٢. في الأصل: - «ليس».

لَم يَبلُغْ حَدّاً مِن الكَثرةِ لَم يَقَعِ العِلمُ، و إذا زادَ علىٰ ذلكَ الحَدِّ و كَثُرَ لَم يَكثُرِ العِلمُ؛ ففارَقَ[1] النظَرَ الذي يَقِلُّ العِلمُ بقِلَّتِه و يَكثُرُ بكَثرَتِه.[2]

[نفي أن يكون الخبر مولّداً للعلم]

علىٰ[3] أنّ الخَبَرَ لا يَجوزُ أن يَكونَ مُوَلِّداً للعِلمِ؛ لأُمورٍ كَثيرةٍ قد سُطِرَت، مِن أقواها أنّه كانَ يَجِبُ أن يَكونَ الحَرفُ الأخيرُ هو المُوَلِّدَ للعِلمِ؛ لحُصولِه عندَه، و هذا يَقتَضي أن يُوَلِّدَ هذا الحَرفُ و إنِ انفَرَدَ،[4] و قد عُلِمَ خِلافُ ذلكَ.[5]

(١١٨ / **ألف**) و أيضاً فقَلبُ المَجنونِ و الطِّفلِ[6] و مَن لا يَعرِفُ[7] مِن العُقَلاءِ قَصدَ المُخبِرِ يَحتَمِلُ العِلمَ، فكانَ يَجِبُ تَوليدُ العِلمِ لهم؛ لأنّ السبَبَ حاصِلٌ و المَحَلَّ مُحتَمِلٌ.[8]

و لا يَلزَمُ ـ علىٰ هذه الطريقةِ التي اعتَمَدناها ـ أيضاً التذَكُّرُ؛ لأنّه قد يَكثُرُ فَلا[9] يَكثُرُ العِلمُ، و الحالُ فيه مُختَلِفةٌ.

و لا يَلزَمُ أيضاً الحِفظُ و الدَّرسُ؛ لأنّه قد يَتفاوَتُ و لا يَتبَعُ الحِفظُ الدَّرسَ في القِلّةِ و الكَثرةِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مفارق».
٢. راجع: المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٩٣ ـ ٩٤.
٣. في الأصل: «و على».
٤. في الأصل: «تفرّد».
٥. من قوله رحمه الله: «الأخير هو المولّد» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».
٦. في الأصل: - «و الطفل».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يعرض».
٨. راجع: المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٨٥.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا».

و لا يَلزَمُ أيضاً فِعلُ العِلمِ عندَ تَذكُّرِ الأدِلّةِ؛ لأنّه لا يَكثُرُ بكَثرتِه، و يَـقِلُّ[١] إذا اتّفقَت شُبهةٌ تؤثِّرُ في الداعي، علىٰ ما تَقدَّمَ بيانُه[٢].[٣]

[نفي توليد العلم بالدليل للعلم بالمدلول]

فإن قيلَ: أيُ فرقٍ بَينَكم إذا قُلتُم: إنّ النظَرَ هو المولِّدُ للعِلم بالمَدلولِ، بشَرطِ أن يَكونَ الناظِرُ عالِماً بالدليلِ علَى الوجهِ الذي يَدُلُّ، و بَينَ مَن قالَ: «إنّ العِلمَ بالدليلِ[٤] هو المولِّدُ بشَرطِ كَونِه ناظِراً»؟

١٦٣

قُلنا:[٥] يَبطُلُ ذلكَ بأنّ العِلمَ بالدَّلالةِ قد يَكونُ ضَروريّاً، فلَو ولَّدَ العِلمَ بالمَدلولِ لَكانَت المَعارفُ ضَروريّةً، و قد عَلِمنا أنّها بخِلافِ ذلكَ.

و أيضاً فإنّ العِلمَ بالدليلِ لَو كانَ المولِّدَ[٦] للعِلمِ بـالمدلولِ لَـوَجَبَ أن يـولِّدَه في حالِه؛ لأنّ السبَبَ **(١١٨/ب)** إذا لَم يَختَصَّ بجِهةٍ و جازَ وجودُه مع مُسبَّبِه،[٧] فإنّه يـولِّدُه فـي حـالِ وجـودِه؛ كـالمُجاوَرات مع[٨] التآليـفِ، و الوَهْـيِ مـع الألَـمِ. و إذا وَجَبَ في العِلمِ بالدَّلالةِ أن يولِّدَ العِلمَ بالمدلولِ في حـالِه لَـو كـانَ مـولِّداً له، استَحالَ أن يَكونَ مشـروطاً بـالنظَرِ؛ لأنّ النـظَرَ يَستحيلُ وجـودُه فـي حـالِ العِلمِ بالمدلولِ.

---

١. في الأصل: -«يقلّ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذكره».
٣. تقدّم قبل قليل في ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«بالدليل».
٥. في الأصل: «قيل».
٦. في الأصل: «مولّد».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «سببه».
٨. في «خ»: -«مع».

[نفي أن يكون المخالفون ينظرون كنظرنا]

فإن قيل: فَلِمَ[١] لا يولِّدُ النظَرُ العِلمَ لِمَن خالَفَكم و هُم يَنظُرونَ كنَظَرِكم؟

قُلنا:[٢] غَيرُ مُسلَّمٍ أنّهم يَنظُرونَ كنَظَرِنا؛ لأنّهم لَو نَظَروا علَى الحَدِّ الذي نَظَرْنا عليه لَعَلِموا كما عَلِمنا؛ ألا تَرىٰ أنّ الرُّماةَ إذا رَمَوا علىٰ سَمتٍ واحدٍ و أصابَ أحَدُهم، فلابُدَّ مِن إصابةِ جَميعِهم، و مَن ادَّعىٰ أنّه رَمىٰ علىٰ سَمتِ المُصيبِ فلَم يُصِبْ غَيرُ صادقٍ؟ و المخالِفونَ ما نَظَروا في الأدلّةِ، و إنّما نَظَروا في الشُّبَهِ؛[٣] و إن نَظَروا في الأدلّةِ فلَم يَنظُروا مِن حَيثُ هي أدلّةٌ.[٤] و لِخَطَئهم وجوهٌ مذكورةٌ.

و فيما قُلناه كِفايةٌ.

[في بيان عدم توليد النظر للظنّ و الشكّ و النظر و الجهل]

فأمّا الدليلُ علىٰ أنّ النظَرَ لا يوَلِّدُ الظنَّ: فهو أنّه لا نَظَرَ ادُّعِيَ أنّه يولِّدُه[٥] إلّا[٦] و قد يَحصُلُ مع ارتفاعِ الظنِّ؛ لاتّفاقِ بَعضِ الدَّواعي و بَعضِ الصَّوارِفِ.[٧] و قد يَحصُلُ الظنُّ عندَ الأمارةِ مِن غَيرِ **(١١٩/ألف)** نَظَرٍ[٨] فيها[٩]؛ بدَلالةِ أنّه إذا عَلِمَ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لِمَ».
٢. في الأصل: «قيل».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الشبهة».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «دالّة». و المراد أنّهم لم ينظروا من الوجه الذي يولّد العلم.
٥. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «فهو أنّه لا ينظر إلّا ادّعىٰ أنّه يولّد». و في «م، ه»: «فهو أنّه لا ينظر ادُّعي أنّه يولّد».
٦. في المطبوع: «أولًا».
٧. هكذا في الأصل. و من قوله: «إلّا و قد يحصل» إلىٰ هنا لم يرد في سائر النسخ و المطبوع.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «غير ينظر». و في المطبوع: «غير [أن] ينظر».
٩. بل لقوّة الدواعي.

أنّ[١] بَعضَ اللِّباسِ زِيٌّ[٢] طائفةٍ مِن الناسِ، ثُمّ شاهَدَ ذلك الزِّيَّ،[٣] جازَ أن يَظُنَّ فيمَن شاهَدَه عليه أنّه مِن تِلك الطائفةِ، مِن دونِ نَظَرٍ و تأمُّلٍ.

و أيضاً فقَد يَشتَرِكُ في الأمارةِ و النظَرِ فيها[٤] نفسانِ، و لا يَشتَرِكانِ في الظنِّ[٥].

فأمّا[٦] الشكُّ فليس بمَعنىً فيُقالَ: إنّ النظَرَ يُوَلِّدُه، و إنّما هو التَّعَرّي مِن الاعتقاداتِ[٧] علىٰ بَعضِ الوجوهِ.[٨]

١٦٤

و الّذي يَدُلُّ علىٰ أنّ النظَرَ لا يُوَلِّدُ النظَرَ: أنّه لَو وَلَّدَه لَما انقَطَعَ كَونُ الناظِرِ ناظِراً. و المعلومُ خِلافُ ذلكَ؛ فإنّ[٩] [انقطاعَ][١٠] النظَرِ ممّا يَجِدُ أحَدُنا نَفسَه عليه.

فأمّا الدليلُ علىٰ أنّ النظَرَ لا يُوَلِّدُ الجَهلَ: فهو أنّه لا يَخلو[١١] المُوَلِّدُ منه للجَهلِ مِن أن يَكونَ هو النظَرَ في الدَّلالةِ، أو الشُّبهةِ.[١٢]

و لا يَجوزُ أن يُوَلِّدَ الجَهلَ النظَرُ في الدَّلالةِ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه يُوَلِّدُ[١٣] العِلمَ،[١٤]

---

١. في «خ» و المطبوع: «أنّه».
٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «ذيّ».
٣. في «خ، م»: «الذي» بدل «الزيّ». و في المطبوع: + «الذي».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «فيها».
٥. لكن لقد شكّك المصنّف رحمه اللّه فيما بعد في ذلك، أي في حصول الظنّ عند الأمارة من دون نظر. راجع: الذريعة، ج ١، ص ٢٣ ـ ٢٤؛ تمهيد الأُصول، ص ١٩٦.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الاعتقاد».
٨. الشكّ هو خلوّ القلب عن الاعتقاد مع خطور الشيء بالبال. الحدود، ص ٩٥.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّ».
١٠. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «أنّ».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الشبهة» بالواو.
١٣. في «خ، م»: «يؤيّد»، و هو تصحيف.
١٤. تقدّم في ص ٢٥٢.

و مُحالٌ أن يُقالَ: إنّه[١] يُوَلِّدَ العِلمَ و الجَهلَ.

فأمّا الشُّبهةُ، فلَو كانَ النظَرُ فيها يُوَلِّدُ الجَهلَ، لَكانَ كُلُّ ناظِرٍ فيها يولَدُ له الجَهلُ، و قد عَلِمنا أنّا نَنظُرُ في كُلِّ شُبهةٍ للمُخالِفينَ[٢] علَى الوَجهِ الذي نَظَروا و لا يَتَوَلَّدُ لنا شَيءٌ مِن الجَهلِ.

و أيضاً فإنّ[٣] **(١١٩ / ب)** القَولَ بهذا المَذهَبِ يَقتَضي قُبحَ جَميعِ النظَرِ، و قد عَلِمنا حُسنَه و وجوبَه. و إنّما قُلنا بذلكَ لأنّ الناظِرَ قَبلَ أن يَتَوَلَّدَ له العِلمُ يُجَوِّزُ أن يَتَوَلَّدَ له الجَهلُ، إن كانَ في النظَرِ[٤] ما يُوَلِّدُ الجَهلَ. و هو قَبلَ حُصولِ العِلم له لا يُفرِّقُ بَينَ كَونِه ناظِراً في دليلٍ أو شُبهةٍ، فيَجِبُ قُبحُ الإقدامِ علىٰ كُلِّ نَظَرٍ؛ لأنّ تجويزَ وجهٍ مِن وجوهِ القُبحِ كالقَطعِ عليه.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «يقال: إنّه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في شبهة مُخالِفينا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إنّ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الناظر».

[٤]

فَصلٌ

في فَسادِ[1] التقليدِ

[الدليل الأوّل]

اِعلَمْ أنّ الأقوالَ المُختَلِفةَ عندَ المُقلِّدِ مُتَساويةٌ، فلَيسَ هو[2] بأن يَعتَقِدَ إثباتَ الصانعِ بأَولىٰ مِن أن يَعتَقِدَ نَفيَه؛ فإمّا أن يَعتَقِدَ الجَميعَ و هو مُحالٌ، أو يَتوقَّفَ عن الكُلِّ لأَجلِ التساوي.[3]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يُرجِّحَ بالكَثرةِ أو بإظهارِ الصَّلاحِ و العبادةِ؛ لأنّ ذلكَ كُلَّه قد يَتَّفِقُ في الحَقِّ[4] و الباطِلِ، و لَيسَ بأمارةٍ علىٰ أحَدِهما. و رُبَّما وَقَعَ التساوي مع الأقوالِ المُتَضادّةِ فيما ذَكَرناه، فيَرجِعُ الأمرُ إلىٰ أنّه لَيسَ تَقليدُ جِهةٍ أَولىٰ مِن أُخرىٰ.[5]

١٦٥

[الدليل الثاني]

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ فَسادِ التقليدِ: أنّ المُقلِّدَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ عالِماً بأنّ المُقلَّدَ مُحِقٌّ، أو لا يَعلَمَ ذلكَ. فإن كانَ لا يَعلَمُ، جَوَّزَ كَونَه مُخطِئاً و قَبُحَ تقليدُه؛ لأنّه

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إبطال».

٢. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «مقو».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للتساوي».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّ ذلك قد يتّفق بالحقّ».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ليس بتقليد جهة الأولىٰ من الأُخرىٰ».

لا يأمَنُ الجَهلَ (**١٢٠/ألف**) و الخَطأَ. و إن كانَ عالِماً بأنّ مَن قَلَّدَه مُحِقٌّ، لَم يَخلُ[١] مِن أن يَعلَمَ ذلكَ ضَرورةً، أو بدَليلٍ. و عِلمُ الضرورةِ معلومٌ ارتفاعُه. و إن عَلِمَه بدليلٍ لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ ذلكَ الدليلُ غَيرَ التقليدِ و هو القِسمُ الصحيحُ، أو يَكونَ بالتقليد عَلِمَ؛[٢] و هذا[٣] يوجِبُ أنّ المُقلَّدَ أيضاً ما عَلِمَ صحّةَ ما ذَهَبَ إليه إلّا بالتقليدِ، و يؤَدّي إلىٰ إثباتِ مُقلِّدين[٤] لا نِهايةَ لهُم.

[الدليل الثالث]

و لَو لَم يَدُلَّ علىٰ فَسادِ التقليدِ إلّا أنّه يَجرِي مَجرَى التَّبخِيتِ الذي لا يؤمَنُ معه الإصابةُ و الخَطأُ معاً [لكان كافياً]، فكَما يَقبُحُ بِلا خِلافٍ التَّبخِيتُ؛ لِتَساوِي الحَقِّ و الباطِلِ فيه، فكذلكَ التَّقليدُ.

[الدليل الرابع]

و لَولا فَسادُ التقليدِ لَكانَ إظهارُ[٥] المُعجِزاتِ على أيدِي الأنبِياءِ عليهم السلامُ في حُكمِ العَبَثِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يخلو». و هكذا نظيره الآتي بُعيد هذا.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «علم».

٣. في الأصل: «و بهذا».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المقلّدين».

٥. في الأصل: - «إظهار».

[٥]

فَصلٌ

في أنّ العِبادَ يَقدِرونَ علَى المَعارِفِ و أنّها مِن فِعلِهم

[الدليل الأوّل]

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ الجَهلَ مقدورٌ لنا بغَيرِ شُبهةٍ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ فينا لقُبحِه. و لا يَجوزُ أن يَكونَ مِن فِعلِ غَيرِ اللّٰهِ تَعالىٰ[1] فينا؛ لأنّ القادِرَ بقُدرةٍ لا يَقدِرُ علىٰ[2] أن يَفعَلَ في قَلبِ غَيرِه عِلماً و لا جَهلاً.

و إذا **(١٢٠/ب)** ثَبَتَ كَونُه مقدوراً لنا، و القادرُ علَى الشيءِ يَجِبُ كَونُه قادراً علىٰ جِنسِ ضِدِّه متىٰ[3] كانَ له ضِدٌّ، و العِلمُ ضِدُّ الجَهلِ؛ فيَجِبُ أن نَكونَ قادرِينَ عليه.[4]

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا السَّهوُ؛ لأنّا لا[5] نَقدِرُ عليه و إن كانَ ضِدَّ العِلمِ؛ لأنّ الصحيحَ أنّ السَّهوَ لَيسَ بمَعنىً يُضادُّ العِلمَ.[6]

---

١. في الأصل: - «تعالىٰ».
٢. في المطبوع: - «علىٰ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إن».
٤. في «خ» و المطبوع: «عليهما».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لا».
٦. في الأصل: «إليه» بدل «العلم».

[الدليل الثاني]

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ: أنّ النظَرَ يَجِبُ حُصولُه بحَسَبِ أحوالِنا و دَواعِينا، و انتفاؤه بحَسَبِ كَراهاتِنا[١] و صَوارِفِنا؛ فواجبٌ[٢] أن يَكونَ مُحدَثاً بنا و فِعلاً لنا كسائرِ الأفعالِ. و قد ثَبَتَ أنّ النظَرَ يُوَلِّدُ العِلمَ ـ علىٰ ما تَقدَّمَ ذِكرُه[٣] ـ فيَجِبُ أن تَكونَ العُلومُ و المَعارِفُ مِن فِعلِنا؛ لِتَولُّدِها عن السَّبَبِ الذي هو فِعلُنا.

[إبطال أن تكون المعارف بالطبع]

فإن قيلَ: ألّا كانَت المَعارِفُ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ فيكم بالطَّبعِ عندَ النظَرِ، علىٰ ما ذَهَبَ إليه الجاحِظُ؟[٤]

قُلنا:[٥] إذا تَبِعَت في الوقوعِ دَواعيَنا و في الانتفاءِ صَوارِفَنا، ثَبَتَ أنّها مِن فِعلِنا، و بَطَلَ[٦] قَولُ مَن يُضيفُها[٧] إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ بطَبعٍ أو غَيرِه.

و الشكُّ في أنّ المَعارِفَ مِن أفعالِنا مع الحُكمِ الذي ذَكَرناه كالشكِّ في جَميعِ الأفعالِ.

و طَريقةُ المَدحِ[٨] و الذَّمِّ التي[٩] تَوَصَّلنا بها إلىٰ تَعلُّقِ الأفعالِ بنا ثابتةٌ في المَعارِفِ.[١٠]

---

١. في الأصل: «كراهتنا». ٢. في الأصل: «و واجب».
٣. تقدّم في ص ١٦٠.
٤. رسائل الجاحظ، ص ١١٣ ـ ١١٥ و ١٢١. و حُكي عنه في المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٢٦٣؛ الملل و النحل للبغدادي، ص ١٢٤.
٥. في الأصل: «قيل».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أبطلنا».
٧. في الأصل: «يصرفها».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الحمد».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الذي».
١٠. هذا إشارة إلىٰ دليل ثالث علىٰ أنّ المعارف مقدورة للعباد.

و لو كانَت المَعارِفُ[١] تَقَعُ بالطَّبعِ لَما **(١٢١/ألف)** احتيجَ إلَى النـظَرِ و[٢] التـأمُّلِ و التدبُّرِ، و لَما كانَ أيضاً لِنَصبِ الأدلَّةِ مَعنىً.

و قد بُيِّنَ في مَواضِعَ كَثيرةٍ أنّ الطَّبعَ لَيسَ بمَعنىً معقولٍ يُمكِنُ إسنادُ الأفعالِ إليه و وقوعُها بحَسَبِه،[٣] و قيلَ: إنّ الطَّبعَ لا يَخلو مِن أن يُريدوا به نَفسَ المَحَلِّ أو مَعنىً فيه أو صفةً له، و علىٰ كُلِّ الوجوهِ كانَ[٤] يَجِبُ فيما يَذكُرونَ أنّه[٥] يَقَعُ بالطَّبعِ أن لا يَختَصَّ وقتاً دونَ غيرِه، و لا تَكونَ الحَرَكةُ بأن تَقَعَ[٦] يَمْنةً أَولىٰ مِن يَسْرةٍ.

[نفي أن يكون تكليف المعرفة تكليفاً بما لا تُعلم عاقبته]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ تكليفَ المَعرفةِ يَجري مَجرَى الحَدْسِ و التَّـخمينِ؛ لأنّ الناظِرَ لا يَدري ثَمَرَةَ نَظَرِه، مِن عِلمٍ أو غَيرِه، إلّا بَعدَ الفَراغِ مِن النظَرِ. و هذه شُبهةُ الجاحِظِ.

و الجوابُ: أنّ العاقِلَ إذا عَلِمَ حُسنَ النظَرِ و وجوبَه عليه عَلِمَ أنّه لا يُثمِرُ جهلاً و لا قَبيحاً، فأَمِنَ في عاقِبتِه أن تَكونَ غَيرَ محمودةٍ. ١٦٧

و هذه الشُّبهةُ تَعرِضُ[٧] علىٰ وجوبِ النظَرِ و حُسنِه في كُلِّ الأُمورِ.

و بِمثلِ ذلكَ نُجيبُ[٨] مَن قالَ: كَيفَ يَجِبُ عليه ما لا يَعرِفُه و لا يُميِّزُه؟

---

١. في الأصل: «معارفاً»، و الصحيح: «معارف».

٢. في الأصل: – «النظر و».

٣. تقدّم في ص ٨٩؛ الملخّص، ص ٧٥.

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «و».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقع».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعترض».

٨. في «خ»: «يجب»، و هو سهو.

فنقولُ:[١] تمييزُ السببِ و مَعرفتُه يُغني عن تمييزِ المُسبَّبِ علَى التفصيلِ؛ و العاقِلُ يُميِّزُ النظَرَ و يَعرِفُه، فكأنّه مُميِّزٌ للمَعرفةِ.

---

١. في «خ»: «فيقول».

[٦]

فَصلٌ

في وجوبِ النظَرِ في معرفةِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ[1] و جِهةِ وجوبِه و أنّه أوّلُ الواجباتِ

[بيان وجوب النظر]

(١٢١/ب) اِعلَم أنّ جِهةَ وجوبِ[2] النظَرِ في الدِّينِ و الدُّنيا واحدةٌ؛ و هي خَوفُ المَضَرّةِ بتَركِه، و تأميلُ دَفعِها بفِعلِه؛ فيَجِبُ النظَرُ تَحَرُّزاً مِنَ الضرَرِ، كَما يَجِبُ لهذا الوجهِ سائرُ الأفعالِ.

و لا فَرقَ بَينَ أن تَكونَ المَضَرَّةُ معلومةً أو مظنونةً في وجوبِ ما يُتحَرَّزُ به منها؛ و لَو كانَ ذلكَ واقِفاً[3] علَى[4] المَضارِّ المعلومةِ دونَ المَظنونةِ، لَم يَجِبْ في الشاهدِ شَيءٌ مِن الأفعالِ علىٰ سَبيلِ التحَرُّزِ مِن المَضارِّ؛ لأنّه لا سَبيلَ فيها إلَى العِلمِ، و إنّما طَريقُها الظنُّ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. في الأصل: - «وجوب».
٣. في «خ» و المطبوع: «وافقاً».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لذلك» بدل «على».

و لا بُدَّ أن يُشتَرَطَ في الفِعلِ الذي يَجِبُ للتحَرُّزِ[١] مِن الضرَرِ: إمّا أن لا يَكونَ فيه ضَرَرٌ، أو إن كان فيه ضَرَرٌ فهو دونَ ما يُتَحَرَّزُ به منه بكَثيرٍ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ التحَرُّزَ مِن المَضارِّ مُلجئاً فيُسقِطَ الوجوبَ؛ و ذلكَ أنّ الضرَرَ المَخوفَ قد يَبلُغُ إلىٰ حَدٍّ يَحصُلُ معه الإلجاءُ، و قد يَقصُرُ عن ذلكَ الحَدِّ فيَثبُتُ معه[٢] الوجوبُ و يَرتَفِعُ الإلجاءُ. و كَيفَ يَكونُ الضرَرُ الدينيُّ المُتَخَوَّفُ[٣] مُلجِئاً أو خارجاً عن الوجوبِ، و هو مؤجَّلٌ غيرُ مُعجَّلٍ؟ و المَضارُّ المُلجِئةُ لا تَكونُ إلّا عاجِلةً في الشاهِدِ.

و إذا تَمهَّدَت هذه الجُملةُ، لَم يَمتَنِعْ[٤] وجوبُ النظَرِ في الدِّينِ علَى العاقِلِ مَتىٰ خَشِيَ في إهمالِه المَضارَّ العظيمةَ و رَجا[٥] **(١٢٢/ألف)** زَوالَها بالنظَرِ، و إنّما يَخافُ عندَ دُعاءِ الداعي أو خُطورِ الخاطِرِ المُنبِّهِ له علىٰ جِهةِ الخوف و أمارتِه، علىٰ ما سَنُبيِّنُه آنِفاً.[٦] و إذا خافَ العِقابَ ـ و هو أعظَمُ المَضارِّ ـ و أمَّلَ زَوالَه بالنظَرِ، وَجَبَ عليه و إن كُرِهَ[٧] و شَقَّ عليه؛ لأنّ الذي يُؤمِّلُ دَفعَه[٨] مِن المَضارِّ أغلَظُ و[٩] أعظَمُ.

١٦٨

[بيان أنّ العلم بوجوب النظر مكتسب غير ضروري]

و الصحيحُ أنّ العِلمَ بوجوبِ[١٠] النظَرِ المُعيَّنِ في بابِ الدِّينِ مُكتَسَبٌ غيرُ ضَروريٍّ، و إنّما العِلمُ الضروريُّ يَتناوَلُ وجوبَ ما يَختَصُّ بصِفةٍ، كَما أنّ

---

١. في الأصل: «التحرّز».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المخوف».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يمنع».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و رجاء».
٦. يأتي في ص ٢٧٤.
٧. في تمهيد الأُصول: «كبر».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بدفعه».
٩. في الأصل: ـ «أغلظ و».
١٠. في «م، ه»: «يوجب».

العِلمَ[1] الضروريَّ بقُبحِ الظُّلمِ[2] علَى الجُملةِ يَقتَضي قُبحَ ما اختَصَّ بصِفةِ الظُّلم، فإذا[3] عَلِمَ العاقِلُ في ضَرَرٍ بعَينِه أنّه بصفةِ الظُّلمِ، فَعَلَ لنفسِه اعتقاداً لقُبحِه يَكونُ عِلماً؛ لمُطابَقتِه[4] العِلمَ بالجُملةِ المُتَقدِّمةِ.

و هكذا القَولُ في العِلمِ المُفَصَّلِ[5] بوجوبِ نَظَرٍ مُعيَّنٍ أنّه مُكتَسَبٌ ـ علَى الوجهِ الذي قَدَّمناه ـ غَيرَ أنّه و إن كانَ مُكتَسَباً فلابُدَّ مِن حُصولِه لِمَن عَلِمَ الجُملةَ الأُولىٰ و عَلِمَ في نَظَرٍ مُعيَّنٍ أنّه بتِلكَ الصفةِ التي تَناوَلَها عِلمُ الجُملةِ؛ لأنّ العاقِلَ كالمُلجَإ إلىٰ فِعلِ هذا العِلمِ، و حالُه هذه كَما نَقولُه في فِعلِ العِلمِ بقُبحِ الظُّلمِ المُفَصَّلِ[6]، و كَما نَقولُه فيمَن عَلِمَ علَى الجُملةِ أنّ ما[7] لَم يَسبِقِ الحَوادثَ[8] فهو مُحدَثٌ، و عَلِمَ في ذاتٍ بعَينِها أنّها لَم **(١٢٢/ب)** تَسبِقِ الحوادثَ.

[بيان وجوه انتفاء الخوف من ترك النظر عند بعض العقلاء]

و مِن شُبَهِ[9] المُخالِفينَ لنا في المَعارِفِ، القَويّةِ عندَهم، أن يَقولوا: لَو كانَ العِلمُ بوجوبِ النظَرِ في طَريقِ مَعرفةِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ[10] عامّاً للعُقَلاءِ عندَ الخَوفِ بالخاطِرِ أو غَيرِه، لَوَجَبَ أن يَعلَمَ العُقَلاءُ ذلكَ مِن نُفوسِهم و لا تَدخُلَ فيه[11] شُبهةٌ. و قد

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «علم».
٢. في «م»: - «الظلم».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إذا».
٤. في «خ» و المطبوع: «لمطابقة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المتّصل».
٦. في «خ» و المطبوع: «المتّصل».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ما».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المحدثات».
٩. في «خ» و المطبوع: «سنّة». و في «ه» الكلمة مبهمة.
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيهم».

عَلِمنا أنّ أصحابَ المَعارِفِ جميعاً و الذاهِبينَ إلَى التقليدِ يُنكِرونَ ذلكَ و لا يَجِدونَه[1] مِن أنفُسِهم، و مِثلُهم لا يَجحَدُ ما يَجِدُه[2] مِن نَفسِه؛ لكَثرتِهم. فإنِ ادَّعَيتُم علىٰ هذا الجَمعِ المُكابَرةَ، جازَ لأصحابِ المَعارِفِ و الإلهامِ أن يَدَّعوا مِثلَها عليكم إذا جَحَدتُم المَعارِفَ التي يَدَّعي[3] مُخالِفُكم أنّها فيكُم ضَرورةً.

۱۶۹

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ العِلمَ بوجوبِ النظَرِ المُفصَّلِ في طَريقِ المَعرفةِ إنّما يَحصُلُ عندَ الخَوفِ في ابتداءِ التكليفِ، و يَحصُلُ لبَعضِ العُقَلاءِ في حالٍ لا يَحصُلُ فيها لِجَماعتِهم[4]؛ لاختِلافِ أحوالِهم.

و لا يَمتَنِعُ[5] مع ذلكَ أن يُدخِلَ بَعضُهم علىٰ نَفسِه شُبهةً فيَزولَ هذا الخَوفُ، فلا يَعلَمَ وجوبَ النظَرِ عليه؛ لأنّ العِلمَ بوجوبِ هذا النظَرِ إنّما هو عِلمٌ بوجوبِ ما لَه صفةٌ مخصوصةٌ يَجوزُ أن تَعترِضَ[6] شُبهةٌ فيها، و يَجري ذلكَ مَجرىٰ إدخالِ **(۱۲۳/ألف)** الخَوارِجِ[7] علىٰ أنفُسِهم شُبهةً في قَتلِ[8] مُخالِفيهم الذي هو ظُلمٌ علَى الحقيقةِ، حَتّى اعتَقَدوا حُسنَه لَمّا جَهِلوا صفتَه المخصوصةَ.

و قد قيلَ: إنّ الخَوفَ رُبَّما كانَ مغموراً ببَعضِ الأُمورِ، فلا يَجِدُه الإنسانُ مِن نَفسِه؛ لانغِمارِه. و مُثِّلَ ذلكَ بمَن يُشفِي على المَوتِ[9] بالمَرَضِ الشديدِ و في

---

۱. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا يجدون».
۲. في «م»: «يجد».
۳. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تدّعي».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بجماعتهم».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا يمنع».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يعترض».
۷. في «خ»: «الجوارح»، و هو تصحيف.
۸. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مثل».
۹. يُقال: أشفىٰ على الموت، إذا أشرف عليه. المصباح المنير، ص ۳۱۹ (شفي).

أموالِه حقوقٌ و عليه مَظالِمُ، فإنّه لا بُدَّ أن يَكونَ خائفاً مِن إهمالِ الوصيّةِ و عالِماً بوجوبِها عليه، و مع ذلكَ رُبَّما ذَهَبَ عن هذا الداعي و لَها عنه و صارَ خَوفُه مغموراً، و إن كانَ ثابِتاً.

و بَعدُ، فما نَعرِفُ مِن أصحابِ المَعارِفِ ـ و مَن[1] يَدَّعي أنّها ضَروريّةٌ ـ جَماعةً يُنكِرونَ العِلمَ بوجوبِ النظَرِ [و] لا يَجوزُ علىٰ مِثلِهم جَحدُ الضرورةِ.

فأمّا أصحابُ التقليدِ فما يُنكِرونَ[2] النظَرَ الذي هو الفِكرُ و التأمُّلُ، و إنّما يُنكِرونَ المُناظَرةَ و هي غَيرُ النظَرِ، و رُبَّما أَلجَأتهم الحالُ إلَى المُناظَرةِ و استَعمَلوها مع اعتقادِهم فَسادَها.

فقَد بانَ بجَميعِ ما ذَكَرناه الفَرقُ بَينَنا إذا ادَّعَينا العِلمَ بوجوبِ النظَرِ و بَينَ أصحابِ المَعارِفِ إذا ادَّعَوا عُمومَ المَعرِفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ للعُقَلاءِ مع إنكارِهم لَها و جَحدِهم إيّاها و عَمَلِهم بخِلافِها، و أنّ ذلكَ ممّا[3] لا يَجوزُ(١٢٣/ب) دُخولُ الشُّبهةِ فيه و لا التَّناسي له؛ فلَم يَبقَ إلّا جَحدُ الضرورةِ المعلومِ خِلافُها. ١٧٠

[نفي أن يكون العلم بوجوب النظر أوّلَ الواجبات]

فإن قيلَ: إذا كان العِلمُ بوجوبِ النظَرِ مُكتَسَباً غَيرَ ضَروريٍّ، فيَجِبُ أن يكونَ مُتَقدِّماً[4] في الوجوبِ علَى النظَرِ؛ و ذلكَ[5] يُبطِلُ قَولَكم:[6] إنّ النظَرَ أوّلُ الواجباتِ.

---

١. في الأصل: «من» بدون الواو.
٢. من قوله رحمه اللّٰه: «العلم بوجوب النظر» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بما».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مقدّماً».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ذلك».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قولهم».

قُلنا:[١] العِلمُ بوجوبِ النظَرِ و إن كانَ مُكتَسَباً فلا بُدَّ ـ علىٰ ما ذَكَرناه ـ مِن حُصولِه، و لا يَجوزُ مع العِلمِ بأنّ له صفةَ الواجبِ أن لا يَفعَلَ بوجوبِه؛ لأنّه لَو لَم يَفعَلْ[٢] عِلماً بوجوبِه لَخَرَجَ بذلكَ مِن أن يَكونَ واجِباً، فلَم[٣] يَلزَمْ أن يَكونَ أوّلَ[٤] الواجباتِ.

[في بيان أنّ النظر أوّل الواجبات]

فإن قيلَ: فما الدليلُ علىٰ أنّ النظَرَ في طَريقِ مَعرِفةِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ[٥] أوّلُ الواجباتِ؟

قيلَ: العبارةُ المُجَرَّدةُ في هذا أن نَقولَ: إنّ أوّلَ ما يَجِبُ مِن الأفعالِ[٦] المقصودةِ التي لا يَعرىٰ مَن كَمَلَ عقلُه منها، النظَرُ في طَريقِ مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

و قُلنا:[٧] «ما يَجِبُ مِن الأفعالِ» احتِرازاً[٨] من وجوبِ التحَرُّزِ مِن القَبائحِ العقليّةِ كالظُّلمِ و ما أشبَهَه. و شَرَطنا «القَصدَ» احتِرازاً مِن إرادةِ النظَرِ؛ لأنّها غَيرُ مقصودةٍ في نَفسِها، و هي تابعةٌ للنظَرِ، و الداعي إليها واحدٌ. و شَرَطنا «عَدَمَ التَّعَرّي مع كمالِ العَقلِ منه» احتِرازاً مِن رَدِّ الوَديعةِ و قَضاءِ الدَّينِ و شُكرِ النعمةِ؛ لأنّه قد يَعرىٰ مع كمالِ العقلِ **(١٢٤/ألف)** مِن كُلِّ ذلكَ و إن لَم يَعرَ من وجوبِ النظَرِ.

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. في الأصل: ـ«بوجوبه؛ لأنّه لو لم يفعل».
٣. في الأصل: «و لم».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: ـ«أوّل». و في المطبوع بين المعقوفين: «من».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٦. من قوله رحمه اللّٰه: «أوّل الواجبات؟ قيل: العبارة» إلىٰ هنا لم يرد في غير الأصل.
٧. في «خ» و المطبوع: «قلنا» بدون الواو.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «احتراز». و هكذا نظيره الآتي بُعيد هذا.

فإذا قيل: فهو لا يَعرىٰ في كُلِّ حالٍ مِن نِعَمِ اللّٰهِ سُبحانَه،[١] و إن جازَ أن يَعرىٰ مِن نِعَمِ غَيرِه.

قُلنا:[٢] هو كذلكَ، إلّا أنّ شُكرَ النعمةِ لا يَجِبُ إلّا بَعدَ العِلمِ بـأنّها نِـعمةٌ، و أنّ فاعِلَها قَصَدَ وَجهَ الإنعامِ و الإحسانِ. و لا يَصِحُّ ذلكَ[٣] في نِعمَةِ اللّٰهِ[٤] تَعالىٰ إلّا بَعدَ العِلمِ به و بصِفاتِه.

١٧١

و الدليلُ علىٰ صحّةِ ما ذَكَرناه ـ مِن أنّ النظَرَ في طَريقِ مَعرِفةِ اللّٰهِ[٥] تَعالىٰ أوّلُ الواجباتِ ـ: أنّكَ إذا تأمّلتَ جَميعَ الواجباتِ عَلِمتَ تأخُّرَها عـن هـذا الواجبِ الذي ذَكَرناه؛ لأنّ الواجباتِ علىٰ ضَربَينِ: عَقليٍّ، و سَمعيٍّ. و السَّمعيُّ لا شُبهةَ في تأخُّرِه عن وجوبِ النظَرِ في مَعرِفتِه تَعالىٰ، و ما فيه شُبهةٌ مِن الواجباتِ العَقليّةِ ـ كرَدِّ الوَديعةِ و شُكرِ النعمةِ و قَضاءِ الدَّينِ و ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ[٦] ـ قد بيّنّا ما فيه.[٧]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٢. في الأصل: «قيل».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «العلم بذلك» بدل «ذلك».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نعمه».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «معرفته».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و ما جرىٰ هذا المجرىٰ».

٧. مضى قبل عدّة أسطر؛ و راجع: شرح جمل العلم و العمل، ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

[٧]

فَصلٌ

في كَيفيّةِ حُصولِ الخَوفِ للعاقلِ حتّىٰ يَجِبُ عليه النظَرُ و الكلامِ في جِنسِ الخاطرِ و صفتِه

[بيان وجوه حصول الخوف الموجِب للنظر]

اِعلَمْ أنّ النظَرَ في طَريقِ مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ إذا كانَ إنّما يَجِبُ تَحَرُّزاً مِنَ المَضَرّةِ، فلا بُدَّ مِن حُصولِ الخَوفِ مِنَ المَضَرّةِ للعاقِلِ. و إذا كانَ الخَوفُ لا يَقَعُ ابـتداءً، فلابُدَّ مِن طريقٍ و أمارةٍ.

[١.] و لا **(١٢٤/ب)**شُبهةَ في أنّ الناشئَ بَينَ الدُّعاةِ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ و أصـحابِ الشرائعِ و مُثبِتي النُّبوّاتِ ـ الذينَ يُحذِّرونَ بـالنارِ و العِـقابِ الدائـمِ مِـن إهـمالِ المَعرفةِ و الإعراضِ عنها، و يُرغِّبونَ بالثوابِ الجَزيلِ الدائمِ ـ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ خائفاً؛ فببَعضِ ذلكَ ما يَخافُ العُقَلاءُ.

[٢.] و إنّما يَعرِضُ[١] الكلامُ في مُنفَرِدٍ عن الناسِ مـا سَـمِعَ شَـيئاً مِـنَ الدُّعـاءِ و الإعذارِ، و مَن هذه[٢] صِفتُه إنّما يَكونُ خائفاً بأن يَدعُوَه داعٍ، و يُخوِّفَه مُخوِّفٌ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نفرض».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «هذا».

و يُشيرَ إلَى الأماراتِ[1] القائمةِ في عَقلِه ـ علىٰ ما[2] سنُبيِّنُه[3] ـ فيَخافُ لا مَحالةَ، فيَجِبُ عليه النظَرُ. أَو يَكونَ ممّن يَتّفِقُ له أن يُفكِّرَ[4] في أحوالِ نَفسِه، و يُشاهِدَ[5] آثارَ الصنعةِ فيه و أماراتِ النِّعَمِ عليه، فيَتنَبَّهُ علىٰ ما يُنَبِّهُه[6] الخاطِرُ أو الداعي[7] عليه و يُرتِّبُه له، فيَخافُ؛ لأنّه إنّما يَخافُ عندَ دُعاءِ الداعي و خُطورِ الخاطِرِ بظُهورِ أماراتِ الخَوفِ، فإذا تَفكَّرَ فيها مُبتدِئاً فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ خائفاً. ١٧٢

[٣.] فإن لَم يَحصُلِ الوجهانِ الأوّلانِ، وَجَبَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ أن يُخطِرَ ببالِه ما يَقتَضي وجوبَ النظَرِ عليه؛ بكلامٍ يَفعَلُه داخِلَ سَمعِه يَتضمَّنُ ما سَنُوضِحُه.[8]

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي أنّ **(١٢٥/ألف)** الأصَمَّ الذي وُلِدَ كذلكَ غَيرُ مُكلَّفٍ؛ لأنّ الخاطِرَ و الداعِيَ لا يَصِحُّ أن يُخَوِّفاه[9] مع الصَّمَمِ.

قُلنا:[10] يَجوزُ فيمَن وُلِدَ أَصَمَّ أن يَكونَ المعلومُ مِن حالِه أنّه[11] يَتفَكَّرُ مِن تِلقاءِ نَفسِه و يَتنبَّهُ علَى الأماراتِ التي يُشيرُ إليها[12] الخاطِرُ أو الداعي، فيَجِبُ عليه النظَرُ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يشير إليه بالأمارات».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ما».
٣. يأتي في ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن تفكّر».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيشاهد».
٦. هكذا في الأصل. و في «خ، هـ»: «يتنبّه». و في «م»: «ينتبه».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الدواعي».
٨. سيأتي بعد بسطور.
٩. في الأصل: «أن يخوّفانه»، و هو خطأ واضح.
١٠. في الأصل: «قيل».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تشير إليه».

علىٰ أنّه[1] لَيسَ كُلُّ مَن كانَت في خارجِ سَمعِه[2] آفةٌ تَمنَعُه من إدراكِ الأصواتِ، يَقطَعُ على أنّه لا يَسمَعُ الصَّوتَ في داخِلِ سَمعِه؛ و إن كانَتِ الآفةُ في خارجِه، فلا سَبيلَ مع ذلكَ إلَى القَطعِ علىٰ[3] أنّ الصُّمَّ غَيرُ مُكلَّفِينَ.

[بحث حول «الخاطر»]

و جُملةُ الكلامِ في الخاطِرِ يَنقَسِمُ إلىٰ بَيانِ جِنسِه و ما يَتضَمَّنُه، ثُمَّ الكلامِ فيما يُعارِضُه و يُقابِلُه.

و أصَحُّ الأقوالِ في جِنسِه:[4] أنّه كلامٌ يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ داخِلَ سَمعِ المُكلَّفِ بِحَيثُ يَقرُبُ[5] مِن صَدرِه؛[6] و لهذا يَلتَبِسُ الخاطِرُ بحَديثِ النفسِ و الفِكرِ. و يَجوزُ أيضاً أن يأمُرَ اللّٰهُ تَعالىٰ[7] بَعضَ المَلائكةِ بأن يَفعَلَه علىٰ هذا الوجهِ.

[في بيان الدليل علىٰ أنّ الخاطر من جنس الكلام]

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ الخاطِرَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ مِن أفعالِ الجَوارحِ، أو أفعالِ القُلوبِ.

و أفعالُ الجَوارحِ التي يُمكِنُ أن يَقَعَ بها تخويفٌ **(١٢٥/ب)** هي الكلامُ، أو[8] الإشارةُ،[9] أو الكتابةُ.

---

١. في الأصل: «على أن».　　٢. في «خ»: - «سمعه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «علىٰ».
٤. في الأصل: «نفسه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يجب تقرّب».
٦. في «م»: «مصدره».
٧. في الأصل: - «تعالىٰ».
٨. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و»
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الإشارة أو الكلام».

و أفعالُ القلوبِ إمّا أن تَكونَ اعتقاداً، أو ظَنّاً.

و إنّما لَم يَدخُلِ العِلمُ في الأقسامِ لأنّ مَن يَرِدُ عليه الخاطِرُ يَكونُ خائفاً غَيرَ قاطعٍ، و العِلمُ يَقتَضي القَطعَ.

١٧٣ و لا شُبهةَ في[١] أنّ ما عَدا ما ذَكَرناه لا يَجوزُ[٢] أن يَكونَ هو الخاطِرَ، كالإرادةِ و الكَراهةِ؛ لأنّ التخويفَ لا يَقَعُ بهما.

فأمّا الفِكرُ نَفسُه فهو ممّا[٣] يَجِبُ عندَ الخاطِرِ، فلا يَجوزُ أن يَلتَبِسَ بالخاطِرِ.[٤]

[إبطال أن يكون الخاطر إشارة و تجويزه أن يكون كتابة]

و الذي يُفسِدُ أن يَكونَ الخاطِرُ إشارةً: أنّ الإشارةَ إنّما تُفيدُ بالاضطرارِ إلىٰ قَصدِ[٥] المُشيرِ، و الخاطِرَ مُضافٌ إليه تَعالىٰ، و ذلكَ لا يَصِحُّ فيه.

و قيلَ في إبطالِ كَونِه كِتابةً: إنّ[٦] المفروضَ في الخاطِرِ أن يَكونَ مفعولاً في نَواحي القَلبِ، و وجودُ الكِتابةِ هُناكَ[٧] لا فائدةَ فيه؛ لأنّها لا تُشاهَدُ و لا تُقرَأُ.

و هذا لَيسَ بمُعتَمَدٍ؛[٨] لأنّا و إن أضَفنا الخاطِرَ إليه تَعالىٰ فما وَقَعَ الاتّفاقُ على مَحَلِّه و كَيفيّةِ فِعلِه؛ و إنّما يَذهَبُ مَن جَعَلَه كلاماً إلىٰ أنّه مفعولٌ في[٩] داخِلِ السَّمعِ،

---

١. في الأصل: - «في».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا يجوز».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الخاطر».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «القصد».
٦. في الأصل: - «إنّ».
٧. هكذا قرأنا ما في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «هناك».
٨. في الأصل: «ليس يعتمد».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلىٰ».

و مَن ذَهَبَ[١] إلىٰ أنّه عِلمٌ أو ظَنٌّ يَجعَلُه[٢] في القَلبِ. و مَن يَقولُ: «إنّه **(١٢٦/ألف)** كِتابةٌ» لا يَليقُ بمَذهَبِه هذا.

و **قيلَ**: إنّا نَعلَمُ مِن نُفوسِنا ضَرورةً بأنّنا ما شاهَدنا كِتابةً تَتضَمَّنُ[٣] ما يُرَتَّبُ[٤] في الخاطِرِ.

و هذا أيضاً ضَعيفٌ مِن الحُجَّةِ؛ لأنّ مَن يَعلَمُ ذلكَ مِن نَفسِه إن كانَ له طَريقٌ إلَى القَطعِ علىٰ مِثلِه، يَجوزُ أن يَكونَ مُستَغنِياً عَن الخاطِرِ بدُعاءِ الدُّعاةِ و التفَكُّرِ[٥] مِن تِلقاءِ نَفسِه، و رُبَّما شاهَدَ ذلكَ في ابتِداءِ تكليفِه[٦] ثُمَّ تَناساهُ.

و **قيلَ**: إنّ الخاطرَ لَو كانَ كِتابةً لَم يَصِحَّ تكليفُ الأعمىٰ.

و هذا أيضاً غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ الأعمىٰ يَجوزُ أن يَقومَ له في تكليفِه مَقامَ الخاطِرِ الدُّعاةُ، أو التَّنبيهُ[٧] مِن تِلقاءِ نَفسِه.

و **قيلَ**: إنّ الخاطِرَ[٨] لَو كانَ كِتابةً لَكانَ فيه[٩] نَقضُ عادةٍ إذا شوهِدَت كِتابةٌ مفهومةٌ مِن غَيرِ أن يُشاهَدَ فاعِلُها.[١٠]

١٧٤ و هذا أيضاً ضَعيفٌ؛ لأنّ لِقائلٍ أن يَقولَ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُحدِثُ كِتابةً تَتَضَمَّنُ ما

---

١. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «و يذهب». و في «م، ه»: «و مذهب».
٢. في المطبوع: «بجعله».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما شهدنا كتابة يتضمّن».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يترتّب».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو يتفكّر» بدل «و التفكّر».
٦. في «خ» و المطبوع: «تكليف».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و التنبيه».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إنّ الخاطر».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «فيه».
١٠. في «خ»: «ما عليها» بدل «فاعلها».

رُتِّبَ في الخاطِرِ مِن التَّخويفِ بِحَيثُ لا تُشاهَدُ[١] ابتداءَ حُدوثِها، فيَقتَضيَ ذلكَ نَقضَ العادةِ؛ ثُمَّ يُشاهِدُ تِلكَ الكِتابةَ المُكلَّفُ[٢] و يَقرأُها، فيَتَنبَّهُ بها علَى النظَرِ، و يَحصُلُ له الخَوفُ المُبتَغىٰ[٣] في وجوبِ النظَرِ.

(١٢٦/ب) و الصحيحُ علىٰ هذا أنّ الخاطِرَ لا يَمتَنِعُ[٤] أن يَكونَ كتابةً، علَى الوجهِ الذي حَدَّدناه و حَصَرناه، فلَم يَبقَ في قِسمةِ[٥] أفعالِ الجَوارحِ إلّا الكلامُ.

[إبطال أن يكون الخاطر اعتقاداً]

فأمّا ما يَدُلُّ على أنّ الخاطِرَ لا يَكونُ اعتقاداً: أنّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ فيه، أو مِن فِعلِ المُكلَّفِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مِن فِعلِ المُكلَّفِ؛[٦] لأنّ القادرَ بقُدرةٍ لا يَصِحُّ أن يَفعَلَ في قَلبِ غَيرِه[٧] اعتِقاداً.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مِن فِعلِه[٨] تَعالىٰ؛ لأنّه إن كانَ مُعتقَدُه علىٰ ما لَيسَ به كانَ جَهلاً قَبيحاً، و اللّٰهُ تَعالىٰ لا يَفعَلُ القَبيحَ.[٩] و إن كانَ مُعتَقَدُه علىٰ ما هو به، فيَجِبُ أن يَكونَ عِلماً؛ لأنّه مِن فِعلِ العالِمِ بمُعتقَدِه، و معلومٌ أنّ حالَ مَن يَرِدُ عليه الخاطِرُ لَيسَت حالَ القاطِعِ العالِمِ، بَل صفةُ المُجَوِّزِ الظانِّ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يُشاهَد».

٢. في «خ» و المطبوع: «المكلّفين».

٣. في الأصل: «المتّقىٰ».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يمنع».

٥. في «خ» و المطبوع: «قسمته».

٦. في الأصل: - «و لا يجوز أن يكون من فعل المكلّف».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قلبه» بدل «قلب غيره».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فعل اللّٰه».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قبيحاً».

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مِن فِعلِ المُكلَّفِ نَفسِه؛ لأنّ ما يَبتَدئُه العاقِلُ مِن الاعتِقاداتِ لا حُكمَ[1] لها؛ لأنّها تَجري مَجرَى التَّبخِيت و التَّخمِينِ، و لا تأثيرَ لمِثلِ ذلك.

و قد قيلَ: لَو كانَ اعتقاداً مِن فِعلِه تَعالىٰ لَكانَ عِلماً ضَروريّاً ـ علىٰ ما ذَكَرناه[2] ـ و لَيسَ يَخلو مِن أن يَتَعَلَّقَ بلُحوقِ العِقابِ للعاصي[3] قَطعاً، أو يَتَعَلَّقَ بأنّه لا يُؤمَنُ مِن ذلكَ.

و القِسمُ **(۱۲۷/ألف)** الأوّلُ باطلٌ؛ لأنّ القَطعَ علىٰ أنّ العِقابَ يَلحَقُه لا مَحالةَ فَرعٌ علَى المَعرفةِ باللّهِ سُبحانَه[4] و صِفاتِه و أحوالِه، و المُكلَّفُ في ابتداءِ تكليفِه لا يَعرِفُ اللّهَ تَعالىٰ، فكيفَ يَعلَمُ أنّه يُعاقِبُ العُصاةَ؟

و إن كانَ عِلماً بأنّه لا يُؤمَنُ نُزولُ العِقابِ بِمَن يَستَحِقُّه، فهذا عِلمٌ مَركوزٌ[5] في عَقلِ كُلِّ عاقِلٍ، فلا[6] حاجةَ بالمُكلَّفِ إلىٰ تجديدِه له و هو حاصلٌ عندَه، و كلامُنا فيما يَتَجَدَّدُ بَعدَ كمالِ العقلِ. ۱۷۵

[إبطال أن يكون الخاطر ظنّاً]

و الذي يُفسِدُ كَونَه ظَنّاً ـ إذا كانَ الظنُّ جِنساً غَيرَ الاعتقادِ؛ لأنّه إن كانَ مِن جِنسِ الاعتقادِ فما تَقدَّمَ[7] يُفسِدُه ـ: أنّه لا يَخلو أن يَكونَ مِن فِعلِ اللّهِ تَعالىٰ، أو مِن فِعلِ المُكلَّفِ نَفسِه.

---

۱. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «لا حلم». و في المطبوع: «لا علم».
۲. مضى قبل ذلك بسطور، و راجع شرح جمل العلم و العمل، ص ۱۲۹.
۳. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالمعاصي».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من كون» بدل «مركوز».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا».
۷. من قوله رحمه اللّه: «يُفسد كونه ظنّاً» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».

فإن كانَ مِن فِعلِ اللّهِ تَعالىٰ، و مِن المَعلومِ أنّ الظنَّ لا حُكمَ له إلّا[1] إذا كان واقِعاً عن أمارةٍ[2] ـ و إلّا جَرىٰ مَجرىٰ ظَنِّ السَّكرانِ[3] ـ و[4] لا بُدَّ مِن أن تَكونَ تِلكَ الأمارةُ أمارةً لِفاعلِ الظنِّ، كَما أنّ الإرادةَ المؤثِّرةَ في كَونِ الخَبَرِ خَبَراً يَجِبُ أن تَكونَ[5] إرادةً لِفاعلِ ذلكَ الخَبَرِ حَتّىٰ تكونَ تؤثِّرُ فيه. و إذا كانَت[6] الأماراتُ مُستَحيلةً عليه[7] تَعالىٰ، بَطَلَ[8] أن يَكونَ الظنُّ الذي لا حُكمَ له إلّا **(١٢٧/ب)** بالأمارةِ مِن فِعلِه تَعالىٰ.

و أيضاً فلَو كانَ الظنُّ مِن فِعلِه عَزَّ و جَلَّ[9] لَكانَ الفاعلُ مُضطَرّاً إلىٰ ذلكَ الظنِّ، و قد عَلِمنا أنّ حالَنا و حالَ غَيرِنا في ظُنونِنا و أفكارِنا[10] لا تَختلِفُ[11] في أنّا مُخيَّرونَ فيها و غَيرُ مُضطَرّينَ إليها، و أنّها تابعةٌ لِدَواعينا.

و إن كانَ الظنُّ مِن فِعلِ المُكلَّفِ ـ و قد بيّنّا أنّ الظنَّ المُبتَدأ لا حُكمَ له ـ فيَجِبُ أن يَكونَ عن أمارةٍ، و لا[12] بُدَّ مِن مُنبِّهٍ عَلَى النظَرِ في هذه الأمارةِ و مُخوِّفٍ مِن

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إلّا».

٢. في الأصل: «علىٰ أمارة». و للمزيد راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٠؛ المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٤٠٦ ـ ٤١١.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الشكّ» بدل «ظنّ السكران». و للمزيد راجع: المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٤٣٣.

٤. في الأصل: - «و».

٥. في غير الأصل: «يكون».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «حتّىٰ يؤثّر فيه. و إذا كان».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «على اللّه».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يبطل».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

١٠. في الأصل: «ظنونه و أفكاره».

١١. في غير الأصل: «لا يختلف».

١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا».

تَركِه. و الكلامُ في المُنَبِّهِ علَى النظَرِ في الأمارةِ حَتّىٰ يَحصُلَ الظنُّ كالكلامِ في المُنبِّهِ علَى النظَرِ في الدَّلالةِ حَتّىٰ يَحصُلَ العِلمُ، و ذلكَ يَقتَضي التسَلسُلَ.

و لا يَجِبُ إذا كانَ الخاطِرُ كلاماً أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ مُكلِّماً لكُلِّ أحَدٍ، فلا يَختَصَّ موسىٰ عليه السلامُ بالفَضيلةِ؛ و ذلكَ أنّ فَضيلةَ موسىٰ عليه السلامُ إنّما هي في أنّه عَزَّ و جَلَّ[1] كَلَّمَه جَهرةً و [علىٰ][2] ذاكَ[3] الوجهِ المخصوصِ، بخِلافِ ما يَرِدُ به الخاطِرُ.

١٧٦ و أيضاً فمَن أثبَتَ الخاطِرَ كلاماً، جَوَّزَ أن يَكونَ مِن فِعلِ بعضِ المَلائكةِ[4] و لَم يَقطَعْ علىٰ أنّه مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

[بيان مضمون الخاطر]

و أمّا ما يَتَضَمَّنُه الخاطِرُ، فإنّ الذي يَجِبُ أن يَتَضَمَّنَه هو التخويفُ له[5] مِن إهمالِ النظَرِ؛ لأنّ[6] بالخَوفِ يَجِبُ النظَرُ ـ علىٰ ما قَدَّمناه ـ. و لا بُدَّ مِن أن يُنَبِّهَ[7] علىٰ أمارةِ الخَوفِ؛ لأنّ الخَوفَ بغَيرِ أمارةٍ لا حُكمَ له. و هو إن كانَ بهذا القَدرِ الذي ذَكَرناه يَحصُلُ خائفاً و يَجِبُ عليه النظَرُ، فلا بُدَّ مِن تَنبيهِه علىٰ جِهةِ وجوبِ المعرفةِ؛ ليَعلَمَ حُسنَ هذا التخويفِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. و للمزيد راجع: المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٤٠٣.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ذلك».
٤. في غير الأصل: + «عليهم السلام».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا ما يتضمّنه فالذي يجب تضمّنه له التخويف». و للمزيد راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٦٥.
٦. هنا تنقطع نسخة الأصل.
٧. هكذا في «م» و تمهيد الأصول. و في «خ» و المطبوع: «يتنبّه». و في «ها»: «بتنبّه».

ألا تَرىٰ أنّ مَن هَدَّدَ غيرَه علىٰ أكلِ[١] طَعامٍ بِعَينِه بالقَتلِ، يَجِبُ عليه الامتناعُ مِن أكلِه، و لا يَعلَمُ قُبحَ إيجابِ الامتناعِ مِن الأكلِ عليه أو حُسنِه. فإذا قالَ له: «لا تأكُلْه؛ فإنّ فيه سُمّاً» و نَبَّهَه[٢] علىٰ أمارةِ كَونِ السُّمِّ فيه، عَلِمَ حُسنَ إيجابِ الامتناعِ مِنَ الأكلِ.

و علىٰ هذه الجُملةِ يَجِبُ أن يَتَضَمَّنَ الخاطِرُ أنّكَ تَجِدُ في نَفسِكَ آثارَ الصَّنعةِ، فلا تأمَنُ أن يَكونَ لكَ صانِعٌ صَنَعَكَ و دَبَّرَكَ، أرادَ منكَ مَعرِفتَه؛ لِتَفعَلَ[٣] الواجبَ عليكَ في عقلِكَ، و تَنتَهِيَ عن القَبيحِ. و أنتَ تَجِدُ في عقلِكَ قُبحَ أفعالٍ فيها لكَ نَفعٌ عاجِلٌ و وجوبَ أفعالٍ عليكَ فيها مَشَقّةٌ عاجِلةٌ، و تَعلَمُ استحقاقَ الذَّمِّ على القَبيحِ، و أنّ الذَّمَّ ممّا يَغُمُّكَ و يَضُرُّكَ؛ فلا تأمَنُ كَما استَحقَقتَ به الذَّمَّ و إنِ انتَفَعتَ به عاجِلاً أن تَستَحِقَّ به العِقابَ و الآلامَ، و معلومٌ أنّ أحَدَ الاستحقاقَينِ أمارةٌ للاستحقاقِ الآخَرِ.

ثُمّ يَقولُ له: فمَتىٰ لَم تَعرِفِ اللّٰهَ سُبحانَه و تَعالىٰ بصِفاتِه، و أنّه قادرٌ علىٰ مُجازاتِكَ علَى القَبيحِ بالعِقابِ،[٤] كُنتَ إلىٰ فِعلِ القَبيحِ أقرَبَ و مِن تَركِه أبعَدَ، و إذا عَرَفتَه تَكونُ مِن فِعلِ القَبيحِ أبعَدَ و مِن تَركِه أقرَبَ.

١٧٧ و هذا أيضاً ممّا يَجِدُه في عَقلِه مُتَمَهِّداً، فيَجِبُ حينئذٍ عليه النظَرُ مع التنبيهِ علىٰ كُلِّ ما ذَكَرناه، و إنّما يَتَضَمَّنُ الخاطِرُ ترتيبَ[٥] النظَرِ في الأدلّةِ، و التنبيهَ علَى المُقَدَّمِ منها و المُؤَخَّرِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: + «كلّ»، و لا حاجة لها في المقام.
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و نبّه».
٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «ليفعل». و هكذا قوله رحمه اللّٰه: «و تنتهي».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ»: «على العقاب». و في «م»: «على العتاب بالقبيح». و في «هـ» و المطبوع: «على العقاب بالقبيح». و الصحيح ما أثبتناه.
٥. في النسخ و المطبوع: «لترتيب». و الصواب ما أثبتناه. و سوف تأتي بعد قليل عبارة شبيهة بذلك.

و كان أبو عليٍّ يوجِبُ أن يَتَضَمَّنَ الخاطِرُ ذلكَ. و ذَكَرَ أبو هاشِمٍ أنّ ذلكَ مُستَغنٍ عن تَضمُّنِ الخاطِرِ له، و إنّما يَتَنَبَّهُ[١] الإنسانُ عليه مِن تِلقاءِ نَفسِه؛[٢] لأنّ العاقِلَ يَعلَمُ إذا وَجَبَ عليه النظَرُ في مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ أنّ مَعرِفتَه إنّما تُلتَمَسُ[٣] بالنظَرِ في أفعالِه دونَ عَدَدِ النُّجومِ.

و الأَولىٰ أن يَتَضَمَّنَ الخاطِرُ التَّنبيهَ علىٰ ترتيبِ النظَرِ في الأدِلّةِ؛ لأنّ ذلكَ مِمّا يَبعُدُ[٤] أن يَستَدرِكَه العاقِلُ بنَفسِه، لا سِيَّما فيمَن كَمَلَ عقلُه و لم يُخالِطِ[٥] النـاسَ و يَعرِفِ العاداتِ.

[معارضة الخاطر بخاطر آخر]

و أمّا **(٣٣/ألف)** في مُعارَضةِ الخاطِرِ، فالواجبُ أن يُقالَ: إنّ المُعارِضَ للخاطِرِ الذي ذَكَرناه عَلىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ يؤثِّرُ فيه،[٦] و الضربُ الآخَرُ غَيرُ مؤثِّرٍ.[٧] فما يؤثِّرُ هو المُعارِضُ علَى الحقيقةِ، و يَجِبُ أن يَـمنَعَ اللّٰـهُ تَـعالىٰ مـنه لِـيَسلَمَ الخَـوفُ للمُكلَّفِ و يَجِبَ عليه النظَرُ. و الضربُ الذي لا يؤثِّرُ لَيسَ بمُعارِضٍ علَى التحقيقِ، فلا يَجِبُ المَنعُ منه، لكِنْ يَجِبُ علَى المُكلَّفِ اطِّراحُه و العُدولُ عن الالتفاتِ إليه.

و الضربُ المؤثِّرُ إن لَم يوجَدْ له مِثالٌ مُعيَّنٌ جازَ، و قد قُلنا: إنّه إذا كانَ ممّا يَقدَحُ

---

١. في النسخ: «تنبيه». و في المطبوع: «تنبّه».
٢. راجع: المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٢٦٦.
٣. في النسخ و المطبوع: «يُلتمس». و الصواب ما أثبتناه.
٤. في تمهيد الأُصول: «لا يبعد».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و الكلمة غير واضحة في النسخ؛ فهي مردّدة بين «يخاط» و «يحاط».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيه يؤثّر».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يؤثّر».

في وجوبِ النظَرِ وَجَبَ المَنعُ عنه، و ذلكَ كافٍ.

و أجوَدُ مِن كُلِّ شيءٍ قيلَ في مِثالِ هذا الوَجهِ: أن يأتيَ الخاطِرُ المُعارِضُ فيَقولَ له: لا تأمَنُ إن نَظَرتَ أن يُفضِيَ[١] بكَ النظَرُ إلىٰ[٢] أنّه لا صانِعَ لكَ تَخافُ مِن جِهتِه عِقاباً[٣] و لا تَرجو ثَواباً. و مَعلومٌ أنّ المُكلَّفَ لا يأمَنُ ذلكَ قَبلَ النظَرِ. ثُمّ يقولُ: و إذا عَلِمتَ قَطعاً أنّه (٣٣/ب) لا صانِعَ، أَمِنتَ العِقابَ و أقدَمتَ علىٰ فِعلِ القَبيحِ بطُمَأنينةٍ. و هذه[٤] أمارةٌ؛ لأنّ مِن المعلومِ أنّ مَن أَمِنَ[٥] الضَّرَرَ أقدَمَ علىٰ ما يَشتَهيه، فقَد صارَ هذا الخاطِرُ مُعارِضاً لِما ذَكَرتُموه، و فيه إشارةٌ إلىٰ ما هو مُقَرَّرٌ[٦] في عقلِه. ١٧٨

و الجوابُ: أنّ هذا يَجِبُ أن يَمنَعَ اللّٰهُ تَعالىٰ منه و [مِن][٧] كُلِّ ما أشبَهَه ممّا يؤثِّرُ في الخَوفِ و يَقدَحُ في وجوبِ النظَرِ.

و يُمكِنُ أن يُقالَ أيضاً: إنّ هذا الخاطِرَ لا يُعارِضُ الخاطِرَ الذي ذَكَرنا أنّه يوجِبُ النظَرَ؛ و ذلكَ لأنّه يَخافُ في إهمالِ النظَرِ في مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ أن يَستَحِقَّ العِقابَ العظيمَ الدائمَ الذي لا يُتَحَمَّلُ مِثلُه[٨]، و إنّما يَخافُ إذا نَظَرَ في مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ ـ علىٰ ما ألقاهُ إليه الخاطِرُ المُعارِضُ ـ أن يُفضِيَ[٩] به النظَرُ إلىٰ[١٠] أنّه لا صانِعَ،

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تقضي».
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في الأصل الكلمة ممسوحة. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلّا».
٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في الأصل الكلمة ممسوحة. و في سائر النسخ و المطبوع: «عقلاً».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و هذا».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «أمن من». و في المطبوع: «[من] أمن من».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «متقرّر».
٧. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
٨. و هذا الخوف ناشئ ممّا ألقاه إليه الخاطر الأوّل.
٩. هكذا في تمهيد الأُصول. و في الأصل الكلمة ممسوحة. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقضي».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إلىٰ».

فَينَهمِكَ في المَعاصي. و ما يَستَحِقُّه علَى المَعاصي من الذمِّ[1] لَيسَ بضَرَرٍ البتّةَ، و إن كانَ في بَعضِ الأحوالِ قد يَستَضِرُّ[2] به لأُمورٍ تَقتَضيه، فلا يُقارِبُ الاستِضرارَ بالعِقابِ الدائِمِ. فالنظَرُ في مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ واجِبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ؛[3] لِيَتَحَرَّزَ به مِنَ الضرَرِ الأعظَمِ الذي لا يُقابِلُه ما يَتَخَوَّفُه مِن الضرَرِ بِالانهِماكِ في المَعاصي.

و هذا وَجهٌ قويٌّ.

و أمثِلةُ الوَجهِ الثاني[4] كَثيرةٌ موجودةٌ في الكُتُبِ،[5] و جُملةُ القَولِ فيه: إمّا أن يَكونَ تخويفاً بلا أمارةٍ، و لا وَجهَ يَقتَضي وقوعَ الضرَرِ الذي خَوَّفَ منه.

أو تَخويفاً لِضَربٍ يُتَحَمَّلُ مِثلُه في جَنبِ التحَرُّزِ مِن المَضارِّ العظيمةِ؛ و ذلكَ قَولُهم: إنّ المُعارِضَ يَرِدُ بأنّكَ إن نَظَرتَ تَحمَّلتَ مَشَقّةً و كُلْفةً، و لا تأمَنُ بأنّكَ لا تُخطِئُ بما قَصَدتَ إليه، فتَعَجَّلِ الراحةَ. و هذا غَيرُ مؤثِّرٍ؛ لأنّ تَحَمُّلَ مَشَقّةِ النظَرِ أهوَنُ و أيسَرُ ممّا يَخافُه مِن إهمالِ النظَرِ مِنَ العِقابِ العَظيمِ. و هذا أيضاً يَقتَضي سُقوطَ النظَرِ في مَصالحِ الدُّنيا كُلِّها بهذه العِلّةِ.

١٧٩ و كقَولِهم: لا تأمَنُ أنّكَ إن عَرَفتَ اللّٰهَ تَعالىٰ عاقَبَكَ، و إن لَم تَعرِفْه لَم يُعاقِبْكَ. و هذا لاأمارَةَ[6] عليه في العَقلِ، فلا يُعارِضُ ما عليه غيرُه[7] مِن الأماراتِ، الأقرَبُ في

١. هكذا في تمهيد الأُصول، و به تتّضح العبارة. و في النسخ و المطبوع: -«من الذمّ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قد استضرّ».
٣. هنا تنقطع نسخة الأصل.
٤. و هو الضرب غير المؤثّر من الخواطر المعارِضة.
٥. في «خ» و المطبوع: -«في الكتب». و راجع أمثلة الوجه الثاني في تمهيد الأُصول، ص ٢٠٢ - ٢٠٣. و سوف يذكر المصنّف رحمه اللّه أمثلته هنا أيضاً.
٦. هكذا في «هـ». و في «خ» و المطبوع: «و هذه الأمارة». و في «م»: «و هذا الأمارة».
٧. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

العُقولِ: أنّ المُنعِمَ إذا عُرِفَ و أُطيعَ، كانَت السلامةُ منه[1] أَولىٰ.

و كقَولِهم:[2] لا تأمَنُ أن يَكونَ لكَ إلهٌ سَفيهٌ إن عَرَفتَه عاقَبَكَ؛ لأنّ هذا أيضاً في [العقلِ لَيسَ عليه][3] أمارةٌ، و لأنّ السفيهَ لا يُتحَرَّزُ مِن عِقابِه بشَيءٍ، و يَجوزُ أن يُعاقِبَ مع النظَرِ[4] و الإخلالِ به مَعاً.

و ما ذَكَرناه يُنَبِّهُ علَى الجوابِ عمّا لَم نَذكُرْه؛ فإنّه مُتَقارِبٌ، و الجُملةُ التي عَقَدناها كافيةٌ فيه.

---

١. في تمهيد الأُصول: «معه» بدل «منه».

٢. في النسخ و المطبوع: «لقولهم». و الصحيح ما أثبتناه كما لا يخفىٰ.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. و في تمهيد الأُصول: «لأنّ هذا أيضاً لا أمارة عليه».

٤. في «خ» و المطبوع: «بالنظر».

[٨]

فَصلٌ

في أنّه تَعالىٰ موجِبُ علىٰ كُلِّ عاقِلٍ مَعرِفتَه

و أنّ المَعرِفةَ الضروريّةَ لا تَقومُ في اللُّطفِ مَقامَ المُكتَسَبةِ و ما يَتَّصِلُ بذلكَ

اِعلَمْ أنّ جِهةَ وجوبِ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ إذا كانَت هي أنّ اللُّطفَ في التكليفِ لا يَتِمُّ إلّا بها، فلا بُدَّ مِن عُمومِها لِكُلِّ مُكلَّفٍ؛ و إذا بيّنّا أنّ الضرورةَ فـي ذلكَ لا تَقومُ[1] مَقامَ الاكتِسابِ، لَم يَكُن بُدٌّ مِن تكليفِ المَعرِفةِ.

[في بيان أنّ اللطف في التكليف لا يتمّ إلّا بمعرفة اللّٰه تعالىٰ]

و إنّما قُلنا: «إنّ اللُّطفَ في التكليفِ لا يَتِمُّ إلّا بـها»؛ لأنّ مِـن المـعلومِ[2] الذي لا يَشتَبِهُ أنّ العِلمَ بالضرَرِ[3] في الفِعلِ صارِفٌ عنه و بالنفعِ فيه داعٍ إليه، و إذا عَلِمَ المُكلَّفُ أنّه يَستَحِقُّ علَى المعصيةِ عِقاباً عَظيماً و علَى الطاعةِ ثَواباً جَزيلاً، كانَ ذلكَ أقرَبَ له إلىٰ فِعلِ الطاعةِ و تَجنُّبِ المعصيةِ.

---

١. في المطبوع: «لا يقوم».

٢. في «خ» و المطبوع: + «أنّ».

٣. في النسخ و المطبوع: «بالضرورة»، و هو تصحيف، و قوله رحمه اللّٰه: «و بالنفع فيه» قـرينة عليه.

و مَعلومٌ أنّ العِلمَ باستِحقاقِ الثوابِ و العِقابِ لا يَصِحُّ إلّا بَعدَ المَعرِفةِ بِـاللّٰهِ تَعالىٰ و بصِفاتِه و حِكمَتِه، و أنّه عالِمٌ لِنَفسِه و لا يَجوزُ أن يَجهَلَ مِقدارَ المُستَحَقِّ مِن الثوابِ فلا يَفعَلَه، و أنّه قادرٌ لِنَفسِه [و لا يَجوزُ أن يَعجزَ عن ثوابِه و عقابِه، و أنّه حكيمٌ][1] و لا يَجوزُ أن يَمنَعَ[2] مِن فِعلِ المُستَحَقِّ مِن الثوابِ أو [أن يَـفعلَ غـيرَ المستَحقِّ من][3] العِقابِ؛ فالذي هو اللُّطفُ علَى الحقيقةِ العِلمُ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ، غَيرَ أنّ ما لا يَتِمُّ هذا العِلمُ إلّا به ـ و لا بُدَّ منه ـ جارٍ مَجرَى اللُّطفِ في الحاجةِ إليه و تَناوُلِ التكليفِ له. ١٨٠

[في بيان أنّ المعرفة الضروريّة لا تُغني عن المكتسبة في اللطف]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ المَعرِفةَ الضروريّةَ لا تَقُومُ مَقامَ المُكتَسَبةِ في اللُّطفِ:

[١.] أنّ مِنَ المعلومِ المُتَقرِّرِ أنّ مَن تَحمَّلَ مَشَقّةً عظيمةً لِكَي[4] يَصِلَ إلىٰ فِعلِ غَرَضٍ مِن الأغراضِ، يَكونُ أقرَبَ إلىٰ فِعلِ ذلكَ الغَرَضِ إذا تَحمَّلَ المَشَقَّةَ فـي الطريقِ إليه منه[5] إذا لَم يَكُن عليه مَشَقّةٌ.

ألا تَرىٰ أنّ مَن تَكَلَّفَ مَؤُونةً عَظيمةً في بِناءِ دارٍ لِيَسكُنَها، فإنّه يَكونُ أقرَبَ إلىٰ سُكناها و أحرَصَ عليه منه إذا وُهِبَت له تِلك الدارُ و وَصَلَت إليـه بِـلا مَشَقّةٍ؟ و كذلكَ مَن سافَرَ إلىٰ طَلَبِ العِلمِ و الأدَبِ و تَحمَّلَ المَشاقَّ، يَكونُ أقرَبَ إلَـى

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه من تمهيد الأُصول مع تصرّف في العبارة للتلائم مع السياق.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. و في النسخ و المطبوع: «المنع» بدلاً منه.

٣. ما بين المعقوفين استفدناه من تمهيد الأُصول مع تصرّف في العبارة. و في النسخ و المطبوع: «فعل» بدلاً منه.

٤. في النسخ: «لكن»، و هو تصحيف. و الصواب ما أثبتناه وفقاً للمطبوع.

٥. في المطبوع: «من».

التأدُّبِ و التعَلُّمِ منه[١] إذا صارَ[٢] إليه العُلَماءُ في بَلَدِه في دارِه مِن غَيرِ كُلفةٍ. و أمثِلةُ ذلكَ كَثيرةٌ معروفةٌ.

و إذا كانَت[٣] المَعرِفةُ إنّما تُرادُ لِتَدعوَ[٤] إلىٰ فِعلِ الواجِبِ و تَصرِفَ عن فِعلِ القَبيحِ، وَجَبَ أن[٥] لا تَقومَ الضروريّةُ ـ و لا مَشَقّةَ فيها ـ مَقامَ المُكتَسَبةِ، علىٰ ما بيّنّاه.[٦]

[٢.] و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ: أنّا قد عَلِمنا يَقيناً مِن أحوالِ أنفُسِنا أنّنا غَيرُ مُضطَرّينَ إلىٰ هذه المَعارِفِ، و إنّما الكلامُ في أحوالِ غَيرِنا؛ فلَو كانَتِ المَعرِفةُ مَعرِفةً[٧] ضَروريّةً لبَعضِ المُكلَّفينَ، لَوَجَبَ تَساوي جَميعِهم في الاضطرارِ إليها؛ لأنّ الوَجهَ الذي يَقتَضي في بَعضِهم أن تُفعَلَ[٨] هذه المَعرِفةُ قائمٌ في الجَميعِ؛ لأنّ الذي يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ كَونَها ضَروريّةً أبلَغُ و أقوىٰ في بابِ اللُّطفِ، أو لأنّ الغَرَضَ حُصولُ العِلمِ. و هذانِ الوَجهانِ يوجِبانِ أن يَتَساوَى الخَلقُ في الاضطرارِ إليها، و قَد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

١٨١ و لَيسَ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ الغَرَضَ هو حُصولُ العِلمِ، و لا فَرقَ بَينَ الاضطرارِ فيه و الاكتسابِ، فهو[٩] مُخيَّرٌ بَينَ فِعلِ المَعرِفةِ و بَينَ[١٠] تكليفِه لها.

---

١. في «خ، م»: «من». و في المطبوع: «ممّن».
٢. هكذا في «هـ». و في «خ، م»: «إذا حار». و في المطبوع: «إذا جاء».
٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «كان».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و تدعو».
٥. في تمهيد الأُصول: «وجب أن تتحصّل علىٰ أبلغ الوجوه». و به تتّضح العبارة بصورة أكبر.
٦. تقدّم آنفاً.
٧. هكذا قرأناها في «هـ». و في «خ، م» و المطبوع: «تكون» بدل «معرفة».
٨. في النسخ و المطبوع: «أن يفعل». و الصحيح ما أثبتناه؛ و هو واضح.
٩. أي اللّٰه تعالىٰ.
١٠. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و من». و الصحيح ما أثبتناه؛ و هو واضح.

و ذلكَ أنّه إذا قامَ[١] فِعلُه تَعالىٰ مَقامَ فِعلِنا في ذلكَ، كانَ تكليفُنا المَعرِفةَ عَبَثاً بِلا فائدةٍ.

[٣.] و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ[٢] ذلكَ: أنّ المَعرِفةَ الضروريّةَ لَو قامَت مَقامَ المُكتَسَبةِ فيما ذَكَرناه، و كانَ تَعالىٰ في حُكمِ المُخيَّرِ بينَ[٣] أن يَفعَلَها فينا و بَينَ أن يُكلِّفَنا إيّاها، لَوَجَبَ أن يَفعَلَها تَعالىٰ فيمَن عَلِمَ أنّه يَكفُرُ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.[٤]

و بهذه الطريقةِ أيضاً يُعلَمُ[٥] أنّ المَعرِفةَ الضروريّةَ لا تَزيدُ علَى المُكتَسَبةِ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ أن يَفعَلَها فيمَن يَعلَمُ أنّه يَكفُرُ، بَل و في كُلِّ مَن كُلِّفَ.

فإن قيلَ: لَو كانَت المَعرِفةُ لُطفاً في ارتفاعِ القَبائحِ لَما عَصىٰ عارفٌ باللّٰهِ تَعالىٰ.

قُلنا: مَعنىٰ قَولِنا في المَعرِفةِ: «إنّها لُطفٌ» أنّ[٦] المُكلَّفَ يَكونُ معها أقرَبَ إلىٰ فِعلِ الواجباتِ و أبعَدَ مِن فِعلِ القَبائحِ، و قد يَكونُ قَريباً مِن الواجِبِ و بَعيداً مِن القَبيحِ و إن عَصىٰ و خالَفَ.

و لا يَلزَمُ علىٰ ما قُلنا وجوبُ النوافِلِ؛ لأنّها[٧] مُسهِّلةٌ للواجِباتِ مؤكِّدةٌ للداعي[٨] إليها، و المُسَهِّلُ المؤكِّدُ لا يَجِبُ كَما يَجِبُ المُقرِّبُ و الذي هو أصلٌ[٩] في الدُّعاءِ و التقريبِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «أقام». و لا خفاء في صحّة ما أثبتناه.
٢. في النسخ و المطبوع: «في». و الصحيح ما أثبتناه؛ و هو واضح.
٣. في النسخ و المطبوع: «من». و لا خفاء في صحّة ما أثبتناه.
٤. أي و قد علمنا أنّه لم يفعلها قطعاً.
٥. هكذا في «ه». و في «خ، م» و المطبوع: «نعلم».
٦. في النسخ و المطبوع: «بأنّ». و الصحيح ما أثبتناه، و هو مقتضى السياق.
٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: – «لأنّها».
٨. في تمهيد الأُصول: «للدواعي».
٩. في «م»: «أجلّ».

[وجوب تبقية المكلّف قدراً من الزمان]

و الصحيحُ: أنّ المُكلَّفَ يَجِبُ أن يُبقِيَه[١] اللّٰهُ تَعالىٰ مِن الزَّمـانِ القَـدرَ[٢] الذي يَتَمَكَّنُ فيه مِن تَحصيلِ[٣] كَمالِ المَعارفِ[٤] له بِاللّٰهِ تَعالىٰ [و] بأحوالِـه و تَـوحيدِه و عَدلِه، و يَبقىٰ بَعدَ ذلك زَماناً يُمكِنُه[٥] فيه فِعلُ واجبٍ أو تَركُ قَبيحٍ؛ لأنّ الغَرَضَ بإيجابِ المَعرِفةِ هو اللُّطفُ في الواجِباتِ العقليّةِ، فلا بُدَّ ممّا ذَكَرناه.

فإن قيلَ: خَبِّرونا[٦] عمَّن عَصىٰ و قد كُلِّفَ المَعارِفَ فلَم يَفعَلْ ما وَجَبَ عـليه الابتداءُ به مِنَ النظَرِ ـ مَثَلاً في إثباتِ الأعراضِ ـ؛ أ تَقولونَ: إنّه مع المعصيةِ يُكلَّفُ النظَرَ في الأوقاتِ المُستَقبَلةِ، أو يَكونُ غيرَ مُكلَّفٍ؟ ١٨٢

فإن خَرَجَ عن التكليفِ بمَعصيتِه،[٧] فكَيفَ يَخرُجُ عنه مع كَمالِ عقلِه و تَكامُلِ شُروطِه؟ و إن جازَ هذا في بَعضِ العُقَلاءِ ـ و هو مَن عَصىٰ و أخَلَّ[٨] بالنظَرِ ـ جازَ في جَميعِهم.

و إن قُلتم: لا يَخرُجُ عن التكليفِ العقليِّ مع كَمالِ عـقلِه، لكـنّه يَـخرُجُ مِـن تكليفِ تجديدِ[٩] النظَرِ ثانياً إذا عَصىٰ فيه أوّلاً.

---

١. في النسخ و المطبوع: «أن يُبقيَ». و الصحيح ما أثبتناه. و للمزيد راجع: الاقتصاد فيما يـتعلّق بالاعتقاد، ص ١٦٨.

٢. في «خ» و المطبوع: ـ «القدر». و في الاقتصاد: «قدراً من الزمان».

٣. في النسخ و المطبوع: «من جميع». و الصواب ما أثبتناه وفقاً للمصدر السابق.

٤. في تمهيد الأُصول: «يتمكّن فيه من كمالٍ يحصّل المعارفَ به و أحواله».

٥. في «م»: «يمكن».

٦. في «خ» و المطبوع: «خبّرنا».

٧. في «خ» و المطبوع: «بمعصية».

٨. هكذا في «هـ». و في «خ، م» و المطبوع: «داخل» بدل «و أخلّ»، و المظنون قويّاً أنّه تصحيف عنه، بناءاً على مقارنة العبارة مع نظيرها في تمهيد الأُصول، ص ٢٠٤.

٩. في «خ، م» و المطبوع: «تحديد» بالحاء المهملة.

قيلَ: و كَيفَ يَخرُجُ عن وجوبِ النظَرِ عليه مُستَقبَلاً، و الخَواطرُ المُخَوِّفةُ واردةٌ عليه كَما كانَت في الأوّلِ؟ فإن جازَ سقوطُ الوجوبِ عنه ثانياً جازَ أوّلاً.

فإن قُلتُم: إنّه بَعدَ المعصيةِ في النظَرِ الأوّلِ مُكلَّفٌ للنظَرِ.

قيلَ لكُم: لَيسَ يَخلو ـ و قد عَصىٰ أوّلاً في النظَرِ في إثباتِ الأعراضِ ـ مِن أن يَكونَ مُكلَّفاً في الحالِ الثانِيَةِ النظَرَ في حُدوثِ الأعراضِ، أو استئنافَ النظَرِ في إثباتِ الأعراضِ. فإن كانَ القِسمَ الأوّلَ وَجَبَ أن يَكون مُكلَّفاً لِما يَستَحيلُ[1] و يتَعذَّرُ؛ لأنّه لا يَصِحُّ مِن المُكلَّفِ في هذه الحالِ ـ و قد قَصَّرَ في إثباتِ الأعراضِ ـ أن يَعلَمَ حُدوثَها. و إن كانَ القِسمَ الثانِيَ وَجَبَ إذا كُلِّفَ استئنافَ النظَرِ أن يَبقَى الزمانَ الذي يَتَمَكَّنُ فيه مِن استيفاءِ[2] جَميعِ ما أُلزِمَه مِن المَعارِفِ، و وقتاً[3] بَعدَه يَصِحُّ فيه أداءُ واجبٍ أو امتناعٌ مِن[4] قَبيحٍ؛ و هذا يَقتَضي أنّه إذا عَصىٰ أبَداً أن يَبقىٰ[5] أبَداً!!

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه لا يَجِبُ إذا كَلَّفَه بَعدَ التقصيرِ التكليفَ الثانيَ أن يُبقِيَه المُدّةَ التي يَستَوفي فيها المَعارِفَ كَما قُلنا في التكليفِ الأوّلِ.

و ذلكَ أنّ العِلّةَ التي أوجَبنا لها البقاءَ الأوّلَ ثابتةٌ في الثاني. و كَيفَ يُكلَّفُ نَظَراً الغَرَضُ[6] فيه و المُقتَضي لحُسنِه المَعرِفةُ و يُقطَعُ دونَ الوقتِ الذي يَصِحُّ فيه المَعرِفةُ؟

---

١. في النسخ و المطبوع:«استحيل»، و هو من سهو القلم.

٢. هكذا في تمهيد الأُصول، و سوف يأتي بعد قليل ما يدلّ عليه. و في النسخ و المطبوع: «استئناف» بدل «استيفاء».

٣. في «خ، م»: «و وقفاً».

٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: -«من».

٥. في «خ» و المطبوع: «يبغي».

٦. في «خ»: «نظر الغرض». و في المطبوع: «نظر العرض».

و هذا سؤالٌ قَويُّ الشُّبهةِ.

١٨٣ **و الجوابُ**: أنّ العاصيَ في النظَرِ الأوّلِ ـ الذي هو علَى التقديرِ النظَرُ في إثباتِ الأعراضِ ـ لا يَخلو مِن أن يُقتَصرَ به علَى المُكلَّفِ[١] مِن غَيرِ زيادةٍ عليه، أو يُكلَّفَ[٢] بَعدَه سِواه.

فإن كانَ الأوّلَ لَم يَجُز أن يُكلَّفَ بَعدَ تَقصيرِه في النظَرِ الأوّلِ استئنافَ النظَرِ؛ لأنّ الغَرَضَ في تكليفِ النظَرِ المَعرِفةُ، و الغَرَضَ في تكليفِ المَعرِفةِ أن يَكونَ لُطفاً. و إذا قَدَّرنا أنّ[٣] هذا العاصيَ في النظَرِ الأوّلِ لَم يُكلَّفْ إلّا القَدرَ مِن التكليفِ الذي لَو لَم يَعصِ في طَريقِ المَعرِفةِ لَعَرَفَه[٤] و كانَت[٥] مَعرِفتُه لُطفاً فيه، و قد فَوَّتَ نفسَه هذا اللُّطفَ بمَعصيتِه، و لَم يُكلَّفْ[٦] زيادةً علَى التكليفِ الأوّلِ؛ فلا وَجهَ لتكليفِه استئنافَ نَظَرٍ لا يؤدّي إلىٰ مَعرِفةٍ و لا[٧] غَرَضَ فيه.

و إن قَدَّرنا أنّ المُقصِّرَ في ابتداءِ النظَرِ قد كُلِّفَ زيادةً علَى التكليفِ الأوّلِ ـ الذي لَو نَظَرَ[٨] و عَرَفَ لَكانَت مَعرِفتُه لُطفاً فيه ـ فلا بُدَّ مِن تكليفِه استئنافَ النظَرِ و تَبقيَتِه[٩] المُدّةَ التي يَصِحُّ فيها تَكامُلُ المَعارِفِ، علىٰ ما ذَكَرناه في الحالِ الأُولىٰ.

---

١. المراد من المكلَّف هنا التكليف أو المكلَّف به. و هكذا ما بعده.
٢. في «خ، م» و المطبوع: «مكلّف».
٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: – «أنّ».
٤. هكذا في «ه». و في «خ، م» و المطبوع: «لعرف».
٥. في «خ» و المطبوع: «و كان».
٦. في «خ» و المطبوع: + «لو»، و لا موقع لها في المقام.
٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: – «لا».
٨. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «لو ينظر».
٩. في النسخ و المطبوع: «تبقية». و ما أثبتناه هو مقتضى السياق، و الكلمة معطوفة علىٰ «تكليفه»، و الضميران يرجعان إلى «المقصّر».

و لا يَجِبُ أن يؤدّيَ ذلكَ إلىٰ ما لا نِهايةَ له مِنَ البقاءِ و التكليفِ؛ لأنّ التكليفَ مُنقَطِعٌ، و لا بُدَّ مِن[١] أن يُريدَ[هُ][٢] اللّهُ تَعالىٰ مِنَ المُكلَّفِ إلىٰ غايةٍ مُتَناهيةٍ.

فيَنتَهي الحالُ فيمَن عَصىٰ إلىٰ أنّه لا يَجِبُ تكليفُه استئنافَ النظَرِ.

و لَيسَ يَجِبُ إذا قُلنا: «إنّ العاصيَ في ابتداءِ النظَرِ ـ إذا كانَ مُقتَصِراً[٣] به علَى التكليفِ الأوّلِ مِن غَيرِ زيادةٍ عليه ـ غَيرُ مُكلَّفٍ لاستئنافِ النظَرِ» أن يَكونَ ممّن لا[٤] يَرِدُ عليه الخَواطِرُ المُخَوِّفةُ مِن تَركِ النظَرِ؛ بَل لا بُدَّ مِن أن يُصرَفَ[٥] عن ذلكَ، و يَلهىٰ عن خُطورِ الخَواطِرِ المُخَوِّفةِ.

و لَيسَ يَجِبُ أن يَكونَ بذلكَ فاقِداً لعَقلِه و مسلوباً تمييزَه؛ لأنّ في العُقَلاءِ مَن يَنصَرِفُ عن أُمورٍ كَثيرةٍ دِينيّةٍ و دُنياويّةٍ، و عن الفِكرِ فيها و التخَوُّفِ منها مع ظُهورِ أماراتِها؛ لأسبابٍ[٦] شاغِلةٍ و صَوارفَ مُلهيةٍ.

١٨٤ و لَيسَ يَجِبُ إذا خَرَجَ مَن ذَكَرناه مِن تكليفِ استئنافِ النظَرِ ـ للوَجهِ الذي أوضَحناه ـ أن يَخرُجَ عن التكليفِ العقليِّ؛ لأنّه لا يَجوزُ خُروجُه عن التكليفِ العقليِّ، كالامتناعِ مِنَ الظُّلمِ و شُكرِ النِّعمةِ و ما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنّ كَمالَ العقلِ يَقتَضي ثُبوتَ هذا التكليفِ. و تكليفُ النظَرِ إذا لَم يَكُن طَريقاً إلَى المَعرفةِ لا وَجهَ له، و إذا كانَ الموجِبُ له و المُنبِّهُ عليه التخويفَ و قَدَّرنا زَوالَه فقَد زالَ وَجهُ وجوبِ النظَرِ.

فإن قيلَ: أ تَقولونَ: إنّه يَستَحِقُّ إذا فَرَّطَ في النظَرِ الأوّلِ الذَّمَّ و العِقابَ علىٰ تَركِ

---

١. في «خ» و المطبوع: ـ «من».
٢. ما بين المعقوفين استفدناه من تمهيد الأُصول.
٣. في «خ» و المطبوع: «مفتقراً».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: ـ «لا».
٥. لعلّ الأنسب: «يَنصرف» كما سوف يأتي بعد قليل.
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «الأسباب».

النظَرِ في الأحوالِ المُستَقبَلةِ؟ فإن قُلتُم: «لا يَستَحِقُّ ذلكَ» أَخرَجتُم النظَرَ في [1] هذه الأوقاتِ مِن أن يَكونَ واجباً عليه. و إن قُلتُم: «إنّه يَستَحِقُّ الذَّمَّ و العِقابَ علىٰ ذلكَ أَجمَعَ» أوجَبتُم استحقاقَ الذَّمِّ و العِقابِ علىٰ ما يَتَعَذَّرُ علَى المُكلَّفِ و يَستَحيلُ منه؛ لأنّ معصيتَه في النظَرِ الأوّلِ تُحيلُ [2] وقوعَ النظَرِ في الثاني و الثالثِ علىٰ وَجهٍ يوجِبُ العِلمَ.

قُلنا: إنّما يَستَحِقُّ الذَّمَّ علىٰ تَركِ النظَرِ في الأوقاتِ المُستَقبَلةِ كُلِّها إذا عَصىٰ في الأوّلِ، و إن كانَ هذا النظَرُ المُستأنَفُ مع التقصيرِ في الأوّلِ يَتَعَذَّرُ عليه؛ لأنّه أُتِيَ في تَعَذُّرِه مِن قِبَلِ نَفسِه، و هو الذي أخرَجَ نَفسَه بتقصيرِه في الأوّلِ مِن التمَكُّنِ مِن تأَتّي ما وَجَبَ عليه مِن النظَرِ. و لَسنا أن نَقولَ [3]: إنّ النظَرَ في الأوقاتِ الآنِفةِ يَجِبُ عليه و قد [4] قَصَّرَ [5] في الأوّلِ؛ [6] بَل نَقولُ: كانَ واجباً عليه فضَيَّعَه و فَوَّتَه نَفسَه.

و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ مَن كُلِّفَ صَومَ يَومٍ فأكَلَ في أوّلِه، أنّه يَستَحِقُّ الذَّمَّ و العِقابَ علىٰ تفريطِه في صَومِ اليَومِ كُلِّه؛ و إن كانَ مَتىٰ فَرَّطَ في صَومِ أوّلِه يَتَعَذَّرُ عليه صِيامُ باقِيه، لكِنَّ ذلكَ التعَذُّرَ مِن جِهتِه و أُتِيَ فيه مِن قِبَلِ نَفسِه؛ فالذَّمُّ مُتَوَجِّهٌ نَحوَه علىٰ صِيامِ جَميعِ اليَومِ. ١٨٥

و هكذا القَولُ فيمَن أمَرَ عَبدَه بمُناوَلتِه كُوزاً [7] في وَقتٍ مخصوصٍ و بَينَهما

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «من» بدل «في».
٢. في المطبوع: «يحيل».
٣. في تمهيد الأُصول: «و لا نقول».
٤. في تمهيد الأُصول: «إذا» بدل «و قد».
٥. في «م» و المطبوع: «قضىٰ».
٦. من قوله رحمه الله: «من التمكّن من تأتّي ما» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».
٧. في النسخ و المطبوع: «في مناولة كوز». و الصواب ما أثبتناه.

مَسافةٌ: إنّ العَبدَ مَتىٰ فَرَّطَ في قَطعِ تِلك المَسافةِ فإنّه مذمومٌ علىٰ تَركِ[1] تِلكَ المُناوَلةِ؛ و إن كانَ بتفريطِه في قَطعِ المَسافةِ قد تَعذَّرَت عليه في ذلكَ الوقتِ المخصوصِ، **(٦٠/ألف)** و اللومُ مع ذلكَ مُتوجِّهٌ؛[2] لِما ذَكَرناه.

و الصحيحُ مِنَ الأقوالِ[3] المُختَلِفةِ في استحقاقِ الذَّمِّ و[4] العِقابِ علَى الإخلالِ بالنظَرِ المُرَتَّبِ: أنّه يُستَحَقُّ في أوقاتِ الإخلالِ علىٰ تدريجٍ، و أنّه لا يُستَحَقُّ جَزاءُ الكُلِّ في وقتِ الإخلالِ بالنظَرِ الأوّلِ. و كذلكَ القَولُ في السَبَبِ و المُسَبَّبِ، و أنّ ثَوابَ المُسبَّبِ أو عِقابَه يُستَحَقُّ في حالِ[5] وقوعِه، دونَ حالِ وقوعِ سَبَبِه.

فإن قيلَ: إذا كانَت المَعارفُ لا تَتكامَلُ للمُكلَّفِ ـ مَثَلاً ـ إلّا في مائةِ وقتٍ، و كانَ مُكلَّفاً في هذه المُدَّةِ بطُولِها العقليّاتِ، أ فلَيسَ تكليفُه طولَ هذه المُدّةِ قد عَرِيَ مِن أن تَكونَ المَعرِفةُ لُطفاً فيه؟! و إذا جازَ ذلكَ في قَصيرِ المُدّةِ، جازَ في طَويلِها.[6]

قُلنا[7]: هذه المُدّةُ لا يُمكِنُ فيها وقوعُ المَعرِفةِ علىٰ وجهِ الاكتِسابِ ـ و هو الوجهُ الذي عليه تَكونُ[8] لُطفاً ـ و ما بَعدَها[9] مِنَ الأوقاتِ[10] يُمكِنُ أن تَكونَ المَعرِفةُ لُطفاً

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «ترك».
٢. في الأصل: «متوجّهاً».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأقاويل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: - «الذمّ». و في المطبوع: - «الذمّ و».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «حال».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «طولها».
٧. في الأصل: «قيل».
٨. في الأصل: «تكون عليه». و في «خ، م» و المطبوع: «عليه يكون».
٩. في الأصل الكلمة ممسوحة. و في غيرها: «بعده». و الصواب ما أثبتناه.
١٠. هكذا في الأصل و المطبوع. و في «خ، هـ»: «الآفات». و في «م»: «الآنات».

في التكليفِ[١] فيه. و ما يَستَحيلُ فيه وقوعُ المَعرِفةِ لا يُحمَلُ ما يُمكِنُ وقوعُها فيه عليه و لا يُقاسُ(٦٠/ب)إليه؛ و ذلكَ أنّ الزمانَ المضروبَ للتشاغُلِ بما يؤدّي إلَى المَعرِفةِ مِن النظَرِ لا يَكونُ للتكليفِ العقليِّ فيه لُطفٌ مِن جِهةِ المَعرِفةِ.

و يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ ظَنَّ استحقاقِ[٢] العِقابِ في هذه المُدّةِ كافٍ في اللُّطفِ؛ إذ لَيسَ[٣] يُمكِنُ سِواه. و قد يَقومُ في كَثيرٍ مِن المَواضِعِ الظنُّ مَقامَ العِلمِ إذا لَم يُمكِنِ[٤] العِلمُ.

و هذه جُملةٌ مُقنِعةٌ.[٥]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التكاليف».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«الثواب و».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ليس».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يكن».

٥. في الأصل: - «و هذه جملة مقنعة».

[الفصلُ الحادي عشر] [١]

الكلامُ في اللُّطفِ

[١]

فَصلٌ

في مَعنَى اللُّطفِ و العِباراتِ المُختَلِفةِ عنه و الإشارةِ إلىٰ مُهِمِّ أحكامِه

[تعريف اللطف و أقسامه، و تسميات أقسامه]

اِعلَمْ أنّ اللُّطفَ ما دَعا إلىٰ فِعلِ الطاعةِ. و يَنقَسِمُ إلىٰ ما يَختارُ المُكلَّفُ عندَه فِعلَ الطاعةِ و لَولاه لَم يَختَرْها، [٢] و إلىٰ ما يَكونُ [معه] [٣] أقرَبَ إلَى اختيارِها. و كِلَا [٤] القِسمَينِ يَشمَلُه كَونُه داعياً.

و لا بُدَّ مِن أن يُشتَرَطَ في ذلكَ انفِصالُه مِن التمكينِ.

و يُسمّىٰ بأنّه «تَوفيقٌ» إذا وافَقَ وقوعَ الطاعةِ لأجلِه، و لهذا لا يُسمَّى اللُّطفُ

---

١. في جميع النسخ ـ ما عدا الأصل ـ و المطبوع: «باب» بدل ما بين المعقوفين.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يختره».

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٤. في المطبوع: «و كلّ».

المُقَرِّبُ[١] مِنَ الطاعةِ[٢] إن لَم تَقَعْ عندَه[٣] «تَوفيقاً».

و يُسمّىٰ بأنّه «عِصمةٌ» **(٦١/ألف)** إذا لَم يَختَرِ المكلَّفُ لأجلِه القَبيحَ.

و قد يوصَفُ بأنّه: «صَلاحٌ» في الدِّينِ، و «أصلَحُ»؛ لأنّ الصَّلاحَ هو النَّفعُ أو ما أدّىٰ إليه.

و لا يوصَفُ ما يَختارُ عندَه القَبيحُ، و لَولاه لَما[٤] اختارَه بأنّه لُطفٌ علَى الإطلاقِ حتّىٰ يُقيَّدَ؛ لأنّ التعارُفَ في إطلاقِ هذه اللفظةِ يَقتَضي فِعلَ الطاعةِ، و إنّما[٥] يوصَفُ ما يُختارُ عندَه القَبيحُ ـ إذا كانَ مُنفَصِلاً مِن التمكينِ ـ بأنّه «مَفسَدةٌ» أو «استِفسادٌ».[٦]

[بيان بعض أحكام اللطف]

١٨٧ [أ] و لا بُدَّ مِن مُناسَبةٍ بَينَ اللُّطفِ و الملطوفِ فيه؛ لأنّه داعٍ إليه، و لَو لَم يكُن بَينَهما مُناسَبةٌ لَم يَكُن بأن يَدعُوَ إليه أَولىٰ منه بأن[٧] يَدعُوَ إلىٰ غَيرِه. و تلكَ المُناسَبةُ لا يَجِبُ أن نَعلَمَها[٨] علىٰ سَبيلِ التفصيلِ.

[ب] و الصحيحُ أنّ اللُّطفَ[٩] لا يَجِبُ أن يَكونَ مُدرَكاً؛ بَل يَكفي فيه أن يَكونَ معلوماً علَى الوجهِ الذي يَدعو إلَى الفِعلِ.

---

١. في الأصل: «القرب» بدل «اللطف المقرّب».
٢. في الأصل: + «و».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يقع» بدل «لم تقع عنده».
٤. في الأصل: «ما».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما» بدل «و إنّما».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و استفساد».
٧. في الأصل: «أن» بدون الباء الجارّة.
٨. في غير الأصل: «يعلمها».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اللطيف».

و الدليلُ علىٰ ذلكَ: أنّ اللُّطفَ داعٍ إلَى الفِعلِ، فهو كسائرِ الدواعي. و قد عَلِمنا أنّ المُعتَبَرَ في الدواعي ما عليه الفاعلُ مِن عِلمٍ أو اعتقادٍ **(٦١/ب)** أو ظَنٍّ، و لهذا قد يُعتَقَدُ النفعُ في شَيءٍ لا نَفعَ فيه علَى الحقيقةِ، فيَكونُ[1] ذلكَ الاعتقادُ داعياً، و بالعكسِ مِن ذلكَ القولُ في الصارِفِ؛ فغَيرُ مُمتَنِعٍ فيما لا يُدرَكُ أن يَدعُوَ المُكلَّفَ إلَى الطاعةِ إذا عَلِمَه.

[ج] و مِن حَقِّ اللُّطفِ أن يَتقَدَّمَ الملطوفَ فيه؛ لأنّه داعٍ إلَى الفِعلِ و باعِثٌ عليه، و الداعي الباعثُ لا يَكونُ إلا مُتقَدِّماً. و يَجوزُ أن يَتقَدَّمَ علىٰ[2] ما هو لُطفٌ فيه وقتاً واحداً، و يَجوزُ أن يَتقَدَّمَه بأوقاتٍ كثيرةٍ بَعدَ أن لا يَخرُجَ بذلكَ التقَدُّمِ مِن كَونِه داعياً و باعثاً، و لا يَكونَ[3] بمَنزِلةِ المَنسيِّ. و رُبَّما كانَ في تَقَدُّمِه زيادةٌ في كَونِه لُطفاً؛ ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا قد تَقدَّمَ الرِّفقُ بوَلَدِه و الحَثُّ له علَى التعلُّمِ بأوقاتٍ كَثيرةٍ علىٰ زمانِ التعليمِ، بَل رُبَّما كانَ ذلكَ التقديمُ أدعىٰ له إلَى التعلُّمِ؟

[أقسام أُخرى للطف]

و يَنقَسِمُ اللُّطفُ إلىٰ أقسامٍ ثَلاثةٍ:

أوّلُها: أن يَكونَ مِن فِعلِ المُكلِّفِ تَعالىٰ.

و ثانيها: أن يَكونَ مِن فِعلِ المُكلَّف الذي اللُّطفُ لُطفٌ له.

و ثالثُها: أن يَكونَ مِن فِعلِ غَيرِ اللّٰهِ تَعالىٰ و فِعلِ غَيرِ المُكلَّفِ الذي **(٦٢/ألف)** اللُّطفُ له.

---

١. في الأصل: «و يكون».

٢. من هنا إلىٰ قوله بعد حوالي أربع صفحات: «للأوصاف و الشروط متوجّهاً نحو هذه» ساقط من «خ، م، هـ» و المطبوع، و قد أثبتناه عن الأصل.

٣. الكلمة «يكون» مخرومة في الأصل لا تُقرأ؛ و قد أثبتناها من الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٣٢.

و الذي مِن فِعلِه تَعالىٰ يَنقَسِمُ، فإن كانَ واقعاً بَعدَ تكليفِ الفِعلِ الذي هو لُطفٌ فيه كانَ واجباً، علىٰ ما سنُبيِّنُه بعَونِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ. و إن كانَ واقعاً مع تكليفِ الفِعلِ لَم يوصَفْ بأنّه واجبٌ؛ لأنّ التكليفَ لَم يوجِبْه و لَم يَتَقَدَّمْ له سَبَبُ وجوبٍ، لكنّه مع ذلكَ لا بُدَّ مِن أن يَفعَلَه اللّٰهُ تَعالىٰ؛ لأنّه كالوَجهِ في حُسنِ التكليفِ.

فأمّا اللُّطفُ إذا كانَ مِن فِعلِ نَفسِ المُكلَّفِ فهو تابعٌ لِما هو لُطفٌ فيه؛ فإن كانَ واجباً فهو واجبٌ، و إن كانَ لُطفاً في نَفْلٍ فهو بمَنزِلَتِه.

و أمّا إذا كانَ اللُّطفُ مِن فِعلِ غَيرِه تَعالىٰ و غَيرِ المُكلَّفِ الذي اللُّطفُ له، فلا بُدَّ أن يَكونَ معلوماً مِن حالِه أنّه يَفعَلُ ذلكَ الفِعلَ علَى الوَجهِ الذي كانَ لُطفاً فيه في الوقتِ الذي هو لُطفٌ فيه، و إن عَلِمَ[1] سُبحانَه أنّه لا يَفعَلُه قَبُحَ التكليفُ الذي هذا الفِعلُ لُطفٌ فيه. هذا مَتىٰ لَم يكُن له بَدَلٌ مِن فِعلِه تَعالىٰ؛ فإن كانَ له بَدَلٌ يَسُدُّ مَسَدَّه في مقدورِه تَعالىٰ، جازَ التكليفُ بأن يَلطُفَ فيه **(٦٢/ب)** تَعالىٰ بما هو مِن مقدورِه.

و إنّما قُلنا بذلكَ لأنّه إذا كانَ مِن فِعلِ غَيرِ هذا المُكلَّفِ، لَم يَجُز أن يَجِبَ عليه؛ لأنّ مَصالِحَ غَيرِنا لا تَجِبُ علينا. و لهذه العِلّةِ قُلنا: إنّ أداءَ النبيِّ ـ صَلَّى اللّٰهُ عليه [و آله] ـ الشَّرعَ إلىٰ أُمّتِه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ له فيه مَصلَحةٌ تَرجِعُ إليه، و إلّا لَم يَكُنِ الأداءُ واجِباً عليه.

[حكمُ دخول الأبدال في الألطاف]

فأمّا دخولُ الأبدالِ في الألطافِ وقيامُ بَعضِها مَقامَ بَعضٍ، فالقَولُ فيه علىٰ ما نُلَخِّصُه: اللُّطفُ لا يَخلو مِن أن يَكونَ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ، أو مِن فِعلِ المُكلَّفِ نَفسِه، أو مِن فِعلِ غَيرِهما، علىٰ ما تَقدَّمَت قِسمتُه.

---

١. الكلمة هنا مطموسة في الأصل، استظهرناها علىٰ ما في تمهيد الأُصول، ص ٣١٠.

و ما يَكونُ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ فالعقلُ مُجَوِّزٌ لدُخولِ البَدَل فيه؛ لأنّه لا مانِعَ يَمنَعُ مِن أن يَكونَ لكُلِّ لُطفٍ فَعَلَه مِن [أفعالِ المُكلَّفِ نَفسِه][1] أو غَيرِه ما يَقومُ في اللُّطفِ مَقامَه فيَكونُ مخيَّراً فيهما.

فأمّا ما كانَ مِن فِعلِ نَفسِ المُكلَّفِ فلا يَجوزُ أن يَكونَ له بَدَلٌ؛ لأنّ ذلكَ البَدَلَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ مِن فِعلِ المُكلَّفِ، أو مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ. و لا يَجوزُ أن يَكونَ مِن فِعلِ المُكلَّفِ؛ لأنّه لَو كانَ في أفعالِه ما يَقومُ في اللُّطفِ مَقامَ الصلاةِ ـ مَثَلاً ـ لَوَجَبَ أن يَدُلَّ اللّٰهُ تَعالىٰ **(٦٣/ألف)** عليه حَتّىٰ لا يُعتَقَدَ أنّه لَيسَ بواجبٍ. و لمّا أُلزِمنا أن نَعتَقِدَ[2] في جميعِ الأفعالِ التي لا تَدخُلُ في العباداتِ أنّها علىٰ أصلِ الإباحةِ، عَلِمنا أنّه لَيسَ فيها ما يَقومُ مَقامَ الصلاةِ في اللُّطفِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ البَدَلُ مِن فِعلِه تَعالىٰ؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَما وَجَبَ علينا اعتقادُ وجوبِ الصلاةِ علينا مع تَكامُلِ الشرائطِ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ سَواءٌ وُجِدَ مِن فِعلِه تَعالى حادثٌ، أو لَم يوجَدْ.

[بيان أحكام الألطاف من حيث الوجوب و الندب و الإباحة]

و هذه الجُملةُ التي تَقدَّمَت تَقتَضي أن يَكونَ اللُّطفُ مَتىٰ كانَ مِن فِعلِ المُكلَّفِ نَفسِه لَم يَخرُجْ مِن أن يَكونَ واجباً أو نَدباً، و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُباحاً. و إن كانَ مِن فِعلِ غَيرِ المُكلَّفِ نَفسِه و غَيرِ اللّٰهِ تَعالىٰ، جازَ أن يَكونَ مُباحاً و جازَ أن يَكونَ واجباً و نَدباً؛ إلّا أنّا قد بيّنّا أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ جِهةُ كَونِه واجباً أو نَدباً أنّه لُطفٌ للغَيرِ؛ لأنّ كَونَه مَصلَحةً لزيدٍ لَيسَ بجِهةٍ لوجوبِه على عَمرٍو، و قد بيّنّا أنّ ما كانَ

---

١. في الأصل بدل ما بين المعقوفين كلمات لا تُقرأ. و ما أثبتناه هو مقتضى السياق.

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و جملة «أن نعتقد» مخرومة في الأصل.

مِن فِعلِ الغَيرِ الشرطُ في حُسنِ التكليفِ [به][١] العِلمُ بأنّه يَقعُ لا مَحالةَ. و أمّا اللُّطفُ إذا كانَ مِن فِعلِه عَزَّ وجَلَّ و تأخَّرَ عن **(٦٤/ألف)** التكليفِ[٢] فلا يَكونُ إلّا واجباً، و أمّا إذا قارَنَ التكليفَ فلَيسَ بواجبٍ؛ و قد مَضَى القَولُ فيه.

فإن قيلَ: كَيف تُطلِقونَ القَولَ بأنّ اللُّطفَ إذا كانَ مِن فِعلِ المُكلَّفِ نَفسِه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ واجباً أو نَدباً، و ذَبحُ البَهائمِ لا علىٰ طَريقِ العبادةِ عندَكم أنّه لُطفٌ و هو مِن بابِ المُباحِ؟

قيلَ: ذَبحُ البَهيمةِ إذا لَم يَكُن مِن بابِ العباداتِ كانَ لُطفاً لغَيرِ الذابحِ؛ فلا يَنقُضُ ما ذَكَرناه.

[بيان أقسام الشرعيّات]

و ممّا يَجِبُ عِلمُه أنّ الشَّرعيّاتِ علىٰ ضُروبٍ ثَلاثةٍ:

أحدُها: ما يَجِبُ لِكَونِه مَصلحةً، و إنّما قَبُحَ تَركُه لأنّه تَركُ الواجِبِ.

و ثانيها: ما يَقبُحُ لأنّه مَفسَدةٌ، و تَركُه إنّما يَجِبُ لأنّه تَركُ القَبيحِ.

و ثالثُها: ما رُغِّبَ فيه لأنّه مَصلَحةٌ. و لا يَدخُلُ في بابِ المُرغَّبِ ذِكرُ التَّركِ؛ فإنّ النَّدبَ لا يَقتَضي حُكماً في تَركِه، بَل هو علىٰ ما كانَ عليه.

و إنّما لَم يَدخُلِ القِسمةَ «ما يَكونُ فِعلُه لُطفاً و تَركُه مَفسَدةً» لأنّ الدليلَ اقتَضىٰ خِلافَ ذلكَ ـ و إلّا فهو جائزٌ في نَفسِه ـ كالصَّلاةِ إنّما تَجِبُ لِكَونِها مَصلَحةً، لا لأنّ تَركَها مَفسَدةٌ؛ و لهذا عُيِّنَت في الشَّريعةِ أوصافُها[٣]. و كذلكَ القَبائحُ الشَّرعيّةُ

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و الكلمة مخرومة في الأصل.

٣. دون أوصاف تركها.

(٦٤/ألف) كالرِّبا و غَيرِه إنّما قَبُحَ لأنّه مَفسَدةٌ، لا لأنّ تَركَه مَصلَحةٌ؛ و لهذا كانَت الإشارةُ و التعيينُ في الشَّريعةِ للأوصافِ و الشُّروطِ مُتوجِّهاً نَحوَ هذه[1] الأفعالِ دونَ تَركِها.

[بيان أنّ الصلاة لم تجب لكون تركها مفسدة، بل لأنّ فعلها مصلحة]

و الذي يُبيِّنُ أن الصَّلاةَ لَم تَجِبْ لِكَونِ تَركِها مَفسَدةً بَل[2] لأنّها مَصلَحةٌ: أنّه لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ أن يُبيِّنَ اللّهُ تَعالىٰ للمُكلَّفِ ذلكَ التَّركَ و يَخُصَّه[3] بما يَبِينُ به مِن غَيرِه مِن الصِّفاتِ؛ لأنّه هو المُعتَبَرُ في بابِ التكليفِ.

و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَتَقَدَّمَ العِلمُ بقُبحِ تَركِها و يَتبَعَه العِلمُ[4] بوجوبِها، و قد عَلِمنا عكسَ ذلكَ.

و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ انتفاءُ ذلكَ التَّركِ الذي هو مَفسَدةٌ بغَيرِ الصلاةِ كانتفائِه بها؛ لأنّ الغَرَضَ زَوالُ المَفسَدةِ، و هي زائلةٌ علَى الوَجهَينِ معاً.

و كانَ يَجِبُ استواءُ الحالِ في فِعلِ الصلاة بِلا[5] طهارةٍ و فِعلِها بطَهارةٍ؛[6] لأنّ التَّركَ لَم يَقَعْ علَى الوَجهَينِ.

١٨٨

و كان يَجِبُ أيضاً لَو لَم يَفعَلِ المُكلَّفُ الصلاةَ و لا التَّركَ أن يَكونَ ذلكَ

---

١. من قوله: «ما هو لطف فيه وقتاً واحداً» إلىٰ هنا ـ و هو قريب من أربع صفحات ـ ساقط من «خ، م، ه» و المطبوع، و قد أثبتناه عن الأصل.

٢. في النسخ و المطبوع: «لا» بدل «بل»، و هو خطأ واضح لا يلائم السياق. و قد تقدّم قبل قليل ما يدلّ عليه.

٣. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «و مخصّصة». و في «م، ه»: «و مخصّصه».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «العلم».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بغير».

٦. في «م، ه»: «بطاهرة».

قائماً[١] مَقامَ أن يَفعَلَ الصلاةَ و لا يَفعَلَ التَّركَ.

و كُلُّ ذلكَ فاسدٌ.

فإن قيلَ: ما **(٦٤/ب)** الذي يُفسِدُ أن يَكونَ تَركُ الصلاةِ يَقبُحُ لأنّه مَفسَدةٌ و إن كانَت[٢] هي واجبةً للمَصلَحةِ، و يكونَ تَركُها قَبيحاً مِن وجهَينِ: المَفسَدةِ، و المَنعِ مِنَ المَصلَحةِ؟

قُلنا:[٣] لَو كانَ كذلكَ لَم يَمتَنِعْ في بَعضِ المُكلَّفينَ أن يَقبُحَ منه تَركُ الصلاةِ و إن لَم تَكُن الصلاةُ عليه واجبةً، كالحائضِ. و إذا بَطَلَ ذلكَ ثَبَتَ أنّ الوجهَ في قُبحِ تَركِها مَنعُه مِن المَصلَحةِ.

و أيضاً فلو[٤] كانَ تَركُ الصلاةِ مَفسَدةً لَوَجَبَ أن يُبيِّنَه[٥] اللّٰهُ تَعالىٰ للمُكلَّفِ كَما بَيَّنَ كَونَها مَصلَحةً،[٦] و إذا لَم يُبيِّن ذلكَ قُطِعَ[٧] علَى ارتفاعِه.

[بيان أنّ القبائح الشرعيّة لم تقبح لكون تركها مصلحة، بل لأنّها مفسدة]

فأمّا[٨] الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القَبائِحَ الشَّرعيّةَ إنّما قَبُحَت لأنّها مَفسَدةٌ، لا لأنّ تُروكَها[٩] مَصالِحُ ـ علىٰ ما ذَهَبَ إليه أبو عليٍّ الجُبّائيُّ[١٠] ـ: أنّ شُربَ الخَمرِ لَو لَم

---

١. هكذا في الأصل. و في «خ»: «تمام». و في «م، هـ» و المطبوع: «قائم».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كان».
٣. في الأصل: «قيل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لو».
٥. هكذا في الأصل. و في «خ»: «يتبيّن». و في «م، هـ» و المطبوع: «يبيّن».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مصالحه» بدل «كونها مصلحة».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «قطع».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».
٩. في الأصل: «تركها».
١٠. راجع: المغني، ج ٦ (التعديل و التجويز)، ص ٦٣؛ و ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٩.

يَكُن مَفسَدةً، بَل لأنَّ[١] تَركَه مَصلَحةٌ، لَكانَ الغَرَضُ فِعلَ التَّركِ الذي[٢] هو المَصلَحةُ؛ فكانَ[٣] لا فَرقَ إذا لَم يَفعَلِ التَّركَ[٤] بَينَ أن يَشرَبَ الخَمرَ أو لا يَشرَبَها[٥] في استحقاقِه العِقابَ، و كانَ يَجِبُ ـعلَى المَذهَبِ الصحيحِ في جَوازِ خُلُوِّ القادرِ مِن الأخذِ و التَّركِ ـمَتىٰ لَم يَشرَبِ الخَمرَ[٦] و لَم يَفعَلِ التَّركَ أن يَكونَ عِقابُه كعِقابِ شارِبِ الخَمرِ.

و بَعدُ، فقَد[٧] كانَ يَجِبُ **(٦٥/ألف)** أيضاً أن يُبيِّنَ اللّٰهُ تعالىٰ ذلكَ التَّركَ الذي هو الصلاحُ لِيَتَميَّزَ و لِيُعرَفَ[٨] وجوبُه كَما بَيَّنَ في[٩] الواجِباتِ الشَّرعيّةِ.

و قد نَبَّهَ السَّمعُ علىٰ وَجهِ قُبحِ شُربِ الخَمرِ بأنّه يَصُدُّ[١٠] عَن ذِكرِ اللّٰهِ تَعالىٰ[١١] و عن الصلاةِ،[١٢] و هذا تَصريحٌ بأنّ وَجهَ القُبحِ هو المَفسَدةُ، و كذلكَ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ[١٣] في الصلاةِ: إنّها تَنهىٰ عن الفَحشاءِ و المُنكَرِ،[١٤] فبيَّنَ وجهَ الوجوبِ و أنّه ١٨٩

---

١. كذا، و الأنسب: «كان» بدل «لأنّ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«الذي».
٣. في الأصل: «و كان».
٤. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «ذلك». و في «م، ه»: «ذلك الترك».
٥. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «و لا يشرب». و في «م، ه»: «أو لا يشرب».
٦. في الأصل: -«الخمر».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«فقد».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ليُميّز و يُعرف».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جميع» بدل «في».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّها تصدّ».
١١. في الأصل: -«تعالىٰ».
١٢. إشارة إلى قوله تعالىٰ في سورة المائدة، الآية ٩١: ﴿إِنَّما يُرِيدُ ٱلشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضاءَ فِى الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ ٱللهِ وَعَنِ ٱلصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.
١٣. في الأصل: «و لذلك قال تعالىٰ».
١٤. إشارة إلى قوله تعالىٰ في سورة العنكبوت، الآية ٤٥: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهىٰ عَنِ الفَحْشاءِ وَالمُنْكَرِ﴾.

المَصلَحةُ. و مع هذا البَيانِ في الأمرَينِ لَم تَبقَ شُبهةٌ.

فأمّا قَولُ أبي عليٍّ: «لَو كانَ شُربُ الخَمرِ أو ما أشبَهَه مِن القَبائحِ السَّمعيّةِ مَفسَدةً، لَوَجَبَ أن يَمنَعَ اللّهُ تَعالَى المُكلَّفَ مِن فِعلِه كَما وَجَبَ أن يَمنَعَه مِن أن يَفعَلَ ما هو مَفسَدةٌ لغَيرِه»[١] فغَيرُ صحيحٍ؛ لأنّه قد نَهَى المُكلَّفَ عن هذا الفِعلِ الذي هو مَفسَدةٌ له، و حَذَّرَه مِن فِعلِه، و مَكَّنه مِن التحَرُّزِ منه؛ فإذا فَعَلَ فمِن قِبَلِ نَفسِه أُتِيَ، فلا يَجِبُ مَنعُه. و إن وَجَبَ مَنعُ مِثلِه[٢] مِن فِعلِه[٣] ما هو[٤] مَفسَدةٌ لغَيرِه؛ لأنّ هذا المُكلَّفَ الذي ذلكَ الفِعلُ مَفسَدةٌ له، **(٦٦/ب)** لا يُمكِنُه إزالتُه و التحَرُّزُ منه كَما قَدَرَ علَى التحَرُّزِ في الأوّلِ؛ فوَجَبَ علَى اللّهِ تَعالىٰ أن يَمنَعَ ممّا هو مَفسَدةٌ في تكليفِه ممّا لا يَتمكَّنُ هو مِن دَفعِه، و إن لَم يَجِبْ في الأوّلِ.

[حكم تكليف من تكون المفسدة له، إذا كانت من فعلِ غيره و غيرِ اللّه تعالىٰ]

و القولُ المُجرَّدُ[٥] في المَفسَدةِ إذا كانَت مِن فِعلِ غَيرِه تَعالىٰ و غَيرِ مَن تلكَ المَفسَدةُ مَفسَدةٌ له: أنّ تكليفَ مَن هي مَفسَدةٌ له لا يَحسُنُ إلّا بأحَدِ أُمورٍ:

إمّا بأن يَعلَمَ اللّهُ سُبحانَه[٦] أنّ مَن تِلكَ المَفسَدةُ في مقدورِه لا يَختارُ فِعلَها.

أو يَكونَ مَن تِلكَ المَفسَدةُ له يَقدِرُ علىٰ مَنعِ فاعلِها مِن فِعلِها، فيُكلِّفُه[٧] اللّهُ تَعالَى المَنعَ منها؛ سَواءٌ مَنَعَه أو لَم يَمنَعْه. كَما أنّه إذا كانَت[٨] مِن فِعلِ نَفسِ

---

١ . نقل بالمعنى. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٩.

٢ . في الأصل: -«مثله».

٣. الأنسب: «مِن فِعلِ».

٤ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّه» بدل «ما هو». و الصواب ما أثبتناه.

٥ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المحرز».

٦ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يُعلم تعالىٰ».

٧ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيكلّف».

٨ . في الأصل: «كلّف».

المُكلَّفِ، كَلَّفَه[١] الامتناعَ منها؛ سَواءٌ أطاعَ أو عَصىٰ.

أو بأن يَمنَعَ اللّٰهُ تَعالىٰ[٢] ذلكَ الغَيرَ مِن فِعلِ المَفسَدةِ.

فإن لَم يَكُن شَيءٌ مِن هذه الوجوهِ، فلا بُدَّ مِن سُقوطِ تكليفِ ما تِلكَ المَفسَدةُ مَفسَدَةٌ[٣] فيه.

و إنّما أوجَبنا ذلكَ لأنّه لَو كَلَّفَه مع عِلمِه بأنّ مَفسَدتَه تَحصُلُ مِن جِهةِ غَيرِه علىٰ وجهٍ لا يَتمكَّنُ **(٦٦/ألف)** مِن دَفعِه، لَم يَكُن مُزيحاً[٤] لِعِلّتِه، و لا مُصيِّراً له بحَيثُ يَتَمَكَّنُ مِن دَفعِ الضرَرِ عن نَفسِه؛ كَما يَكونُ كذلكَ إذا كانَت في مقدورِه، أو كانَ دَفعُها في مقدورِه. ١٩٠

فإن كانَ في المعلومِ أنّ هذا المُكلَّفَ يَفعَلُ في حالِ نَومِه أو سَهوِه[٥] ما هو مَفسَدةٌ له، فإنّه تَعالىٰ لا يُكَلِّفُه ما تِلكَ مَفسَدةٌ فيه إلّا بأن يَمنَعَه،[٦] أو يَعلَمَ أنّ غَيرَه يَمنَعُه، أو يَعلَمَ أنّه لا يَفعَلُ[٧] تِلكَ المَفسَدةَ.[٨]

فإن سُئلنا عن دُعاءِ إبليسَ إلى الشيءِ[٩]، و كَيفَ لَمْ يَمنَعْ تَعالىٰ منه و هو مَفسَدةٌ؟[١٠]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جاز تكليف» بدل «كلّفه».
٢. في الأصل: - «تعالىٰ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«مفسدة».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مربحاً».
٥. هكذا في الأصل و التمهيد، ص ٢١١. و في سائر النسخ و المطبوع: «سهره».
٦. في «خ» و المطبوع: «بأن يُعلمه».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يختار».
٨. في «خ»: «المسألة».
٩. في تمهيد الأُصول: «إلى الضلال».
١٠. في الأصل: - «إلى الشيء؛ و كيف لم يمنع تعالىٰ منه و هو مفسدة؟».

قُلنا:[١] إنّ دُعاءَ إبليسَ[٢] لَيسَ بمَفسَدةٍ، و لَو كانَ كذلكَ لَمَنَعَ[٣] اللّٰهُ تَعالىٰ منه.

و عندَ أبي عليٍّ أنّ كُلَّ مَن فَسَدَ بدُعاءِ إبليسَ فالمعلومُ أنّه لَو لَم يَدعُه لَفَسَدَ؛ فخَرَجَ مِن بابِ[٤] المَفسَدةِ.[٥]

و أبو هاشِمٍ يَقولُ: إنّ التكليفَ مع دُعاءِ إبليسَ أشَقُّ علَى المُكلَّفِ، و يَستَحِقُّ به مِن الثوابِ أكثَرَ ممّا يَستَحِقُّ لَو لَم يَكُن هذا الدُّعاءُ. و إذا أرادَ اللّٰهُ تَعالىٰ أن يُكلِّفَه[٦] علَى الوَجهِ الأشَقِّ الذي يَستَحِقُّ به مَزيدَ الثوابِ، خَرَجَ دُعاءُ إبليسَ مِن بابِ المَفسَدةِ و دَخَلَ في بابِ **(٦٦/ب)** التمكينِ؛ لأنّ به يَدخُلُ التكليفُ في أن يَكونَ شاقّاً، و هو الوَجهُ المقصودُ في التعريضِ لمَزيدِ الثوابِ.[٧]

و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ زيادةِ الشهوةِ في بابِ التمكينِ، و الخُروجِ عن حَدِّ المَفسَدةِ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ المَفسَدةَ لا بُدَّ مِن أن تَكونَ مُنفَصِلةً عن[٨] التمكينِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الجواب عن ذلك».
٢. في الأصل: - «إنّ دعاء إبليس».
٣. هكذا في الأصل و «ه». و في «خ» و المطبوع: «لمنعه». و في «م»: «منع».
٤. في الأصل: - «باب».
٥. راجع: المغني، ج ٦ (الإرادة)، ص ٣٠٥؛ و ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٩.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يكلّف».
٧. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٩٨.
٨. في الأصل: «من».

[٢]

فَصلٌ

في الدَّلالةِ علىٰ وجوبِ اللُّطفِ و قُبحِ المَفسَدةِ

[الدليل الأوّل]

١٩١ الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ أحَدَنا لَو دَعا غَيرَه إلىٰ طَعامِه، و تأهَّبَ لحُضورِه ذلكَ الطعامَ، و غَرَضُه المقصودُ نَفعُ المَدعُوِّ ـ و إن كانَت للداعي في ذلكَ مَسَرّةٌ فعَلىٰ سَبيلِ التَّبَعِ للغَرَضِ الأوّلِ ـ و فَرَضنا أنّه يَعلَمُ أو يَغلِبُ في ظَنِّه أنّه مَتىٰ تَبَسَّمَ في وَجهِه، أو كَلَّمَه باللطيفِ مِن الكلامِ، أو أنفَذَ إليه ابنَه و ما أشبَهَ ذلكَ ـ ممّا لا مَشَقّةَ عليه فيه و لا شَيءَ مِن الكُلفةِ ـ حَضَرَ و لَم يَتأخَّرْ، و أنّه مَتىٰ لَم يَفعَلْ معه ذلكَ لَم يَحضُرْ علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ، وَجَبَ[١] عليه مَتَى استَمَرَّ علىٰ إرادتِه منه الحُضورَ و لَم يَرجِعْ عنها أن **(٦٧/ألف)** يَفعَلَ ذلكَ الذي عَلِمَ أنّ الحُضورَ لا يَقَعُ إلّا معه، و مَتىٰ لَم يَفعَلْه استَحَقَّ الذَّمَّ، كَما يَستَحِقُّ الذَّمَّ لَو أغلَقَ البابَ دونَه؛ و لهذا قالوا: «إنّ مَنعَ اللُّطفِ كمَنعِ التمكينِ في القُبحِ و استِحقاقِ الذَّمِّ». و هذه الجُملةُ[٢] تَقتَضي وجوبَ اللُّطفِ[٣]

---

١. في «خ» و المطبوع: «وجبت».

٢. في الأصل: «العلّة».

٣. من قوله رحمه اللّٰه: «و لهذا قالوا: إنّ منع اللطف» إلىٰ هنا لم يرد في «خ».

عليه تَعالىٰ [١] لأنّ العِلّةَ واحدةٌ.

و **لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ:** كَيفَ يَجِبُ مَن دَعا غَيرَه إلىٰ طَعامِه أن يَلطُفَ له، و دُعاؤه إيّاه إلَى الطَّعامِ تَفضُّلٌ غيرُ واجِبٍ؟

و **ذلكَ** أنّ الأصلَ [٢] و إن كانَ تَفضُّلاً فهو سَبَبٌ لوجوبِ ما معه يُختارُ، [٣] كَما أنّه و إن كانَ تَفَضُّلاً فهو سَبَبٌ لوجوبِ التمكينِ و رَفعِ المَوانعِ.

ألا تَرىٰ أنّ تكليفَ اللّهِ تَعالىٰ للخَلقِ [٤] و إن كانَ في الأصلِ تَفَضُّلاً، فهو سَبَبٌ لأُمورٍ واجبةٍ؛ مِن إقدارٍ و تَمكينٍ؟

و إذا صَحَّ ما ذَكَرناه، و كانَ سَبَبُ وجوبِ اللُّطفِ يَختَصُّ بِالداعي إلىٰ طَعامِه دونَ غَيرِه، كانَ وجوبُ فِعلِ اللُّطفِ مُختَصّاً به دونَ غَيرِه؛ فلهذا لا يَجِبُ علىٰ غَيرِ هذا الداعي **(٦٧/ب)** التبَسُّمُ في وَجهِ [٥] المَدعُوِّ و لا شَيءٌ ممّا معه يَختارُ الحُضورَ، كَما لا يَجِبُ عليه التمكينُ.

و **لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ:** أ لَيسَ قد تَتَغيَّرُ دَواعيه [٦] و يَبدو له؟ فلا يَلزَمُه اللُّطفُ.

١٩٢ و **ذلكَ أنّا** قد شَرَطنا الاستمرارَ في الداعي و الإرادةِ، و قد يَجوزُ مع تَغيُّرِ حالِه في الداعي و الإرادةِ أيضاً أن يُغلِقَ الباب دونَه؛ فاللُّطفُ إذا كانَ بالصفةِ التي ذَكَرناها، إنّما يَجِبُ بحَيثُ التمكينِ، [٧] فأمّا القديمُ تَعالىٰ فلا يَجوزُ عليه

---

١. كما وجب التمكين عليه تعالى.

٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «للأصل».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «ما معه».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «للخلق».

٥. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «في وجوب».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يتغيّر داعيه».

٧. هكذا في الأصل و التمهيد. و في «خ، هـ» و المطبوع: «بحيث يجب الممكن». و في «م»: «بحيث يجب التمكين».

هذا[١] البَداءُ، فهو مُستَمِرُّ الداعي و الإرادةِ؛ فوجوبُ اللُّطفِ عليه لا يَتغَيَّرُ.

و العِلمُ باستحقاقِ مَن[٢] ذَكَرناه الذَّمَّ إذا لَم يَفعَلْه ضَروريٌّ، كالعِلم باستحقاقِه إذا دَعاه و أغلَقَ البابَ في وَجهِه[٣] مع استِمرارِ الداعي؛ فلا يُلتَفَتُ إلىٰ قَولِ مَن يَدَّعي خِلافاً في ذلكَ.

فإن قيلَ: هذا الذي ذَكَرتُموه يوجِبُ مَتىٰ عَلِمَ الداعي أنَّ مَن دَعاه لا يَحضُرُ[٤] إلّا بأن يَبذُلَ له[٥] شَطرَ مالِه و[٦] أن يَقتُلَ وَلَدَه أو[٧] يَفعَلَ ما فيه عليه[٨] ضَرَرٌ عظيمٌ لا يُتحَمَّلُ مِثلُه، أن **(٦٨/ألف)** يَجِبَ ذلكَ عليه.

قُلنا[٩]: هذا سؤالٌ لا يَطعَنُ في وجوبِ اللُّطفِ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ؛ لأنّه إذا كانَ كُلُّ[١٠] فِعلٍ يُشارُ إليه ممّا يَختارُ المُكلَّفُ عندَه الطاعةَ مِن أفعالِه تَعالىٰ لا مَشَقّةَ عليه عَزَّ وجَلَّ فيه[١١] و لا كُلْفةَ، جَرَتِ الألطافُ مِن[١٢] فِعلِه تَعالىٰ كُلِّها مَجرىٰ ما لا كُلْفةَ فيه مِن تَبَسُّمٍ و ما أشبَهَه. و إذا[١٣] ثَبَتَ وجوبُ ذلكَ[١٤] علينا و قَبُحَ مَنعُه، ثَبَتَ وجوبُ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«هذا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «دونه» بدل «في وجهه».
٤. في «خ» و المطبوع: «لا يحضره». و في التمهيد: «لا يحضر طعامه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«له».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو».
٧. في «م»: +«أن».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عليه ما فيه».
٩. في الأصل: «قيل».
١٠. في الأصل: -«كلّ».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جلّ و عزّ» بدل «عزّ و جلّ فيه».
١٢. هكذا في الأصل و التمهيد. و في سائر النسخ و المطبوع: «في».
١٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما أشبه ذلك. و ما».
١٤. أي التبسّم و ما أشبهه.

جميع الألطافِ مِن فِعلِه عَزَّ و جَلَّ[١] عليه؛ للاشتراكِ في العِلّةِ. و ما يَشتَبهُ[٢] أو يَلتَبِسُ مِن وجوبِ ذلكَ علينا إذا حَصَلَت فيه المَشاقُّ[٣] العظيمةُ لَيسَ [يَطعَنُ][٤] بأصلِ اللُّطفِ مِن فِعلِه تَعالىٰ؛ فأيُّ شيءٍ قُلنا فيه لَم يَضُرَّنا في وجوبِ اللُّطفِ مِن فِعلِه تَعالىٰ.

و اعلَمْ أنّ مَن كَلَّفَ مِنّا غَيرَه أمراً مِن الأُمورِ ـ[٥] مِن حُضورِ طَعامِه[٦] أو غيرِه ـ لا يَخلو مِن أن يَكونَ غَرَضُه نَفعَ المأمورِ، أو نَفعَ نَفسِه أو ما[٧] يَرجِعُ إليه.

فإن كانَ الأوّلَ وَجَبَ عليه مِن اللُّطفِ له ما لا مَشَقّةَ عليه فيه، و[٨] ما لا (٦٨/ب) يُعتَدُّ[٩] باليسيرِ مِن المَشَقّةِ إذا اتَّفَقَ فيه. و إذا كانَ فيه علَى الآمِرِ[١٠] مَضارٌّ عظيمةٌ، تَغيَّرَ الوجوبُ؛[١١] لأنّ المَشاقَّ قد تُغَيِّرُ في مَواضِعَ وجوبَ[١٢] الفِعلِ أو حُسنَه.[١٣] و لَو لَم يُبيَّنْ[١٤] ذلكَ إلّا أنّ كُلَّ مَن أوجَبَ علَى الداعي غَيرَه إلىٰ طَعامِه

١٩٣

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يشبه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المضارّ».
٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٥. في الأصل: - «من الأُمور».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «طعام».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو» بدل «و».
٩. في «خ»: «لا يُعتقد».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «على المأمور».
١١. في الأصل: «المأمور» بدل «الوجوب».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قد يعتبر في مواضع بوجوب».
١٣. في تمهيد الأُصول، ص ٢١٣: «و متىٰ كان فيه مضارّ عظيمة لم يجب، و المشاقّ معتبرة في وجوب الفعل و حسنه». و نحوه في الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٣٨.
١٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لو لم يتبيّن».

و عَلِمَ أنّه لا يَحضُرُ إلّا بأن يَتَبَسَّمَ[١] في وجهِه هذا التبَسُّمَ و ذَمَّه إذا لَم يَفعَلْه،[٢] يُسقِطُ عنه وجوبَ ما فيه عليه[٣] المَضارُّ العظيمةُ.

و إن كانَ الآمِرُ غَيرَه بالفِعلِ غَرَضُه فيه ما يَعودُ[٤] عليه في نَفسِه مِن الفِعلِ دونَ المأمورِ به، وَجَبَ أن يُمَيِّلَ[٥] بينَ الضررِ الذي يَلحَقُه بفَوتِ ذلكَ الفِعلِ و بَينَ الضرَرِ عليه فيما يَبذُلُه[٦] لِيَقَعَ ذلكَ الفِعلُ، و يَدفَعَ الضررَ الأكثَرَ بالأقَلِّ.

و هذا الدليلُ الذي ذَكَرناه هو الذي يَجِبُ التعويلُ عليه في وجوبِ اللُّطفِ؛ لِبُعدِه مِن المَطاعِنِ.

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و يُمكِنُ الاستدلالُ علىٰ وجوبِ اللُّطفِ[٧] بقُبحِ المَفسَدةِ؛ لأنّا إذا عَلِمنا قُبحَ ما يَقَعُ عندَه الفَسادُ و لَولاه لَم **(٦٩/ألف)** يَقَعْ، أو يُنصَرَفُ به عن واجبٍ و لَولاه[٨] لَم يُنصَرَفْ، عَلِمنا وجوبَ ما عندَه يَقَعُ الواجبُ،[٩] و لولاه لَأُخِلَّ به، أو ارتَفَعَ عندَه القَبيحُ و لَولاه لَم يَرتَفِعْ. و القُبحُ في أحَدِ الأمرَينِ كالقُبحِ في الآخَرِ، و ما يَقتَضي وجوبَ الامتناعِ مِن المَفسَدةِ يَقتَضي وجوبَ فِعلِ اللُّطفِ. فصارَ

---

١. في «م»: «تبسّم». ٢. في «م»: «لم يفعل».

٣. في الأصل: + «فيه».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «أ يعود». و في المطبوع: «أن يعود».

٥. مَيَّلَ بَينَ الأمرَين: رَجَّحَ بينهما. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٧ (ميل). و في تمهيد الأُصول: «يمثل».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يبدله». و في التمهيد و الاقتصاد: «يفعله».

٧. من قوله رحمه اللّٰه: «لبُعده من المطاعن» إلىٰ هنا لم يرد في «خ، م، ه» و المطبوع، و ما أثبتناه من الأصل.

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلولاه».

٩. من قوله رحمه اللّٰه: «لم يُنصرف» إلىٰ هنا لم يرد في الأصل.

مَنعُ[١] اللُّطفِ يَقتَضي وقوعَ فِعلٍ قَبيحٍ إن كانَ لُطفاً في الانـصرافِ عـن قَـبيحٍ، أو الكَفَّ عن واجبٍ[٢] و هو في حُكمِ القَبيحِ. و ما مَنَعنا[٣] مِنَ المَفسَدةِ إلّا لأجلِ وقوعِ القَبيحِ أو الانصرافِ عن الواجِبِ.

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا استُدِلَّ به[٤] علىٰ ذلكَ: أنّ الداعِيَ إلىٰ إرادةِ الفِعلِ يَدعو إلىٰ فِعلِ ما لا يُختارُ ذلكَ الفِعلُ إلّا معه، كَما يَدعو إلىٰ ما لا يَتِمُّ إلّا به.

١٩٤ ألا تَرىٰ أنّ الداعِيَ لأحَدِنا إلىٰ إرادةِ تَعلُّمِ[٥] وَلَدِه يدعوه[٦] إلىٰ فِعلِ ما لا يَتِمُّ أو لا يُختارُ التعَلُّمُ إلّا معه؟

و لهذا مَتىٰ أرادَ المُسَبَّبَ مِن غَيرِه ـ و هو ممّا لا يَحدُثُ منه إلّا عن سَبَبٍ ـ يَجِبُ[٧] أن يُريدَ السَّبَبَ، و إذا أرادَ مِن غَيرِه الخَبَرَ أرادَ ما لا يَكونُ خَبَراً إلّا به مِن الإرادةِ.

و إذا كانَ غَرَضُه تَعالىٰ في التكليفِ **(٦٩/ب)** التعريضَ للـثوابِ، و عَـلِمَ أنّـه لا تُختارُ[٨] الطاعةُ إلّا عند فِعلٍ[٩] يَفعَلُه تَعالىٰ،[١٠] فيَجِبُ أن يَفعَلَه؛ لاتِّصالِه بالداعي.

---

١. في الأصل: «مع».
٢. في الأصل: «و الكفّ عن واجب». و في «خ، هـ» و المطبوع: «أو كفّ عن واجب». و في «م»: «أو كفّ عن قبيح واجب».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«منعنا».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ربّما استدلّ» بدل «و ممّا استُدلّ به».
٥. في «م»: «العلم». و في «هـ»: «لعلم».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يدعو».
٧. في «م»: - «يجب».
٨. في «خ، م» و المطبوع: «لا يختار». و في «هـ»: «لا يحتار».
٩. في الأصل: «فعله».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالىٰ».

و قد قُدِحَ في هذه الطريقةِ بأنّها إذا صَحَّت اقتَضَت حُصولَ اللُّطفِ المُصاحِبِ للتكليفِ الذي لا يوصَفُ ـ علىٰ ما تَقدَّمَ ـ بالوجوبِ، و لا تَقتَضي فِعلَ ما لَم يُصاحِبِ التكليفَ ممّا هو الواجِبُ علَى الحقيقةِ.

و يُمكنُ أن يُقالَ في هذا القَدحِ: إنّه تَعالىٰ و إن كانَ مُريداً لجَميعِ الطاعاتِ المُستَقبَلةِ مِن المُكلَّفِ في أوّلِ حالِ التكليفِ[1] و أنّ إرادتَه لا تَتَجَدَّدُ،[2] فإنّ حُكمَ كَونِه مُريداً باقٍ مُستَمِرٌّ،[3] و الداعيَ إلَى[4] التكليفِ ما تَغَيَّرَ؛ فيَجِبُ[5] إذا عَلِمَ أنّ المُكلَّفَ لا يَختارُ ما تَقدَّمَت إرادتُه له منه ـ التي حُكمُها باقٍ و إن تَقَضَّتْ[6] ـ إلّا بأن يَفعَلَ فِعلاً مِن الأفعالِ، أن يَفعَلَ ذلكَ الفِعلَ؛ لأنّ الداعِيَ إلَى الإرادةِ داعٍ إليه.

و أمّا[7] الكلامُ في قُبحِ المَفسَدةِ

فجُملتُه أنّ المَفسَدةَ إذا كانَت ما وَقَعَ عندَه الفَسادُ أو الانصرافُ عن الواجِبِ، أو كانَ عندَه أقرَبَ إلىٰ ما ذَكَرناه، و لَم يَكُن له حَظٌّ في **(٧٠/ألف)** التمكينِ مِن الفِعلِ، فالمعلومُ[8] ضَرورةً قُبحُ ذلكَ ـ و لا اعتبارَ بالامتناعِ مِن[9] تَسميتِه بأنّه «استفسادٌ»؛ فذلكَ خِلافٌ في عبارةٍ ـ؛ و لا خِلافَ بَينَ العُقَلاءِ في قُبحِ ذلكَ مِنّا، كَما لا خِلافَ

---

١. هكذا في الأصل. و في «خ، هـ» و المطبوع: +«ما تغيّر، فيجب». و في «م»: +«ما تغيّر».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إن أراد به لا يتجدّد».
٣. في الأصل: «باقياً مستمرّاً». و في «خ»: «باق يستمرّ».
٤. هكذا في الأصل. و في «خ، هـ» و المطبوع: -«إلى».
٥. هكذا في الأصل. و في «خ، هـ» و المطبوع: -«ما تغيّر، فيجب». و في «م»: -«ما تغيّر».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نقضت».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فأمّا».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فمعلوم».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عن».

بَينَهم في قُبحِ الظُّلمِ، و إنّما الاختلافُ في وَجهِ قُبحِه، و قد مَضىٰ في هذا الكِتابِ الكلامُ علىٰ مَن خالَفَ في ذلك مُستَقصىً.[1]

١٩٥ و ما به نَعلَمُ أنّ الوَجهَ في قُبحِ الظُّلم مِنّا هو كَونُه ظُلماً دونَ ما يَدَّعيه المُخالِفُ لنا، بمِثلِه نَعلَمُ أنّ[2] وَجهَ قُبحِ ما ذَكَرناه و سَمَّيناه بأنّه «مَفسَدةٌ» كَونُه بهذه الصفةِ.

---

١. قد مضى الكلام في «بيان ما له يقبح القبيح» في الملخّص، ص ٣٠٩ ـ ٣٢٢.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «في».

[۳]

فَصلٌ

في[۱] تكليفِ مَن لا لُطفَ له، أو مَن لُطفُه في القَبيحِ[۲]

اِعلَمْ أنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ[۳] مِن بَعضِ المُكلَّفينَ أنّه يُطيعُ علىٰ كُلِّ حالٍ أو يَعصي علىٰ كُلِّ حالٍ، فيَكونُ ممّن لا لُطفَ له، فيَحسُنُ تكليفُه؛ لأنّه مُتَمكِّنٌ مِن الفِعلِ بسائرِ[٤] ضُروبِ التمكيناتِ، و لَيسَ في المعلومِ ما يُقَوّي[٥] دَواعيَه فيَجِبَ فِعلُه به.

و لهذا الذي قُلناه لا يَجِبُ علَى الوالِدِ الرِّفقُ بالوَلَدِ و اللُّطفُ بِه[٦] و هو يَعلَمُ أو يَظُنُّ أنّه يُطيعُ علىٰ كُلِّ حالٍ أو يَعصي علىٰ (۷۰/ب) كُلِّ حالٍ، و إنّما يَجِبُ عليه[۷] الرِّفقُ في المَوضِعِ الذي يَعلَمُ أو يَظُنُّ أنّ وَلَدَه لا يَصلُحُ إلّا به.

---

۱. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «حكم».
۲. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «القبح».
۳. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٤. أي: بجميع.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «في».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الرفق و اللطف بولده».
۷. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ «عليه».

و إنّما يَصِحُّ القَولُ: «إنّ في بَعضِ المُكلَّفينَ مَن لا لُطفَ له»؛ يَعني: مِن فِعلِه[1] تَعالىٰ، و إلّا فالمَعرِفةُ باللّٰهِ سُبحانَه لُطفٌ[2] لكُلِّ مُكلَّفٍ علَى العُمومِ.

و كذلكَ القَولُ فيمَن لُطفُه في[3] فِعلِ ما لا نِهايةَ له: إنّه يَحسُنُ تكليفه؛ لأنّه بمَنزِلةِ مَن لا لُطفَ له؛ مِن حَيثُ لَم يَكُن في المقدورِ ما يَصِحُّ[4] عندَه.

هذا إن صَحَّ تَقديرُ[5] أن يَكونَ فِعلُ ما لا نِهايةَ له لُطفاً. و ذلكَ بَعيدٌ غَيرُ مُتَوَهَّمٍ؛ لأنّ اللُّطفَ لا يَكونُ إلّا داعياً إلَى الفِعلِ، فكَيفَ[6] يَدعو إلَى الفِعلِ ما لا يَصِحُّ وجودُه و لا يَجوزُ وقوعُه؟

فأمّا إذا قَدَّرنا أنّ لُطفَ بَعضِ المُكلَّفينَ في أن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ فِعلاً قَبيحاً، فالصحيحُ أنّه لا يَحسُنُ تكليفُه.

١٩٦ و قد مَضىٰ لأبي هاشِمٍ[7] تَجويزُ ذلكَ، و أجراه مَجرىٰ مَن لا لُطفَ له.[8]

و إنّما قُلنا: «إنّه لا يَحسُنُ[9] تكليفُه» لأنّ له لُطفاً مقدوراً لا يُطيعُ إلّا عندَه، فإذا[10] لَم يُفعَلْ به فقَد مُنِعَ التمكينَ، و لَيسَ كذلكَ مَن لا لُطفَ له.

و بَعدُ، فقد عُلِمَ أنّ المُكلَّفَ إذا كانَ لُطفُه **(٧١/ألف)** فَساداً لغَيرِه أنّه لا يَحسُنُ

---

١. في «خ» و المطبوع: «في فعله». و في «م»: «في فعل».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ» بدل «سبحانه لطف».
٣. في الأصل: - «في».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يصلح».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تقديراً».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كيف».
٧. في «خ»: «أبي هاشم». و في المطبوع: «[عن] أبي هاشم».
٨. راجع: المغني، ج ١٣(اللطف)، ص ٦٧.
٩. في الأصل: «إنّه يحسن».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إذا».

تكليفُه مع تكليفِ ذلكَ الغَيرِ، و لا يَكونُ بمَنزِلةِ مَن لا لُطفَ له.

و عُلِمَ أيضاً أنّ مَن لا لُطفَ له في المقدورِ يَحسُنُ تكليفُه، علىٰ ما بيّنّاه.[1]

و قد عَلِمنا أنّ تكليفَ مَن لُطفُه في القَبيحِ بتكليفِ مَن لُطفُه مَفسَدةٌ لِغَيرِه أشبَهُ؛ لأنّ في المَوضِعَين جميعاً اللُّطفُ مقدورٌ مُمكِنٌ، و إنّما لا يُفعَلُ[2] لوَجهِ قُبحٍ، و لَيسَ كذلكَ مَن لا لُطفَ له.

---

١. في الأصل: «بيّنّا».

٢. في الأصل: «لا يفعله». و في «م»: «لم يفعله».

[٤]

فَصلٌ

في أنّه عزَّ و جَلَّ[1] لَو لَم يَفعَلِ اللُّطف لَم يَحسُنْ منه عِقابُ المُكلَّفِ

كانَ أبو هاشِمٍ يَذهَبُ إلىٰ أنّه تَعالىٰ لَو لَم يَلطُفْ للمُكلَّفِ ما حَسُنَ أن يُعاقِبَه علَى القَبيحِ. و يَزيدُ علىٰ ذلكَ فيَقولُ: و ما كانَ يَحسُنُ منه تَعالىٰ أن يَذُمَّه علَى القَبيحِ و العُدولِ عن الواجِبِ، و إن حَسُنَ[2] مِن غَيرِه أن يَذُمَّه و يَلومَه علىٰ ذلكَ. و كذلكَ كانَ يَقولُ لَو استَفسَدَه أو أمَرَه بالقَبيحِ و رَغَّبَه[3] فيه.[4]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ استيفاءَ العِقابِ مع مَنعِ اللُّطفِ لا يَحسُنُ: أنّ[5] المُكلَّفَ إنّما أُتِيَ في فِعلِ المعصيةِ و الإخلالِ بالواجبِ مِن قِبَلِ مُكلِّفِه لا مِن قِبَلِ نَفسِه، فلا يَحسُنُ عِقابُه له **(٧١/ب)** كَما لا يَحسُنُ ذلكَ لَو استَفسَدَه أو أمَرَه بالقَبيحِ أو حَمَلَه عليه، و يَصيرُ المُكلِّفُ بمَنعِ اللُّطفِ كأنّه أسقَطَ حَقَّ نَفسِه مِن العِقابِ.[6]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٢. في «خ»: ـ «حسن».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يرغّبه».

٤. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٧٤.

٥. في الأصل: «لأنّ».

٦. في الأصل: «القبيح».

١٩٧ و لا يَجري الذَّمُّ الذي يَفعَلُه تَعالىٰ علَى القَبيحِ مَجرَى العِقابِ؛ لأنّ[١] جِهةَ استحقاقِ الذَّمِّ شائعةٌ غَيرُ مُختَصّةٍ، و إنّما يُستَحَقُّ الذَّمُّ بِقُبحِ[٢] الفِعلِ و تَمَكُّنِ[٣] المُكلَّفِ مِن أن يَكونَ غَيرَ فاعلٍ له، و هذه جِهةٌ[٤] لا اختصاصَ لها[٥] بِذامٍّ دونَ غَيرِهِ؛ فيَجِبُ حُسنُ الذَّمِّ مِن كُلِّ أحَدٍ. و جِهةُ استحقاقِ العِقابِ تَختَصُّ[٦] القَديمَ عَزَّ و جَلَّ،[٧] فلا يَمتَنِعُ أن يَكونَ بمَنعِ[٨] اللُّطفِ يَقبُحُ منه العِقابُ خاصّةً؛ لاختصاصِه بجِهةِ استحقاقِه.

١. في الأصل: «لأنّه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لقبح».
٣. في المطبوع: «و يمكن».
٤. في الأصل: - «جهة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «له».
٦. في «خ» و المطبوع: «يختصّ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالقديم تعالىٰ».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ممتنع».

[٥]

فَصلٌ

في اللُّطفِ إذا كانَ علىٰ وَجهٍ في الفِعلِ دونَ وَجهٍ

كانَ أبو هاشِمٍ يَذهَبُ إلىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَو عَلِمَ في بَعضِ المُكلَّفينَ أنّ ثَوابَ إيمانِه يَزيدُ و يَتضاعَفُ[١] عندَ فَقدِ اللُّطفِ ـ لأنّه أشَقُّ عليه ـ، و أنّه إن لَطُفَ له فَعَلَ الإيمانَ علَى الوَجهِ الذي فيه[٢] نُقصانُ الثوابِ، فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يُكلِّفَه علَى الوَجهِ الأشَقِّ و لا يَلطُفَ له و إن عَلِمَ **(٧٢/ألف)** أنّه لا يَفعَلُ الإيمانَ؛ تَعريضاً له لمَزيدِ الثوابِ. و يُجري وَجهَي[٣] الفِعلِ مَجرىٰ فِعلَينِ، و كما[٤] يَجوزُ[٥] أن يُكلِّفَه[٦] أحَدَ الفِعلَين لزيادةِ الثوابِ و إن لَم يَكُن له لُطفٌ فيه و عَلِمَ أنَّه[٧] لا يَفعَلُه، و يَعدِلَ عن تكليفِه[٨] الفِعلَ الآخَرَ الناقِصَ الثوابِ.[٩]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يُضاعف».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «الوجه الذي فيه».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «وجها».

٤. الأنسب: «فكما».

٥. في «خ»: «لا يجوز».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يكلّف».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن».

٨. في الأصل: + «إلىٰ». و في سائر النسخ و المطبوع: «تكليف». و ما أثبتناه هو المطابق لما في تمهيد الأُصول، ص ٢١٥.

٩. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

و حُكِيَ هذا المَذهَبُ عن جَعفَرِ بنِ حَرْبٍ،[١] ثُمّ قيلَ: إنّه رَجَعَ عنه.

و كان أبو عليٍّ يوجِبُ اللُّطفَ في هذا كُلِّه، و يُخالِفُ أبا هاشِمٍ فيما حَكَيناه عنه.[٢]

و الصحيحُ المُستَمِرُّ علَى الأُصولِ خِلافُ ما ذَكَره أبو هاشِمٍ؛ لأنّ الإيمانَ إذا كانَ علىٰ كِلا[٣] وَجهَيه إيماناً و مَصلَحةً، فلا بُدَّ مِن أن يَتناوَلَ التكليفُ الإيمانَ[٤] علَى الوَجهَينِ معاً و إن زادَ ثَوابُه علىٰ أحَدِهما و نَقَصَ في الوجهِ الآخَرِ؛ سَواءٌ كانَ الوجهُ الذي يَقَعُ عليه الإيمانُ فيَصيرُ شاقّاً و يَتَزايَدُ ثَوابُه إنّما[٥] حَصَلَ عليه لأجلِ فَقدِ اللُّطفِ، أو لغَيرِ ذلكَ. ١٩٨

و إنّما قُلنا بما ذَكَرناه لأنّ وَجهَ وجوبِ الإيمانِ لا يَجوزُ أن يَحصُلَ و لا يَكونَ الإيمانُ واجباً. و إذا كانَ **(٧٢/ب)** وجهُ الوجوبِ يَتَساوىٰ فيه الزائدُ الثوابِ و الناقِصُ الثوابِ، وَجَبَ تَناوُلُ التكليفِ لهُما. و إذا[٦] تَناوَلَهما التكليفُ و أحَدُهما

---

١. حكاه أبو هاشم عنه، ثمّ قال به. قال القاضي عبد الجبّار: «فأمّا أبو هاشم رحمه الله فإنّه قد أجاز ذلك علىٰ ما روىٰ عن جعفر بن حرب...». و أمّا الرجل فهو أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذانيّ، من كبار معتزلة بغداد و أحد أئمّتهم، أخذ الكلام عن أبي الهُذيل العلّاف البصريّ، و انتهت إليه الرئاسة في وقته، و له تصانيف. تُوفّي سنة ٢٣٦ هـ. و عمره ٥٩ سنة. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢١٣؛ الكامل في التأريخ، ج ٧، ص ٥٧؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٠٥، الرقم ١٤٩٧؛ الأعلام للزركليّ، ج ٢، ص ١٢٣.

٢. المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ١٧١ ـ ١٧٣.

٣. في النسخ كلّها و المطبوع: «كِلي». و الصحيح ما أثبتناه؛ فإنّ «كِلا» و «كِلتا» يُعرَبان إعراب المثنّىٰ إذا أُضيفا إلى الضمير، و إن أُضيفا إلى الظاهر أُعرِبا إعراب المقصور.

٤. في الأصل: «للإيمان».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إنّما».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إن».

معلومٌ أنه يَقَعُ عندَه،[١] فلا بُدَّ مِن فِعلِه، و إلّا نَقَضَ ذلكَ[٢] وجوبَ اللُّطفِ. و لا اعتِبارَ بالتفاضُلِ في زيادةِ الثوابِ و كَثرةِ المَشَقّةِ مع حُصولِ وجهِ الوجوبِ في الفِعلِ.

ألا تَرىٰ أنّ وَجهَ الوجوبِ في الكَفّاراتِ الثَّلاثِ في اليَمينِ لَمّا استَوىٰ وَجَبَت علَى التَّخييرِ و إن تَفاضَلَت في المَشَقّةِ و كَثرةِ الثوابِ؛ لأنّ ثَوابَ العِتقِ أكثَرُ مِن ثَوابِ كُلِّ واحدٍ مِن الكِسوةِ و الإطعامِ؟

فإن قيلَ: «إنّ الوَجهَ الآخَرَ الذي هو أخَفُّ و أنقَصُ ثَواباً لا يَكونُ الإيمانُ عليه إيماناً و لا مَصلَحةً» سَقَطَت المَسألةُ مِن أصلِها؛ لأنّ كلامَنا[٣] إنّما هو في فِعلٍ له وَجهانِ يَصِحُّ[٤] تَناوُلُ التكليفِ لكُلِّ واحدٍ منهما، و ما لا وَجهَ فيه لمَصلَحةٍ لا يَصِحُّ[٥] تَناوُلُ التكليفِ له، فلا يَجوزُ أن يُقالَ فيه: عَدَلَ بتكليفِه مِن وَجهٍ إلىٰ[٦] آخَرَ.

و قد قيلَ: لا بُدَّ ـ مع تكليفِه الإيمانَ علىٰ أحَدِ **(٧٣/ألف)** الوَجهَين دونَ الآخَرِ ـ مِن طَريقٍ يُميِّزُ به المُكلَّفُ ما تَناوَلَه التكليفُ ممّا لا يَتَناوَلُه؛ حَتّىٰ يَقصِدَه بعَينِه، و يَعلَمَ إذا فَعَلَه عليه خُروجَه مِن الواجِبِ في ذِمّتِه، و في العِلمِ بأنّه لا طَريقَ إلىٰ ذلكَ ما يُفسِدُ هذا المَذهَبَ.

---

١. في «خ»: «عنه».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نقص من ذلك». و للمزيد راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢١٥.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كلامه».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فصحّ».

٥. في الأصل: «و لا يصحّ» بالواو، و هي زائدة.

٦. في «خ» و المطبوع: - «إلىٰ».

[الفصلُ الثاني عشر][١]

الكلامُ في الأُصلَحِ

[١]

فَصلٌ

في ذِكرِ معاني ألفاظٍ[٢] تَدورُ بَينَ المُتكلِّمينَ في هذه المَسألةِ

لا بُدَّ مِن بَيانِ فوائدِ ألفاظٍ يَستَعمِلُها مَن أوجَبَ الأصلَحَ في غَيرِ الدِّينِ يَضَعونَها كَثيراً في غَيرِ مَواضِعِها، و رُبَّما استَدَلّوا بإطلاقِها علىٰ إثباتِ مَعانٍ تَتبَعُها، كقَولِنا: «أصلَحُ» و «صَلاحٌ» و ما يُضافُ[٣] مِن ذلكَ إلَى التَّدبيرِ أو لا يُضافُ، و قَولِنا:[٤] «جُودٌ» و «جَوادٌ» و «بُخلٌ» و «بَخيلٌ» و «اقتِصادٌ» و «مُقتَصِدٌ».

و قد بيَّنّا فيما سَلَفَ مِن هذا الكِتابِ[٥] أنّ «النَّفعَ» هو اللذَّةُ و السرورُ و ما أدّىٰ[٦]

---

١. في جميع النسخ ـ ما عدا الأصل ـ و المطبوع: «باب» بدل ما بين المعقوفين.

٢. في الأصل: ـ «ألفاظ».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ينضاف».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كقولنا».

٥. قد سقط هذا المطلب ممّا وصل إلينا من كتاب الذخيرة، لكنّه مذكور في الملخّص، ص ١٩٥.

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو السرور أو ما أدّىٰ». و للمزيد راجع: تمهيد الأصول، ص ٢١٦.

إليهما، أو إلىٰ كُلٍّ واحدٍ منهما.

[أ.] فأمّا «الصَّلاحُ» فهو عبارةٌ عن النفعِ الذي فَسَّرنا فائدتَه،[١] و يُقالُ عند **(٧٣/ب)** التزايُدِ: «أصلَحُ» كَما يُقالُ: «أنفَعُ».

و الذي يَدُلُّ علىٰ ما ذَكَرناه: أنّ كُلَّ شَيءٍ عُلِمَ نَفعاً عُلِمَ صَلاحاً، و ما لَم يُعلَمْ نَفعاً لا يُعلَمُ صَلاحاً. و مَن يَستَحيلُ عليه النَّفعُ يَستَحيلُ عليه[٢] الصَّلاحُ؛ كالقَديمِ تَعالىٰ و الجَمادِ و المَيِّتِ. و يُضافُ الصَّلاحُ كَما[٣] يُضافُ النَّفعُ، فيُقالُ: «هذا صَلاحٌ لفُلانٍ، و هذا أصلَحُ له»، كما يُقالُ:[٤] «نَفعٌ له و أنفَعُ له».[٥]

[ب.] و «الصَّوابُ» هو الفِعلُ الحَسَنُ[٦] اللائقُ بالحِكمةِ؛ لِاطِّرادِ استِعمالِه في ذلكَ. فمَن جَعَلَ فائدةَ الصلاحِ فائدةَ الصوابِ فقَد أخطأَ؛ لانفِصالِ أحَدِ الأمرَينِ مِن الآخَرِ؛ لأنّ مَن غَصَبَ طَعاماً فسَدَّ[٧] به جَوعتَه، أو دِرهَماً فأصلَحَ به حالَه، يَكونُ ما فَعَلَه صَلاحاً لا مَحالةَ و إن لَم يَكُن صَواباً؛ و كَيفَ يُدفَعُ كَونُه صَلاحاً و قد صَلَحَ بذلكَ جِسمُه و حالُه؟! و لا يَمتَنِعُ أحَدٌ مِن أن يَقولَ: «صَلَحَ جِسمُه أو حالُه بالمغصوبِ» و كَيفَ يَمتَنِعُ مِن الصلاحِ الذي هو المَصدَرُ؟

٢٠٠

و عِقابُ أهلِ الآخِرةِ صَوابٌ و إن لَم يَكُن صَلاحاً، و لا اعتِبارَ بمَن كابَرَ فقالَ: هو صَلاحٌ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فائدة».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«النفع يستحيل عليه».
٣. في الأصل: -«كالقديم تعالىٰ و الجماد و الميّت. و يضاف الصلاح كما».
٤. في الأصل: -«هذا صلاح لفلان، و هذا أصلح له، كما يقال».
٥. في الأصل: -«له».
٦. في الأصل: -«الحسن».
٧. هكذا في الأصل. و في «خ»: «فصدّ». و في «م، ه» و المطبوع: «قصد».

و الصَّوابُ إذا كانَ عبارةً عن الحُسنِ ـ كَما قُلنا ـ[١] لَم يَصِحَّ فيه التزايُدُ، كَما لا يَصِحُّ في الحُسنِ التزايُدُ، إلّا علىٰ مَعنىٰ كَثرةِ وجوهِ الحُسنِ، و إلّا فمَعنَى **(٧٤/ألف)** الحُسنِ لا يَصِحُّ فيه التزايُدُ. و إذا قيلَ: «أصوَبُ» فكَما يُقالُ: «أحسَنُ» و يُرادُ به[٢] ما ذَكَرناه.

[ج.] فأمّا[٣] إضافةُ ما يَفعَلُه تَعالىٰ مِنَ الصلاحِ إلَى «التدبيرِ»، فالمُرادُ[٤] به ما يَرجِعُ إلَى التكليفِ و المُكلَّفينَ، و لهذا نَقولُ: «لَو فَعَلَ تَعالَى القَبيحَ لَكانَ ذلكَ فَساداً في التدبيرِ»؛ لأنّه يُبطِلُ الثِّقةَ بالتكليفِ و الغَرَضَ فيه. و نَقولُ في ضِدِّ ذلكَ: «إنّه صَلاحٌ في التدبيرِ»؛ لِاستِقامةِ أحوالِ التكليفِ و المُكلَّفينَ معه.

[د.] فأمّا[٥] «الجُودُ» فهو التَّفَضُّلُ بالإحسانِ، و يُقالُ لفاعِلِه: «جائِدٌ»، و لا يُقالُ: «جَوادٌ» إلّا مع الإكثارِ مِنَ الإنعامِ و الإحسانِ. و وَصفُ الفَرَسِ بأنّه «جَوادٌ» مَجازٌ[٦] و علىٰ جِهةِ التشبيهِ بمَن يَتَبَرَّعُ[٧] بما عندَه مِن غَيرِ حَثٍّ و لا بَعثٍ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لاطِّرادِ هذه الألفاظِ و استِعمالِها فيما ذَكَرناه بغَيرِ[٨] شُبهةٍ.

[هـ.] و أمّا[٩] «البُخلُ» فهو مَنعُ الواجِبِ، و لا يَجري[١٠] علىٰ مَن[١١] مَنَعَ التَّفَضُّلَ؛

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قلناه».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».

٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «و المراد».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و وصف الفرس بالجواد بأنّه مجاز».

٧. في الأصل: «تبرّع». ٨. في الأصل: «لغير».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فأمّا».

١٠. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «و لا يجزء». و في «م، هـ»: «و لا بجزء».

١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «من».

لأنّه اسمُ ذَمٍّ، و مَن مَنَعَ التَّفَضُّلَ[١] لا يَستَحِقُّ ذَمّاً. و قد ذَمَّ اللّٰهُ تَعالىٰ في كِتابِه و رسولُه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في كلامِه البُخلَ(٧٤/ب) و البُخَلاءَ؛ فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّه عِبارةٌ عمّا ذَكَرناه.

٢٠١

و التعَلُّقُ بأنّ العَرَبَ تُسَمّي[٢] مانِعَ القِرىٰ[٣] بَخيلاً غيرُ كافٍ؛ لأنّ عِباراتِهم تَجري علَى اعتِقاداتِهم، فلَمّا اعتَقَدوا وجوبَ القِرىٰ سَمَّوا مانِعَه بَخيلاً، كَما وَصَفوا الأصنامَ بأنّها آلِهةٌ لمّا اعتَقَدوا أنّ العِبادةَ تَحِقُّ لها. و يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ ذلكَ تَشبيهٌ و مَجازٌ[٤]؛ مِن حَيثُ المَنعِ و الاشتراكِ فيه؛ كَما قالوا: «بَخِلَتِ السماءُ» إذا مَنَعَت قَطْرَها، و «بَخِلَ الضَّرْعُ» إذا مَنَعَ[٥] دَرَّه، و ما أشبَهَ ذلكَ كَثيرٌ.

[و.] فأمّا «المُقتَصِدُ» فهو الذي لا يَمنَعُ الواجبَ عليه فيَكونَ بَخيلاً، و لا يُكثِرُ مِن فِعلِ الجُودِ و الإنعامِ فيَكونَ جَواداً. و أكثَرُ ما تُستَعمَلُ هذه اللفظةُ فيمَن لَم يُسرِفْ في النفَقةِ فيَكونَ مُبذِّراً مُسرِفاً،[٦] و لَم يُقصِّرْ عن الحاجةِ فيَكونَ مُقتِّراً مُضيِّقاً.

و الكلامُ بَينَنا و بَينَ مَن خالَفَنا في الأصلحِ يَجِبُ أن يَكونَ في المَعاني، فهو المُهِمُّ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: –«لأنّه اسم ذمّ، و من منع التفضّل».
٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «يسمّي».
٣. القِرىٰ: الإحسان إلى الضيف. كتاب العين، ج ٥، ص ٢٠٤ (قري).
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مجاز» بدون الواو.
٥. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: –«منع».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و مسرفاً».

[٢]

فَصلٌ

في ذِكرِ الأدلّةِ علىٰ أنّ الأصلَحَ فيما لا يَرجِعُ إلَى الدين[١] لا يَجِبُ عليه تَعالىٰ

[الدليل الأوّل]

آكَدُ ما دَلَّ علىٰ ذلكَ: أنّه تَعالىٰ قادرٌ مِن أجناسِ المَنافعِ و اللـذّاتِ عـلىٰ مـا لا يَنحَصِرُ، فلَو وَجَبَ عليه عَزَّ و جَلَّ[٢] (٧٥/ألف) فِعلُ المَنافعِ بشَرطِ أن لا تَكونَ[٣] مَفسَدةً ـ علىٰ ما يَقولونَ ـ و قد عَلِمنا أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ في الوقتِ الواحدِ مِن ذلكَ إلّا ما هو مَحصورٌ مُتَناهٍ، فما زادَ علىٰ هذا القَدرِ المفعولِ مِن المَنافِعِ و لَو بـجُزءٍ واحدٍ لا يَخلو مِن أُمورٍ: إمّا أن يُقالَ: إنّه غَيرُ مـقدورٍ، و ذلكَ يـؤدّي إلىٰ تَـناهي مقدورِه تَعالىٰ. أو هو مقدورٌ و لَيسَ بواجِبٍ؛ لأنّ فِعلَ المَنافِعِ غَيرُ واجبٍ، و ذلكَ الصحيحُ الذي نَذهَبُ[٤] إليه. أو هو واجبٌ و لَـم يَـفعَلْه تَـعالىٰ، و ذلكَ يَـقتَضي إخلالَه تَعالىٰ بالواجِبِ عليه، و الإخلالُ بالواجبِ كفِعلِ القَبيحِ في استِحقاقِ الذَّمِّ؛

---

١. في الأصل: «إلى الدنيا».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٣. في «خ، م» و المطبوع: «لا يكون».

٤. في «م، هـ»: «يذهب».

و لهذا[١] أُلزِمَ القَومُ أن يَكونَ اللّهُ[٢] تَعالىٰ فـي كُـلِّ حـالٍ لا يَـنفَكُّ مِـن الإخـلالِ بالواجبِ؛ لأنّه تَعالىٰ [لا][٣] يَفعَلُ[٤] [في كُلِّ حالٍ إلّا] قَدراً [محصوراً مُتَناهياً]، و لِما زادَ عليه صفتُه في الوجوبِ.

[تقرير آخر للدليل الأوّل]

و رُبَّما بُنيَ هذا الدليلُ علىٰ تقديمِ الفِعلِ في الأوقاتِ و قيلَ: إذا كانَ لا وقتَ فُعِلَ فيه الفِعلُ إلّا و مُمكِنٌ[٥] تقديمُه عليه و الوجوبُ مُتَعلِّقٌ بالتقديمِ، فلا يَجوزُ التأخيرُ.

و هذا المَذهَبُ الفاسدُ يَقتَضي أن لا يَستَقِرَّ ما يَفعَلُه تَعالىٰ من المَنافعِ[٦] علىٰ عَدَدٍ و لا وقتٍ. **(٧٥/ب)**

[بيان قدرته تعالىٰ على الزائد ممّا فعله من المنافع]

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّ القَدرَ الزائدَ علىٰ ما فَعَلَه تَعالىٰ مِن المَنافِعِ لا بُدَّ مِن كَونِه مقدوراً له.

قُلنا:[٧] المَنافعُ هي اللذّاتُ و ما أدّىٰ إليها، أو السرورُ و ما أدّىٰ إليه. و اللذّةُ هي[٨] أن يُدرِكَ الحَيُّ ما يَشتَهيه. و في مقدورِه تَعالىٰ مِن أجناسِ الشهَواتِ و المُشتَهَياتِ

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و قد» بدل «و لهذا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «اللّٰه».
٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.
٤. في الأصل: «فعل».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يمكن».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما فعله تعالىٰ» بدل «ما يفعله... المنافع».
٧. في الأصل: «قيل».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «هي».

ما لا يَتَناهىٰ، و الشهوةُ لا تَحتاجُ إلىٰ أكثَرَ مِن بِنيَةِ القَلبِ، و كذلكَ سائِرُ أفعالِ القلوبِ، و لا قَدرَ مِن الشهَواتِ المَوجودةِ في القَلبِ إلّا و في المقدورِ زيادةٌ عليه.

و يَجوزُ اجتماعُ الأعدادِ الكَثيرةِ[1] مِن الشهَواتِ المُختَلِفةِ في المَحَلِّ الواحدِ[2] في الوقتِ الواحدِ عندَنا و[3] عندَ مُخالِفينا في هذه المَسألةِ، و يَجوزُ عندَنا خاصّةً اجتماعُ المُتَماثِلِ أيضاً، فلَو لَم يَكُن الزائدُ[4] مِن المَنافعِ علىٰ ما فَعَلَه مقدوراً له تَعالىٰ لَكانَ مُتَناهيَ المقدورِ، و ذلكَ كُفرٌ.

٢٠٣ **و قد قيلَ في هذا المَوضِعِ:** لَو كانَت الشهوةُ تَحتاجُ إلىٰ بِنيَةٍ زائدةٍ علىٰ بِنيَةِ القلبِ و كانَت كالقُدرةِ، لَكانَ الكلامُ صحيحاً؛ لأنّه تَعالىٰ قادرٌ مِن البِنيَةِ علىٰ ما لا يَتَناهىٰ، فيَجِبُ الزيادةُ في البِنيَةِ و إن عَظُمَت الخِلقةُ؛ لتَحصُلَ[5] الشهوةُ و يَقَعَ الانتفاعُ.

[نفي أن يكون كلّ ما هو أصلح قد فعله اللّٰه تعالىٰ]

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: كُلُّ شَيءٍ مِن الأصلَحِ قد **(٧٦/ألف)** فَعَلَه، و لا يَجوزُ الإخلالُ به علَى الجُملةِ.[6] و القَدرُ الزائدُ الذي ذَكَرتموه إن كانَ[7] صَلاحاً فقَد فُعِلَ.[8]

و ذلكَ أنّ هذه مُغالَطةٌ منهم لا تُقنِعُ[9] في المَوضِعِ الذي حَصَّلناه[10] و فَصَّلناه؛

١. في الأصل: «و يجوز وجود الأعداد الا».
٢. هكذا في تمهيد الأصول. و في النسخ و المطبوع: -«الواحد».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «يجوز».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لزائد».
٥. في غير الأصل: «ليحصل».
٦. في المطبوع: «علىٰ تحمّله».
٧. في الأصل: «و كان» بدل «إن كان».
٨. في «خ»: -«من الأصلح قد فعله... فقد فُعل».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «مهمّ لا يُقنع». و في المطبوع: «مهمّة لا تُقنع».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جعلناه».

لأنّ القَدرَ المفعولَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ محصوراً، و الزائدُ عليه ـ ممّا لَم يُفعَلْ ـ له صفتُه في الوجوبِ، و هكذا كُلُّ قَدرٍ زائدٍ علَى المفعولِ؛[1] فكَيفَ يُقالُ: «إنّ كُلَّ ما هو أصلَحُ قد[2] فُعِلَ» و لا بُدَّ مع[3] هذه المُحاسَبةِ مِن أن يَكونَ فيما لَم يُفعَلْ صفةُ الوجوبِ، و هذا يَقتَضي وجوبَ الإخلالِ بالواجبِ في كُلِّ حالٍ؟

[بيان الفرق بين الأصلح الواجب و الجائز]

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: نَحنُ نوجِبُ مِن الأصلَحِ ما تُجوِّزونَه، فإن لَزِمَت الإحالةُ في الإيجابِ لَزِمَت في التجويزِ.

و ذلكَ أنّه[4] غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَفعَلَ اللّٰهُ[5] تَعالىٰ فِعلاً و يَجوزُ أن يَفعَلَ[6] زيادةً عليه و إن لَم يَفعَلْه؛ لأنّ ذلكَ لا يُلحِقُ به نَقصاً، و لا يوجِبُ[7] ذَمّاً.

و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ تَعالىٰ فِعلاً في وقتٍ، و يَجِبُ عليه أن يَفعَلَ أكثَرَ منه في ذلكَ الوقتِ و لَم يَفعَلْه؛ لأنّ ذلكَ يوجِبُ الإخلالَ بالواجبِ المُستَحَقَّ به الذَّمُّ.

و قد أُوضِحَ ذلكَ بأنّ الجسمَ يَجوزُ أن يَتَحَرَّكَ في الثاني و يَسكُنَ، و لا يَصِحُّ أن يَجِبَ فيه[8] في الثاني الحَرَكةُ و السكونُ؛ فالجوازُ[9] ـ علىٰ ما يَرَونَ ـ مُخالِفٌ[10]

---

١. في الأصل: - «و هكذا كلّ قدر زائد على المفعول».

٢. في الأصل: «فقد».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا يدفع» بدل «و لابدّ مع».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ذلك لأنّه».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «اللّٰه».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «تعالىٰ».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إذ لا يوجب» بدل «و لا يوجب».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «فيه».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الجواز».

١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بمخالف».

(٧٦/ب) للوجوبِ.

[مناقشة احتمال وجود مفسدة في الزائد علىٰ ما فعله تعالىٰ]

فإن قيلَ: ما أنكرتُم مِن أن يَكونَ في[١] الزائدِ علىٰ ما فَعَلَه تَعالىٰ مِن المَـنافِعِ[٢] فَسادٌ في الدِّينِ، فلذلكَ لَم يَفعَلْه؟

قُلنا:[٣] كَونُ الفِعلِ مَفسَدةً لَيسَ بواجبٍ لا مَحالةَ و لا راجعٍ إلىٰ أجناسِ الأفعالِ، و إنّما هو تابعٌ[٤] للمعلومِ، و مُمكِنٌ فيما عُلِمَ أنّه مَفسَدةٌ أن لا يَكونَ مَفسَدةً؛[٥] فلو قَدَّرنا[٦] أنّه تَعالىٰ ما عَلِمَ في كُلِّ زائدٍ أنّه مَفسَدةٌ،[٧] أ لَيسَ كانَ واجِباً فِعلُه؟ و يَقتَضي ذلكَ أن لا يَنفَكَّ تَعالىٰ في كُلِّ حالٍ مِن الإخلالِ بالواجبِ. ٢٠٤

و يُمكِنُ أن يَقولوا ـ إذا[٨] انتَهَينا معهم إلىٰ هذا المَوضِعِ ـ: ما أنكَرتُم مِن أن يَكونَ كُلُّ شَيءٍ فَعَلَه تَعالىٰ و اقتَصَرَ عليه مِن المَنافِعِ، هو تَعالىٰ عالِمٌ بأنّه لَو زادَ عـليه شَيئاً[٩] آخَرَ لَكانَ الزائدُ مَفسَدةً؟ فلَو فَرَضنا في كُلِّ قَدرٍ زائدٍ مِن المَنافعِ أنّه لا يَكونُ مَفسَدةً إلّا[١٠] في شَخصٍ مِن الأشخاصِ، لَقُلنا:[١١] إنّ اللّـهَ تَـعالىٰ لا يَـخلُقُ ذلكَ

---

١. في الأصل: - «في».
٢. في الأصل: «من النفع».
٣. في الأصل: «قيل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تابع».
٥. في «م»: - «أن لا يكون مفسدة».
٦. في النسخ و المطبوع: «قدّرناه»، و الصحيح ما أثبتناه.
٧. في الأصل: - «أن لا يكون مفسدة... أنّه مفسدة».
٨. في «خ» و المطبوع: «إذ».
٩. في «خ» و المطبوع: «شيء».
١٠. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «إلّا».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قلنا».

الشخصَ؛ لأنّه إذا خَلَقَه فغَيرُ مُمكِنٍ إيصالُ النفعِ إليه إلّا علىٰ وَجهٍ لا يُفارِقُه الإخلالُ بالواجبِ، و هذا كأنّه وجهُ قُبحٍ يَمنَعُ مِن وجوبِ الفعلِ.

و هذا السؤالُ مِن أَشكَلِ ما[١] يُمكِنُ أن يورَدَ عن القومِ علىٰ هذا الدليلِ.

و الجوابُ عنه:[٢] أنّ الإخلالَ بالواجبِ علىٰ مَذاهبِ[٣] مُخالِفينا لا بُدَّ منه و لا انفِكاكَ عنه؛ لأنّه إذا لَم يَخلُقْه و يَنفَعْه ـ و قد عَلِمَ تَعالىٰ أنّه لا[٤] مَفسَدةَ في خَلقِه و إيصالِ النفعِ إليه ـ فقَد أخَلَّ بالواجبِ. و لَيسَ **(٧٧/ألف)** يُنجي مِن الإخلالِ بالواجبِ إلّا القَولُ بأنّ إيصالَ المَنافعِ[٥] غَيرُ واجبٍ، و مع القَولِ بأنّ إيصالَها[٦] واجبٌ لا بُدَّ مِن الإخلالِ بالواجبِ.

و أيضاً: فإنّ[٧] المَفسَدةَ إنّما تَتَعَلَّقُ بمَن[٨] هو مُكلَّفٌ، فلَو فَرَضنا المسألةَ في طِفلٍ أو بَهيمةٍ ـ لا يَشعُرُ بما يَصِلُ إلىٰ واحدٍ منهما مِن المَنافعِ أحَدٌ مِن المُكلَّفينَ فيَفسُدَ بذلكَ، و لا هو في[٩] نَفسِه يَفسُدُ؛ لأنّه غَيرُ مُكلَّفٍ ـ لَكانَ الكلامُ لازِماً، و معلومٌ أنّ الشيءَ إنّما يَكونُ لُطفاً أو مَفسَدةً مع الإدراكِ له و العِلمِ به؛ لأنّ الداعيَ لا يَكونُ داعياً إلّا مع العِلمِ أو ما قامَ[١٠] مَقامَه، و لَو فَرَضنا خَلقَ حَيَوانٍ غَيرِ مُكلَّفٍ في قَعرِ

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و هذا السؤال أشكل ممّا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«عنه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مذهب».
٤. في الأصل: -«لا».
٥. في الأصل: «إيصالها» بدل «إيصال المنافع».
٦. في الأصل: «إيصال المنافع».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّ».
٨. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «ممّن».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «في».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقوم».

بَحرٍ أو وَسَطِ بَرٍّ بحَيثُ لا مُكلَّفَ[١] يَشعُرُ بمَنافِعِه فيَفسُدَ بها أو يَصلُحَ لَلَزِمَ الكلامُ. ٢٠٥

فإنِ ارتكَبوا في كُلِّ شَخصٍ غَيرِ مُكلَّفٍ، و[٢] لا يَشعُرُ بمَنافِعِه الواصلةِ إليه مُكلَّفٌ، أنّه لا يُخلَقُ،[٣] و عَلَّلوا بما حَكَيناه عنهم، **أَقدَموا علىٰ عَظيمٍ** و[٤] قيلَ لهُم: فكانَ[٥] الأصلَحُ لا يَجِبُ في حِكمتِه[٦] إذا عَلِمَ تَعالىٰ أنّه و[٧] كُلَّ زيادةٍ عليه عارٍ من المَفاسِدِ، بَل لا يَحسُنُ فِعلُ ذلكَ[٨] مع التعَرّي مِنَ المَفاسِدِ، و إنّما يَحسُنُ و يَجِبُ إذا كانَ في **(٧٧/ب)** بَعضِ الزياداتِ عليه مَفسَدةٌ، فلَو فَرَضنا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ عَلِمَ في جَميعِ مَن يَخلُقُه[٩] مِنَ المُكلَّفينَ أنّه يَنتَفِعُ بما يوصِلُه إليه، و لا مَفسَدةَ لأحَدٍ في تلكَ المَنافعِ، [لَلَزِمَ][١٠] أن يَسقُطَ عنه وجوبُ خَلقِ الخَلقِ و إيصالِ النفعِ إليهِم، و وَجَبَ على هذا أن لا يَخلُقَ خَلقاً، و بَطَلَ قولُهم: «لا بُدَّ[١١] مِن أن يَخلُقَ الخَلقَ لِيُظهِرَ حِكمتَه».

و يَفضَحُ[١٢] هذا الارتكابَ أهلُ الجَنّةِ؛ لأنّ المَنافعَ الواصلةَ[١٣] في كُلِّ وقتٍ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يكلّفه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٣. في «خ» و المطبوع: «لا يخلو».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
٥. في الأصل: «و كان».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «إلّا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّ» بدل «أنّه و»
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «إلّا».
٩. في الأصل: «كلّفه».
١٠. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يبطل قولهم: إنّه لابدّ».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يفسخ».
١٣. في «خ»: - «الواصلة».

إليهم مُتناهيةٌ، و الزائدَ عليها ممّا يَنتَفِعون به لا مَفسَدةَ فيه؛ لأنّه لا تكليفَ هُناكَ. فالمسألةُ لازمةٌ في أهلِ الجَنّةِ، و لا مَحيصَ عنها.

و لَيسَ لَهُم أن يَقولوا: إنّ أهلَ الآخِرةِ و إن لَم يَكونوا مُكلَّفينَ، فالقَبيحُ يُمكِنُ أن يَقَعَ منهم.

لأنّ ذلكَ باطلٌ بما دَلَّ عليه الدليلُ، مِن كَونِ أهلِ الآخِرةِ كُلِّهم مُلجَئينَ إلىٰ تَجنُّبِ القَبيحِ، و سنَدُلُّ علىٰ ذلكَ فيما يأتي مِن الكِتابِ في مَوضِعِه،[1] بمَشيّةِ اللّٰهِ[2] و عَونِه.

[بيان عدم افتقار زيادة الشهوة إلىٰ زيادة البِنية]

و لَيسَ لَهُم أن يَدَّعوا: أنّ زيادةَ الشهَواتِ تَفتَقِرُ إلىٰ تعظيمِ الخِلقةِ و زيادتِها، و أنّ ذلكَ يَنتَهي إلىٰ أن يُستَهجَنَ و تَنفِرَ[3] النفوسُ عنه، و لا يَتِمُّ في أهلِ الجَنّةِ.

و ذلكَ أنّا قد بيّنّا أنّ الشهوةَ لا تَحتاجُ زيادتُها إلىٰ زيادةِ البِنيَةِ، و أنّها لا تَجري مَجرَى القُدرةِ. و لَو سُلِّمَ **(٧٨/ألف)** ـ علىٰ فَسادِه ـ أنّها تَحتاجُ إلَى الزيادةِ في البِنيَةِ لَما لَزِمَ ما ظَنُّوه مِن النِّفارِ؛ لأنّه[4] غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ لأهلِ الجَنّةِ الشهَواتِ لِتِلكَ الخِلَقِ العَظيمةِ، فَيَلتَذّونَ بها[5] و لا يَنفِرونَ منها.[6] ٢٠٦

[بيان الفرق بين الأصلح في الدين و في الدنيا]

فإن قيلَ: إذا لَم يَلزَمْكم ـ إذا أَوجَبتُم عليه تَعالَى الأصلَحَ في الدِّينِ ـ ما لا نِهايةَ له، فكذلكَ لا يَلزَمُ مَن قالَ بالأصلَحِ في الدُّنيا.

---

١. يأتي في ج ٢، ص ٣٦٠ ـ ٣٦٢.
٢. في «خ» و المطبوع: + «تعالىٰ».
٣. في غير الأصل: «و ينفّر».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «البقاء و لأنّه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيلتذّونها».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عنها».

قُلنا:[١] «الأصلَحُ في الدِّينِ» لَيسَ نُشيرُ به إلىٰ أجناسٍ مخصوصةٍ لا بُدَّ أن يَتعلَّقَ كَونُه تَعالىٰ[٢] قادراً بما[٣] لا يَتَناهىٰ منها و لا يَنحَصِرُ؛ لأنّ المُرادَ بذلكَ ما المعلومُ أنّ الطاعةَ تَقَعُ[٤] عندَه، و قد يَجوزُ أن يُعلَمَ ذلكَ في جِنسٍ دونَ غَيرِه، و في قَليلٍ دونَ كَثيرٍ، و علىٰ وجهٍ دونَ وجهٍ؛[٥] لأنّه يَتبَعُ[٦] العِلمَ لا الجِنسَ. و لَيسَ[٧] كذلكَ «الأصلَحُ في الدُّنيا»؛ لأنّه يَرجِعُ إلَى المَنافعِ و الشهَواتِ و يُتعلَّقُ منها بما[٨] لا نِهايةَ لأجناسِه.

اللّهُمَّ إلّا أن يُقالَ لنا: جَوِّزوا في كُلِّ قَدرٍ زائدٍ علىٰ ما وُجِدَ[٩] مِن الأفعالِ أن يَكونَ فيه صَلاحٌ دينيٌّ زائدٌ[١٠] حَتّىٰ لا يَقِفَ عَلىٰ حَدٍّ و لا غايةٍ.

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ الواجباتِ التي تَجِبُ علَى المُكلَّفِ في كُلِّ وقتٍ لا بُدَّ مِن أن تَكونَ مُتَناهيةً، فاللُّطفُ فيها يَجِبُ تَناهيه.[١١] و ما يوجَدُ عندَ الطاعةِ مِن أجناسِ **(٧٨/ب)** الأفعالِ هو اللُّطفُ، و ما زادَ عليه لَيسَ له صِفةُ اللُّطفِ،[١٢] فكَيفَ[١٣] يَجِبُ؟

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالىٰ».
٣. في الأصل: «هي ما» بدل «بما».
٤. في «خ» و المطبوع: «يقع».
٥. في الأصل: + «غيره».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يمنع».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فليس».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ممّا» بدل «و يُتعلّق منها بما».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «وجه».
١٠. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «زائداً».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «متناهية».
١٢. في الأصل: «التكليف».
١٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كيف».

و الأفعالُ المندوبُ إليها مِن أفعالِ الجَوارحِ لا بُدَّ أيضاً مِن أن تَكونَ مُتَناهيةً في كُلِّ وقتٍ، فتَلحَقُ[1] في هذا الحُكمِ بالواجباتِ.

أمّا[2] أفعالُ القُلوبِ فيُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ المندوبَ إليه منها[3] لا يَنحَصِرُ، مِثلُ العُزومِ علَى الطاعاتِ المُستَقبَلةِ. و لا يَلزَمُ علىٰ هذا الوجهِ ما لا يَتَناهىٰ مِن الألطافِ؛ لأنّ العُزومَ إذا كَثُرَت و تَزايَدَت و خَرَجَت عن الحَصرِ لَم تَتَمَيَّزْ، فلا يَصِحُّ أن يَكونَ فيها لُطفٌ؛[4] لأنّ اللُّطفَ إذا كانَ داعياً فالداعي لا يَدعو إلّا إلىٰ ما يَتَمَيَّزُ و يَتَعَيَّنُ مِنَ الأفعالِ.

[الدليل الثاني]

٢٠٧ **دَليلٌ آخَرُ:** لَو[5] كانَ الأصلَحُ واجباً، لَم يَستَحِقَّ القديمُ عَزَّ و جَلَّ[6] الشُّكرَ مِنّا علىٰ ما يَفعَلُه بنا مِن الإحسانِ و الإنعامِ، و لا استَحَقَّ العبادةَ؛ لأنّها كَيفيّةٌ في الشُّكرِ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الواجبَ لا يُستَحَقُّ به الشُّكرُ، و إنّما يُستَحَقُّ بالتفَضُّلِ الذي لِفاعِلِه أن يَفعَلَه و أن لا يَفعَلَه. يُوضِحُ ذلكَ: أنّ قَضاءَ الدَّينِ و رَدَّ الوَديعةِ لا يَجِبُ بهما الشُّكرُ؛ لوجوبِهما.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا أن لا نَشكُرَه تَعالىٰ[7] علىٰ إيصالِ الثوابِ و الأعواضِ إلينا

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و تلحق».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«ما».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا يصحّ فيها اللطف».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلو».
٦. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «اللّه». و في «م، ه»: «اللّه تعالىٰ» بدل «القديم عزّ و جلّ».
٧. في الأصل: – «تعالىٰ».

لوجوبِها؛[١] و ذلكَ أنّه تَعالىٰ يَتَفَضَّلُ[٢] بأسبابِ الثوابِ و الأعواضِ[٣]، فصارَ (٧٩/ألف) كأنّه مُتَفَضِّلٌ بِهما. و كانَ له تَعالىٰ أن لا يَفعَلَ الثوابَ و لا العِوَضَ[٤] بأن لا يَفعَلَ أسبابَهما.

و مُخالِفُنا يوجِبُ الأصلَحَ، و لا يُعلِّقُه بسَبَبٍ مُتَفَضَّلٍ به.

و لا يَلزَمُ أن يَشكُرَ الأجيرُ المُستأجِرَ له مِن حَيثُ كانَ مُتَفَضِّلاً بالاستيجارِ الذي هو سَبَبُ استحقاقِ الأُجرةِ، و ذلكَ أنّ المُستأجِرَ قَصَدَ بالاستيجارِ نَفعَ نَفسِه دونَ الأجيرِ،[٥] فلا يَستَحِقُّ شُكراً. و القَديمُ تَعالىٰ قَصَدَ[٦] بأصلِ التكليفِ الذي هو سَبَبُ استحقاقِ هذه الأُمورِ نَفعَ المُكلَّفِ، فاستَحَقَّ الشُّكرَ بذلكَ.

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا استُدِلَّ به أنّ التفَضُّلَ ضَربٌ مِن الضُّروبِ التي يَقَعُ عليها الأفعالُ كالواجبِ، و نَحنُ قادرونَ علىٰ هذا الضربِ؛ فمَن كانَ أقدَرَ مِنّا و آكَدَ حالاً في كَونِه قادراً، يَجِبُ أن يَكونَ قادراً أيضاً عليه؛ لأنّ مَن قَدَرَ علىٰ ضَربٍ مِن ضُروبِ الأفعالِ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ قادِراً علىٰ سائرِ ضُروبِه. ٢٠٨

و علىٰ مَذهَبِ القَومِ لا تَفَضُّلَ في أفعالِ القَديمِ[٧] تَعالىٰ؛ لأنّ المَنافعَ الواصلةَ منه

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لوجوبه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «متفضّل».
٣. في «خ، م»: «الأعراض». و سبب الثواب و الأعواض هو التكليف ـ كما سوف يأتي بعد قليل ـ و هو تفضّل.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أن لا يعوّض».
٥. في الأصل: «الأجر».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقصد».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الله».

إلَى العبادِ كُلُّها واجبةٌ عندَهم. و لا يَلزَمُ على هذه الطريقةِ المُباحُ و أنّه خارجٌ مِن أفعالِه تَعالىٰ؛ لأنّ في أفعالِه عَزَّ و جَلَّ[1] ما له مَعنَى المُباحِ، (٧٩/ب) و هو العِقابُ.

[الدليل الرابع]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا استُدِلَّ به أنّ إيصالَ المَنافعِ إلَى الغَيرِ إذا خَلا مِن مَفسَدةٍ لَو كانَ واجباً عليه تَعالىٰ لَكان واجباً علينا؛ لأنّ وَجهَ الوجوبِ ثابتٌ في الحالَين.

و لا اعتبارَ بلُحوقِ المَشَقّةِ لنا[2] و فَقدِها فيه تَعالىٰ؛ لأنّ أحوالَ الفاعلِ لا تؤثِّرُ فيما له وَجَبَ الفِعلُ. و لهذا قُلنا كُلُّنا: إنّ القَبيحَ الذي يَقَعُ مِنّا علىٰ وجهٍ فيَكونُ قَبيحاً، لَو فَعَلَه تَعالىٰ لَكانَ منه قَبيحاً، و إن خالَفَت أحوالُه في نَفسِه تَعالىٰ[3] لأحوالِنا؛ لأنّ المُعتَبَرَ في القُبحِ و الحُسنِ[4] و الوجوبِ بصِفاتِ الفِعلِ. و قد ثَبَتَ أيضاً[5] أنّ قَضاءَ الدَّينِ يَجِبُ مع المَشَقّةِ الشَّديدةِ، و أنّ العَطِيّةَ ضارّةٌ للمُعطي و المَنعَ نافعٌ له؛ فكَيفَ[6] تؤثِّرُ المَشَقّةُ في نَفيِ الوجوبِ؟ و معلومٌ أيضاً أنّ العباداتِ إذا كَثُرَت[7] مَشاقُّها كانَت آكَدَ وجوباً و أدخَلَ فيه؛[8] فكَيفَ تُسقِطُ المَشَقّةُ الوجوبَ؟

و بَعدُ، فإنّ في مُقابَلَةِ الضرَرِ الذي يَلحَقُنا بإيصالِ المَنافعِ إلىٰ غَيرِنا الثوابَ

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عزّ وجلّ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «منّا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالىٰ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في الحسن و القبح».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أيضاً».
٦. في الأصل: «و كيف».
٧. في الأصل: «كثر».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «منه».

العظيمَ، و ذلكَ مُخرِجٌ لتِلكَ المَشَقَّةِ مِن أن تَكونَ ضَرَراً إلىٰ أن تَكونَ نَفعاً؛ فيَجِبُ أن يكونَ إيصالُها واجباً علينا.

و أيضاً فلَو كانَ الضرَرُ مُراعىً في هذا البابِ لَوَجَبَ أن نَعتَبِرَ زيادتَه و نُقصانَه، كَما **(٨٠/ألف)** نَعتَبِرُ مِثلَ ذلك في الضَّرَرِ[١] و النَّفعِ إذا حَصَلا في الفِعلِ.

و قد عَلِمنا أنّ إيصالَ المَنافعِ إلىٰ غَيرِنا لا يَجِبُ علينا؛ سَواءٌ كانَ استِضرارُنا[٢] بذلكَ أكثَرَ مِن انتفاعِ مَن[٣] أوصَلناها إليه، أو كانَ أقَلَّ منه. ٢٠٩

[الدليل الخامس]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ الأصلَحَ[٤] غَيرُ واجبٍ: أنّه لَو كانَ واجباً، و قد عَلِمنا أنّ الواجباتِ العقليّةَ كُلَّها لا بُدَّ مِن أن يَكونَ لها أصلٌ في العُقولِ، و يَتَناوَلَ العِلمُ الضروريُّ جُملةً لها ـ كَما نَقولُه[٥] في وجوبِ رَدِّ الوَديعةِ و قَضاءِ الدَّينِ و ما أشبَهَ ذلكَ ـ فكانَ يَجِبُ أن يَعلَمَ العُقَلاءُ ضَرورةً علَى الجُملةِ أنّ إيصالَ المَنافعِ واجبٌ مَتىٰ خَلا مِن مَفسَدةٍ أو مَشَقّةٍ علىٰ فاعِلِه؛ و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

[إبطال ما استُدلّ به علىٰ وجوب الأصلح]

فإن تَعَلَّقوا بما لا يَزالونَ يَعتمِدونَه و يَقولونَ[٦] به: مِن أنّ[٧] المُوسِرَ المُكثِرَ لَو رأىٰ[٨]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «في الضرر».
٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «استقرارنا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «من انتفاع بمن». و في المطبوع: «من الانتفاع بمن».
٤. في «م، ه»: «الأصل».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نقول».
٦. هكذا في «خ»: «و يهوّلون». و في المطبوع: «و يتولّون».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّ» بدل «من أنّ».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لو رأىٰ».

ظامياً يَتَلَظّىٰ[١] إلىٰ جُرعةٍ مِن الماءِ، و بَذْلُها له لا يؤثِّرُ في شَيءٍ مِن أحوالِه، لَوَجَبَ عليه أن يَبذُلَها له[٢] و لا يَمنَعَه منها، و يَستحِقُّ الذَّمَّ متىٰ مَنَعَه. و إنّما وَجَبَ ذلكَ لأنّه أَصلَحُ، و لا مَضَرَّةَ علىٰ فاعِلِه. و قالوا[٣]: هذا هو[٤] الأصلُ العقليُّ الذي طَلَبتُموه منّا.

فالجوابُ:[٥] أنّا لا نُسلِّمُ وجوبَ بَذلِ الجُرعةِ علىٰ كُلِّ حالٍ، بَل نَقولُ: إن كانَ ممّن[٦] يَغتَمُّ بضَرَرِ ذلكَ العَطشانِ و تَلَظّيه ـ و هو الأغلَبُ مِن الحالِ و الأكثَرُ ـ، **(٨٠/ب)** فيَلزَمُه الفِعلُ دَفعاً للضرَرِ عن[٧] نَفسِه. و إن قَدَّرنا أنَّه[٨] لا غَمَّ يَلحَقُه فغيرُ واجبٍ عليه عندَنا بَذلُ الجُرعةِ. فبَطَلَ ما ظَنّوه مِن وجوبِ ذلكَ لِكَونِه أصلَحَ.

علىٰ أنّ هذا المِثالَ في غَيرِ مَوضِعِ الخِلافِ ـ لَو كانَ صَحيحاً ـ؛ لأنّه يَقتَضي دَفعَ الضرَرِ عن غَيرِنا، و الخِلافُ إنّما هو في إيصالِ المَنافعِ التي لا يَضُرُّ مَن[٩] توصَلُ[١٠] إليه فَوتُها.

و مِثالُ مَوضِعِ الخِلافِ بَينَنا و بَينَ أصحابِ الأصلَحِ: مُوسِرٌ كَثيرُ المالِ يَعلَمُ حالَ فَقيرٍ في جِوارِه لا ضَرورةَ به إلىٰ عَطيّتِه حتّىٰ إن فاتَته استَضَرَّ غايةَ الضرَرِ، غيرَ أنّه يَنتَفِعُ بما يَدفَعُه إليه هذا الموسِرُ مِن مالِه، و لا كَثيرَ ضَرَرٍ[١١] علَى الموسِرِ في

٢١٠

---

١. يتلظّىٰ، أي يتلهّب من شدّة العطش. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٢ (لظي).
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «له».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و قال».
٤. في «خ» و المطبوع: – «هو».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الجواب».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٧. في «خ»: «علىٰ».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّه».
٩. في «خ»: ـ «يضرّ من».
١٠. في «خ، م» و المطبوع: «يوصل».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا ضرر كثير».

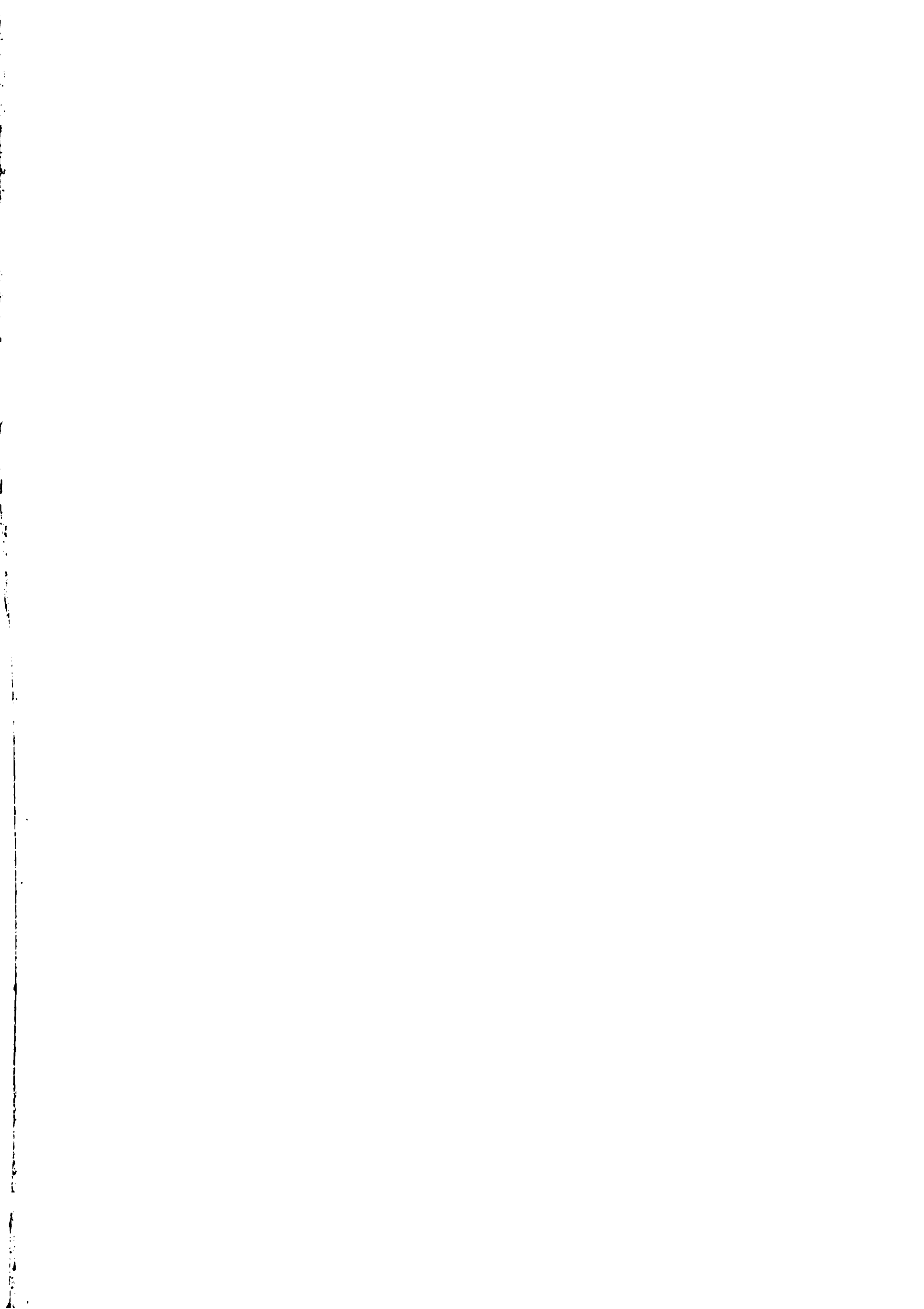
إيصالِ ذلك إليه. و معلومٌ أنّ أحَداً لا يوجِبُ علىٰ هذا الموسِرِ العطيّةَ. و هذا مِثالُ مَوضِعِ الخِلافِ.

فإن تعلّقوا بقُبحِ مَنعِ أحَدِنا غَيرَه مِنَ الاستِظلالِ بظِلِّ حائطِه، أو الانتفاعِ بما يَرميه مِن فَضلةِ مأكَلِه، أو التقاطِ الحَبِّ المُتَناثِرِ مِن حَصادِه، أو النظَرِ في مِرآةٍ منصوبةٍ في دارِه، و ادَّعَوا أنّ العِلّةَ في قُبحِ مَنعِ ذلكَ أنّه مَنفَعةٌ لا ضَرَرَ علىٰ باذِلِها.

فالجوابُ[1] **عن ذلكَ**: أنّ وَجهَ **(٨١/ألف)** قُبحِ المَنعِ ممّا[2] ذَكَروه أنّه عَبَثٌ لا فائدةَ فيه، و العَبَثُ قبيحٌ. و لَو كانَ في المَنعِ مِن ذلكَ فائدةٌ و إن قَلَّتْ،[3] لَحَسُنَ المَنعُ. يُبيِّنُ ذلكَ أنّ مِنَ المعلومِ أنّه لا يَجِبُ علَى الغَنيِّ الموسِرِ ـ الذي لا يَستَضِرُّ بالتقاطِ ما تَناثَرَ مِن حَبِّ زَرعِه، و لا يَعتَدُّ بضَرَرٍ يَسيرٍ إن كانَ[4] في ذلكَ ـ أن يَنثُرَ شَيئاً مِنَ الحَبِّ ليُلتَقَطَ و يُنتَفَعَ[5] به، و وجهُ الوجوبِ قائمٌ إن كانَ علىٰ ما يَذكُرُه مُخالِفونا[6]، فلا فَصلَ بَينَ المَنعِ مِنَ التقاطِ ما[7] يُنثَرُ مِنَ الحَبِّ و بَينَ اعتمادِ نَثرِ الحَبِّ، إلّا ما ذَكَرناه و أوضَحناه.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الجواب».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيما».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإن قلت:».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو لا يعتدّ بضرر يسير كان».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يلتقط و ينفع».
٦. في الأصل: «مخالفنا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الالتقاط لما».



[الفصلُ الثالث عشر][١]

الكلامُ في الآلامِ

[١]

فصلٌ

في إثباتِ الألَمِ و ذِكرِ مُهِمِّ[٢] أحكامِه

الذي يَدُلُّ علىٰ إثباتِ الألَمِ: أنّ أحَدَنا يَجِدُ ـ مِن طَريقِ الإدراكِ ـ نَفسَه عند تقطيعِ أعضائه علىٰ أمرٍ ما كانَ يَجِدُها[٣] [عليه][٤] قَبلَ ذلكَ، كَما يَجِدُ ذلكَ[٥] عند مُماسّتِه[٦] الحارَّ و الباردَ؛ و يَفصِلُ بينَ العُضوِ الذي يألَمُ مِن جِهتِه[٧]، كَما يَفصِلُ بَينَ العُضوِ الذي يُدرِكُ به الحرارةَ و البرودَةَ؛ فكَما[٨] وَجَبَ في الحرارةِ أن يَكونَ مَعنىً

---

١. في جميع النسخ ـ ما عدا الأصل ـ و المطبوع: «باب» بدل ما بين المعقوفين.
٢. في «خ» و المطبوع: «فهم».
٣. هكذا في الأصل. و في «خ»: «علىٰ ما كان لا يجد». و في غيرهما: «علىٰ ما كان لا يجده».
٤. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ذلك».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مماسّة».
٧. أي يميز بين العضو الذي يألم و بين غيره.
٨. في الأصل: «و كما».

مُدرَكاً، فكذلكَ في الألَمِ؛ و إنّما الفَصلُ بَينَهما أنّ الألَمَ يُدرَكُ (٨١/ب) في مَحَلِّ الحياةِ به[١]، و الحرارةَ و البرودةَ[٢] تُدرَكُ[٣] بمَحَلِّ الحياةِ في غَيرِه.

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُسنَدَ هذا الفَصلُ الذي أشَرنا إليه إلَى التـقطيعِ أو الوَهْـيِ؛[٤] لأنّهما غَيرُ مُدرَكَينِ، و الفَصلُ الذي أثبَتناه نَجِدُه[٥] مِن طَريقِ الإدراكِ، فيَجِبُ أن يَتناوَلَ شَيئاً مُدرَكاً.

[بيان بعض أحكام الألم]

[أ.] و لَيسَ للآلِمِ بكَونِه آلِماً حالٌ زائدةٌ على إدراكِه للمَعنَى الذي ذَكَرناه مع نُفورِ طَبعِه عنه. و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّه لَو أوجَبَ حالاً للحَيِّ ـكَما نَقولُه[٦] في العِلمِ و الإرادةِ ـ لَوَجَبَ كَونُه آلِماً[٧] عندَ وجودِ ذلكَ المَعنىٰ فيه علىٰ كُلِّ حالٍ و إن لَم يُدرِكْه كما يَجِبُ[٨] ذلكَ في الإرادةِ و الاعـتقادِ. و لَـوَجَبَ أيـضاً أن يَكـونَ آلِـماً بهذا المَعنىٰ و إن أدرَكَه و هو مُشتَهٍ[٩] له، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ؛ لأنّ الجَرِبَ[١٠] ٢١٢

١. سوف يتكرّر هذا التعبير أكثر من مرّة، فتارة يقال: «في محلّ الحياة بـه» ـ كـما فـي المـتن ـ و أُخرىٰ: «بمحلّ الحياة فيه».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو البرودة».

٣. في «خ، ه» و المطبوع: «يدرك». و في «م»: «يدر».

٤. الوَهْي: الشقّ في الشيء. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٦٦ (وهي). و المراد إسناد الفصل إلى التقطيع أو الوهي دون الألم.

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أثبتنا يحصل».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نقول».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ألماً».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «وجب».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مشتهى».

١٠. الجَرِبُ: مَن أصابه الجَرَبُ، و هو خلط غليظ يحدث تحت الجلد يكون معه بثور. المصباح المنير، ص ٩٤ (جرب).

يَلتَذُّ بحَكِّ الجَرَبِ و إن حَدَثَ عنه المَعنَى[١] الذي يألَمُ[٢] به إذا أدرَكَه و هو نافِرٌ عنه، و حالُه في هذا المُوضِعِ[٣] مُشابِهةٌ لِحالِه فيما يُدرِكُه مِن الحَرارةِ و البُرودةِ[٤]؛ لأنّ[٥] المَقرورَ[٦] يَلتَذُّ بإدراكِ حَرارةِ النارِ و يألَمُ بإدراكِ بُرودةِ الثلج، و المَحرورَ بعَكسِ ذلكَ، و إنِ اختَلَفَت الحالُ[٧]؛ لأنّ الحرارةَ و البرودةَ[٨] تُدرَكُ[٩] بمَحَلِّ الحياةِ[١٠] في غَيرِه، و الألَمَ يُدرَكُ **(٨٢/ألف)** بمَحَلِّ الحياةِ فيه. و المُدرِكُ و إن تألَّمَ بما يُدرِكُه[١١] مِن حَرارةٍ أو بُرودةٍ في غَيرِه، فإنّ الذي أدرَكَه في هذه الحالِ لا يُسَمّىٰ ألَماً، و إنّما يَختَصُّ[١٢] بهذه التسميةِ[١٣] ما أدرَكَه في جِسمِه و هو نافِرٌ عنه.

[ب.] و الصحيحُ: أنّ اللّهَ تَعالىٰ يُدرِكُ الألَمَ كَما يُدرِكُ سائرَ المُدرَكاتِ، و إن لَم يَكُن آلِماً[١٤] به؛ لاستحالةِ النِّفارِ عليه. بخِلافِ ما نَفاه بَعضُ[١٥] مَن اشتَبَه عليه هذا

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «المعنى».
٢. في «خ» و المطبوع: «يعلم».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نافر عنه في هذا إنّما وضع».
٤. أي ما يدركه المقرور و المحرور من الحرارة و البرودة. و الظاهر أنّ في العبارة سقطاً. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٢٢.
٥. هكذا في الأصل و في سائر النسخ و المطبوع: «و لأنّ».
٦. المقرور: مَن أصابه القُرُّ، و هو البَرْد. المُغرب، ج ٢، ص ١٦٧ (قرر).
٧. أي حال الجرب و حال المقرور و المحرور.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو البرودة».
٩. في غير الأصل: «يدرك».
١٠. في الأصل: «الحرارة».
١١. في الأصل: «و إن لم يألم بما يدركه». و في «م»: «و إن تألّم بما يدرك».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اختصّ».
١٣. في «م»: «النسبة». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
١٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ألماً».
١٥. هو أبو القاسم بن سهلويه، علىٰ ما نُقل عنه في شرح الأُصول الخمسة، ص ١١٣.

المَوضِعُ؛ لأنّ المُقتَضِيَ للإدراكِ ـ و هو كَونُ الحَيِّ حَيّاً ـ حاصلٌ فيه تَعالىٰ، فلا بُدَّ مِن كَونِه مُدرِكاً.

[ج.] و أمّا[١] صفةُ جِنسِ الألَمِ فهي اختصاصُه بأنّه يُدرَكُ في مَحَلِّ الحياةِ به؛ لأنّه لا يُعقَلُ له صفةٌ تَرجِعُ إلىٰ ذاتِه أخَصُّ مِن هذه الصفةِ، و جَرىٰ في ذلكَ مَجرىٰ ما نَقولُه مِن أنّ أخَصَّ صفاتِ التأليفِ اختصاصُه بالمَحَلَّينِ.

[د.] و يَجِبُ ـ علىٰ هذا ـ القَطعُ علىٰ أنّ الآلامَ كُلَّها مِن جِنسٍ واحدٍ؛ لأنّه لا وَجهَ يُشارُ إليه يَقتَضي اختِلافَها.

[هـ.] و الصحيحُ: أنّ كُلَّ شَيءٍ يَتَوَلَّدُ عن التقطيعِ في جِسمِ الحَيِّ ـ كَثُرَ أو قَلَّ ـ يَجوزُ أن يَتَعَلَّقَ به الشَّهوةُ و النِّفارُ علَى البَدَلِ، بخِلافِ قَولِ أبي هاشِمٍ في التفرِقةِ بَينَ الأمرَينِ؛[٢] و كَيفَ **(٨٢/ب)** يَجوزُ صِحّةُ ما قالَه و هو مؤدٍّ إلىٰ أنّ[٣] أحَدَ الضِّدَّينِ يَتَعَلَّقُ بما لا يَجوزُ أن يَتَعَلَّقَ به ضِدُّه الآخَرُ، و في هذا نَقضُ الأُصولِ المُستَقِرّةِ؟ ٢١٣

و قد عَلِمنا أنّ قَدرَ عُضوٍ مِن أعضاءِ الحَيِّ لَو كانَ سِمَناً[٤] في بَدَنِه، لَجازَ أن يَلتَذَّ بتَقطيعِه[٥] و تَفريقِه علىٰ سَبيلِ التِذاذِ الجَرِبِ بحَكِّ بَدَنِه؛ فلا فَرقَ بَينَ كَونِ ذلكَ عُضواً و بَينَ كَونِه زيادةً[٦] في البَدَنِ.

[و.] و الذي يُوَلِّدُ الألَمَ علَى التحقيقِ هو التفريقُ، بشَرطِ انتفاءِ صِحّةِ الحَيِّ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فأمّا».
٢. شرح الأصول الخمسة، ص ١٤١.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّ».
٤. في الأصل: «سَميناً».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بقطعه».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «زائداً».

يُبيِّنُ ذلكَ: أنّ الألَمَ يَزيدُ و يَنقُصُ بزيادةِ و نُقصانِ ما ذَكَرناه.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ الاعتمادُ هو المُوَلِّدَ له؛ لأنّه لا يَزيدُ بزيادةِ الاعتمادِ؛[١] بدَلالةِ أنّ الاعتمادَ الكَثيرَ قد يَتزايَدُ في المَوضِعِ الصُّلبِ، فلا يَحصُلُ الألَمُ علىٰ حَدِّ حُصُولِه في المَوضِعِ الرَّخْوِ مع احتِمالِ المَحَلِّ له.

فإن قيلَ: إنّ الاعتمادَ هو المُوَلِّدُ له ـ و فُسِّرَ ذلكَ بأنّه يُوَلِّدُ ما يُوَلِّدُه ـ جازَ مع ارتفاعِ[٢] الإبهامِ.

[ز.] و عندَ أبي هاشم: أنّ الألَمَ لا يَجِبُ زيادتُه بِزيادَةِ[٣] أسبابِه، إذا كانَ ما يَنتَفي مِن الصحّةِ قَدراً مُتَساوياً. و يَستَدِلُّ علىٰ ذلك بأنّ[٤] القويَّ إذا غَرَزَ في بَدَنِ غيره مِسَلّةً،[٥] وُجِدَ مِن ألَمِ غَرزِه مِثلُ ما يوجَدُ عندَ **(٨٣/ألف)** غَرزِ الضعيفِ، و إن تَفاضَلا في فِعلِ السبَبِ؛ للعِلّةِ[٦] التي أشَرنا إليها. و التَزَمَ نُصرةً[٧] لهذا القولِ أن يَكونَ الألمُ مُتَوَلِّداً عن بَعضِ هذه الأسبابِ دونَ بَعضٍ.[٨]

و قد أبىٰ ذلكَ قَومٌ مِن أصحابِه و قالوا: لا يَجوزُ أن تَتزايَدَ الأسبابُ و لا تَتزايَدَ المُسبَّباتُ؛ لأنّ في ذلكَ نَقضاً للأُصولِ؛ و السبَبُ مِن حَقِّه أن يُوَلِّدَ مع ارتفاعِ المانعِ، فكَيفَ يُوَلِّدُ أحَدُ السببَينِ دونَ الآخَرِ؟ و انتفاءُ الصحّةِ الذي هو الشرطُ في

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بزيادته».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «إيقاع».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «زيادة».
٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «فإنّ».
٥. المِسَلَّةُ ـ بالكسر ـ: واحدة المَسالّ، و هي الإبَرُ العِظام. و غَرَزَها في البدن: أدخلها فيه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٦ (غرز)؛ ج ١١، ص ٣٤٢ (سلل).
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «العلّة».
٧. في «خ» و المطبوع: «بضره».
٨. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٢٣٣.

التوليدِ حاصلٌ، و لا اختصاصَ له بأحَدِ السببَينِ دونَ الآخَرِ.[١]

و في هذه المسألةِ نَظَرٌ، لَيسَ هذا مَوضِعَ تَقَصّيه،[٢] و لَيسَ التوَقُّفُ فيه[٣] بمُضِرٍّ بشَيءٍ مِن الأُصولِ. ٢١٤

[ح.] و الألَمُ مِن فِعلِنا لا يَقَعُ إلّا مُتَوَلِّداً، و يَجري في هذه القَضيّةِ مَجرَى التأليفِ. و يَقَعُ مِن فِعلِه تَعالىٰ مُبتَدَأً و مُتَوَلِّداً. و يَصِحُّ أن يَفعَلَ تَعالىٰ الألَمَ ابتداءً مِن غَيرِ وَهْيٍ؛ لأنّ الألَمَ لا يَحتاجُ في وجودِه إلى الوَهْيِ. و إنّما احتاجَ أحَدُنا فيه إلَى الوَهْيِ[٤] لأنّا لا نَفعَلُه إلّا مُتَوَلِّداً. و الوَهْيُ هو السببُ المُوَلِّدُ له.[٥]

و استَدَلَّ أبو هاشِمٍ علىٰ أنّه لا يَحتاجُ **(٨٣/ب)** إلَى الوَهْيِ بأنّ الآلامَ تَعظُمُ و تَكثُرُ عندَ الصُّداعِ[٦] و النِّقرِسِ[٧] مِن غَيرِ وَهْيٍ معقولٍ،[٨] و بأنّ الألَمَ لا يَرجِعُ حُكمُه إلىٰ غَيرِ مَحَلِّه، و كُلُّ ما هذه صفتُه مِن المَعاني لا يَحتاجُ إلىٰ غَيرِ المَحَلِّ، كالحرارةِ و ما أشبَهَها.[٩]

[ط.] و الألَمُ لا يَصِحُّ وجودُه إلّا في مَحَلٍّ؛ يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّا قد بيّنّا[١٠] أنّ صفةَ

---

١. راجع: المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلامية)، ص ٥٥ ـ ٥٦.
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقتضيه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «و التوقّف فيه ليس». و في المطبوع: «و التوفيق فيه ليس».
٤. في الأصل: - «و إنّما احتاج أحدنا فيه إلى الوهي».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «له».
٦. الصُّداعُ: وجع الرأس. كتاب العين، ج ١، ص ٢٩٢ (صدع).
٧. النِّقْرِس ـ بالكسر ـ: ورم و وجع في مفاصل الكَعبين و أصابع الرِّجلين. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٩٧ (نقرس).
٨. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «مقبول».
٩. راجع: المغني، ج ٩ (التوليد)، ص ٥٢ ـ ٥٤.
١٠. تقدّم قبل قليل في ص ٣٤٩.

جنسِه التي بها يَتَمَيَّزُ أنّ أحَدَنا يُدرِكُه بمَحَلِّ[1] الحياةِ فيه، فلو وُجِدَ لا[2] في مَحَلٍّ لَخَرَجَ عمّا به يَتَمَيَّزُ. و لأنّه لا يوجِبُ للحَيِّ حالاً، و ما لا يوجِبُ حالاً لِحَيٍّ[3] لا يَجوزُ وجودُه إلّا في مَحَلٍّ.

[ي.] و كانَ أبو هاشِمٍ في قَولِه القَديم يَمنَعُ[4] مِن وجودِ الألَمِ في الجَمادِ، ثُمّ جَوَّزَ في قَولِه الحادثِ أن يوجَدَ في كُلِّ مَحَلٍّ و إن لَم تَكُن[5] فيه حياةٌ.[6]

و دليلُ هذا القَولِ: أنّه لا حُكمَ يَرجِعُ للألَمِ إلىٰ جُملةٍ و لا حَيٍّ؛ فجَرىٰ[7] مَجرَى الحرارةِ و البرودةِ[8] في جَوازِ وجودِهما في كُلِّ مَحَلٍّ و إن فُقِدَت الحياةُ منه، إلّا أنّ الجَمادَ لَو وُجِدَ فيه جِنسُ الألَمِ فغَيرُ جائزٍ تَسميتُه ـ و هو في الجَمادِ ـ بأنّه ألَمٌ؛ لأنّ هذا الاسمَ يَختَصُّ بما يَتألَّمُ[9] به حَيٌّ[10] و يُدرِكُه مع نِفارِه عنه.

و لا يَحسُنُ منه تَعالىٰ **(٨٤/ألف)** أن يوجِدَ الألَمَ في الجَمادِ؛ لكَونِه عَبَثاً؛ لأنّ الجَمادَ لا يُدرِكُه و لا غَيرَه مِن الأحياءِ.

٢١٥ [ك.] و مِن شأنِ الألَمِ[11] أن لا يَبقىٰ؛ بدَلالةِ انتفائه عن المَحَلِّ مع احتمالِه له مِن

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «محلّ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للحيّ حالاً».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يمتنع».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «و إن يكن». و في المطبوع: «و إن [لم] يكن».
٦. في الأصل: «حيّاً» بدل «فيه حياة». و راجع: المغني، ج٩ (التوليد)، ص ٦٢ و ٨٥.
٧. في النسخ و المطبوع: «يجري». و الصواب ما أثبتناه.
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مجرى المرارة و الحرارة».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «تألّم». و في المطبوع: «يألم».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الحيّ».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الاسم».

غَيرِ ضِدٍّ، فلَو كانَ باقياً لَوَجَبَ أن لا يَنتَفِيَ إلّا بضِدٍّ. و لَو بَقِيَ الألَمُ لَأدرَكناه كَما نُدرِكُه في الابتِداءِ، و قد عَلِمنا أنّا[1] بَعدَ التئامِ الجُرحِ لا نَجِدُ ألَماً مع[2] نِفارِ طَبعِنا، فلَو كان الألَمُ باقياً لَأدرَكناه و تألَّمنا به.

و لا يَجوزُ القولُ بأنّ الألَمَ إنّما انتَفىٰ بَعدَ اندِمالِ الجُرحِ[3] لأنّ المَحَلَّ خَرَجَ مِن احتمالِه له.[4]

و ذلكَ أنّ المَحَلَّ يَحتَمِلُ الألَمَ مع الصحّةِ و الالتئامِ، و لا يَحتاجُ الألَمُ إلَى الوَهْيِ ـ علىٰ ما قَدَّمناه[5] ـ و إنّما يَحتاجُ أحَدُنا إلَى الوَهْيِ لِيَكونَ سَبَباً في فِعلِ الألَمِ، و بَعدَ وجود الألَمِ متولِّداً يَجِبُ إذا كانَ في جِنسِه باقياً أن لا يَنتَفِيَ بوجودِ الصحّةِ.

و إذا كانَ الألَمُ غَيرَ باقٍ و استَمَرَّ التألُّمُ[6] بالجُرحِ، فيُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ[7] سَبَبَ هذا الاستمرارِ أنّ التفريقَ المُتَقَدِّمَ يُوَلِّدُه إن كانَ باقياً؛ كَما يُقالُ في مِثلِ ذلكَ[8] في الاعتمادِ اللازِمِ. و لا[9] يَمتَنِعُ أيضاً تَجَدُّدُ انتفاءِ الصحّةِ بتَجَدُّدِ افتراقاتٍ حادثةٍ يَتَجَدَّدُ (٨٤/ب) معها الألَمُ.

و لا يَمتَنِعُ أيضاً أن يُقالَ: إنّ اللّٰهَ عَزَّ و جَلَّ[10] يَبتَدئُ فِعلَ الألَمِ في هذا الجُرحِ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّ».

٢. في «خ» و المطبوع: «من».

٣. اندمال الجُرح: تَراجُعه إلى البُرء. المصباح المنير، ص ١٩٩ (دمل).

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «له».

٥. تقدّم قبل قليل في ص ٣٥٢.

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الألم». نعم، صُحِّحَت في حاشية «خ، هـ» بما أثبتناه.

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إنّ».

٨. في الأصل: - «في مثل ذلك». و في المطبوع: - «في».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا».

١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

و إن لَم تُتجَدَّدْ أسبابُه، و نَظيرُ ذلكَ ما قالوه في الألَمِ الزائدِ[١] عن لَسبةِ[٢] العَقرَبِ، و أنّه مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ بالعادةِ؛ لأنّ حُمَةَ[٣] العَقرَبِ[٤] لا يَجوزُ أن تَبلُغَ[٥] في التفريقِ و التقطيعِ[٦] أكثَرَ ممّا يَبلُغُه غَرزُ الإبرةِ مِن الحَديدِ، و قد عَلِمنا أنّ التألُّمَ بالحُمَةِ مِن العَقرَبِ أو الزُّنبُورِ يَزيدُ أضعافاً مُضاعَفةً علَى التألُّمِ بغَرزِ الإبرةِ؛ فدَلَّ على أنّ الزائدَ مِن فِعلِه تَعالىٰ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للزائد».
٢. في المطبوع «لسعة». و لَسَبَته العقرب: لدغته. معجم متن اللغة، ج ٥، ص ١٧٤ (لسب).
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جمة». و هكذا الكلام في قوله رحمه اللّٰه: «بالحمة»، و هو في غير الأصل: «بالجمة».
٤. حُمَةُ العقرب ـ هنا ـ: سمّها و ضرّها. لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٠١ (حمي).
٥. في غير الأصل: «يبلغ».
٦. في الأصل: - «و التقطيع».

[٢]

فَصلٌ

في ذِكرِ الوجوهِ التي يَحسُنُ عليها الألَمُ أو يَقبُحُ

٢١٦ الألَمُ يَحسُنُ مَتىٰ خَلا مِن كَونِه ظُلماً و عَبَثاً و مَفسَدةً؛ لأنّه لا يَقبُحُ إلّا مِن أحَدِ هذه الوجوهِ، فإذا[1] عَرِيَ مِن كُلِّ واحدٍ منها[2] وَجَبَ حُسنُه. و سنَدُلُّ علىٰ ذلكَ فيما يأتي بَعدَ هذا.

[بيان الوجوه التي يقبح الألم لأجلها]

و يَقبُحُ الألَمُ لأنّه ظُلمٌ، و لأنّه عَبَثٌ، و لأنّه مَفسَدةٌ.

و حَدُّ الظُّلمِ هو: «الضرَرُ الذي لا نَفعَ فيه يُوفِي عليه، و لا دَفعَ ضَرَرٍ هو أعظَمُ منه، و لَيسَ بمُستَحَقٍّ». و الظنُّ في هذه الوجوهِ الثلاثةِ **(٨٥/ألف)** يَقومُ مَقامَ العِلمِ.

و يَجِبُ أن يُزادَ في هذا الحَدِّ فيُقالَ: «و لَم يَكُن علىٰ سَبيلِ المُدافَعةِ»؛ لأنّ مَن دافَعَ غَيرَه و مانَعَه فوَقَعَ به مِن جِهتِه[3] ضَرَرٌ ما قَصَدَه ـ بَل قَصَدَ إلَى المُمانَعةِ فَقَط ـ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إذا».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من هذه الوجوه» بدل «منها».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جهة».

لا يَستَحِقُّ به[١] المؤلَمُ عِوَضاً علَى المؤلِم،[٢] و لا يَكونُ به[٣] ظالِماً له. و هذا وجهٌ مُتَمَيِّزٌ مِن الوجوهِ الثلاثةِ؛[٤] فكَيفَ يَجوزُ إغفالُه؟

و لا يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ دخولُ هذا الوجهِ في جُملةِ الاستحقاقِ؛ لأنّ مَن قَصَدَ[٥] إيلامَ غَيرِه علىٰ سَبيلِ الظُّلم و لَم يَقَعْ منه الألَمُ، لَم يَستَحِقَّ بذلكَ[٦] منه ألَماً. و الآلامُ علىٰ سَبيلِ العِقابِ لا يَستَحِقُّها بَعضُنا[٧] علىٰ بَعضٍ، و لَو كانَ ذلكَ مُستَحَقّاً لَحَسُنَ مِن المُدافِعِ المُمانِعِ أن يَقصِدَه و يَعتَمِدَه، كَما يَحسُنُ في كُلِّ ضَرَرٍ مُستَحَقٍّ؛ و قد عَلِمنا أنّه لا يَحسُنُ منه الاعتمادُ له. و لأنّ الضرَرَ المُستَحَقَّ أيضاً لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُقتَرِناً بالاستخفافِ[٨] و الإهانةِ.[٩] و[١٠] هذه الجُملةُ تُبيِّنُ[١١] تَمَيُّزَ[١٢] هذا الوجهِ الذي ذَكَرناه مِن باقي الوجوهِ.

و وَجَدتُ لبَعضِ المُحصِّلينَ[١٣] كلاماً في وَجهِ حُسنِ الضرَرِ الواقعِ علىٰ سَبيلِ المُدافَعةِ، و هو أنّه قالَ: وَجهُ حُسنِه أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لمّا[١٤] أوجَبَ في عُقولِنا دَفعَ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «على المؤلِم».
٣. في الأصل: - «به».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «الثلاثة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «إلىٰ».
٦. في الأصل: «لا يستحقّ» بدل «لم يستحقّ بذلك».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بعضاً».
٨. هكذا في الأصل. و في «خ، م» و المطبوع: «بالاستحقاق». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٩. هكذا في الأصل و «م». و في «ه» الكلمة مبهمة. و في «خ» و المطبوع: «و لأنّه».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
١١. هكذا في الأصل و المطبوع. و في «خ، ه» الكلمة مبهمة. و في «م»: «يتبيّن».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تمييز».
١٣. و هو القاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت ٤١٥هـ).
١٤. هكذا في الأصل. و في المطبوع: - «لمّا».

مَن يَقصِدُ إلىٰ (٨٥/ب) قَتلِنا و إن أدّىٰ ذلك إلىٰ وقوعِ ضَرَرٍ به، فقَد تَكفَّلَ بالعِوَضِ للمدفوعِ إذا استَضَرَّ بذلكَ الدفعِ؛ كَما أنّه تَعالىٰ لمّا أباحَنا ذَبحَ البَهائم، كانَ مُتَكفِّلاً بعِوَضِ ذَبحِها. قالَ: و لا يَجوزُ أن يؤثِّرَ في سُقوطِ العِوَضِ عنه تَعالىٰ كَونُ[1] المدفوعِ ظالِماً؛[2] لأنّ الجَمَلَ الصَّؤولَ إذا صالَ[3] و أرادَ قَتلَ أحَدِنا، فقَتَلَه دافِعاً له، فعِوَضُه[4] علَى اللّهِ سُبحانَه و[5] تَعالىٰ؛ مِن حَيثُ أباحَ دَفعَه، و إن كانَ جانياً بما أقدَمَ عليه ظالِماً.[6]

٢١٧

و لَو كانَ هذا الكلامُ صَحيحاً ـ و لَيسَ بصَحيحٍ ـ لَما احتيجَ في حَدِّ الضرَرِ إذا كانَ ظُلماً أن يُقالَ: «و لَم يَقَعْ علىٰ سَبيلِ المُدافَعةِ»؛ لأنّ المُدافَعةَ علىٰ هذا التخريجِ قد قابَلَ الضرَرُ فيها[7] النفعَ الذي ضَمِنَه اللّهُ تَعالىٰ له.[8] و هذا تخريجٌ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه قد يَعلَمُ حُسنَ المُدافَعةِ ـ و إن وَقَعَ بها ضَرَرٌ[9] غيرُ مقصودٍ ـ مَن لا يَعرِفُ اللّهَ تَعالىٰ، و لا يَعلَمُ أنه قَد تَضمَّنَ عِوَضَ ذلكَ مِن حَيثُ[10] جَعَلَ حُسنَه في عُقولِنا؛ فلَو كانَ وجهُ الحُسنِ ما ظَنَّه هذا المُستَدرِكُ، لَكانَ مَن لا يَعرِفُ اللّهَ تَعالىٰ يُذَمُّ علَى الضرَرِ الواقعِ مِن غيرِ قَصدٍ في حالِ المُدافَعةِ؛ لأنّه جاهلٌ بوجهِ الحُسنِ. و معلومٌ

١. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «كونه».
٢. في «م»: «ظلماً».
٣. الصَّؤول ـ هنا ـ: الجمل الذي صار يقتل الناس و يعدو عليهم. و الفعل صَؤُلَ من باب كَرُمَ، و صال يصول أيضاً بمعناه. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٥٥٤ (صأل)؛ و ص ٥٥٧ (صول).
٤. في الأصل: «عوضه». ٥. في الأصل: - «سبحانه و».
٦. نقل بالمعنىٰ لما قاله القاضي عبد الجبّار في المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٤.
٧. في الأصل: «لها».
٨. في الأصل: «ضمنه القديم تعالىٰ» بدل «ضمنه اللّٰه تعالىٰ له».
٩. في الأصل: «و إن دفع بها ضرراً».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «حيث».

اشتراكُ العُقَلاءِ في العِلم بحُسنِ هذا الضرَرِ، و سُقوطِ **(٨٦/ألف)** الذَّمِّ به؛ فعُلِمَ[١] أنّ وجهَ حُسنِه غَيرُ ما حَكَيناه عمَّن ذَكَرناه.

و قد تَقدَّمَ في أوّلِ الكلامِ في العَدلِ مِن هذا الكِتابِ الدَّلالةُ علىٰ أنّ الظُّلمَ[٢] يَقبُحُ لكَونِه ظُلماً.[٣]

و حَدُّ العَبَثِ: «ما لا غَرَضَ فيه» و إنّما يَكونُ الألَمُ عَبَثاً إذا فُعِلَ لنَفعٍ يُمكِنُ الوصولُ إليه مِن دونِ ذلكَ الألَمِ، و لَم يَكُن فيه[٤] غَرَضٌ زائدٌ.

فأمّا الدلالةُ علىٰ أنّ الألَمَ يَقبُحُ لأنّه عَبَثٌ: فلا شُبهةَ فيها؛ لأنّه[٥] يَقبُحُ مِن أحَدِنا أن يواطئَ غَيرَه و يُراضيَه علىٰ أن يُضِرَّ به لعِوَضٍ[٦] يَدفَعُه إليه يُرتَضىٰ بمِثلِه في تَحَمُّلِ[٧] ذلك الضرَرِ؛ لأنّه بالعِوَضِ قد خَرَجَ مِن أن يَكونَ ظُلماً، فلَم يَقبُحْ إلّا لأنّه عَبَثٌ لا غَرَضَ فيه.

و لا شُبهةَ في أنّ المَفسَدةَ وَجهُ قُبحٍ؛[٨] فمَتىٰ عَرَضَت في فِعلٍ وَجَبَ لا مَحالةَ قُبحُه.

[نفي الوجوه التي ادّعي أنّها وجوه لقبح الألم]

٢١٨ **و لَيسَ لأحَدٍ** ـ مع تسليمِ المِثالِ الذي ذَكَرناه ـ أن يَجعَلَ وجهَ القُبحِ في ضَربِ مَن لا غَرَضَ في ضَربِه إلّا إيصالُ العِوَضِ إليه تَفويتَ الشُّكرِ؛ لأنّ باذِلَ هذا العِوَضِ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و عُلم».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: ـ«الظلم».
٣. لقد سقط هذا البحث ممّا وصل إلينا من كتاب الذخيرة، لكنّه مذكور في الملخّص، ص ٣١١.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «له».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأن».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بعوض».
٧. في الأصل: «بمثله و تحمّل»، و في سائر النسخ و المطبوع: «مثله في تحمّل».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و هو وجه للقبح».

قد حَرَمَ[١] نَفسَه السُّرورَ[٢] بالشُّكرِ الذي كانَ يَستَحِقُّه لَو أوصَلَ هذا النفعَ إلىٰ هذا المضروبِ (٨٦/ب) مِن غَيرِ ضَربٍ.

و ذلك أنّ تَفويتَ المَنفَعةِ بالشُّكر إنّما يَقبُحُ إذا كانَ الشُّكرُ حاصلاً أو في حُكمِ الحاصِلِ بوقوعِ سَبَبِه، فأمّا و لَيسَ بِحاصِلٍ و لا في حُكمِ الحاصِلِ فلَيسَ يَقبُحُ تَفويتُه؛ لأنّ ذلكَ لَو قَبُحَ لَقَبُحَ أن لا يَتَفَضَّلَ[٣] الإنسانُ بمالِه؛ لأنّه يَفوتُه[٤] بالامتناعِ[٥] مِن التفضُّلِ مَدحٌ[٦] و ثَوابٌ كانَ يَستَحِقُّهما لَو تَفَضَّلَ. و لَوَجَبَ قُبحُ تَركِ النوافِلِ لهذه العِلّةِ. و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَقبُحَ تَركُ التجارةِ المظنونِ فيها الرِّبحُ و السُّرورُ بالوصولِ[٧] إلىٰ المالِ؛ لأنّه بتَركِ التجارةِ يَفوتُه ذلكَ.

فتَحقَّق بهذه الجُملةِ أنّ وَجهَ القُبحِ إنّما هو كَونُه عَبَثاً.

و لا يَجوزُ أن يَقبُحَ الألَمُ لِكَونِه ألَماً[٨] ـ علىٰ ما يُحكىٰ عن الثَّنَويّةِ[٩] ـ؛ لأنّا قد عَلِمنا حُسنَ كَثيرٍ مِن الآلامِ ضَرورةً، كالألَمِ في تَناوُلِ الأدويةِ الكَريهةِ، و النظَرِ[١٠] الشاقِّ، و الهَرَبِ مِن السَّبُعِ بالمَشيِ[١١] علَى الشَّوكِ، علىٰ ما سيأتي

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا جرم».
٢. في الأصل: «للسرور».
٣. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «لا ينفصل». و في «م، ه»: «لا يفضل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تفويت».
٥. في الأصل: «بالانتفاع».
٦. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «قدح».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الوصول».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لايتألّم» بدل «لكونه ألماً».
٩. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٢٧٩؛ الإرشاد للجوينيّ، ص ١١٤.
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «إلى».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و المشي». و إنّما أثبتنا ما في الأصل و ذلك لما يأتي من المثال في ص ٣٦٩ و هو مثال العَدْوِ علىٰ الشوك هرباً من السبع.

شَرحُه.[١] فإن عَنَى القومُ بالقُبحِ نِفارَ الطَّبعِ خالَفوا في عِبارةٍ؛ لأنّا إنّما نُريدُ بالقُبحِ ما يَقتَضي ذَمَّ فاعِلِه. و إن جَعَلوا القُبحَ الذي نَعنِيهِ[٢] تابعاً لِنفارِ الطَّبعِ فقَد أشَرنا إلىٰ ما **(٨٧/ألف)** يُفسِدُه.

و لا يَجوزُ أن يَقبُحَ الألَمُ مِن حَيثُ كانَ ضَرَراً ـ علىٰ ما يُحكىٰ عن أبي هاشِمٍ[٣] ـ؛ لأنّ الشُّبهةَ و إن اعتَرَضَت في أنّ الألَمَ بالنفعِ المُوفي و دَفعِ الضرَرِ الزائدِ عليه يَخرُجُ مِن أن يَكونَ ضَرَراً، فلَيسَ[٤] يَشتَبِهُ أنّه بالاستحقاقِ لا يَخرُجُ مِن كَونِه ضَرَراً، و أنّ العِقابَ ضَرَرٌ لا مَحالةَ و إن كانَ مُستَحَقّاً[٥].

٢١٩ **و [لَيسَ يُقدَحُ فيه ـ علىٰ]**[٦] ما يُحكىٰ عن أبي هاشِمٍ ـ بأنّ[٧] العاصِيَ بما تَعجَّلَه مِن لَذّةِ المَعصيةِ قد أخرَجَ العِقابَ مِن كَونِهِ ضَرَراً و جَرىٰ مَجرَى النفعِ المُوفي؛[٨] **لأنّ** ذلكَ باطلٌ مِن حَيثُ إنّ العِقابَ قد يُستَحَقُّ علىٰ ما لا[٩] لَذّةَ فيه، بَل فيه مَشَقّةٌ، كعبادةِ[١٠] الأصنامِ و غَيرِها. علىٰ أنّ لَذّةَ المَعاصي يَسيرةٌ بالإضافةِ إلىٰ ضَرَرِ العِقابِ؛ فكَيفَ تُخرِجُه[١١] مِن كَونِه ضَرَراً، و يَجري[١٢] ذلكَ مَجرَى النفعِ الزائدِ؟

---

١. يأتي في ص ٣٦٩.
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بعينه».
٣. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٢٩٣.
٤. في «م»: - «فليس».
٥. فيكون العقاب قبيحاً؛ لأنّه ضرر و إن كان مستحقّاً.
٦. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من أنّ».
٨. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٢٩٣.
٩. هكذا في الأصل، و بين المعقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «لا».
١٠. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «لعبادة».
١١. في «خ، م» و المطبوع: «يخرجه».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «في».

و كَما يَبعُدُ[١] قَولُ أبي هاشِمٍ أنّ العِقابَ لَيسَ بضَرَرٍ، يَبعُدُ أيضاً قَولُ مَن قالَ مِن أصحابِه: إنّ كَونَ الألَمِ ضَرَراً ثابتٌ مع النفعِ المُوفي عليه، و دَفعِ الضرَرِ العظيم به؛[٢] لأنّ هذا تصريحٌ بأنّ تَسميَتَه بأنّه ضَرَرٌ تابعةٌ[٣] لتَسميَتِه بالألَم؛ و معلومٌ خِلافُ ذلكَ؛ لأنّ مَن باعَ ثَوباً يُساوي دِرهَماً بدينارٍ، لَو **(٨٧/ب)** كانَ الضرَرُ بفَوتِ[٤] انتفاعِه بالثوبِ حاصلاً لَوَجَبَ أن يُسَمّىٰ مُضِرّاً بنَفسِه. و كذلكَ مَن خَلَّصَ غَريقاً مِن اللُّجّةِ بأن خَدَشَ[٥] بَعضَ جِلدِه، لَو كانَ ما فعَلَه به مِن الألَمِ ضَرَراً لَوَجَبَ أن يُسَمّىٰ مُضِرّاً به؛ و معلومٌ خِلافُه.

و الأقرَبُ أن يُقالَ في هذا المَوضِعِ: إنّ النفعَ الزائدَ في الألَمِ أو[٦] دَفعَ الضرَرِ العَظيمِ يُخرِجُ الألَمَ مِن أن يُسَمّىٰ ضَرَراً، و إن كانَ لا يَخرُجُ مع الاستحقاقِ مِن كَونِه كذلكَ. و لَولا أنّ الأمرَ علىٰ ما ذَكَرناه لَما استَحَقَّ تَعالىٰ أن يُسَمّىٰ ضارّاً؛ لأنّه لا يَفعَلُ الألَمَ بغَيرِ عِوَضٍ زائدٍ، و إنّما سُمِّيَ[٧] بذلكَ لأجلِ العِقابِ، و علىٰ مَذهَبِ أبي هاشِمٍ كانَ يَجِبُ أن[٨] لا يُسَمّىٰ بذلكَ البَتّةَ.

و يَجِبُ علىٰ هذه الطريقةِ أن يَكونَ ظَنُّ النفعِ ـ و إن لَم يَحصُلِ المظنونُ ـ يَجري مَجرَى النفعِ في إخراجِ الألَمِ مِن أن يَكونَ ضَرَراً؛ لأنّهم لا يُسَمّونَ مَن ظَنّ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بعد».
٢. قال به القاضي عبد الجبّار في المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٨٦؛ ج ١٣ (اللطف)، ص ٢٩٤.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تابع».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تفويت».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يخدش».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و» بدل «أو».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يُسمّىٰ».
٨. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: – «أن».

٢٢٠ أنّ النفعَ العظيمَ في بَعضِ الأفعالِ ـ كالتجارةِ و طَلَبِ العـلومِ ـ مُـضِرّاً بـنَفسِه إذا تَكلَّفَ ذلكَ، كَما لا يُسَمّونَه مُضِرّاً بنَفسِه فيما فيه نَفعٌ حاصلٌ، و أقاموا الظنَّ مَقامَ العِلمِ في إخراجِ الألَمِ مِن أن يَكونَ ضَرَراً كَما أقاموه مَقامَه في حُسنِ[1] تَحَمُّلِ الألَمِ.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جنس».

[٣]

فَصلٌ

في الدلالةِ علىٰ أنّ الألَمَ يَحسُنُ للنفعِ [1] إمّا مَعلوماً أو مَظنوناً (٨٨/ألف)

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّه يَحسُنُ مِن أحَدِنا أن يُخرِجَ الثوبَ أو الدارَ مِن يَدِه علىٰ سَبيلِ البَيعِ بثَمَنٍ حاضرٍ مقبوضٍ، إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أنّ انتفاعَه بالثَّمَنِ أكثَرُ مِن انتفاعِه بما أخرَجَه عن[2] يَدِه.

و إنّما حَسُن منه تَفويتُ نَفسِه[3] الانتفاعَ بمِلكِه؛ لأجلِ النفعِ الذي يُعجِّلُه. و لا شُبهةَ علَى العُقَلاءِ في ذلكَ.

[مناقشة القول بأنّ وجه حسن تحمّل الضرر هو النفع لا العلم به]

و قد امتَنَعَ قَومٌ مِن أن يَقولوا: إنّ وجهَ حُسنِ تَحمُّلِ الضرَرِ هاهُنا «العِلمُ بالنفعِ» و قالوا:[4] وجهُ حُسنِه «النفعُ» دونَ العِلمِ به، و أجرَوه مَجرىٰ كَونِ الجِسمِ مُتَحرِّكاً

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: –«للنفع».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يفسد».

٤. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «و ما» بدل «و قالوا». و الكلمة مضطربة في «م، ه».

في أنّ عِلّتَه[١] الحَرَكةُ دونَ العِلمِ بها.

و لَيسَ يَبعُدُ عندَنا أن يَكونَ وجهُ الحُسنِ هو العِلمَ بالنفعِ؛ بدَلالةِ أنّ النفعَ لَو حَصَلَ في هذا المَوضِعِ و لَم يَحصُلِ العِلمُ و لا الظنُّ لَما حَسُنَ تَحَمُّلُ الضـرَرِ، و متىٰ كان عالِماً بالنفعِ أو ظانّاً[٢] حَسُنَ التحمُّلُ.

و الفرقُ بَينَ ذلكَ و بَينَ التحرُّكِ[٣] واضحٌ؛ لأنّ الجِسمَ بحُلولِ الحَرَكةِ فيه يَجِبُ كَونُه مُتَحرِّكاً؛ عَلِمَه عالِمٌ[٤] كذلكَ، أو لَم يَعلَمْه. و بحصولِ النفعِ في الألَمِ لا يَكونُ حَسَناً حتّىٰ يَعلَمَه مَن يَتَحمَّلُه.[٥]

[نفي أن يكون الظلم حسناً بسبب انتصاف اللّٰه تعالىٰ للمظلوم]

فإن قيلَ: هذا يَقتَضي حُسنَ الظُّلمِ و خُروجَه مِن كَونِه ظُلماً، بـانتصافِ[٦] **(٨٩/ألف)** اللّٰهِ سُبحانَه[٧] مِن الظالِمِ بما يَنقُلُه مِن مَنافِعِه[٨] إلَى المظلومِ.

٢٢١ **قُلنا:**[٩] مِن حَقِّ الضرَرِ إذا حَسُنَ لأجلِ النفعِ أن يَكونَ النفعُ فيه مقصوداً، و الظالِمُ ما فَعَلَ بالمظلومِ الضـرَرَ لأجلِ الانـتفاعِ[١٠] بـالانتصافِ؛[١١] بَـل إنّـما فَـعَلَ ذلكَ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «علّة».
٢. هكذا في الأصل. و في «خ، م، هـ» و المطبوع: – «أو ظانّاً».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المتحرّك».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عالماً».
٥. هكذا في الأصل و «م». و في سائر النسخ و المطبوع: «يتحمّل».
٦. في الأصل: «و انتصاف».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المنافع».
٩. في الأصل: «قيل».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «أن يكون النفع فيه... لأجل الانتفاع».
١١. في «خ، م»: «بالانتفاع».

بِه[١] لمَنفَعةِ نَفسِه[٢] بذلكَ.

و قد أُجيبَ عن هذا السؤالِ: بأنّ مِن حَقِّ النفعِ الذي يَحسُنُ الضرَرُ له أن يَكونَ زائداً علىٰ ذلكَ الضرَرِ المُتحَمَّلِ[٣] و مُوفِياً عليه، و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُساوِياً له. و لَيسَ كذلكَ النفعُ علىٰ سَبيل الانتِصافِ؛ لأنّ المُساواةَ فيه كافيةٌ.

[تجويز حسن إيلام الغير من دون رضاه على بعض الوجوه]

فإن قيلَ: لَو حَسُنَ مِنّا أن نَضُرَّ[٤] بأنفُسِنا للنفعِ لَحَسُنَ مِنّا أن نَفعَلَ ذلكَ بغَيرِنا[٥] مِن العُقَلاءِ مِن غَير اعتبارٍ لِرِضاه، كَما يَحسُنُ[٦] فيما يُفعَلُ مِن الألَمِ لدَفعِ الضرَرِ.

قُلنا:[٧] مَتىٰ بَلَغَ النفعُ المُقابِلُ للألَمِ قَدراً عظيماً تَزولُ الشُّبهةُ عن العُقَلاءِ في حُسنِ تَحمُّلِ الضرَرِ لمِثلِه،[٨] جازَ أن نَفعَلَه[٩] بالعاقِلِ مِن غَيرِ اعتبارٍ لرِضاه؛ و إنّما يُعتبَرُ رِضا العُقَلاءِ[١٠] بحَيثُ يَجوزُ دخولُ الشُّبهةِ فيما يُقابِلُ الألَمَ مِن النفعِ و تَختَلِفُ[١١] أحوالُهم في تَحمُّلِ ذلكَ.

و إنّما حَكَمناه **(٨٩/ألف)** بهذه الجُملةِ لأنّ النفعَ إذا بَلَغَ الغايةَ في الزيادةِ

---

١. في المطبوع: - «به».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لنفعه بنفسه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المحتمل».
٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «يضرّ».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لحسن أن يفعل ذلك لغيرنا».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و كما يحسن ذلك».
٧. في الأصل: «قيل».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بمثله».
٩. في غير الأصل: «يفعله».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «العاقل».
١١. في «خ، هـ» و المطبوع: «و يختلف».

علَى الألَمِ، فلا بُدَّ مِن اختيارِ العاقلِ لِتَحَمُّلِه، و إلّا لَم يَكُن عاقِلاً؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن بُذِلَ[١] له علىٰ تَحريكِ إصبَعِه[٢] القَناطيرُ مِن الذَّهَبِ، لا بُدَّ مِن أن يَختارَ[٣] تَحريكَها لهذا النفعِ العظيمِ، و أنّه مَتىٰ لم يَختَرْ ذلكَ دَلَّ علىٰ نَقصِه و لَحِقَ بِمَن[٤] يُوَلّىٰ عليه، و لا يُعتَبَرُ رِضاه؟! و لهذا[٥] حَسُنَ منه تَعالىٰ أن يؤلِمَ العُقَلاءَ مِن غَيرِ اعتبارِ لِرضاهُم؛ لأنّه تَعالىٰ[٦] يُعوِّضُهم مِن النفعِ بما لا بُدَّ إذا كانوا عُقَلاءَ[٧] مِن أن يَختاروه، و إلّا خَرَجوا مِن أن يَكونوا عُقَلاءَ.

فأمّا فِعلُ الألَمِ لدَفعِ الضرَرِ: فهذا حُكمُه أيضاً في أنّه يَحسُنُ أن نَفعَلَه بالعاقِلِ[٨] إذا زالَت الشُّبهةُ في أمرِه مِن غَيرِ اعتبارٍ لِرِضاه. و مع اشتباهِ ذلكَ لا نَفعَلُه بغَيرِنا مِن العُقَلاءِ إلّا برِضاه، و إن فَعَلناه بأنفُسِنا و بمَن نَلِي عليه و نُدبِّرُه مِن أولادِنا بحَسَبِ اجتهادِنا. ٢٢٢

[في بيان حسن الألم مع ظنّ النفع]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الألَمَ يَحسُنُ لنَفعٍ مظنونٍ:[٩] فممّا[١٠] لا شُبهةَ أيضاً فيه؛[١١]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يدلّ».
٢. في «خ» و المطبوع: «أصابعه». نعم، صُحِّحَت في «خ» بما أثبتناه.
٣. في «م»: «من أن اختيار». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بما».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلهذا».
٦. في الأصل: - «تعالىٰ».
٧. في «خ» و المطبوع: - «عقلاء».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يفعله العاقل».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ظنون».
١٠. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «فما».
١١. في المطبوع: «فيه أيضاً».

لأنّه كَما يَحسُنُ مِن أحَدِنا إخراجُ العِلْقِ[١] النَّفيسِ[٢] مِن يَدِه[٣] بثَمَنٍ **(٨٩/ب)** مُعجَّلٍ،[٤] كذلكَ يَحسُنُ بثَمَنٍ مؤجَّلٍ؛[٥] و إنّما حَسُنَ في الوجهِ الثاني لِظَنِّ النفعِ لا لِحُصولِه.

و كذلكَ يَحسُنُ مِنّا[٦] طَلَبُ الأرباحِ بالأسفارِ البَعيدةِ و المَشاقِّ الشديدةِ، و إتعابُ نُفوسِنا في طَلَبِ العُلومِ و الآدابِ، و كُلُّ ذلكَ إنّما حَسُنَ[٧] لِظَنٍّ[٨] النفعِ؛ بدَلالةِ أنّه يَحسُنُ عندَ حُصولِه مِن غَيرِ تَرَقُّبِ مَعنىً سِواه.

---

١. العِلْقُ ـ بالكسر ـ: النفيس من كلّ شيء. الصحاح، ج ٤، ص ١٥٣٠ (علق).
٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «النفس».
٣. هكذا في الأصل. و في «خ، هـ» الكلمة مبهمة. و في «م»: «في يده». و في المطبوع: «مزيده».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في الأصل الكلمة ممسوحة. و في سائر النسخ و المطبوع: «يعجّل».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالثمن المؤجّل».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «منّا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يحسن».
٨. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «للظنّ».

[٤]

فَصلٌ[١]

في الدَّلالةِ علىٰ أنّ الألَمَ يَحسُنُ لدَفعِ الضَّرَرِ المَعلومِ و المَظنونِ

الذي يَدُلُّ على ذلكَ: حُسنُ العَدْوِ علَى الشَّوكِ هَرَباً مِن السَّبُعِ و ما أشبَهَه من المَضارِّ، و شُربِ الأدويةِ الكريهَةِ للتَّخلُّصِ مِن العِلَلِ، و قَطعِ الأعضاءِ لسَلامةِ النَّفسِ؛ و أمثِلةُ هذا الوجهِ أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.[٢]

و إنّما يَحسُنُ ذلكَ كُلُّه لِظَنِّ اندِفاعِ الضرَرِ، فلَيسَ يَكادُ يُعلَمُ[٣] في بَعضِ المَواضِعِ أنّ الضرَرَ يَندَفِعُ قَطعاً؛ لكِنّا إذا عَلِمنا حُسنَ تَحمُّلِ الضرَرِ لظَنِّ اندفاعِ الضرَرِ به، فلَو عَلِمنا اندِفاعَه به كانَ أَولىٰ بالحُسنِ و أقوىٰ.

و ما قيلَ في بَعضِ المَواضِعِ مِثالاً في دَفعِ الضرَرِ المعلومِ؛ مِن الهَرَبِ مِن السَّبُعِ و النارِ[٤] بَعدَ قُربِهما مِن الهارِبِ،[٥] و دَفعِ الجُوعِ و العَطَشِ بالأكلِ و الشُّربِ و أنّ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «باب».

٢. في الأصل: - «و أمثلة هذا الوجه أكثر من أن تُحصىٰ».

٣. في الأصل: «الاندفاع للضرر، فليس في أن يُعلم».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو النار».

٥. هنا تنقطع نسخة الأصل.

ذلكَ[١] معلومٌ اندفاعُه، و التوبةِ و أنّه مَعلومٌ زَوالُ استحقاقِ العِقابِ [بها].[٢]

لَيسَ بشَيءٍ يُعتَمد؛ لأنّه لا عِلمَ للهاربِ مِن السَّبُعِ و النارِ بأنّ هَرَبَه يُنجيه، و إنّما الظنُّ في ذلكَ قَويٌّ؛ لأنّه يَجوزُ أن لا يُنجيَه الهَرَبُ مِن المَضَرّةِ. و كذلكَ الجُوعُ و العَطَشُ لَيسَ بمقطوعٍ علَى اندفاعِهما لا مَحالةَ بالأكلِ و الشُّربِ.

فأمّا التوبةُ فلا يَجوزُ أن تَكونَ[٣] جِهةُ وجوبِها اندفاعَ الضرَرِ بها؛ و إنّما يَجِبُ فِعلُها لوَجهٍ ثابتٍ فيها. و لَو قَصَدَ بالتوبةِ زَوالَ الضـرَرِ عـنه و فَـعَلَها لذلكَ، لَـما استَحَقَّ بها ثَواباً، و لا كانَت مَقبولةً؛ فزَوالُ العِقابِ تابعٌ و لَيسَ بأصلٍ.

٢٢٤

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ حُسنَ الألَمِ هاهُنا إنّما هو للنفعِ، و هو السُّرورُ بـزَوالِ الضرَرِ؛ لأنّ هذا السُّرورَ لا بُدَّ مِن حُصولِه، و هو نَفعٌ لا مَحالةَ.

و ذلكَ أنّه لَو حَسُنَ للنفعِ الذي هو السرورُ لا لدَفعِ الضرَرِ به لَما وَجَبَ؛ لأنّ تَحمُّلَ الضرَرِ للنفعِ لا يَجِبُ، و إنّما يَحسُنُ. و قد عَلِمنا أنّ تَحَمُّلَ الضرَرِ لدَفـعِ المَضارِّ العَظيمةِ مَتىٰ لَم يَبلُغْ حَدَّ الإلجاءِ فلا بُدَّ مِن وجوبِه؛ فعُلِمَ أنه لَم يَحسُنْ للنفعِ.

و قد قيلَ في هذا: لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ذُكِرَ، لَوَجَبَ فيمَن عَرَّضَ غَيرَه لذلكَ أن يَكونَ مُحسِناً؛ لأنّه عَرَّضَه لِما فيه نَفعٌ أعظَمُ مِن الضرَرِ الذي تَـحمَّلَه، و مـعلومٌ خِلافُ ذلكَ.

---

١. في النسخ و المطبوع: +«له»، و هي زائدة.

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. في «خ، م» و المطبوع: «يكون».

[٥]

فَصلٌ

في أنّ الضَّرَرَ قد يَحسُنُ لكَونِه مُستَحَقّاً و هَل يَقومُ الظنُّ فيه مَقامَ العِلمِ؟

المُعتَمَدُ في الدلالةِ علىٰ ذلكَ[1] هو حُسنُ ذَمِّ المُسـيءِ، و إن غَـمَّه ذلكَ الذَّمُّ و آلَمَه و استَضَرَّ به. و معلومٌ حُسنُ ذلكَ مع تَعَرّيه[2] من النفعِ و دَفعِ الضرَرِ؛ فلا وجهَ لحُسنِه إلّا الاستحقاقُ.[3]

[نفي أن يكون حسن المطالبة بالدين لأجل الاستحقاق]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ الأصلَ[4] في هذا البابِ حُسنَ المُطالَبَةِ لقَضاءِ الدَّيـنِ، و إن أضَرَّ ذلكَ بالمُطالَبِ و غَمَّه و آلَمَه.

و ذلكَ أنّ المُطالَبَةَ بالدَّينِ إنّما تَحسُنُ و إن آلَمَت؛ للنفعِ المُتَقَدِّمِ بالدَّينِ، و أنّه يَجري مَجرىٰ تَعجيلِ الأُجرةِ علَى العَمَلِ الشاقِّ.

و مِن شأنِ ما يَحسُنُ مِن المَضارِّ للاستحقاقِ أن لا يَـحسُنَ فِـعلُ الإنسـانِ له

١. في المطبوع: «و ذلك» بدل «على ذلك».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «مع تقرّبه».

٣. في النسخ و المطبوع: «لاستحقاق». و الصحيح ما أثبتناه.

٤. في «م»: «الأجل».

٢٢٥ بنَفسِه[١]، و قد عُلِمَ حُسنُ قَضاءِ الدَّينِ ابتِداءً لِمَن هو عليه و تَحمُّلِه المَشَقّةَ في قَضائِه؛ فعُلِمَ أنّ وجهَ حُسنِه غيرُ الاستحقاقِ.

و يُمكنُ أيضاً أن يُقالَ: مِن شأن الضرَرِ، إذا كانَ كَونُه مُستَحَقّاً وجهَ حُسنِه، أن يُقارِنَه الاستِخفافُ[٢] و الإهانةُ؛ و معلومٌ أنّ المُطالَبةَ بالدَّينِ لا تَجوزُ[٣] مُقارَنةُ الاستخفافِ[٤] لها.

فإن قيلَ: إذا قُلتُم: «إنّما[٥] يحسُنُ الضرَرُ لكَونِه مُستَحَقّاً» و فائدةُ[٦] كَونِه مُستَحَقّاً أن يَحسُنَ فِعلُه، فكأنّكم قُلتُم: «[إنّما][٧] يَحسُنُ فِعلُه لأنّه يَحسُنُ فِعلُه».

قُلنا: إذا أرَدنا التحقيقَ قُلنا: إنّما حَسُنَ ذَمُّ[٨] العاصي و عِقابُه لوقوعِ القَبيحِ منه؛ لأنّ فِعلَ القَبيحِ هو كالسبَبِ في حُسنِ الذَّمِّ. و معلومٌ تَميُّزُ المعلولِ مِن العِلّةِ على هذا التفسيرِ؛ و إنّما تَجَوَّزَ[٩] الشيوخُ بأن قالوا: «يَحسُنُ لكَونِه مُستَحَقّاً» و أرادوا سببَ الاستحقاقِ.

[قيام الظنّ في الاستحقاق مقام العلم]

فأمّا قيامُ الظنِّ في الاستحقاقِ مَقامَ العِلمِ: فقَد كانَ أبو هاشِمٍ يَنُصُّ على ذلكَ و يُصرِّحُ به،[١٠] و يَستَدِلُّ عليه بحُسنِ ذَمِّ مَن عَلِمنا منه فِعلَ القبيحِ، ثُمّ غابَ عنّا؛ لأنّا نُجوِّزُ فيه تَوبتَه و سُقوطَ عِقابِه و ذَمِّه، و يَحسُنُ مع هذا أن نَذُمَّه لِظَنِّ الاستحقاقِ.

١. أي ابتداءً بنفسه. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٢٩.
٢. في «خ، م» و المطبوع: «الاستحقاق».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «لا يجوز».
٤. في «خ، هـ» و المطبوع: «الاستحقاق». و في «م»: «لاستحقاق». و الصحيح ما أثبتناه.
٥. في النسخ و المطبوع: «إذا». و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٦. في «خ» و المطبوع: «و لا بدّ».
٧. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٨. في «خ» و المطبوع: «لذمّ».
٩. في المطبوع: «يجوّز».
١٠. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٢٦.

و كانَ يقولُ: لولا أنّ الأمرَ علىٰ هذا لَما حَسُنَ مِن أحَدٍ ذَمُّ مُسيءٍ[١] و لا فاعِلٍ لقَبيحٍ؛[٢] لأنّه مُجَوَّزٌ في كُلِّ عاصٍ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد غَفَرَ له و أسقَطَ عِقابَه.

و كانَ يَقولُ في الشُّكرِ و المَدحِ، و[٣] أنّهما يَحسُنانِ مع ظَنِّ الاستحقاقِ مِثلَ ذلكَ.

و كانَ يَقولُ: لا يَجوزُ أن يَكونَ وجهُ حُسنِ ذَمِّ مَن ذَكَرناه لِنَفعٍ يَرجِعُ إلَى الذّامِّ[٤]؛ لأنّه لا يَحسُنُ الإضرارُ بالغَيرِ لِما يَعودُ إليه مِن المَنافعِ. و لا يَجوزُ ذلكَ لنَفعٍ يَعودُ علَى المذمومِ مِن ارتِداعٍ[٥] عن القَبيحِ و انزِجارٍ؛[٦] لأنّ الإضرارَ حاصلٌ و النفعَ غيرُ معلومٍ. ٢٢٦

و كانَ أبو عليٍّ يَمنَعُ[٧] مِن ذلكَ و يَقولُ: إنّ الضرَرَ لا يَجوزُ أن يَحسُنَ لظَنِّ الاستحقاقِ، و إنّما يَحسُنُ مع العِلمِ. و يَقولُ بالإطلاقِ،[٨] و يَجعَلُ[٩] وَجهَ حُسنِ هذا الذمِّ ـ و إن كانَ مشروطاً ـ المَصلَحةَ[١٠] و الرَّدعَ و الزَّجرَ.[١١]

و في هذا المَوضِعِ نظَرٌ، و لَيسَ هذا مكانَ تَقَصّيه.[١٢]

---

١. هكذا في التمهيد. و في «خ» و المطبوع: «بشيء». و في «م، هـ» الكلمة مبهمة.

٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «القبيح».

٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «و».

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «الذمّ».

٥. هكذا في التمهيد. و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «أن تداع».

٦. هكذا في التمهيد. و في «خ، م»: «و أثر جاز». و في «هـ»: «و أثر جار». و في المطبوع: «و الانزجار».

٧. في النسخ و المطبوع: «مع». و الصواب ما أثبتناه.

٨. في النسخ و المطبوع: «الإطلاق». و للمزيد راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٣٠.

٩. في «خ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «و يجعله».

١٠. في «م»: «لمصلحة».

١١. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

١٢. في «خ» و المطبوع: «يقتضيه». و في «م، هـ»: الكلمة مبهمة.

[٦]

فَصلٌ

في الوجوهِ التي يَفعَلُ تَعالَى الألَمَ لها

الصحيحُ مِن المَذهَبِ: أنّ اللّهَ تَعالىٰ لا يَفعَلُ الآلامَ لدَفعِ الضرَرِ بها و لا الظنِّ؛ و إنّما يَفعَلُها إمّا للنفعِ أو الاستحقاقِ.

فأمّا الظنُّ فلا شُبهةَ فيه؛ لأنّه تَعالىٰ ممّن لا تَجِبُ[1] عليه الظُّنونُ؛ لكَونِه عالِماً لنَفسِه.

[في إثبات أنّ اللّه تعالى لا يفعل الألم لدفع الضرر، و مناقشة الإشكالات الواردة عليه]

و أمّا الوجهُ في أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ الألَمَ لدَفع الضرَرِ ـ و إن جازَ ذلكَ فينا ـ: فهو أنّ مِن شَرطِ حُسنِ ما يُدفَعُ به الضرَرُ مِنَ المَضارِّ في الشاهِدِ أن يَكونَ الدافعُ لها لا يَتَمَكَّنُ مِن دَفعِها إلّا بما يَفعَلُه[2] مِنَ الضرَرِ. و مِن شَرطِه أيضاً أن يَكونَ الضرَرُ المدفوعُ مِن فِعلِ غَيرِ الدافِعِ.

و قد عَلِمنا أنّه لا شَيءَ مِنَ المَضارِّ التي يَفعَلُها[3] اللّهُ تَعالىٰ أو يَفعَلُها العِبادُ[4] إلّا

---

١. في «خ» و المطبوع: «لا يجب».

٢. في النسخ و المطبوع: «فعله». و الصواب ما أثبتناه.

٣. في «خ، م، ه» و المطبوع: «يفعله». و الصواب ما أثبتناه.

٤. في «خ»: ـ «العباد».

و هو تَعالىٰ قادرٌ على دَفعِه مِن غَيرِ فِعلِ شَيءٍ مِن المَضارّ.[١] و هذا وجهٌ يَقتَضي قُبحَ فِعلِه تَعالَى الضرَرَ لِيَدفَعَ به ضَرَراً مِن فِعلِه أو فِعلِ عِبادِه.

و الشرطُ الآخَرُ ـ الذي هو[٢] أن يَكونَ الضرَرُ المدفوعُ مِن فِعلِ غَيرِ الدافعِ ـ يَقتَضي قُبحَ دَفعِه عن الغَيرِ الضرَرَ مِن جِهتِه تَعالىٰ بِضَرَرٍ.[٣]

٢٢٧

فإن قيلَ: كَيفَ تَدَّعونَ أنّ دَفعَ الضرَرِ بالضرَرِ لا يَحسُنُ في الشاهد إلّا بَعدَ أن يَكونَ ذلكَ الضرَرُ ممّا لا يَندَفِعُ إلّا بالضرَرِ، و قد مَضىٰ في كلامِ الشُّيوخِ أنّ مَن أمكَنَه تَخليصُ الغَريقِ مِن اللُّجّةِ مِن غيرِ[٤] كَسرِ يَدِه، مَتىٰ خلَّصَه بكَسرِ يَدِه لَاستَحَقَّ[٥] عليه بَعدُ[٦] عِوَضاً؛ و إنّما يَكونُ فِعلُه[٧] عَبَثاً، و يَقبُحُ مِن هذا الوجهِ، لا لأنّه ظُلمٌ؟

قُلنا: الصحيحُ غَيرُ[٨] ذلك، و أنّ مَن كَسَرَ يَدَ الغَريقِ حتّىٰ خَلَّصَه و هو مُتمَكِّنٌ[٩] مِن التخليصِ مِن غَيرِ إيلامٍ لَه، يَستَحِقُّ عليه العِوَضَ؛ لأنّه قَد أضَرَّ به ضَرَراً لا بُدَّ في مُقابَلتِه مِن نَفعٍ أو ما جَرىٰ مَجراه. و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ له في مُقابَلتِه تَخليصُه؛ لأنّ التخليصَ إنّما يَكونُ في مُقابَلةِ الألَمِ إذا لَم يُمكِنْ[١٠] مِن دونِ ألَمٍ، و كَسرُ اليَدِ في هذا المَوضِعِ كأنّه مُبتَدأٌ[١١] لَيسَ في مُقابَلَتِه شَيءٌ.

---

١. في «خ» و المطبوع: «المضرّات». و في «م»: «الضرر».
٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «هو الذي».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «ضرر».
٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: – «غير».
٥. في «خ، م» و المطبوع: «لا يستحقّ».
٦. في «خ، م»: – «بعد».
٧. في «خ»: – «فعله». و في المطبوع: «[فعله] يكون».
٨. في النسخ و المطبوع: «علىٰ» بدل «غير». و بما أثبتناه يستقيم المعنىٰ.
٩. في «خ»: «حتّى يحصله و هو ممكن». و في المطبوع: «حتّى يخلّصه و ممكّن».
١٠. في «خ، م»: «لم يكن». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
١١. في «م» و المطبوع: «مستبدّاً».

و بَعدُ، فقَد تَقرَّرَ في الأصولِ: أنّ بَينَ الألَمِ إذا فُعِلَ للنفعِ و بَينَه إذا فُعِلَ لدَفعِ الضرَرِ فَرقاً في الشرطِ الذي يَحسُنُ كلُّ واحدٍ له؛ فلَو كانَ كَسرُ يَدِ الغَريقِ مع إمكانِ تَخليصِه بغَير ألَمٍ يَخرُجُ مِن كَونِه ظُلماً بذلكَ[1]، و إنّما يَقبُحُ للعَبَثِ و فَقدِ الغَرَضِ، لَجَرىٰ[2] في ذلكَ مَجرَى النَّفعِ؛ لأنّ مَن آلَمَ غَيرَه لِنَفعٍ يَصِحُّ أن يوصِلَه إليه مِن غيرِ ألَمٍ[3] يَخرُجُ مِن كونه ظُلماً بذلكَ، و إنّما يَكونُ عَبَثاً. فقَد تَساوَى المَوضِعان علىٰ هذا، و بَينَهما[4] في الأُصولِ فَرقٌ قد صَرَّحَ القَومُ كُلُّهم به.

فإن قيلَ: جَوِّزوا أن يَفعَلَ تَعالىٰ ألَماً بزَيدٍ[5] لِدَفعِ ضَرَرٍ يَنزِلُ به مِن عَمرٍو علىٰ سَبيلِ الظُّلمِ؛ مِن حَيثُ إنّه تَعالىٰ عَلِمَ أنّ عَمراً يَفعَلُ بزَيدٍ[6] ذلكَ الضرَرَ لا مَحالةَ مَتىٰ لَم يؤلِمِ اللّٰهُ تَعالىٰ زَيداً، فإن آلَمَه اختارَ عَمرٌو الامتناعَ مِن ظُلمِ زَيدٍ.

٢٢٨ **قُلنا:** وجهُ حُسنِ هذا الألَمِ و وجوبِه في هذا الموضِعِ هو كَونُه لُطفاً، لا[7] لدَفعِ الضرَرِ. و اللطفُ يوجِبُه التكليفُ؛ لأنّه مِن جُملةِ التَّمكينِ. ألا تَرىٰ أنّ المُقابَلةَ بَينَ الألَمَينِ الدافعِ و المدفوعِ هاهُنا[8] غَيرُ معتَبَرةٍ **(١٠٦/ألف)**؛ لأنّه يَجِبُ إيلامُه بالكَثيرِ من الألَمِ إذا عُلِمَ أنّ ذلكَ لُطفٌ في ارتفاعِ وقوعِ ظُلمٍ يَسيرٍ به،[9] و لا يَجوزُ أن يُدفَعَ

---

١. أي بدفع الضرر، و هو التخليص من الغرق في المثال.

٢. قوله رحمه اللّٰه: «لجرى» جواب «لو».

٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في المطبوع: «[أن]» بدله.

٤. في النسخ و المطبوع: «أو بينهما». و الصواب ما أثبتناه.

٥. في «خ، م» و المطبوع: «يريد». و في «ه»: «بريد». و ما أثبتناه مستفاد من تمهيد الأُصول.

٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «أنّ زيداً يفعل بعمرو». و الصواب ما أثبتناه.

٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ، م»: «أطفالاً». و في المطبوع: «ألطافاً»؛ كلاهما بدل «لطفاً، لا».

٨. أي في باب اللطف.

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».

الضررُ اليسيرُ بالضررِ العظيمِ؟ فعُلِمَ أنّ الألمَ هاهُنا إنّما وَجَبَ للمَصلَحةِ و اللطفِ،[١] لا لدَفعِ الضرَرِ؛ ألا تَرىٰ أنّه يَجِبُ هذا الألَمُ و إن كانَ لُطفاً في ارتفاعِ ظُلمٍ يَقَعُ بغَيرِ المؤلَمِ، و يَجِبُ أيضاً إذا[٢] كانَ لا يُختارُ عندَه القَبيحُ و إن لَم يَكُن ذلكَ القَبيحُ ظُلماً و لا ضَرَراً؟ فعُلِمَ أنّ وجهَ حُسنِه غَيرُ دَفعِ الضرَرِ به.

فإن قيلَ: ألّا جازَ منه تَعالىٰ أن يؤلِمَ أحَدَنا علىٰ سَبيلِ دَفعِ الضرَرِ ـ الذي هو العِقابُ ـ عنه؟ كأنّه يَعلَمُ أنّه إن آلَمَه امتنَعَ مِن فِعلِ قَبيحٍ لَو فَعَلَه استَحَقَّ به العِقابَ. و لا يَستَحِقُّ علىٰ هذا الألَمِ عِوَضاً؛ لأنّ بإزائه اندفاعَ العِقابِ، و هو مِن أعظَمِ المَضارِّ.

قُلنا:[٣] قد بيّنّا أنّ الشَّرطَ في حُسنِ[٤] فِعلِ الضرَرِ لدَفعِ ضَرَرٍ به أن يَكونَ المدفوعُ مِن فِعلِ غَيرِ الدافِعِ، و لا يَجوزُ أن يَكونَ الألَمُ الدافعُ هو[٥] و الألَمُ المدفوعُ مِن جِهةِ فاعلٍ واحدٍ. و الذي يَدُلُّ علىٰ صحّةِ ما ذَكَرناه مِن الشَّرطِ: أنّ كُلَّ ضَرَرٍ في الشاهِدِ حَسُنَ فِعلُه لِدَفعِ ضَرَرٍ لا بُدَّ مِن كَونِه بهذه الصفةِ، و أنّه مَتىٰ كانا مِن فاعِلٍ واحدٍ بَطَلَت جِهةُ الحُسنِ بِلا شُبهةٍ. و هذا **(١٠٦/ب)** يوجِبُ قُبحَ فِعلِه تَعالَى الضرَرَ لِيَدفَعَ به ضَرَراً مِن فِعلِه.

و يُبطِلُ ذلكَ أيضاً ما تَقَدَّمَ ذِكرُه مِن[٦] أنّ الشَّرطَ في حُسنِ دَفعِ الضرَرِ بِضَرَرٍ[٧]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للّطف و المصلحة».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «إذا».
٣. في الأصل: «قيل».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «جنس».
٥. في الأصل: – «هو».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: – «من».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يضرّ».

أن يَكونَ ممّا لا يَندَفِعُ[١] إلّا به، و معلومٌ أنه يَقدِرُ علىٰ دَفعِ العِقابِ، و يَحسُنُ ذلك منه مِن غَيرِ فِعلِ هذا الضرَرِ.

٢٢٩ و أيضاً فهذا الضرَرُ إذا كانَ لُطفاً في الامتناعِ مِن قَبيحٍ فهو واجبٌ؛ لأنّه لُطفٌ، و جِهةُ وجوبِه كَونُه لُطفاً، لا اندفاعُ[٢] الضرَرِ به. يُبيِّنُ[٣] ذلكَ: أنه يَجِبُ فيما لا يُستَحَقُّ بتَركِه ضَرَرٌ[٤] مِن النوافِلِ و المندوباتِ.[٥]

و بَعدُ، فإنّ الامتناعَ مِن القَبيحِ و فِعلَ الواجبِ يَقتَضي استحقاقَ الثوابِ؛ فلَيسَ بأن يُقالَ: إنّ الألَمَ الذي هو لُطفٌ في فِعلِ الواجبِ أو الامتناعِ مِن القَبيحِ «إنّما حَسُنَ لِلتخلُّصِ[٦] به مِنَ العقاب» دونَ أن يُقالَ: «إنّ جهةَ حُسنِه حُصولُ الثوابِ و النفعِ العظيمِ به».

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فجَوَّزوا أن يَكونَ الألَمُ الذي هو لُطفٌ[٧] في فِعلٍ واجبٍ أو امتناعٍ مِن قَبيحٍ، يَحسُنُ لأجلِ الثوابِ مِن غَيرِ عِوَضٍ في مُقابَلَتِه.

و ذلكَ أنّ الثوابَ في مُقابَلَةِ فِعلِ الطاعةِ و التِزامِ المَشَقّةِ بها، و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ الثوابُ في مُقابَلَةِ هذا الألَمِ، فلا بُدَّ في مُقابَلَةِ هذا الألَمِ[٨] مِن عِوَضٍ، و إلّا كانَ ظُلماً.

---

١. في الأصل: «لا يدفع».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلّا اندفاع».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تبيّن».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و الكلمة تبدو هكذا أيضاً في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ضرراً».
٥. في الأصل: - «و المندوبات».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التخلّص».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اللطف».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلا بدّ من مقابلته».

و بَعدُ، فمِن شَرطِ حُسنِ[١] ما نَفعَلُه[٢] (١٠٧/ألف) بغَيرِنا مِن الألَمِ لدَفعِ الضرَرِ[٣] أن يَكونَ مَن[٤] يُدفَعُ عنه لا يَتَمَكَّنُ هو مِن إزالةِ ذلكَ عن نَفسِه بفِعلِه؛ و قد عَلِمنا أنّ المُكلَّفَ يَقدِرُ علَى التخلُّصِ مِن استحقاقِ العِقابِ بالقَبيحِ؛ بأن لا يَفعَلَه و يَعدِلَ عنه، و بَعدَ أن فَعَلَه يَقدِرُ علىٰ إزالةِ العِقابِ بالتوبةِ؛ فلا يَجوزُ أن يُفعَلَ به الضَّرَرُ لِدَفعِ ضَرَرٍ هو قادرٌ علىٰ دَفعِه عن نَفسِه.[٥]

و ممّا قيلَ في ذلكَ: أنّ مِن حَقِّ ما نَفعَلُه بغَيرِنا مِنَ الضرَرِ لدَفعِ ما هو أعظَمُ منه مِن المَضَرّةِ، أن يَكونَ مَن فَعَلنا ذلكَ به مُلجَأً[٦] إلىٰ فِعلِ مِثلِه مَتىٰ عَلِمَه علىٰ هذا الوَجهِ، و قد عَلِمنا أنّ العَبدَ لا يَكونُ مُلجَأً إلىٰ إزالةِ العِقابِ عن نَفسِه في وقتٍ من الأوقاتِ، و لا بفِعلٍ مِن الأفعالِ.

[في بيان أن الله تعالىٰ يفعل الألم للاعتبار لا للعوض]

و الذي أطلَقناه[٧] في صَدرِ هذا البابِ مِن «أنّه تَعالىٰ يَفعَلُ الآلامَ للنفعِ الذي هو العِوَضُ» فيه ضَربٌ مِن التجوُّزِ. و الصحيحُ أنّه إنّما يَفعَلُ الآلامَ في دارِ الدُّنيا في البالِغينَ و غَيرِهم مِنَ الأطفالِ و البَهائمِ للاعتبارِ،[٨] و إن كانَ لا بُدَّ

---

١. في الأصل: - «حسن».
٢. هكذا في الأصل. و في «خ، م» الكلمة مبهمة. و في «ه»: «نفعل». و في المطبوع: «يفعل».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من الآلام لدفع المضارّ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بمن».
٥. من قوله: «بفعله؛ و قد علمنا أنّ المكلّف يقدر على التخلّص...» إلى هنا سقط من «خ» و المطبوع.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أن يكون من فعلنا ذلك مُلجأً».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أطلقنا».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لاعتبار».

مِن العِوَضِ؛[١] لأنّ الألَمَ يَخرُجُ بالاعتبارِ مِن أن يَكونَ عَبَثاً،[٢] و بالعِوَضِ مِن أن يَكونَ ظُلماً.

و قد مَضىٰ في كلامِ أبي هاشِمٍ أنّه تَعالىٰ[٣] يَفعَلُ الألَمَ للأمرَينِ جميعاً؛ (١٠٧/ب) للعِوَضِ و الاعتبارِ.[٤] ٢٣٠

و الأَولىٰ ما ذَكَرناه؛ لأنّه تَعالىٰ لا بُدَّ مِن أن يَقصِدَ بفِعلِ الواجِبِ الوجهَ الذي له وَجَبَ دونَ غيرِه، و الألَمُ إذا كانَ لُطفاً في التكليفِ فالتكليفُ يوجِبُه؛ لأنّه لُطفٌ[٥] فيه، فيَنبَغي أن يَقصِدَ في فِعلِه هذا الوجهَ الذي له وَجَبَ دونَ غيرِه. و إنّما العِوَضُ[٦] تابعٌ؛ لأنّه إنّما[٧] يُفعَلُ لكَي يَخرُجَ هذا الألَمُ مِن أن يَكونَ ظُلماً، و إلّا فالغَرَضُ هو ما يَرجِعُ[٨] إلَى التكليفِ مِن كَونِه مَصلَحةً فيه.[٩]

و كانَ أبو عليٍّ يُجيزُ أن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالَى الألَمَ للعِوَضِ مِن دونِ اعتبارِ.[١٠]

و قد بيّنّا[١١] أنّ العِوَضَ ممّا يَحسُنُ الابتِداءُ بمِثلِه؛ لأنّه ممّا لا يَختَصُّ بصِفةٍ لا يَجوزُ الابتداءُ بمِثلِها، كَما نَقولُه في الثوابِ. و إذا[١٢] حَسُنَ منه تَعالىٰ أن يَبتدِئَ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عوض».
٢. في الأصل: «يخرج من أن يكون عبثاً بالاعتبار».
٣. في «خ» و المطبوع: - «تعالىٰ».
٤. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٣٢؛ المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٣٩٠.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مصلحة».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «من».
٧. في الأصل: - «إنّما».
٨. في الأصل: «ما هو يرجع».
٩. في «خ» و المطبوع: «منه».
١٠. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٣٣٢؛ المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٣٩٠.
١١. تقدّم في ص ٣٥٢.
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإذا».

بمِثلِ العِوَضِ لَم يَجُز أن يؤلِمَ له؛ لأنّ ذلكَ عَبَثٌ. و قد مَضىٰ لنا[١]،[٢] أنّ ذلكَ يَجري مَجرىٰ بَذلِ النفعِ لِمَن يَتَحَمَّلُ الضربَ[٣] و يَرضىٰ بتحَمُّلِه لأجلِ المَنفَعةِ المَبذولةِ ـ في أنّه قَبيحٌ؛ لأجلِ كَونِه عَبَثاً ـ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ مِن استيجارِ مَن يَنقُلُ[٤] الماءَ مِن نَهرٍ إلىٰ آخَرَ لا لغَرَضٍ أكثَرَ[٥] مِن إيصالِ الأُجرةِ إليه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعيَ: أنّ العِوَضَ علَى الألَمِ يُقارِنُه التعظيمُ و التبجيلُ كالثوابِ.

و ذلكَ أنّ الثوابَ إنّما قارَنَه ذلكَ لأنّه يُستَحَقُّ علَى الطاعةِ علَى الوجهِ الذي يُستَحَقُّ عليه المَدحُ و التعظيمُ، و الألَمُ لَيسَ **(١٠٨/ألف)** ممّا يُستَحَقُّ به المَدحُ؛ لأنّه يُستَحَقُّ علىٰ سَبيلِ البَدَلِ و الثَّمَنِ، و لَيسَ في شَيءٍ من ذلكَ تَعظيمٌ.

و اعتذارُ أبي عليٍّ في ذلكَ بأنّ[٦] العِوَضَ له صفةٌ يَبِينُ بها مِن التَّفضُّلِ و هي كَونُه مُستَحَقّاً،[٧] لَيسَ[٨] بعذرٍ صَحيحٍ؛ و ذلكَ أنّ المُستَحَقَّ إنّما يَكونُ له مَزيّةٌ علَى التَّفضُّلِ في[٩] الشاهِدِ للأنَفَةِ[١٠] التي تَلحَقُ المُتفضَّلَ[١١] عليه، أو لأنّ المُتفضِّلَ يَمتَنُّ بتَفَضُّلِه،[١٢] أو يُلحِقُ فيه بَعضَ[١٣]

---

١. هكذا في الأصل. و في «خ، م» و المطبوع: «أما». و في «هـ» الكلمة مبهمة.
٢. تقدّم في ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بذل النفع أن يتحمّل الضرر».
٤. في «م»: «يفعل».
٥. في الأصل: - «من استيجار من ينقل الماء من نهر إلى آخر لا لغرض أكثر».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّ».
٧. راجع: شرح الأصول الخمسة، ص ٣٣٢.
٨. في الأصل: «فليس».
٩. في الأصل: «على».
١٠. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «لا نفسه». و في «م، هـ»: «الأنفة».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التفضّل».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يمنن بفضله».
١٣. في الأصل: - «بعض».

الغَضاضةِ[1] و انحطاطِ الرُّتبةِ، و لهذا يَختَلِفُ الحالُ بحسَبِ جَلالةِ المُتفضِّلِ و عِظَمِ قَدرِه و عَكسِ ذلكَ.

٢٣١ و كُلُّ هذا غَيرُ حاصلٍ فيما يَتفضَّلُ به القَديمُ سُبحانَه[2] علىٰ عبادِه؛ لزَوالِ كُلِّ ما بيّنّا أنّه يَصرِفُ عن التفضُّلِ و فَقدِه مِن تَفضُّلِه؛ لأنّ كُلَّ نِعمةٍ[3] علَى العبدِ في نَفسِه و مالِه و جَميعِ أحوالِه منه تَعالىٰ، فلا مَزيّةَ للاستحقاقِ علَى التفضُّلِ فيه.

فإن قيلَ: فما قَولُكم في ألَمٍ ساواه ما لَيسَ بألَمٍ في كَونِه لُطفاً و مَصلَحةً؛ أ توجِبونَ أن يَفعَلَ تَعالىٰ ما لَيسَ بألَم،[4] أم تَقولونَ أنّه مُخيَّرٌ بَينَ الألَمِ و ما لَيسَ بألَمٍ؟

قُلنا:[5] الصحيحُ أنه تَعالىٰ[6] مُخيَّرٌ فيهما؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ منهما يَقومُ مَقامَ الآخَرِ في الغَرَضِ المقصودِ. و الألَمُ و إن كانَت فيه مَضَرّةٌ، فبالأعواضِ العظيمةِ التي تُوصَلُ إلَى المؤلَمِ يَخرُجُ مِن أن يَكونَ مَضَرّةً إلىٰ أن يَكونَ نَفعاً و إحساناً. فجَرَيا مَجرىٰ فِعلَينِ **(١٠٨/ب)** لا ضَرَرَ في كُلِّ واحدٍ منهما؛ لأنّ الألَمَ قد خَرَجَ مِن كَونِه ضَرَراً بالنفعِ العظيمِ الزائدِ، و ثَبَتَ[7] بهذه الجُملةِ حُصولُ التخييرِ بَينَهما.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ: أنّ فِعلَ الألَمِ للمَصلَحةِ و هُناكَ ما يَقومُ مَقامَه فيها عَبَثٌ.

و ذلكَ أنّ العَبَثَ ما لا غَرَضَ فيه، و لَيسَ يَدخُلُ الفِعلَ الذي فيه[8] غَرَضٌ صحيحٌ

---

١. الغضاضة: الذلّة و المنقصة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٥١٧ (غضض).
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نعمه» بدل «كلّ نعمة».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «في كونه لطفاً و مصلحة».
٥. في الأصل: «قيل».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالىٰ».
٧. في «خ» و المطبوع: «و تثبت».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «له».

في أن يَكونَ عَبَثاً لأجلِ أنّ في المقدورِ ما يَقومُ مَقامَه؛ لأنّ ذلك يوجِبُ في كُلِّ فِعلٍ له بَدَلٌ في غَرَضِه المقصودِ أن يَكونَ عَبَثاً، و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

و لا يُشبِهُ ما قُلناه قُبحَ اختيارِ أحَدِنا لأن يؤلِمَ نَفسَه لِيَبلُغَ غَرَضاً يَجوزُ أن يَبلُغَه مِن غَيرِ ألَمٍ؛ لأنّ أحَدَنا مُلجَأٌ إلىٰ أن لا يَضُرَّ[1] بِنَفسِه ضَرَراً يَتمَكَّنُ مِن الوصولِ إلَى الغَرَضِ فيه بغَيرِه ممّا[2] لَيسَ بألَمٍ، و لأنّه يَكونُ كأنّه آلَمَ نَفسَه ألَماً لَيسَ في مُقابَلَتِه نَفعٌ و لا[3] ما جَرىٰ مَجراه.

و قد بيّنّا أنّ القَديمَ تَعالىٰ بما يوصِلُه إلَى المؤلَمِ مِن الأعواضِ العظيمةِ يَخرُجُ ألَمُه مِن أن يَكونَ ضَرَراً إلىٰ أن يَكونَ[4] نَفعاً و إحساناً. ٢٣٢

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يضرّ» بدون «لا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ممّا».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لا».
٤. في «خ» و المطبوع: - «ضرراً إلىٰ أن يكون».

[٧]

فَصلٌ

في الرَّدِّ علَى البَكرِيّةِ[١]

[بيان السبب الذي دعا البكريّة إلىٰ مذهبهم في الآلام]

إنّما أُتِيَ هؤلاءِ القَومُ ـ في نَفيِهم ما هو معلومٌ مِن تألُّمِ الأطفالِ و البَهائمِ ـ لاعتقادِهم[٢] الفاسِدِ السابِقِ[٣] أنّ الآلامَ لا تَحسُنُ (١٠٩/ألف) إلّا علىٰ وجهِ الاستحقاقِ، و رأَوا أنّ الأطفالَ[٤] و مَن[٥] جَرىٰ مَجراهم لا يَستَحِقّونَ الألَمَ؛ فنَفَوا[٦] كَونَهم مُتألِّمينَ.

---

١. البكريّة: هم أتباع بكر ابن أُخت عبد الواحد بن زيد، كان يوافق المعتزلة في أُمور، و يوافق أهل السنّة في أُخرىٰ، و انفرد بضلالات أكفرته الأُمّة فيها، منها ما انفرد به و عاند فيه العقلاء، و هو زعمه أنّ البهائم لا تحسّ بالألم، و أنّ الأطفال في المهد لا يألمون و إن قُطّعوا أو حُرّقوا، و أجاز أن يكونوا في وقت الضرب و القطع و الإحراق متلذّذين مع ظهور البكاء و الصياح منهم. راجع: الفَرق بين الفِرق، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١؛ اعتقادات فِرق المسلمين و المشركين، ص ٧٢.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من اعتقادهم».

٣. في «م، هـ» و المطبوع: «السائق».

٤. من قوله: «لاعتقادهم الفاسد السابق» إلىٰ هنا ساقط من «خ».

٥. هكذا تبدو الكلمة في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما».

٦. في الأصل الكلمة مبهمة. و في غيرها: «فبقوا». و الصواب ما أثبتناه.

[مناقشة قول البكريّة]

و قد دَلَّلنا علىٰ أنّ الألَمَ يَحسُنُ لغَيرِ الاستحقاقِ كَما يَحسُنُ له؛[١] فبَطَلَ أصلُ هذا المَذهَبِ.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ مَذهَبِهم: أنّا نَعلَمُ[٢] ضَرورةً بألَمِنا في حالِ الطُّفوليّةِ و قَبلَ البُلوغِ بالأمراضِ و ضُروبِ الآلامِ، و لا يَدخُلُ علينا في ذلكَ شُبهةٌ، و مَن دَفَعَ ذلكَ فهو مُكابِرٌ.

فإن قالوا: نَحنُ لا نَدفَعُ تألُّمَ الطِّفلِ بما يَفعَلُه فيه غَيرُ اللّٰهِ تَعالىٰ مِن الآلامِ، و إنّما نُنكِرُ أن يؤلِمَه اللّٰهُ تَعالىٰ في حالِ الطُّفوليّةِ.

قُلنا:[٣] المعروفُ مِن مَذهَبِكم أنّ الطِّفلَ و مَن جَرىٰ مَجراه مِنَ البَهائمِ لا يَصِحُّ أن يألَمَ لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ فَقدِ كمالِ العقلِ. و إذا رَضِيتُم بهذا الفَرقِ فهو باطلٌ؛ لأنّا كَما نَذكُرُ مِن أحوالِنا[٤] تألُّمَنا في حالِ الطُّفوليّةِ بما يَفعَلُه غَيرُ اللّٰهِ تَعالىٰ فينا، كذلكَ نَذكُرُ أنّا كُنّا مُتَألِّمِين بما يَختَصُّ اللّٰهُ تَعالىٰ به[٥] مِنَ الأمراضِ و الأوجاعِ التي[٦] لا يَقدِرُ عليها سِواه؛ فمُنكِرُ أحَدِ الأمرَينِ كمُنكِرِ صاحبِه.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ما ذَكَرناه حُسنُ إدخالِنا الآلامَ علَى الأطفالِ و البَهائمِ للنفعِ

---

١. تقدّم في ص ٣٧٤، و قد تقدّم في الفصول الماضية ص ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٠ أنّ الألم يحسن منّا للنفع و دفع الضرر و الاستحقاق كما تقدّم في ص ٣٧٤ أنّ الألم يحسن من اللّٰه تعالىٰ للنفع و الاستحقاق دون دفع الضرر، فصحّ أن يقال إنّ الألم يحسن لغير الاستحقاق، و المراد به النفع و دفع الضرر إذا كان الألم منّا، و النفع فقط إذا كان منه تعالىٰ.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «ألا تعلم». و في المطبوع: «ألا نعلم».

٣. في الأصل: «قيل».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «من أحوالنا».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الذي».

٢٣٣ و دَفعِ الضرَرِ، فلَو كانَ ذلكَ قَبيحاً لفَقدِ الاستحقاقِ لَكُنّا علىٰ ذلكَ مذمومينَ. و قد عَلِمنا **(١٠٩/ب)** أنّ مَن سَقىٰ وَلَده ـ و هو طِفلٌ ـ الأدويةَ الكَريهةَ و قَطَعَ منه[١] الأعضاءَ النفيسةَ دَفعاً لتَلَفِ نفسِه، مُحسِنٌ إليه و ممدوحٌ علىٰ فِعلِه، و علىٰ مَذهَبِ البَكريّةِ يَجِبُ أن يَكونَ مُسيئاً مَذموماً.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّا نَجِدُ الأطفالَ و البَهائِمَ يَظهَرُ منها عندَ قُربِ النيرانِ منها مِنَ البُعدِ و الهَرَبِ مِثلُ ما يَقَعُ مِن العاقِلِ. و لَولا[٢] أنّ الطِّفلَ يألَمُ بالأمراضِ و ما جَرىٰ مَجراها لَما بَكىٰ و جَزِعَ و قَلِقَ[٣] و ظَهَرَ منه مِثلُ ما يَظهَرُ مِن البالِغ.[٤] و قد ادَّعَى الشُّيوخُ أنّ تألُّمَ الأطفالِ معلومٌ ضَرورةً؛ كتألُّمِ[٥] البالِغينَ.

و أيضاً فلَو كانَ الطِّفلُ لا يَجوزُ أن يألَمَ في حالِ الطُّفوليّةِ لَما جازَت عليه اللَّذّةُ في هذه الحالِ، و مَعلومٌ جَوازُ اللَّذّةِ، و الألَمُ مِثلُها؛ لأنّ ما اقتَضىٰ جوازَ أحَدِ الأمرَينِ ثابتٌ في الآخَرِ.

و بَعدُ، فإنّ الطِّفلَ قد يَجوعُ و يَعطَشُ لا مَحالةَ، و الجُوعُ و العَطَشُ ألَمٌ و مَشَقّةٌ.

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ صحّةِ تألُّمِ الطِّفلِ و البَهيمةِ: أنّهما حَيّانِ، و النِّفارُ و الشَّهوةُ تُصحِّحُهما[٦] الحياةُ، و فَقدُ العقلِ و التمييزِ لا مَدخَلَ[٧] له في الإدراكِ و صحّةِ التألُّمِ؛ و لهذا أدرَكَ المَجنونُ و تألَّمَ، و كذلكَ النائمُ. و إذا كانَ المُقتَضي للتألُّمِ؛ حاصِلاً في

---

١. في الأصل: ـ «منه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فلولا».
٣. قَلِقَ ـ مِن باب تَعِبَ ـ: أي اضطرب. المصباح المنير، ص ٥١٤ (قلق).
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «و لا فَرقَ بَينَ ما نَفعَلُه نَحنُ و ما يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن الآلامِ لِغَيرِ وَجهِ اجتلابِ نَفعٍ أو دَفعِ ضَرَرٍ، أنّه قَبيحٌ».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لتألّم».
٦. في «خ، م» و المطبوع: «مصحّحهما».
٧. في «م»: «المدخل» بدل «لا مدخل».

الأطفالِ و مَن جَرىٰ مَجراهم، وَجَبَ القَطعُ علىٰ تَجويزِ تألُّمِهم و وقوعِ **(١١٠/ألف)** ذلكَ إذا ظَهَرَت دَلالتُه.

فإن قيلَ: أ لَستم تُجوِّزونَ أن يُدرِكَ أحَدُنا كُلَّ شَيءٍ تألَّمَ به في بَعضِ الأحوالِ إذا كانَ نافِراً عنه، و يَلتَذَّ به في حالٍ أُخرىٰ[١] إذا خَلَقَ اللّٰهُ تَعالىٰ فيه الشَّهوةَ له؟ فعَلىٰ أيِّ وجهٍ استبَعَدتُم أن يَكونَ الأطفالُ و البَهائمُ يَلتَذّونَ بِما نَحنُ مُتَألِّمونَ به؟[٢]

٢٣٤

قُلنا:[٣] ما أنكَرنا أن يَلتَذَّ حَيٌّ بما يألَمُ به آخَرُ و أن تَتَعَلَّقَ الشهوةُ بما يَتَعَلَّقُ به النِّفارُ، و إنّما أنكَرنا أن يَكونَ الأطفالُ غَيرَ مُتَألِّمينَ بالنيرانِ و الأمراضِ الشديدةِ و ما جَرىٰ مَجراها؛ لِما يَظهَرُ منهم[٤] مِن الأُمورِ الدالّةِ علَى التألُّمِ و التوَجُّعِ.

و إن شَكَّكَنا ما[٥] ذَكَروه في[٦] تألُّمِ الأطفالِ، فهَلّاكانَ مُشَكِّكاً لنا في تألُّمِ البالِغينَ، و إن وَجَدناهم يَهرَبونَ مِن حَرارةِ النارِ، و يَضِجُّونَ أعظَمَ الضَّجيجِ مِن النِّقرِسِ[٧] و الصُّداعِ؟[٨] و ألّا جَوَّزنا أن يَكونوا لذلكَ مُشتَهِينَ و بِه مُلتَذِّينَ؟

علىٰ أنّه يَلزَمُ مَن قالَ: «إنّ الطِّفلَ و مَن جَرىٰ مَجراه في فَقدِ العَقلِ لا يألَمُ بما يُفعَلُ به من المَضارِّ»[٩] أن لا يَقبُحَ مِنّا تَحريقُ الأطفالِ و البَهائمِ بِالنارِ و قَطعُ

---

١. كذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيلتذّ به حالة الأُخرىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بما نحن به آلِمون».
٣. في الأصل: «قيل».
٤. في الأصل: - «منهم».
٥. في الأصل: «فيما».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».
٧. النِّقْرِسُ ـ بالكسر ـ: ورم و وجع في مفاصل الكعبين و أصابع الرجلين. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٩٧ (نقرس).
٨. الصُّداع: وجع الرأس. كتاب العين، ج ١، ص ٢٩٢ (صدع).
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأمراض».

أعضائِهم، و لا نُذَمَّ علىٰ ذلكَ؛ لأنّهم إمّا أن يَكونوا لِفَقدِ العَقلِ غَيرَ مُتَألِّمينَ بذلك و لا مُشتَهِينَ له، أو يَكونوا له[1] مُشتَهينَ فنَكونَ بذلكَ إلَيهِم[2] مُحسِنينَ.

و هذا المَذهَبُ أظهَرُ فَساداً مِن أن يُحتاجَ فيه[3] إلَى الإطالةِ. **(١١٠/ب)**

---

١. في الأصل: - «له».

٢. في الأصل: - «إليهم».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «فيه».

[۸]

فَصلٌ

في الرَّدِّ علىٰ أصحابِ التَّناسُخِ[١]

اِعلَمْ أنّ بُطلانَ هذا المَذهَبِ قد استُفيدَ بما قَدَّمناه أيضاً؛ لأنّ أصحابَ التَّناسُخِ يَذهَبونَ إلىٰ أنّ الألَمَ لا يَحسُنُ إلّا للاستحقاقِ،[٢] و لَم يُقدِموا علىٰ دَفع إيلامِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ للأطفالِ[٣] و البَهائمِ؛ فادَّعَوا[٤] أنّها استَحَقَّت هذه العُقوباتِ لِمَعاصٍ تَقدَّمَت و تكليفٍ سَبَقَ.

و إذا كُنّا قد دَلَّلنا علىٰ أنّ الألَمَ يَحسُنُ[٥] لغَيرِ الاستحقاقِ، فقَد بَطَلَ[٦] أُسُّ[٧] هذا المَذهَبِ.

---

١. أصحاب التناسخ: هم القائلون بتناسخ الأرواح في الأجساد و الانتقال من شخص إلى شخص، و ما يلقى الإنسان من الراحة و التعب و الدعة و النصَب فمرتّب علىٰ ما أسلفه من قبل و هو في بدن آخر جزاء علىٰ ذلك. و الإنسان أبداً في أحد أمرين: إمّا في فعل، و إمّا في جزاء. و ما هو فيه فإمّا مكافأة علىٰ عمل قدّمه، و إمّا عمل ينتظر المكافأة عليه. الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٢٩٩ـ ٣٠٠.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّ الآلام لا لاستحقاق».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إيلام اللّٰه تعالى الأطفال».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإنّما ادّعوا».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «يحسن».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يبطل».

٧. في الأصل: «أمر».

۲۳۵ **و ممّا يَدُلُّ** علىٰ بُطلانِ قَولِهم: أنّ مِن شأنِ الألَم إذا فُعِلَ علىٰ سَبيلِ العُقوبةِ و الاستحقاقِ أن[1] يُقارِنَه الاستخفافُ و الإهانةُ و البراءةُ و الذَّمُّ، و قد عَلِمنا قُبحَ فِعلِ[2] ذلكَ أجمَعَ بالأطفالِ[3] و البَهائمِ، فعَلِمنا أنّ الآلامَ الواقعةَ بها[4] غَيرُ مُستحَقّةٍ.

فإن قيلَ: إنّما لَم تَستَحسِنوا ذَمَّ الأطفالِ و لَعنَهم لأنّكم لا تَعتَقِدون أنّ إنزالَ الآلامِ بهم عُقوبةٌ، و نَحنُ نَستَحسِنُ[5] ذَمَّهم و لَعنَهم لاعتقادِنا أنّ ما[6] فُعِلَ بِهم مِن الآلامِ علىٰ سبيلِ الاستحقاقِ.

قُلنا:[7] قُبحُ ذَمِّ البهائِمِ و الأطفالِ و الاستخفافِ بها[8] و اللعنةِ لها و البراءةِ منها معلومٌ ضَرورةً مِن كُلِّ عاقلٍ، و علىٰ[9] كُلِّ وجهٍ و سببٍ؛ فالخُصوصُ[10] في هذا البابِ كالعُمومِ.[11]

و ممّا يَدُلُّ علىٰ ما ذكَرناه:[12] أنّ الآلامَ الشاقّةَ و الأمراضَ الشديدةَ و المَصائبَ المؤلِمةَ تَنزِلُ بالأنبياءِ عليهم السلامُ[13] و مَن عَلِمنا **(۱۱۱/ألف)** طَهارتَه[14] مِنَ

---

۱ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أن».
۲ . في الأصل: - «فعل».
۳ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في الأطفال».
٤ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «بها».
٥ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «بها».
٦ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ما».
۷ . في الأصل: «قيل».
۸. في المطبوع: - «بها».
۹ . في الأصل: «علىٰ» بدون الواو.
۱۰ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الخصوص».
۱۱ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «دليل آخر».
۱۲ . في «خ» و المطبوع: «ذكرنا».
۱۳ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات الله عليهم».
١٤ . هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «طهارتهم».

الصالحِينَ و الزُّهّادِ مِمَّن يَجِبُ علينا مَدحُه و تعظيمُه؛ فدَلَّ ذلكَ علىٰ[1] بُطلانِ مَذهَبِ مَن يَرىٰ أنّ الآلامَ لا تَحسُنُ إلّا للعُقوباتِ.

و لَيسَ لهُم أن يَدَّعوا في الأنبياءِ عليهم السلامُ[2] أنّهُم واقَعوا المَعاصِيَ قَبلَ النُّبوّةِ، فعوقِبوا بها في حالِ النُّبوَّةِ.

و ذلكَ أنّ[3] الأدلّةَ الصحيحةَ قد دَلَّت علىٰ أنّه لا يَجوزُ وقوعُ شَيءٍ مِنَ المَعاصي مِنَ الأنبياءِ عليهم السلامُ في حالِ النُّبوّةِ و لا قَبلَها. و سنُشبعَ ذلكَ في الكلامِ علَى[4] النُّبوّاتِ مِن هذا الكِتابِ[5]، بإذنِ اللّهِ تَعالىٰ و مَشيّتِه.[6]

علىٰ أنّهم لَو كانوا واقَعوا ذلكَ قَبلَ النُّبوّةِ، لَم تَخلُ حالُهم بَعدَ النُّبوّةِ مِن أمرَينِ: إمّا أن يَكونُوا مِن تِلكَ المَعاصي تائبِينَ، أو عَلَيها مُصِرِّينَ. فإن كانوا تابوا مِنها،[7] فلا يَحسُنُ إيلامُهم، لا سِيَّما عندَ مَن[8] يَذهَبُ إلىٰ أنّ الألَمَ لا يَحسُنُ إلّا مُستَحَقّاً. و إن كانوا مُصِرّينَ علَى المَعاصي، وَجَبَ أن يَستَحِقّوا مِنّا الاستِخفافَ و الإهانةَ و الذَّمَّ و اللَّعنَ في حالِ النُّبوّةِ، و يَحسُنَ فِعلُ ذلكَ بِهم، و ما يَبلُغُ إلىٰ هذا المَوضِعِ مُحصِّلٌ.[9] ٢٣٦

و ممّا يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ قَولِ أصحابِ[10] التَّناسُخِ: أنّ الآلامَ المفعولةَ في الأطفالِ

---

١. هكذا في الأصل، و بين معقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «علىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «صلوات اللّه عليهم».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ذلك لأنّ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في».
٥. يأتي في ج ٢، ص ٣٤.
٦. في الأصل: - «و مشيّته».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فإن كانوا منها تائبين».
٨. في «م، ه»: - «من». نعم، استُظهرت كذلك في «م».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «دليل آخر».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أصحاب».

لَو[١] كانَت علىٰ ذُنوبٍ سالِفةٍ فَعَلوها و هُم كامِلو[٢] العقلِ، لَوَجَبَ مَعَ كَمالِ عُقولِهم في أحوالِهِم[٣] هذه أن يَذكُروا ـ لا سِيَّما مع التذكُّرِ الشديدِ ـ **(١١١/ب)** تِلكَ[٤] الأحوالَ التي عَصَوا فيها و جَنَوا[٥] ما استَحَقّوا به العِقابَ الذي نَزَلَ بهم و هُم أطفالٌ؛ لأنّ العاقِلَ لا يَجوزُ أن يَنسىٰ مِثلَ ذلكَ مع قُوّةِ التذكُّرِ، و إن نَسِيَ بَعضَه فلا يَجوزُ أن يَنسىٰ جَميعَه، و إن جازَ أن يَنساهُ بَعضُ العُقَلاءِ لَم يَجُز أن يَنساهُ جَميعُ العُقَلاءِ. و تجويزُ ذلكَ مع[٦] بُعدِه عن العُقولِ كتَجويزِنا[٧] أن يَنسىٰ أحَدُنا أنّه كان أميراً في بَعضِ البُلدانِ عَظيمَ المَملَكةِ كَثيرَ الرَّعِيّةِ و رُزِقَ الأَولادَ و الأموالَ،[٨] ثُمّ يَنسىٰ جَميعَ ذلكَ حَتّىٰ لا يَذكُرُ منه[٩] شَيئاً.

و اعتراضُهم هذا الدليلَ ـ بأنّ أحَدَنا[١٠] قد يَنسىٰ ما أصابَه[١١] في حالِ الطُّفوليّةِ ـ لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّا إنّما أوجَبنا أن يَذكُرَ أحوالَه[١٢] التي كانَ فيها كامِلَ العقلِ مُكلَّفاً

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لو».
٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «كامل».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «وجب علىٰ كمال عقولهم في أحوال».
٤. في الأصل: «لتلك».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في الأصل الكلمة ممسوحة. و في «خ» و المطبوع: «و حبوا». و في «م، هـ» الكلمة مبهمة.
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في».
٧. في «خ» و المطبوع: «كتجويز».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأموال و الأولاد»؛ بتقديم و تأخير.
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «منها».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّه» بدل «بأنّ أحدنا».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أصاب».
١٢. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «أن بدء الأحوال». و في «م»: «أزيد الأحوال». و في «هـ»: «أن يذكر الأحوال».

مأموراً مَنهيّاً، و حالُ الطُّفوليّةِ بخِلافِ ذلكَ.

٢٣٧ و اعتراضُهم بِطولِ المُدّةِ لَيسَ بشَيءٍ أيضاً؛ لأنّ طولَ المُدّةِ كقِصَرِها في هذا البابِ؛ بدَلالةِ ما ذَكَرناهُ مِن المِثالِ؛ و لهذا نَقولُ: إنّ أهلَ الجَنّةِ لا بُدَّ أن يَـذكُروا أحوالَهم في دارِ الدُّنيا أو أكثرَها.

و اعتذارُهم بما تَخَلَّلَ بَينَ الحالَينِ مِن زَوالِ العَقلِ [١] و فَقدِ الكَمالِ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ أحَدَنا قد يَذكُرُ في يَومِهِ ما فَعَلَه بأمسِه، و إن تَخَلَّلَ بَينَ الحالَينِ نَومٌ [٢] يَجري في إزالةِ العَقلِ مَجرَى المَوتِ [٣]. و قد يَذكُرُ أيضاً مِنَ الأُمورِ ما تَخَلَّلَ دونَه **(١١٢/ألف)** جُنونٌ أو سُكرٌ أو إغماءٌ.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: جَوِّزوا أن تَكونَ المُدّةُ التي كُـلِّفوا [٤] فـيها قَـبلَ [٥] حـالِ الطُّفوليّةِ فَعَصَوا [٦] كانَت يَسيرةً [٧] جِدّاً؛ فلهذا نُسِيَت.

و ذلكَ أنّ النِّسيانَ إنّما يَتَوجّهُ في الأُمورِ اليَسيرةِ الحَقيرةِ [٨] إذا كانَت مُعتادةً؛ فأمّا إذا كانَت غَيرَ مُعتادةٍ فلا يَجوزُ أن تُنسىٰ و إن قَلَّ زَمانُها. و لَو أنّ رَجُلاً لَم يَرَ فيلاً قَطُّ، ثُمَّ سافَرَ إلىٰ بَلَدِ الفِيَلَةِ فَرَآها في أقصَرِ زَمانٍ، لَم يَجُز أن يَنسىٰ ذلكَ حَتّىٰ لا يَذكُرَه [٩]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«العقل».
٢. في «خ، م» و المطبوع: «يوم».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الثواب».
٤. في الأصل: «كانوا».
٥. هكذا في الأصل. و في «خ، هـ» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «مثل».
٦. في الأصل: «لعصوا».
٧. في «خ»: «سيرة». و في «م»: «مسيرة».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الحقيرة».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يذكر».

مع التذَكُّرِ لأجلِ قِصَرِ زَمانِه؛ و قد بيّنّا[١] أنّ هذا لَو اتَّفَقَ في واحدٍ و جَماعةٍ لَم يَجُز أن يَتَّفِقَ في[٢] جَميعِ العُقَلاءِ، و إن اتَّفَقَ في وقتٍ[٣] لَم يَجُز أن يَتَّفِقَ في كُلِّ وقتٍ.[٤]

و يَدُلُّ علىٰ ما ذَكَرناه: أنّ مِن حَقِّ الألَمِ المفعولِ علىٰ وجهِ العُقوبَةِ و الاستِحقاقِ[٥] أن لا يَجِبَ الرِّضا به و الصَّبرُ عليه، و يَحسُنَ ممّن يُفعَلُ[٦] به أن يَهرَبَ منه و يَجزَعَ[٧]. و ذلكَ كُلُّه بخِلافِ حُكمِ الأمراضِ التي يَفعَلُها اللّٰهُ تَعالىٰ؛ لأنّا مُتعَبَّدون بالصَّبرِ عليها و الرِّضا بها، و أن لا نَجزَعَ منها و لا نَشكُوَها؛ لأنّها نِعَمٌ في الحقيقةِ. فعَلِمنا بما ذَكَرناه أنّ[٨] الأمراضَ لَيسَت بعُقوباتٍ.[٩]

٢٣٨ **و ممّا يَدُلُّ** أيضاً علىٰ بُطلانِ قَولِهم: أنّه قد يَحسُنُ مِن أحَدِنا أن يؤلِمَ نَفسَه و يُتعِبَها في طَلَبِ العِلمِ[١٠] و الأدَبِ و التِّجارَةِ، **(١١٢/ب)** فلَو كانَ الألَمُ لا يَحسُنُ إلّا عُقوبةً و مُستَحَقّاً لَما حَسُن مِنّا ذلكَ؛ لأنّه لا يَحسُنُ مِن أحَدِنا أن يُعاقِبَ نَفسَه.[١١]

و ممّا يَدُلُّ[١٢] أيضاً علىٰ ذلكَ: حُسنُ الابتِداءِ بالتكليفِ، و هو شاقٌّ مؤلِمٌ.

---

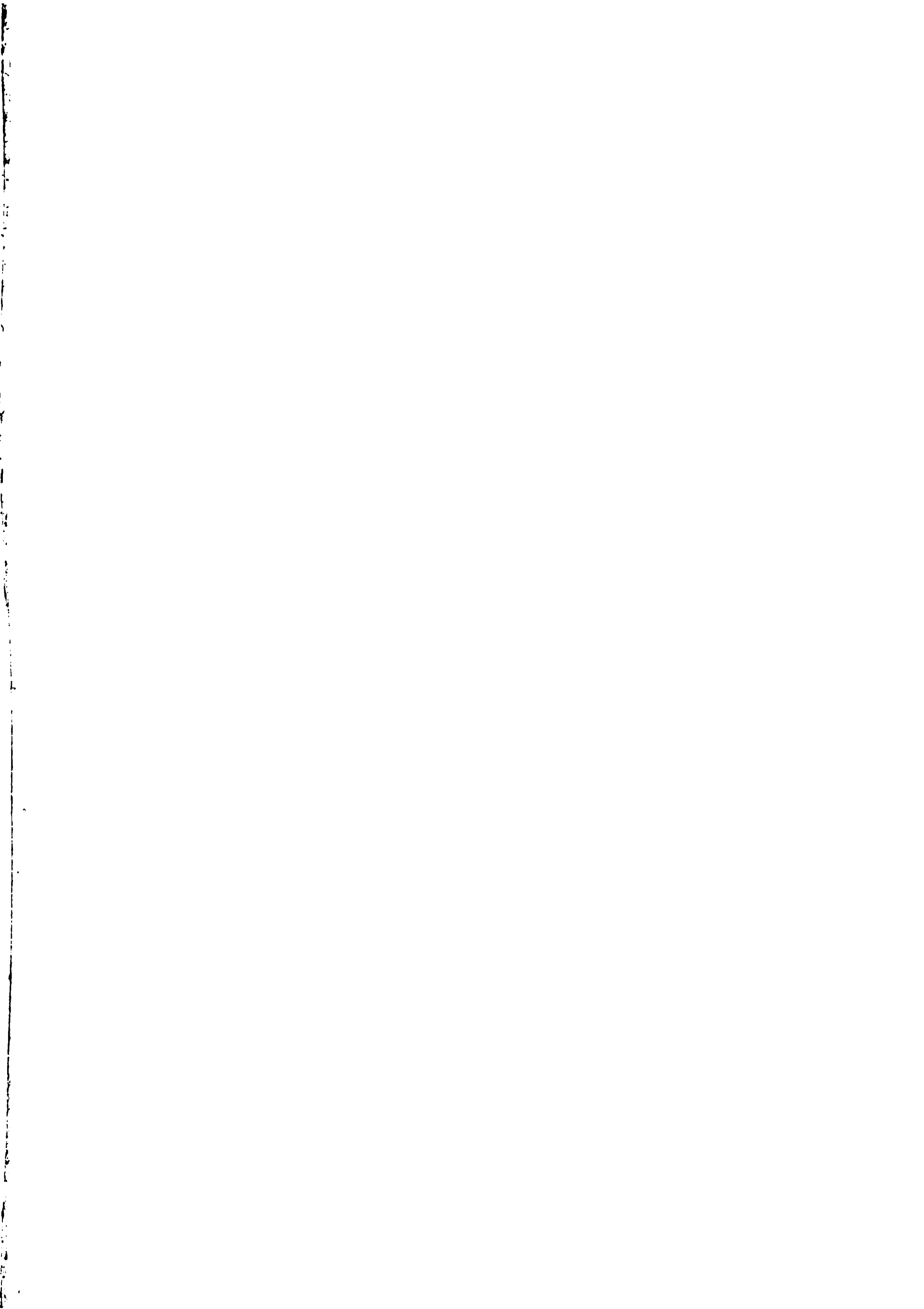
١. تقدّم آنفاً.
٢. في «م»: – «في».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«واحد».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«دليل آخر».
٥. في الأصل: «الاستخفاف و العقوبة». و في تمهيد الأُصول: «فمن حقّ الألم المفعول للاستحقاق أن يقارنه استخفاف و إهانة».
٦. في الأصل: «فعل».
٧. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «و يخدع». و في «م، هـ»: «و يجذع».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّ».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«دليل آخر».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «العلوم».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«دليل آخر».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يستدلّ».

و لا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ وجهَ حُسنِه الاستحقاقُ؛ لأنّا قد فَرَضنا أنّه ابتِداءُ التكليفِ، فلا ذَنبَ قَبلَه[١] يُستَحَقُّ به عُقوبةٌ.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ في الرَّدِّ عليهم.

---

١. في «م»: «مثله».



[الفصلُ الرابع عشر][١]

الكلامُ في الأعواضِ

[تعريف العوض]

اِعلَمْ أنّ العِوَضَ هو «النفعُ المُستَحَقُّ الخالي مِن تَـعظيمٍ و تَـبجيلٍ». و إنّـما[٢] وَصَفناه[٣] بأنّه «نَفعٌ» لنُميِّزَه[٤] ممّا لَيسَ بِنَفعٍ مِن مَضَرَّةٍ و غَيرِها، و[٥] بأنّه «مُستَحَقٌّ» لنُميِّزَه مِن النَّفعِ المُتفَضَّلِ به، و[٦] بـ«الخُلوِّ مِن التَّعظيمِ و التَّبجيلِ» ليَتمَيَّزَ مِن الثوابِ؛ لأنّ الثوابَ نَفعٌ مُستَحَقٌّ لكِن يُقارِنُه التعظيمُ و التبجيلُ.

---

١. في جميع النسخ ـ ما عدا الأصل ـ و المطبوع: «باب» بدل ما بين المعقوفين.

٢. في غير الأصل: ـ «و إنّما».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «وصفناها».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ليميّزه». و هكذا الكلام في قوله: «لنميّزه» الآتي.

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«وصفناها».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«وصفناها».

[١]

فَصلٌ

في الوجوهِ التي يُستَحَقُّ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ بها[١] العِوَضُ

[الوجه الأوّل: الألم المبتدأ منه تعالىٰ]

اِعلَمْ أنّ كُلَّ ألَمٍ يَبتَدئُ اللّٰهُ تَعالىٰ به عاقلاً مُكلَّفاً[٢] أو مَن لَيسَ كذلكَ مِن طِفلٍ و بَهيمَةٍ، و لا يكونُ واقعاً عندَ سَبَبٍ يَقتَضيهِ في العادةِ مِن فِعلِ العَبدِ، فإنّ عِوَضَه عليه سُبحانَه؛[٣] ليَخرُجَ بالعِوَضِ[٤] مِن أن يَكونَ ظُلماً.

[الوجه الثاني و الثالث أمره تعالىٰ بالفعل أو إباحته]

و كُلُّ أمرٍ فُعِلَ بأمرِه عَزَّ و جَلَّ[٥] أو إباحتِه أو إلجائِه إليه و لَم يَكُن مُستَحَقّاً كالحُدودِ، فإنّ عِوَضَه عليه تَعالىٰ؛ لأنّه **(١١٣/ألف)** علىٰ هذه الأحوالِ كُلِّها جارٍ مَجرىٰ فِعلِه.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يُستحقّ بها على اللّٰه تعالىٰ».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يبتدئ اللّٰه تعالىٰ في عاقل مكلّف».

٣. في غير الأصل: «عند سبب في العادة من فعل، فإنّ عوضه على اللّٰه تعالىٰ».

٤. أي ليخرج الألمُ بالعوض. و في «خ، م، ه» و المطبوع: «العوض».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

و لا يَجوزُ أن يَكونَ العِوَضُ عن الذَّبحِ للبَهيمةِ إذا كانَ بأمرِه تَعالىٰ علَى الذابحِ دونَه؛ لأنّه لَو وَجَبَ علَى الذابحِ لَم يَخرُجِ الذَّبحُ مِن أن يَكونَ قَبيحاً و ظُلماً، كذَبحِه للبَهيمةِ التي لَم يُبحِ اللّٰهُ تَعالىٰ ذَبحَها. و في عِلمِنا بأنّ الذَّبحَ إذا كانَ بأمرِه تَعالىٰ أو إباحتِه[1] يَخرُجُ[2] مِن أن يَكونَ ظُلماً و لا يَحسُنُ ذَمُّ فاعِلِه، دَلالةٌ علىٰ أنّه تَعالىٰ بِالأمرِ أو الإباحةِ قد تَضمَّنَ العِوَضَ؛ فخَرَجَ الذَّبحُ مِن أن يَكونَ ظُلماً.

۲٤٠

و بَعدُ، فلَو حَسُنَ الذَّبحُ لِلُزومِ عِوَضِه لِلذابحِ لَما حَسُنَ؛ لأنّ العِوَضَ الذي يَنتَصِفُ اللّٰهُ تَعالىٰ به لا يَزيدُ علَى الضرَرِ المفعولِ، و لا يَخرُجُ به الفِعلُ مِن أن يَكونَ ظُلماً. و ما يَفعَلُه اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ[3] مِنَ الأعواضِ[4] في مُقابَلَةِ ما يَفعَلُه مِنَ الآلامِ أو يُبيحُه أو يأمُرُ[5] به لا بُدَّ أن يَزيدَ بزِيادةٍ عَظيمةٍ يَحسُنُ لِمِثلِها الألَمُ و يَخرُجُ مِن أن يَكونَ ظُلماً.

علىٰ أنّه كانَ يَجِبُ علىٰ هذا القَولِ أن يَحسُنَ مِنّا أن نَبتَدِئَ الذَّبحَ و المَضارَّ بأن يَتَضَمَّنَ[6] العِوَضَ، و قد عَلِمنا قُبحَ ذلكَ.

فإن قيلَ: أ لَستُم توجِبونَ العِوَضَ و القَوَدَ[7] علىٰ فاعِلِ القَتلِ دونَ الآمِرِ به[8] و الموجِبِ له؟ فكَيفَ قُلتُم فيما يأمُرُ به القَديمُ تَعالىٰ أو[9] يوجِبُه خِلافَ ذلكَ؟

---

١. في الأصل: «بأمر اللّٰه و إباحته».
٢. في الأصل الكلمة مبهمة. و في «خ» و المطبوع: «فخرج». و في «م، هـ»: «مخرج».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما يفعله تعالىٰ».
٤. في الأصل: - «من الأعواض».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو يأمره» بدل «أو يبيحه أو يأمر».
٦. كذا، و لعلّ الصواب: «نتضمّن».
٧. القَوَدُ ـ بفتحتين ـ: القصاص. المصباح المنير، ص ٥١٩ (قود).
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن».

قُلنا:[١] الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ أنّ أمرَه تَعالىٰ و إباحتَه دَليلٌ[٢] حُسنِ الفِعلِ، و لا يَكونُ ما يأمُرُ به مِنَ الضَّرَرِ حَسَناً إلّا بأن يَتكفَّلَ بعِوَضِه. و لَيسَ كذلكَ مَن أمَرَ مِنّا غَيرَه بالقَتلِ؛ لأنّ **(١١٣/ب)** أمرَه بذلكَ لَيسَ بدَلالةٍ علىٰ حُسنِ القَتلِ و وجوبِه، و لا يَخرُجُ بالأمرِ[٣] مِن أن يَكونَ قَبيحاً و ظُلماً؛ فيَجِبُ أن يَكونَ[٤] العِوَضُ علَى القاتِلِ دونَ الآمِرِ، بخِلافِ ما قُلناه فيما يأمُرُ به تَعالىٰ.

فإن[٥] **قيلَ:** إذا كُنتُم توجِبونَ فيما يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِنَ الألَمِ الاعتبارَ و العِوَضَ، فكذلكَ يَجِبُ أن تَقولوا فيما يَأمُرُ به سُبحانَه؛[٦] و لَو كانَ في جَميعِ ما يأمُرُ به و يُبيحُه مِنَ الآلامِ[٧] اعتبارٌ و لُطفٌ لَكانَ إمّا واجِباً أو نَدباً، و لَم يَكُن فيه مُباحٌ، و قد عَلِمنا أنّ في ذَبحِ البَهائمِ ما هو مُباحٌ، فلَو كانَ فيه لُطفٌ لَوَجَبَ.[٨]

قُلنا:[٩] الجَوابُ الصحيحُ عن هذا السؤالِ هو أنّ في الذَّبحِ المُباحِ لُطفاً و مَصلَحةً لِغَيرِ الذابِحِ؛ لأنّ الواحِدَ مِنّا لا يَجِبُ عليه الفِعلُ لِمَصلَحةِ غَيرِه. و إذا كانَ الذَّبحُ المُباحُ فيه مَصلَحةٌ لِغَيرِ الذّابِحِ،[١٠] و عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ الذَّبحَ يَقَعُ، فَقَد تَمَّت المَصلَحةُ؛ و إذا عَلِمَ أنّه لا يَقَعُ، فَعَلَ ما يَقومُ مَقامَ ذلكَ في المَصلَحةِ. ٢٤١

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «على».
٣. في الأصل: «الأمر».
٤. الكلمة في الأصل كأنّها: «أن يصير».
٥. في الأصل: «إن».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٧. في الأصل: - «من الآلام».
٨. في الأصل: «و إن كان فيه لطف واجب».
٩. في الأصل: «قيل».
١٠. في الأصل: - «لأنّ الواحد منّا لا يجب عليه... مصلحة لغير الذابح».

و أيضاً فإنّ المُخرِجَ للألَمِ[١] مِن كَونِه عَبَثاً الفائدةُ به[٢] و المَنفَعةُ، و قد تكونُ[٣] المَنفَعةُ به دُنيَويّةً[٤] و دينيّةً؛ ألا تَرىٰ أنّه قد يَحسُنُ مِنّا إيلامُ غَيرِنا للمَنافعِ الدنيَويّةِ،[٥] مع تَضمُّنِ الأعواضِ[٦] عن الألَمِ؟! و لَيسَ يَمتَنِعُ[٧] أن يَكونَ المُخرِجُ للذَّبحِ مِن أن يَكونَ عَبَثاً الانتِفاعَ[٨] بأكلِ المذبوحِ. و لَيسَ يَجِبُ الفِعلُ للمَصالحِ الدنيَويّةِ.[٩]

[الوجه الرابع: إلجاؤه تعالىٰ إلى المضرّة]

و إذا كُنّا قد بيّنّا أنّ الأمرَ و[١٠] الإباحةَ مِنه تَعالىٰ يَقتَضِيانِ تَضَمُّنَه للعِوَضِ، فالإلجاءُ آكَدُ منهما؛ فمَتىٰ ألجأَ تَعالىٰ إلىٰ مَضَرّةٍ فلابُدَّ مِن تَضَمُّنِه لِعِوَضِها؛ و لهذا نَقولُ **(١١٤/ألف)**: إنّه مَتىٰ ألجأَ[١١] بالبَردِ الشديدِ إلَى العَدْوِ علَى الشَّوكِ طَلَباً للكِنِّ،[١٢] ضَمِنَ العِوَضَ عَن التألُّمِ بالشَّوكِ.

و **لَيسَ يَلزَمُ** علىٰ هذا أن يَكونَ مَن شاهَدَ سَبُعاً فهَرَبَ منه ماشياً عَلَى الشَّوكِ

---

١. في الأصل: - «للألم».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «به».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «يكون».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «دنياويّة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الدنياويّة».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأغراض».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «يمتنع».
٨. في «خ» و المطبوع: «المخرج من الذبح من أن يكون عبثاً لانتفاع».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الدنياويّة».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «الأمر و».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «نقول: متىٰ ألجأ تعالىٰ».
١٢. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «للسكن به». و في «م، هـ»: + «به». و الكِنُّ: البيت و كلّ ما يردّ الحرّ و القُرّ من الأبنية. و جمعُهُ: أكنان و أكِنّة. معجم متن اللغة، ج ٥، ص ١١٤ (كنن). و جاء في الذكر الحكيم: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ ٱلجِبالِ أَكْناناً﴾. النحل (١٦): ٨١.

يَجِبُ عِوَضُ أَلَمِه عَلَى اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ؛[١] لأنّ المَعرِفةَ لِمَضَرّةِ[٢] السَّبُعِ مِن فِعلِه عَزَّ و جَلَّ،[٣] و هي مُلجِئةٌ في الحقيقةِ.

و ذلك أنّ العِوَضَ هاهُنا في الضَّرَرِ الواقعِ بالمَشيِ[٤] علَى الشَّوكِ يَلزَمُ السَّبُعَ دونَه تَعالىٰ؛ لأنّه هو المُلجِئُ علَى الحقيقةِ بفِعلِ سَبَبِ الهَرَبِ و هو الإقبالُ إليه[٥] و القَصدُ، و لا اعتِبارَ[٦] بما تَقدَّمَ ذلكَ مِن المُقدِّماتِ؛ ألا تَرىٰ أنّ هذه المَعرِفةَ حاصلةٌ لأحَدِنا قَبلَ هُجومِ السَّبُعِ عليه، و لا يَكونُ مُلجَأً إلَى الهَرَبِ؟! و إنّما يُلجَأُ إلَى الهَرَبِ عندَ مَشيِ السَّبُعِ إليه و إقبالِه عليه.

[في بيان أنّ عوض استخدام العبيد، على اللّٰه تعالىٰ]

و لا شُبهةَ في أنّ استخدامَ العَبيدِ، العِوَضُ فيه علَى اللّٰهِ تَعالىٰ؛ مِن حَيثُ أمَرَ به و أباحَه؛ لأنّ العَقلَ لا يَقتَضيه.

٢٤٢ و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إذا كانَت خِدمةُ العَبدِ[٧] لِلمَولىٰ مِن جُملةِ عِباداتِه و يَستَحِقُّ عليها ثَواباً، فكَيفَ يَجتَمِعُ في الفِعلِ الواحِدِ الثوابُ[٨] و العِوَضُ؟

قُلنا:[٩] العَبدُ إنّما يَستَحِقُّ الثوابَ[١٠] بخِدمَتِه لِمَولاه و تَصرُّفِه في طاعتِه؛ لأنّه مِن

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يجب العوض إليه على اللّٰه تعالىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «مضرّة». و في المطبوع: «بمضرّة».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في المشي».
٥. في الأصل: - «إليه».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الاعتبار».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «العبيد».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يجتمع على الفعل الثواب».
٩. في الأصل: «قيل».
١٠. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «بالثواب».

تكليفِه و مَصالِحِه، و لَيسَ يَستَحِقُّ بهذا[١] بعَينِه العِوَضَ، و إنّما يَستَحِقُّه بما يَفعَلُه به المَولىٰ مِن الآلام؛ مِثلُ[٢] أن يُحَمِّلَه ثِقلاً و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ. **(١١٤/ب)** أو يَستحِقُّ العِوَضَ[٣] بما يَنالُه مِن الغَمِّ بزَوالِ تَخيُّرِه[٤] في الاستِخدامِ، و قَصرِه[٥] نَفسَه علىٰ خِدمةِ مَولاه.

[في بيان أنّ حُسن استخدام البهائم طريقه العقل]

فأمّا رُكوبُ البهائمِ و الحَملُ عليها، فمِن الناسِ مَن يَقولُ: إنّ طَريقَه السمعُ و لَولاه لَما حَسُنَ. و لا شُبهةَ في أنّ ما فُعِلَ فيه بالسمعِ فالعِوَضُ علَى الآمِرِ بـه و المُبيحِ. و الأَولىٰ أنّ رُكوبَ البَهائمِ و الحَملَ عليها طَريقُه العَقلُ؛ لأنّه يَحسُنُ مِن جِهةِ العَقلِ أن يَتَكفَّلَ أحَدُنا بمؤُونةِ البَهيمَةِ و قُوتِها، و يُغنِيَها عن طَلَبِ القُوتِ و مَحلِّه،[٦] و يَركَبَها رُكوباً خَفيفاً؛ لأنّ انتفاعَها بما تَكفَّلَ به لها أكثَرُ و أزيَدُ[٧] مِن ضَرَرِ رُكوبِه،[٨] و قد بيّنّا فيما تَقدَّمَ[٩] أنّ للإنسانِ أن يَفعَلَ بمَن يَلي عليه ـ مِن طِفلٍ و غَيرِه ـ و يُدبِّرَه مِثلَ ما يَفعَلُه بنَفسِه و يَختارُه لها، و لا يَفتَقِرُ في ذلكَ إلَى السمعِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بها».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بمثل».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالعوض».
٤. في غير الأصل: «تحيّره» بالحاء المهملة.
٥. في «م»: «و مضرّة».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «تطلّب القوت و تجمّله». و في المطبوع: «تطلّب القوت و تحمّله». و الأنسب: «تمحّله» من تمحّل خيراً: طلبه. راجع لسان العرب، ج ١١، ص ٦١٩ (محل).
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و أزيد».
٨. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «كونه».
٩. تقدّم في ص ٣٦٧.

[٢]

فَصلُ

في أنّه عَزَّ و جَلَّ[١] بالتمكينِ مِن المَضارِّ لَم يَتَضَمَّنِ الأعواضَ عنها[٢] و أنّ العِوَضَ علىٰ مَن فَعَلَ الألَمَ دونَ مَن مَكَّنَه مِنه[٣]

[في بيان أنّه تعالىٰ يضمن بالتمكين الانتصافَ، لا العوض]

اِعلَمْ أنّه تَعالىٰ بالتمكينِ مِن المَضارِّ يَتَضمَّنُ الانتصافَ[٤] فيما يَقَعُ منها علىٰ سَبيلِ الظُّلم، و لَيسَ يَجِبُ عليه بالتمكينِ تَضمُّنُ العِوَضِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّه لَو ضَمِنَ العِوَضَ لأجلِ التمكينِ لَوَجَبَ فيمَن دَفَعَ سَيفَه إلىٰ غَيرِه ليُجاهِدَ به العَدُوَّ فقَتَلَ به مؤمِناً، أن يَلزَمَه بالتمكينِ عِوَضُ قَتلِه؛ لأنّه لَولا دَفعُ السَّيفِ ما تَمكَّنَ[٥] مِن ذلكَ. و هذا يوجِبُ أن يَكونَ الحَدّادونَ و طابِعو[٦] **(١١٥/ألف)** السُّيوفِ مُتَضمِّني عِوَضَ الجِناياتِ بهذه الآلاتِ، و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بالأعواض عليها».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيه».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «متضمّن للإنصاف».

٥. في «خ، م» و المطبوع: «ما يمكّن».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و مبايعو».
و طَبَعَ السيفَ و السنانَ: صاغَه. معجم متن اللغة، ج ٣، ص ٥٨١ (طبع).

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ: أنّه لَو تَضمَّنَ العِوَضَ بالتمكينِ، لَوَجَبَ فيمَن غَصَبَ غَيرَه ثَوباً[١] أن لا يَحسُنَ أن يُنتَزَعَ مِن يَدِه[٢] و يُرَدَّ عليه؛ لأنّه تَعالىٰ بتَضَمُّنِه العِوَضَ عليه قد جَعَلَ ما دَخَلَ علَى المَغصوبِ مِن الضرَرِ بما تَضَمَّنَه مِن العِوَضِ كأنّه لَم يَدخُلْ. و كذلكَ[٣] يَجِبُ أن يُستَرَدَّ الثَّوبُ مِن الغاصِبِ و إن دَخَلَ عليه بذلكَ غَمٌّ، و تَلزَمُه قيمَتُه إذا استَهلَكَه؛ و كُلُّ ذلكَ كانَ لا يَجِبُ لو ضَمِنَ تَعالَى العِوَضَ بالتمكينِ.

[بيان كيفيّة الانتصاف]

فإن قيلَ: إذا لَم يَجِبْ عليه تَعالىٰ بالتمكينِ العِوَضُ، فيَجِبُ أن يَكونَ «العِوَضُ عن[٤] الظُّلمِ» علَى العَبدِ، و قد عَلِمنا أنّ الظالِمَ قد يُتلِفُ مِن النُّفوسِ و يَستَهلِكُ مِن الأموالِ ما لا يَجوزُ أن يَكونَ له أعواضٌ بإزائه، فكَيفَ يُمكِنُ الانتصافُ منه؟

قُلنا:[٥] أمّا مَن تَقدَّمَ مِن المُتَكلِّمينَ[٦] فإنّهم كانوا يَقولونَ في هذا المَوضِعِ: إنّ مَن ماتَ و لا عِوَضَ له و عليه حقوقٌ، تَفضَّلَ اللّٰهُ تَعالىٰ[٧] عليه بمَنافعَ يَنقُلُها إلىٰ مَن ظَلَمَه و استَحقَّ العِوَضَ عليه.

و هذا لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ الانتِصافَ واجبٌ، و التفَضُّلَ للمُتَفضِّلِ به أن لا يَفعلَه،[٨] فكَيفَ يَجوزُ أن يَتعلَّقَ الانتصافُ[٩] ـ و هو واجِبٌ لا بُدَّ مِن وقوعِه ـ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «غصب ثوباً من غيره».
٢. هكذا في الأصل. و فيٰ سائر النسخ و المطبوع: «لا يحسن أن ينزع عن يده».
٣. في الأصل: «و لذلك».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «على».
٥. في الأصل: «قيل».
٦. منهم أبو القاسم البلخي كما في هامش إحدىٰ نسخ الأمالي للمرتضى، ج ١، ص ٣٧، هـ ١.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «تعالىٰ».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إلىٰ أن يفعله» بدل «أن لا يفعله».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «به».

بأمرٍ[١] يَجوزُ أن يُفعَلَ و أن لا يُفعَلَ؟!

و الذي كانَ يَقولُه أبو هاشِم: أنّ مَن عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يَموتُ و لا عِوَضَ له يَستَحِقُّه (١١٥/ب) يُكافِئُ[٢] ما عليه مِن الأعواضِ، فإنَّ اللّٰهَ سُبحانَه[٣] يَمنَعُه مِن الظُّلمِ؛ إمّا بنَفسِه أو ببَعضِ[٤] الشواغِلِ. و كانَ يُجيزُ أن يُمَكِّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ[٥] مِن الظُّلمِ مَن لَيسَ له في الحالِ مِن الأعواضِ ما يُوازي العِوَضَ عن ذلكَ الظُّلمِ بَعدَ أن يَكونَ مِمّن يَعلَمُ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يَستَحِقُّ في طولِ عُمُرِه و قَبلَ مَوتِه مِن العِوَضِ ما يُكافِئُ ما عَلَيه.[٦] ٢٤٤

و الصحيحُ خِلافُ ما ذَهَبَ إليه أبو هاشِم، و الأَولىٰ أن يُقالَ: إنّه عَزَّ و جَلَّ[٧] لا يُمكِّنُ ظالِماً مِن ظُلمِه إلّا و هو في الحالِ يَستَحِقُّ مِن الأعواضِ ما يُكافِئُ ما يُستَحَقُّ عليه بذلكَ الظُّلمِ، و أنّه إن لَم يَكُن في الحالِ مُستَحِقّاً لذلكَ لَم يُمكِّنْه مِن الظُّلمِ.

و إنّما قَوَّينا ذلكَ؛ لأنّه إذا مَكَّنَه مِن الظُّلمِ[٨] فلا[٩] بُدَّ أن يَكونَ قادِراً علَى الانتِصافِ مِنه، و[١٠] في هذه الحالِ لا يُمكِنُ الانتِصافُ منه؛ لِقُصورِ أعواضِه عن[١١] المُستَحَقِّ عليه.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «وقوعها من» بدل «وقوعه بأمر».
٢. في المطبوع: «يكافأ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أنّ اللّٰه تعالىٰ».
٤. في غير الأصل: «إمّا نفسه أو بعض».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «اللّٰه تعالىٰ».
٦. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٧٢.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٨. في الأصل: - «و إنّما قوّينا ذلك؛ لأنّه إذا مكّنه من الظلم».
٩. في الأصل: «و لا».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من».

فإن جازَ لأبي هاشِمٍ أن يَقولَ: هو و إن لَم يَستَحِقَّ في الحالِ، فقَد عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يَستَحِقُّ قَبلَ مَوتِه ما يُكافِئُ ما عَلَيه مِن الحَقِّ.

جازَ لغَيرِه أن يَقولَ: يَجوزُ أن يَرِدَ الظالِمُ القيامةَ و هو غَيرُ مُستَحِقٍّ مِن الأعواضِ ما يُوازي ما عَلَيه؛ بأن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يَتَفضَّلُ عليه مِن الأعواضِ بما يَنقُلُه إلىٰ صاحِبِ الحَقِّ.

فإذا قالَ أبو هاشِمٍ: هذا تعليقٌ للواجبِ مِن[1] الانتصافِ بالتفَضُّلِ.

قيلَ له: و أنتَ قد عَلَّقتَ الواجِبَ مِن الانتصافِ بما يَجري مَجرَى التفَضُّلِ؛ مِن التَّبقِيَةِ التي يَستَحِقُّ فيها بإزاءِ ما عَلَيه مِن الأعواضِ؛[2] أَ رَأيتَ لَو قَبَضَه في الحالِ، أ لَيسَ كانَ لا يُمكِنُ الانتصافُ منه؟[3]

و قَولُ أبي هاشِمٍ: «إنّ المُراعىٰ أن يَكونَ في دارِ الانتصافِ و وَقتِه مُستَحِقّاً لِقَدرِ ما عَلَيه، دونَ الحالِ التي لا يَجوزُ أن يَكونَ فيها انتصافٌ»[4] تَعلُّلٌ بالباطِلِ؛ لأنّ تأخيرَ الانتصافِ إلَى الآخِرةِ لَيسَ بواجبٍ؛ لأنّ تَوفيرَ الحُقوقِ مِن الأعواضِ علىٰ مُستَحِقِّيها[5] في دارِ الدُّنيا جائزٌ و إن لَم يَعلَموا بأنّه مِن حُقوقِهم، و إنّما أُخِّرَ إلَى الآخِرَةِ علىٰ وجهٍ غَيرِ واجبٍ؛ فجَرىٰ مَجرىٰ ما ذَكَرناه مِن التفَضُّلِ الذي لا يَجوزُ أن يَتَعلَّقَ وجوبُ الانتصافِ به.

٢٤٥ و لَيسَ يَجري العِوَضُ في هذا البابِ مَجرَى الثوابِ؛ لأنّ الثوابَ لا يَجوزُ فِعلُه في الدنيا؛ لِمُنافاةِ صفتِه لأحوالِ الدنيا. و قد أشبَعنا الكلامَ في هذا البابِ في مسألةٍ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في».

٢. هنا تنقطع نسخة الأصل.

٣. في «خ»: -«منه».

٤. راجع: المغني، ج ١١(التكليف)، ص ٢٢١.

٥. في النسخ و المطبوع: «مستحقّها». و الصواب ما أثبتناه.

أملَيناها في «كتابِ الغُرَرِ».[١]

و قد ذَهَبَ قَومٌ إلىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُمَكِّنُ البَهائِمَ و مَن لا عَقلَ لَه مِن الظُّلم [و][٢] قد تَضمَّنَ العِوَضَ عنه، و أنّ العِوَضَ عمّا يَفعَلُه[٣] البَهائمُ مِن الظُّلمِ عليه تَعالىٰ دونَها. و يَقولونَ: الفَرقُ بَينَ البَهائمِ و العُقَلاءِ أنّ العُقَلاءَ و إن مُكِّنوا مِن القَبيحِ فقَد مُنِعوا منه بالزَّجرِ و التكليفِ، و هذا غَيرُ ثابتٍ في البَهيمةِ و مَن يَجري مَجراها.[٤]

و الذي ذَهَبوا إليه غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الضررَ مِن فِعلِ البهيمةِ، و لَيسَ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ، ولا جارياً مَجرىٰ فِعلِه، فالعِوَضُ عليها دونَه؛ و قد بيّنّا أنّ التمكينَ مِن المَضارِّ لا يوجِبُ تَضمُّنَ[٥] العِوَضِ.[٦] و لَو كانَ تَعالىٰ مُتَضمِّناً لِعِوَضِ ما يَفعَلُه البَهائمُ مِن الظُّلمِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ ذلكَ الضَّربُ[٧] مِنها حَسَناً غَيرَ قَبيحٍ؛ لأنّ تَضمُّنَه تَعالىٰ عنها العِوَضَ يَقتَضي حُسنَه، كَما اقتَضىٰ ذلكَ في إباحَةِ ذَبحِ البَهائمِ، و قد عَلِمنا قُبحَ ذلكَ مِن البَهيمَةِ و أنّه يَجِبُ علينا مَنعُها منه، و لا يَجوزُ أن يَجِبَ علينا المَنعُ مِنَ الحَسَنِ. و لَيسَ يَجِبُ إذا قَبُحَ ذلكَ مِن البَهيمةِ أن يُستَحَقَّ عليه الذَّمُّ؛ لأنّ استِحقاقَ الذَّمِّ مشروطٌ بالعقلِ و التمَكُّنِ مِن التحَرُّزِ مِن فِعلِ القَبيحِ.

---

١. الأمالي للمرتضىٰ، ج ١، ص ٧ ـ ٨، ذيل المجلس الأوّل؛ و راجع أيضاً ص ٣٦ ـ ٣٨، ذيل المجلس الرابع.

٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٣. في «خ» و المطبوع: «يفعل».

٤. نسبه الشيخ الطوسيّ رحمه اللّٰه إلىٰ جماعة من البغداديّين في تمهيد الأُصول، ص ٢٣٩. و للمزيد راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٧٥ ـ ٤٨٢.

٥. هكذا في تمهيد الأُصول و هو الصحيح. و نسخة الأصل لم تشمل هذا الموضع. و في سائر النسخ و المطبوع: «تمكين» بدل «تضمّن»؛ و هو خطأ.

٦. تقدّم في ص ٤٠٤.

٧. في تمهيد الأُصول: «الألم» بدل «الضرب».

[٣]

فَصلٌ

في ذِكرِ الوجوهِ التي يُستَحَقُّ علَى العِبادِ بها العِوَضُ

اِعلَمْ أنّ ما يَفعَلُه أحَدُنا بنَفسِه مِن الضرَرِ لا يَستَحِقُّ عليه عِوَضاً؛ لأنّ المُستَحِقَّ يَجِبُ أن يَكونَ غَيرَ المُستَحَقِّ عليه، و الاستحقاقُ لا يَدخُلُ بَينَ الإنسانِ و نَفسِه في شُكرٍ علىٰ نَفعٍ و لا غَيرِه مِن ضُروبِ الاستحقاقاتِ. لكنَّه و إن لَم يَستَحِقَّ بما يَفعَلُه بنَفسِه عِوَضاً، فإنّه يَستَحِقُّ به[1] ذَمّاً إذا كانَ قَبيحاً، و مَدحاً إذا كانَ حَسَناً علىٰ صفةٍ تَقتَضي[2] المَدحَ. ٢٤٦

[بيان وجوه وجوب العوض العباد]

[الوجه الأوّل: فعل المضارّ بالغير، و بيان شروطه]

و إنّما يُستَحَقُّ العِوَضُ عَلىٰ أحَدِنا فيما يَفعَلُه بغَيرِه مِن المَضارِّ.

و مِن شَرطِه أن يَكونَ غَيرَ تابع [لسببٍ يَقتَضيه مِن إلجاءٍ أو ما يَقومُ مَقامَه، بَل يَكونَ في] حُكمِ المُبتَدَإ؛[3] لأنّه لَو أُلجِئَ إلىٰ ضَرَرٍ يَقَعُ بغَيرِه لَكانَ

---

١. في النسخ و المطبوع: + «إذا كان»؛ و هو زائد و تكرار واضح، و ذيل الكلام قرينة عليه.

٢. في «خ، م» و المطبوع: «يقتضي».

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، أضفناه من المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

↔

العِوَضُ علَى المُلجِئِ دونَه.

و مِن حَقِّه أن يَكونَ غَيرَ تابعٍ لإباحةٍ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ أو تَعبُّدٍ؛ لأنّ ما يَقَعُ علىٰ هذا الوَجهِ عِوَضُه علَى اللّٰهِ تَعالىٰ.

و لَيسَ مِن شَرطِ وجوبِ العِوَضِ أن يَكونَ فاعِلُه عاقِلاً مُمَيِّزاً لِما يَفعَلُه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه قد يَلزَمُ البَهيمةَ و الطِّفلَ مع فَقدِ التمييزِ.[1]

و لَيسَ يَجري في هذا البابِ العِوَضُ[2] مَجرَى المَدحِ و الذَّمِّ، و لهذا نَقولُ: إنّ العِوَضَ في قَتلِ الخَطإ لازِمٌ للقاتِلِ كَما يَلزَمُ الساهِيَ و النائِمَ.

[بيان أنّ عوض قتل الخطأ يكون على القاتل]

فإن قيلَ: كَيفَ تَلزَمُ العاقِلةَ الدِّيَةُ في قَتلِ الخَطَإ و قد قُلتُم: «إنّ العِوَضَ في قَتلِ الخَطَإ يَلزَمُ القاتِلَ»؟

قُلنا: إلزامُ العاقِلةِ ابتِداءً تَعبُّدٌ، و لَيسَ في الحقيقةِ بَدَلاً عن القَتلِ، و العِوَضُ في القتلِ ثابِتٌ علَى القاتِلِ يُستَوفىٰ مِنه في الآخِرَةِ؛ يَدُلُّ علىٰ ذلكَ[3] أنّ مَن يَصِلُ إليه الدِّيَةُ في الشاهِدِ مِن وَرَثَةِ المقتولِ غيرُ مَن وَقَعَ به الضرَرُ، فكَيفَ يَكونُ عِوَضاً عن الضرَرِ به؟ و إنّما العِوَضُ يَجِبُ أن يَكونَ واصِلاً[4] إلَى المَضرورِ نَفسِه.

و قد قالَ قَومٌ: إنّه لا يَمتَنِعُ وصولُ العِوَضِ عن قَتلِه[5] إلىٰ وَرَثَتِه؛ لأنّ عَينَ مالِه

⇔ و في تمهيد الأُصول، ص ٢٣٩: «و إنّما استحقّ العوض على أحدنا بما يفعله بغيره من المضارّ إذا كانت في حكم المبتدإ».

١. تقدّم آنفاً في ص ٤٠٨.

٢. في النسخ و المطبوع: «لعوض»، و هو خطأ واضح. و الصحيح ما أثبتناه.

٣. في «م»: – «ذلك».

٤. في النسخ و المطبوع: «فاضلاً»، و هو خطأ قطعاً. و الصحيح ما أثبتناه؛ كما في تمهيد الأُصول، ص ٢٤٠.

٥. في «م»: «مثله».

بَعدَ مَوتِه يَنتَقِلُ إلىٰ وَرَثَتِه، و كذلكَ دُيونُه؛ لأنّه في حُكمِ ما يَملِكُه.[١]

٢٤٧ و طَعَنَ آخَرونَ علىٰ هذا التخريجِ و قالوا: لا يَجوزُ أن يَصِلَ عِوَضُ الاستضرارِ بالقَتلِ إلّا إلَى المَقتولِ؛ ليَقومَ مَقامَ ما نالَه مِن المَضَرَّةِ؛ لأنّها به نَزَلَت، و العِوَضُ عنها يَجِبُ أن يَصِلَ إليه، و لا يَجري ذلكَ مَجرىٰ ما كانَ يَملِكُه مِن عَينٍ أو دَينٍ و انتَقَلَ بَعدَ مَوتِه إلىٰ وَرَثَتِه.[٢] و هذا أشبَهُ بالصَّوابِ.

و الأَولىٰ أن يَكونَ ما يَلزَمُ العاقِلَةَ ابتداءً عبادةً، و العِوَضُ باقٍ علَى القاتِلِ.

[الوجه الثاني: تسبيب المضارّ للغير]

و لا شُبهةَ في أنّ مَن أَلجأَ غَيرَه إلىٰ أن يَضُرَّ بنَفسِه، فالعِوَضُ علَى المُلجِئِ و إن لَم يَكُن الضرَرُ مِن فِعلِه؛ لأنّه بالإلجاءِ كأنّه مِن فِعلِه.

و كذلكَ مَن وَضَعَ طِفلاً تَحتَ البَردِ حَتّىٰ هَلَكَ بـه، العِـوَضُ لازِمٌ لـلواضِـعِ دونَه تَعالىٰ؛ لأنّه بهذا التعريضِ قد صارَ كأنّه فاعِلٌ للقَتلِ، و لهذا يَذُمُّه العُقَلاءُ علىٰ هَلاكِ الطِّفلِ دونَ وَضعِه، و لَولا أنّهم أَجرَوا هَلاكَه بالتعريضِ له مَجرىٰ فِعلِه لَم يَذُمّوه عليه.

و قد قيلَ فيمَن شَدَّ خَشَبةً علىٰ ظَهرِ بَهيمةٍ، و أضَرَّت تِلكَ الخَشَبةُ عندَ مَشيِ البَهيمةِ بنَفسٍ أو مالٍ: إنّ العِوَضَ عن ذلكَ لا يَجِبُ علَى الشادِّ و لا علَى اللّٰهِ تَعالىٰ، و إنّما يَجِبُ علَى البَهيمَةِ؛ لأنّ الشادَّ للخَشَبةِ[٣] في حُكمِ المُمكِّنِ مِن الضرَرِ، وقد بيّنّا أنّه لا عِوَضَ علَى المُمكِّنِ.[٤] و لا علَى اللّٰهِ تَعالىٰ؛ لأنّه لَم يَفعَلْ تِلكَ المَضَرّةَ.

---

١. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٩٥.

٢. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٩٤ ـ ٤٩٦.

٣. في النسخ و المطبوع: «الخشبة». و الصواب ما أثبتناه.

٤. تقدّم في ص ٤٠٤.

فيَجِبُ أن يَكونَ علَى البَهيمَةِ.[١]

و يَجري شَدُّ الخَشَبةِ مَجرىٰ مُناوَلةِ السَّيفِ لِمَن يَفعَلُ باختيارِه القَتلَ به، في أنّ العِوَضَ علَى القاتِلِ دونَ المُمكِّنِ. و هذا لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مَشروطاً بأن يَكونَ سائقُ هذه البَهيمةِ لَم يَسُقْها سَوقاً يوقِعُ الضرَرَ بالخَشَبةِ التي عليها؛ لأنّه إن كانَ كذلكَ فالعِوَضُ عليه دونَ البَهيمَةِ.

[بيان معنىٰ وجوب العوض على البهائم و من لا عقل له]

و في الناسِ مَن يُشنِّعُ علينا بإيجابِ العِوَضِ علَى البَهيمةِ و ما لا عَقلَ له، [و][٢] يَقولُ في ذلكَ أقوالاً معروفةً.[٣] و لا شَناعةَ في حَقٍّ إلّا علىٰ مَن [لَم] يُنعِمِ النظَرَ فيه. و لَم نُوجِبْ[٤] علَى البَهيمةِ عِوَضاً فيُشنَّعَ [علينا] بذلكَ؛ لأنّها ممّا لا يَجِبُ عليه شَيءٌ مع فَقدِ التمييزِ؛[٥] و إنّما نُريدُ[٦] أنّ عِوَضَ ما وَقَعَ منها مِن ضَربٍ يَجِبُ أن يكونَ واصلاً إلىٰ مَن أضَرَّت به، مِن جُملةِ أعواضِها التي[٧] يَستَحِقُّها علَى اللّٰهِ تَعالىٰ[٨]، كَما نَقولُ: «إنّ النفَقةَ واجبةٌ في مالِ الصَّبيِّ»، و نَعني بذلكَ المَعنَى الذي ذَكَرناه. و لهذا[٩] رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «إنّ اللّٰهَ يَنتَصِفُ

٢٤٨

---

١. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٥٠١ ـ ٥٠٢.
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و هكذا ما بعده.
٣. لم نعثر عليه، ولكن للمزيد راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٤٧٥ ـ ٤٨٢؛ المنقذ من التقليد، ج ١، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٧.
٤. في «م، هـ» و المطبوع: «و لم يوجب».
٥. في النسخ و المطبوع: «التميّز». و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٦. في «خ، م» و المطبوع: «يريد».
٧. في النسخ و المطبوع: «الذي». و الصحيح ما أثبتناه.
٨. أي أنّ اللّٰه تعالىٰ يأخذ من أعواضها و يوصله إلىٰ من أضرّت به.
٩. في «خ، م، هـ» و المطبوع: «و هذا». و الصواب ما أثبتناه.

لِلجَمّاءِ[1] مِن القَرناءِ»،[2] [و][3] كَيفَ يُنكِرُ عاقِلٌ مُحصِّلٌ الانتصافَ مِن البهائمِ و الانتصافَ لها؟

١. في النسخ و المطبوع: «الجمّاء». و الصحيح ما أثبتناه. و الجمّاء: هي التي لا قرن لها، و القرناء بخلافها. كتاب العين، ج ٥، ص ١٤٣ (قرن)؛ و ج ٦، ص ٢٧ (جمم).

٢. نُقل بالمعنى. راجع: المحاسن، ج ١، ص ٧، ح ١٨؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٢٩٩٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧٢؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٥، ص ٣٣٥.

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

[٤]

فَصلٌ

في هَل العِوَضُ دائمٌ أو مُنقَطِعٌ؟

كانَ أبو عليٍّ يَقولُ أوّلاً بدَوامِه قَطعاً، و حُكِيَ عنه أنّه عادَ إلَى القَولِ بانقطاعِه، و هو مَذهَبُ أبي هاشِمٍ.[1]

[أدلّة انقطاع العوض]

[الدليل الأوّل]

و دليلُه علَى انقطاعِه: أنّه لَو كانَ مِن شَرطِ العِوَضِ أن يَكونَ دائماً لَما[2] حَسُنَ مِن أحَدِنا تَحمُّلُ ألَمٍ في الشاهِدِ لنَفعٍ مُنقَطِعٍ، كَما لا يَحسُنُ مِنّا تَحمُّلُ الآلامِ مِن غَيرِ شَيءٍ مِن النفعِ لَمّا كانَ تَحمُّلُ الألَمِ لا يَحسُنُ إلّا للنفعِ أو ما جَرىٰ مَجراه، و قد عَلِمنا حُسنَ تَحمُّلِ الضرَرِ للمَنافعِ المُنقَطِعةِ.

و لَيسَ يَلزَمُ علىٰ هذا تَحمُّلُ مَشَقَّةِ الطاعاتِ و إن لَم نَعلَمْ مِقدارَ ثَوابِها.

و ذلك أنّ وَجهَ حُسنِ الطاعاتِ و وجوبِها لَيسَ هو الثوابَ ـ و إن كانَ الثوابُ لابُدَّ مِن أن يُستَحَقَّ عليها ـ، بَل لها وجوهٌ مُتَميِّزةٌ تَجِبُ[3] منها. و تَحمُّلُ المَشَقَّةِ إنّما

---

١. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٥٠٨.

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «إنّما».

٣. في «خ» و المطبوع: «يحسب».

يَحسُنُ لأجلِ العِوَضِ، فيَجِبُ أن يَكونَ الجَهلُ بصفتِه مؤثِّراً في حُسنِ تَحمُّلِه. و لا خِلافَ في أنّه قد تَجِبُ[1] الطاعةُ علىٰ مَن لا يَعلَمُ شَيئاً مِن الثوابِ المُستَحَقِّ ٢٤٩ عليها، و لا يَحسُنُ أن يَتَحمَّلَ المَضَرَّةَ مَن لا يَعلَمُ أنّ عليها شَيئاً مِن الأعواضِ.

فإن قيلَ: جَوِّزوا اختِلافَ الاستحقاقِ و العِوَضِ؛ فيَكونَ ما يَجِبُ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ دائماً، و ما يَجِبُ علينا مُنقَطِعاً.

قُلنا: لَو كانَ العِوَضُ في نَفسِه ممّا يَجِبُ استحقاقُه علىٰ سَبيلِ الدوامِ، لَم يَختَلِفْ حالُه باختِلافِ مَن يُستَحَقُّ عليه؛ ألا تَرىٰ أنّ المَدحَ و الذَّمَّ لَمّا استُحِقّا علىٰ سَبيلِ الدوامِ ساوَى القَديمُ تَعالَى المُحدَثَ في دَوامِ ما يَفعَلُه مِن المَدحِ و الذمِّ[2] كُلِّ واحدٍ منهما؟! و لَو كانَ[3] الثوابُ ممّا يُستَحَقُّ علينا و العِقابُ مما يَستَحِقُّه بَعضُنا على بَعضٍ لَما اختَلَفَ دَوامُهما بالإضافةِ إلينا، و لَكانَت حالُهما في الدوامِ كَحالِ ما يُضافُ إليه تَعالىٰ.

فإن قيلَ: لَو كانَ العِوَضُ يُستَحَقُّ مُنقَطِعاً لَوَجَبَ أن يَلحَقَ المُعوَّضَ في الجَنّةِ غَمٌّ و حَسرةٌ علىٰ قَطعِه عنه، و هذا يُكدِّرُ ثَوابَه إن كانَ مِن أهلِ الثوابِ. و إن لَم يَكُن مِن أهلِه وَجَبَ أن يَستَحِقَّ بهذا الغَمِّ أعواضاً، و ذلكَ لا يَجوزُ في الآخِرةِ.

قُلنا: أوّلُ ما نَقولُه: إنّ العِوَضَ إذا كانَ مُنقَطِعاً جازَ أن يُوَفَّرَ علىٰ مُستَحِقِّه في أحوالِ الدنيا؛ لأنّ صفتَه لا تُنافي[4] التكليفَ؛ فلا يَلزَمُ حينئذٍ ما تَضمَّنَه السؤالُ.

(٩٠/ألف) و لَو قُلنا: «إنّه يَتأخَّرُ» لَم يَلزَمْ أن يَصِلَ إلىٰ كُلِّ مُستَحِقٍّ له مع العِلمِ

---

١. في «خ» و المطبوع: «يجب».
٢. في النسخ و المطبوع: «أنّ» بدل «المدح و الذمّ».
٣. في النسخ: «كانت»، و هو خطأ واضح.
٤. في «خ، م» و المطبوع: «لا ينافي».

و كمالِ العقلِ؛ لأنّ العِوَضَ لا يَجري في هذا البابِ مَجرَى الثوابِ في اشتراطِ عِلمِ المُثابِ بوصولِه إليه علىٰ جِهةِ الاستحقاقِ. و إذا وَصَلَ إلىٰ مَن لَيسَ بعاقِلٍ، لَم يَشعُرْ بانقطاعِه فيَتألَّمَ بذلكَ؛ لأنّ مُجرَّدَ قَطعِ المَنافعِ لَيسَ بضَرَرٍ.

٢٥٠ **فإذا قيلَ:** فالسمعُ قد وَرَدَ و الإجماعُ قد وَقَعَ علىٰ أنّ الأطفالَ و البَهائمَ يُعادونَ كامِلي[١] العُقولِ.

قُلنا:[٢] يَجوزُ أن يُعيدَهم و لا يُكمِلَ عُقولَهم و يُوَفِّرَ عليهم ما استَحَقُّوه مِن الأعواضِ، ثُمَّ يُكمِلَ عُقولَهم و يَتَفضَّلَ عليهم بالنفعِ الدائمِ.

فأمّا المُثابُ الذي يَتأخَّرُ أعواضُه إلَى الجَنّةِ، فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يُفرِّقَ إيصالَ العِوَضِ إليه في الأوقاتِ المُتَفرِّقةِ، حَتّىٰ لا يَشعُرَ بانقطاعِه إذا انقَطَعَ، كَما نَقولُه في تَوفيرِ ما فاتَه مِن الثوابِ ـ بَعدَ الاستحقاقِ له[٣] ـ في أحوالِ الدنيا و أحوالِ المَوتِ.[٤]

و بَعدُ، فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يُديمَ العِوَضَ علَى المُثابِ بَعدَ تَقَضّي[٥] مُدّةِ استحقاقِه تَفضُّلاً، و إن كانَ لا يَستَحِقُّ في الأصلِ دائماً. و يُمكِنُ أن يُقالَ مِثلُ ذلكَ في الأطفالِ والبَهائمِ.

[الدليل الثاني]

دَليلٌ آخَرُ: و أقوىٰ ما يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به علىٰ أنّ العِوَضَ مُنقَطِعٌ: أنّا قَد عَلِمنا أنّه تَعالىٰ يؤلِمُ مَن يَموتُ علىٰ كُفرِه، بالغاً و في حالِ الطُّفوليّةِ، فلَو كانَت[٦] الأعواضُ

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «كاملو».
٢. في الأصل: «قيل».
٣. في الأصل: - «في توفير مافاته من الثواب بعد الاستحقاق له».
٤. أي في زمان البرزخ. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٤١.
٥. في «خ» و المطبوع: «نقص».
٦. في غير الأصل: «كان».

(٩٠/ب) [منه][١] تُستَحَقُّ[٢] علَى الدوامِ لَما جازَ وُصولُ الكافرِ إلىٰ حَقِّه؛ لأنّه ـ و هو في النارِ مُعاقَبٌ ـ لا يَجوزُ أن يَكونَ مُعوَّضاً مَنفوعاً[٣] بالإجماعِ. فيَجِبُ انقِطاعُ العِوَضِ؛ ليُمكِنَ تَوفيرُه في أحوالِ الدنيا.

[بيان عدم إحباط عوض الكافر بالعقاب الذي يستحقّه]

و لا يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ عِوَضَه يَحبَطُ[٤] بالمُستَحَقِّ علىٰ كُفرِه[٥] مِن العِقابِ؛ لأنّ التَّحابُطَ بَينَ[٦] المُستَحَقّاتِ عندَنا باطِلٌ، و سنَدُلُّ علىٰ ذلكَ عندَ الكلامِ في الوَعيدِ،[٧] بإذنِ اللّٰهِ و مَشيّتِه.

علىٰ أنّ شُبهةَ القَومِ في التَّحابُطِ بَينَ الثوابِ و العِقابِ لا تَتأَتّىٰ[٨] في العِوَضِ و العِقابِ؛ لأنّ الثوابَ و العِقابَ عندَهم إنّما تَحابَطا للتَّنافي الذي بَينَهما؛ مِن حَيثُ اقتَرَنَ بالثوابِ التبجيلُ[٩] و التعظيمُ، و بالعِقابِ الاستخفافُ و الإهانةُ، و هذا مفقودٌ بَينَ العِوَضِ و العِقابِ، فَلا تَنافِيَ.

٢٥١

و أمّا قولُ أبي هاشمٍ: «إنّ العِوَضَ لا يَنحَبِطُ بالعِقابِ، لكنّه يَصيرُ جُزءً مِن العِقابِ»،[١٠]

---

١. في النسخ و المطبوع: «من». و الصحيح ما أثبتناه. و الكلمة مطموسة في الأصل.
٢. في «خ، م» و المطبوع: «يستحقّ».
٣. في «خ» و المطبوع: «و منفوعاً».
٤. في «خ»: «يحيط»، و الظاهر أنّه تصحيف عمّا في المتن.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الكفر».
٦. في غير الأصل: «من».
٧. يأتي في ص ٥٠٦.
٨. في «خ، هـ» و المطبوع: «لا يتأتّىٰ».
٩. في «خ، م» و المطبوع: «و التبجيل» بالواو. و في «هـ»: «بالتبجيل» بالباء.
١٠. راجع: المغني، ج ١٣(اللطف)، ص ٥٢٤.

فهذا[١] هو القَولُ بالتَّحابُطِ[٢] عندَه؛ لأنّ الثوابَ و العِقابَ إنّما يَتحابَطانِ عندَه علىٰ هذا الوجهِ، و بأن يَصيرَ[٣] كُلُّ واحدٍ جُزءً مِن صاحبِه؛ فأيُّ معنىً لِنَفيِه إحباطَ العِقابِ للعِوَضِ، و قد قالَ بمَعناه؟!

اللّهُمّ إلّا أن يَقولَ أبو هاشِمٍ: إنّ العِوَضَ لمّا لَم يُمكِنِ[٤] اجتماعُ استحقاقِه مع استحقاقِ العِقابِ صارَ جُزءً مِنه[٥] كالثوابِ.

و الذي يُفسِدُ قَولَه[٦] هذا: أنّ الثوابَ إنّما صارَ جُزءً مِن العِقابِ للتَّنافي بَينَ الثوابِ و العِقابِ، فلمّا لَم يُمكِنِ[٧] اجتماعُ استحقاقِهما صارَ أحَدُهما تَخفيفاً مِن صاحبِه، و العِوَضُ لا تَنافِيَ بَينَه و بَينَ العِقابِ؛ فكَيفَ يَصيرُ جُزءً مِنه؟

(٩١/ألف) فإن قيلَ: إذا كانَ العِوَضُ دائماً و لَم يُمكِنْ[٨] تَوفيرُه ـ و هو دائمٌ ـ في الدنيا، فلا بُدَّ في الكافِرِ المُستَحِقِّ للعِقابِ و العِوَضِ[٩] مِن أن يُجعَلَ العِوَضُ جُزءً مِن عِقابِه؛ لأنّه لا يُمكِنُ وصولُه إليه إلّا علىٰ هذا الوَجهِ.

قُلنا:[١٠] انقلابُ الحَقِّ إلىٰ غَيرِ جِنسِه لا يَجوزُ مِن غَيرِ تَراضٍ، و العِوَضُ لَيسَ مِن جِنسِ العِقابِ؛ فكَيفَ يَصيرُ جُزءً مِنه؟

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و هذا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «في الإحباط».
٣. في «خ» و المطبوع: +«به».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يكن».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: –«منه».
٦. في غير الأصل و المطبوع: «يفسده قول».
٧. في «خ» و المطبوع: «لم يكن». و في «م، هـ»: –«يمكن». و في الأصل الكلمة مطموسة.
٨. في «خ» و المطبوع: «و لم يكن».
٩. في «خ» و المطبوع: –«و العوض».
١٠. في الأصل: «قيل».

فإن قيلَ: لأنّ دَفعَ الضرَرِ قد يَقومُ مَقامَ النفعِ.

قُلنا:[١] هذا لا بُدَّ فيه مِنَ التَّراضي، و إلّا فلا وَجهَ لِانقِلابِ النفعِ إلىٰ أن يَصيرَ جُزءً مِنَ الضرَرِ.[٢]

٢٥٢ **فإن قيلَ:** الضرورةُ تَدعو إلىٰ ذلكَ؛ لأنّه لا يَجوزُ و هو في النارِ أن يَنتَفِعَ بالعِوَضِ إلّا علىٰ هذا الوَجهِ الذي ذَكَرناه.

قُلنا:[٣] لا ضَرورةَ تَدعُو إلىٰ ما ذَكَرتُموه بِعَينِه؛ لأنّه إذا كانَ العِوَضُ دائماً، و وَرَدَ الكافِرُ المُستَحِقُّ للعِقابِ الآخِرةَ، و هو مُستَحِقٌّ لِلعِوَضِ مُضافاً إلَى العِقابِ، فلا ضَرورةَ في استيفائِه[٤] حَقَّه مِنَ العِوَضِ إلىٰ أن يُجعَلَ جُزءً مِن عِقابِه؛ لأنّه يُمكِنُ أن يُسقَطَ عنه العِقابُ و يُوَفّى العِوَضَ.

و إنّما يُقالُ: «دَعَتِ الضرورةُ إلَى الشيءِ» إذا كانَ لا يُمكِنُ سِواه؛ و لِمَ كانَ العِوَضُ بأن يَنقَلِبَ عن جِنسِه وصِفَتِه بغَيرِ رِضاً مِن صاحِبِه أَولىٰ مِن أن يَسقُطَ العِقابُ حَتّىٰ يُستَوفَى العِوَضُ؟ بَل هذا أَولىٰ؛ لأنّ العِقابَ حَقٌّ للّٰهِ سُبحانَه[٥] يَحسُنُ مِنه إسقاطُه، و العِوَضَ حَقٌّ عليه لا بُدَّ مِن[٦] أن يُوَفِّيَه لِمُستَحِقِّه،[٧] فإذا لَم يَجتَمِعْ **(٩١/ب)** وُصولُهما فالأَولىٰ سُقوطُ ما يَحسُنُ إسقاطُه و هو العِقابُ؛ لأنّه ممّا[٨] يَحسُنُ

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «الضرب».
٣. في الأصل: «قلت».
٤. في غير الأصل: «استبقائه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «من».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مستحقّه».
٨. في «خ» و المطبوع: «لأنّهما».

إسقاطُه و يُستَحَقُّ المَدحُ علىٰ غُفرانِه، و العِوَضُ لا بُدَّ مِن تَوفِيَتِه لِمَن يَستَحِقُّه.

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا استُدِلَّ به علىٰ أنّ العِوَضَ مُنقَطِعٌ: أنّه[1] لَو كانَ دائماً لَحَسُنَ تَحَمُّلُ المَضارِّ مِن غَيرِ نَفعٍ عاجِلٍ، و كانَ يَجِبُ أن يَحسُنَ الظُّلمُ؛ لأنّ الظالِمَ قد عَرَّضَ[2] المَظلومَ لِمَنفَعةٍ دائمةٍ بِظُلمِه[3] لَه، علىٰ هذا المَذهَبِ.

و هذا الكلامُ إنّما يَلزَمُهم[4] إذا قالوا بدَوامِ جَميعِ الأعواضِ، و لَم يَفصِلوا بَينَ ما يُستَحَقُّ علينا منها و بَينَ ما يُستَحَقُّ[5] عليه تَعالىٰ، و هُم يَفصِلونَ[6] بَينَ الأمرَينِ.

غَيرَ أنّه يُمكِنُ أن يُقالَ لَهُم ـ تَقوِيَةً لهذه الطريقَةِ ـ: إذا أَحوَجَ[7] تَعالىٰ أَحَدَنا بالجوعِ و العَطَشِ إلَى الطَّعامِ و الشَّرابِ، فيَجِبُ أن لا يَلزَمَه دَفعُ ذلكَ عَن نَفسِه بالأَكلِ و الشُّربِ؛ لأنّ صَبرَه عليه يَقتَضي وصولَه[8] إلىٰ مَنافِعَ دائمةٍ.

٢٥٣ و مَتىٰ قيلَ: يَلزَمُه بعَقلِه دَفعُ المَضارِّ مِن الجُوعِ و العَطَشِ، فلذلكَ وَجَبَ عليه.

قُلنا:[9] قد كانَ يَجِبُ أن لا يَكونَ ذلكَ[10] في عَقلِه لَو كانَ العِوَضُ دائماً؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَعلَمَ وجوبَ دَفعِ الضرَرِ الذي يُستَحَقُّ به النفعُ الدائمُ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و قد استُدلّ علىٰ أنّ العوض منقطع بأنّه».
٢. في المطبوع: «قد عوض».
٣. في المطبوع: «لظلمه».
٤. أي يلزم القائلين بدوام العوض.
٥. في «خ»: «نستحقّ... يُستحقّ». و في «م»: «نستحقّ... نستحقّ».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «يفصلوا». و في المطبوع: «[لم] يفصلوا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «اللّٰه».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «وصولها».
٩. في الأصل: «قيل».
١٠. في الأصل: – «ذلك».

[٥]

فَصلٌ

في هَل يَسقُطُ العِوَضُ بالهِبةِ و الإبراءِ أم لا؟[١]

اِعلَمْ أنّ كُلَّ عِوَضٍ يَستَحِقُّه[٢] أحَدُنا علىٰ غَيرِه مُعَجَّلاً ممّا يَجوزُ تَوفيرُه عليه في الدنيا و ممّا لَه أن يُطالِبَ به و يَستَوفِيَه، فإنّه ممّا[٣] يَسقُطُ **(٩٢/ألف)** بهِبَتِه و إبرائِه، مِثلُ سائرِ[٤] حُقوقِه.

فأمّا الأعواضُ التي تَجِبُ لِلعَبدِ[٥] علَى اللّٰهِ سُبحانَه،[٦] و لِبَعضِهم علىٰ بَعضٍ علىٰ وَجهٍ يَتَأخَّرُ استيفاؤه إلَى الآخِرةِ و يَكونُ اللّٰهُ تَعالىٰ هو المُستَوفيَ لَه، فإنّه لا يَسقُطُ بهِبَتِه و إبرائِه؛ لأنّ سُقوطَ الحَقِّ يَتبَعُ جَوازَ المُطالَبَةِ به و الاستيفاءِ؛ لأنّ كُلَّ ذلك تَصرُّفٌ في الحَقِّ، فمَن لَيسَ له أن يَستَوفِيَ الحَقَّ و لا أن يُطالِبَ[٧] به، لَم يَكُن له أن

---

١. في الأصل: - «أم لا».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يستحقّ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «ممّا».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «سائر».
٥. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «العبد».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يطالبه».

يُسقِطَه، و لَو أسقَطَه[١] لَما[٢] سَقَطَ بإسقاطِه. و لِما ذَكَرناه لَم يَسقُطْ حَقُّ اليَتيمِ علىٰ غيرِه بهِبَتِه و إبرائِه و إن كانَ الحَقُّ له؛[٣] مِن حَيثُ كانَ لَيسَ له أن يُطالِبَ به و يَستَوفِيَه و هو في حِجرِ غَيرِه.

و مَن قالَ: «إنّ العِوَضَ الذي ذَكَرناه لَو أسقَطَه[٤] صاحبُه في الآخِرةِ لَسَقَطَ؛ لأنّها دارُ الاستيفاءِ» لَم يَقُل صَحيحاً؛ لأنّ صاحِبَ الحَقِّ في الآخِرةِ بمَنزِلَتِه في الدنيا؛ لأنّه لَيسَ له أن يُطالِبَ بهذا الحَقِّ و لا أن[٥] يَستَوفِيَه، و أنّ[٦] استيفاءَه إلىٰ غَيرِه مِمّن يَعرِفُ مَبلَغَه و الوَقتَ الذي يَجِبُ فيه الاستيفاءُ.

فإن قيلَ: فأيُّ مَعنىً للإبراءِ و الإحلالِ في الشاهِدِ إذا كانَت الأعواضُ لا تَسقُطُ[٧] بهِما؟

٢٥٤ **قُلنا:**[٨] إنّما يؤثِّرُ الإبراءُ في الحُقوقِ التي لَنا أن نَتصرَّفَ فيها[٩] بقَبضٍ و استيفاءٍ و إسقاطٍ كالدُّيونِ و ما جَرىٰ مَجراها مِن الحُقوقِ؛ فأمّا ما يَستَحِقُّه[١٠] أحَدُنا علىٰ صاحبِه بالألَمِ[١١] علىٰ سَبيلِ الظُّلمِ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلِكَ مِمّا يَستَوفيهِ اللّهُ

---

١. في «م»: «يسقط ولو أسقط».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لَما».
٣. في «خ»: - «أن يُسقطه... و إن كان الحقّ له».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أسقط».
٥. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «بها الحقّ و أن». و في «م، ه»: «بهذا الحقّ و أن».
٦. كذا، و الأنسب: «فإنّ» أو «لأنّ». راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٤٣.
٧. في غير الأصل: «الإحلال في الشاهد إذا كان الأعواض لا يسقط».
٨. في الأصل: «قيل».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «فيها».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «استحقّه».
١١. في الأصل: «فالألم».

عَزَّ و جَلَّ[١] عَلىٰ سَبيلِ الانتِصافِ في الآخِرةِ، فإنّ الإبراءَ مِنه[٢] و إحلالَه[٣] لا يؤثّرانِ في ذلكَ.(٩٢/ب)

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ممّا يستوفي اللّٰه تعالىٰ».

٢. في «م»: «فيه». و في «هـ» الكلمة مبهمة.

٣. في غير الأصل: «و المحالة». و في تمهيد الأُصول، ص ٢٤٣: «فإنّ الإبراء و التحليل».

[٦]

فصلٌ

في هَل يَزيدُ مَبلَغُ العِوَضِ بالتأخيرِ أم لا؟[1]

الصحيحُ في هذا البابِ أن يُـقالَ: إنّ التـأخيرَ لِـلعِوَضِ عـلىٰ ضَـربَين: قَـبيحٍ، و حَسَنٍ.

فأمّا التأخيرُ[2] الحَسَنُ فنَحوُ ما يؤخِّرُه[3] اللّٰهُ تَعالىٰ مِن الأعواضِ المُستَحَقّةِ عليه بما يَفعَلُه مِن الآلامِ، أو مِثلُ تأخيرِه ما يَستَوفيه على سَبيلِ الانتصافِ و يَنقُلُه مِن الظالِمِ إلَى المَظلومِ في الآخِرةِ؛ فهذا ممّا لا يَجِبُ في تأخيرِه زيادةُ نَفعٍ؛[4] لأنّه إنّما أُخِّرَ لمَصلَحةِ هذا المُعوَّضِ، فقَد قابَلَت هذه المَصلَحةُ ما لَعلَّه يُقدَّرُ مِن الضرَرِ بالتأخيرِ.

و أمّا التأخيرُ القَبيحُ فمِثلُ أن يَجِبَ لأحَدِنا عِوَضٌ علىٰ غَيرِه ممّا يَصِحُّ استيفاؤه عليه مُعَجَّلاً فيؤخِّرَه؛ فالواجِبُ أن يَستَحِقَّ عليه المُعَوَّضُ[5] مِن[6] الزِّيادةِ قَدرَ ما بَينَ

---

١. في الأصل: «في التأخير» بدل «بالتأخير أم لا».

٢. في الأصل: «التأخّر».

٣. في غير الأصل: «فيجوز ما يؤخّر».

٤. في الأصل: - «نفع».

٥. في «م»: «العوض». و في الأصل الكلمة مبهمة.

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «من».

السِّلعَةِ بنَسيئةٍ و بَيعِها بالنَّقدِ. و لا يَجِبُ أن يَكونَ استِحقاقُ الزِّيادةِ لأجلِ التأخيرِ، بَل الزِّيادةُ مُستَحَقّةٌ علَى المَضَرّةِ نَفسِها بشَرطِ تأخُّرِ عِوَضِها؛ فالاستحقاقُ [1] للزِّيادةِ يَرجِعُ إلىٰ وَجهِ المَضَرّةِ دونَ التأخيرِ.

---

١. في «خ» و المطبوع: «و الاستحقاق».

[٧]

فَصلٌ

في أنّه عزّ و جلّ[١] لا يَجِبُ أن يُريدَ العِوَضَ عندَ فِعلِ الضَّرَرِ

لا يَجِبُ[٢] أن تُقارِنَ[٣] إرادتُه للعِوَضِ[٤] لِما يَفعَلُه تَعالىٰ مِن الآلامِ؛ لأنّ تَقدُّمَ إرادَتِه لِمُرادِه عَبَثٌ لا غَرَضَ فيه، و قد بيّنّا ذلكَ في جُملةِ الكلامِ في بابِ الإرادةِ مِن هذا الكِتابِ.[٥] ٢٥٥

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ: «أنّ الألَمَ لا يَدخُلُ في الحُسنِ إلّا بأن تُقارِنَه هذه الإرادةُ»؛ و ذلكَ أنّ اللّٰهَ سُبحانَه[٦] إذا فَعَلَ الألَمَ لِوَجهِ[٧] العِوَضِ، و قَصَدَ **(٩٣/ألف)** إلىٰ إيقاعِه مع عِلمِه بأنّه يُعوِّضُ[٨] المؤلَمَ، كَفىٰ هذا في كَونِ الألَمِ حَسَناً و مفعولاً للعِوَضِ، كَما نَقولُه في تكليفِه[٩] ما يُستَحَقُّ به الثوابُ، بأنّه

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٢. في «خ» و المطبوع: «و لا يجب» بالواو.

٣. في «خ، م» و المطبوع: «يقارن».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «إرادة العوض».

٥. لقد سقط هذا البحث ممّا وصل إلينا من كتاب الذخيرة، لكنّه مذكور في الملخّص، ص ٣٦٣.

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ذلك لأنّ اللّٰه تعالىٰ».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لوجب».

٨. في «م» و حاشية «ه»: «يعرِّف».

٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تكليف».

عَزَّ و جَلَّ[١] لا يَجِبُ أن يُريدَ[٢] فِعلَ الثوابِ في حالِ التكليفِ، بَل يَكفي كَونُه مُريداً للطاعةِ التي يُستَحَقُّ بِها[٣] الثوابُ.[٤]

و علىٰ هذا نَقولُ: إنّ اللّٰهَ سُبحانَه[٥] خَلَقَ الخَلقَ لِيَنفَعَهم، و لَم يُرِدْ في ابتداءِ الحالِ وقوعَ النفعِ؛ لكِنَّه أرادَ خَلقَهم لهذا الوجهِ دونَ غَيرِه. و لو وَجَبَ أن يَكونَ مُريداً للعِوَضِ في حالِ فِعلِه الألَمَ[٦] حَتّىٰ يَكونَ مُعَرِّضاً[٧] له بالألَم،[٨] لَوَجَبَ أن يَكونَ مُريداً لِمَنافعِ الخَلقِ كُلِّها في ابتداءِ خَلقِهم حَتّىٰ يَصِحَّ أن يُقالَ: خَلَقَهم لها، و ذلكَ يَقتَضي أن يَكونَ مُريداً للمُباحاتِ مِن فِعلِهم.[٩]

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «لا يحبّ و لا يريد». و في «م، هـ»: «لا يجب لا يريد».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «به».
٤. في تمهيد الأصول: + «مع علمه أنّه يفعل بهم الثواب إذا فعلوا الطاعة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للألم».
٧. الكلمة في الأصل مطموسة لا تُقرأ. و في تمهيد الأُصول، ص ٢٤٣: «غرضاً».
٨. في المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٥٣٩: «معوَّضاً للألم».
٩. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «أن يكون يريد للمناجاة من فعله». و في «م، هـ»: «أن يكون يريد للمباحات من فعله».

[٨]

فَصلٌ

في ذِكرِ ما يَلزَمُ مِن الأعواضِ بإتلافِ النُّفوسِ و إزالةِ الأملاكِ و قَطعِ المَنافعِ

[بيان رأي أبي هاشم و مدرسته في الأعواض]

الذي يَذهَبُ إليه أبو هاشِمٍ و حَرَّره مُحصِّلو أصحابِه في هذا البابِ ما نَحنُ ذاكِروه:[١]

قالوا: إنّ القَتلَ يُستَحَقُّ به الأعواضُ؛ لأنّه إيصالُ ضَرَرٍ بغَيرِ شُبهةٍ إلَى المَقتولِ؛ فإن عَلِمَ المقتولُ قَبلَ القَتلِ أو ظَنَّ نُزولَ القَتلِ به، فذلكَ غَمٌّ يَستَحِقُّ به عِوَضاً آخَرَ.

و يَستَحِقُّ أيضاً عِندَهم ـ لقَطعِه[٢] له و[٣] تَفويتِه إيّاهُ مَنافِعَه بإزالةِ حَياتِه ـ العِوَضَ؛ لأنّ تَفويتَ المَنافِعِ و المَنعَ منها كإنزالِ المَضارِّ؛ فإن كانَ هذا المقتولُ[٤] مَعلوماً للّٰهِ سُبحانَه[٥] أنّه (٩٣/ب) لَو لَم يُقتَلْ لَماتَ،[٦] فلا عِوَضَ له علىٰ قاتِلِه بتَفويتِ المَنافِعِ؛

---

١. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٥٤٧ ـ ٥٥٤.

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بقطعه».

٣. في الأصل: ـ «و».

٤. في غير الأصل: ـ «منافعه بإزالة حياته... فإن كان هذا المقتول».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

٦. في «خ» و المطبوع: «فمات».

لأنّه ما فَوَّتَه[١] شَيئاً، و إنّما يَكونُ له عليه عِوَضُ القَتلِ و عِوَضُ الغَمِّ بالقَتلِ.[٢]

٢٥٦ و يُفرِّقونَ بَينَ قَتلِ أحَدِنا لِمَن تَفوتُه[٣] بقَتلِه المَنافِعُ، و بَينَ إماتةِ اللّٰهِ تَعالىٰ و تَفويتِه بذلكَ المَنافِعَ؛ فيَقولونَ: إنّه[٤] لا عِوَضَ عليه تَعالىٰ فيما فاتَه مِن المَنافِعِ بالمَوتِ، و إن كانَ علينا ذلكَ في القَتلِ؛ بأن يَقولوا:[٥] إنّه تَعالىٰ ما قَطَعَه بالمَوتِ[٦] عن مَنافِعَ تَحصُلُ له مِن غَيرِه، بَل عن مَنافِعَ يَتَفضَّلُ هو بها عليه، و لِلمُتَفضِّلِ أن لا يَتفضَّلَ؛ فكأنّه عَزَّ و جَلَّ[٧] إنّما أنعَمَ عليه إلىٰ هذه الغايةِ مِن غَيرِ زِيادةٍ عليها. و القاتِلُ فَوَّتَه بالقَتلِ ـ إذا كانَ مَعلوماً أنّه يَبقىٰ لَولا قَتلُه ـ مَنافِعَ مِن جِهةِ غَيرِه كانَت تَحصُلُ له لا مَحالةَ لَولا القَتلُ.

فأمّا الغَصبُ و المَنعُ مِن الانتِفاعِ بالأملاكِ[٨] و ما جَرىٰ مَجراها،[٩] فإنّهم يوجِبونَ فيما فَوَّتَه الغاصِبُ مِن المَنافِعِ بالمَغصوبِ العِوَضَ، كَمَن مَنَعَ غيرَه مِن الانتفاعِ[١٠] بِدارِه أو ثَوبِه، و كذلكَ مَن مَنَعه مِن التَّصرُّفِ[١١] في تِجاراتِه و كَسبِه؛ فإن[١٢] كانَ مَنَعَه

١. في «خ، م» و المطبوع: «ما فوّت».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«بالقتل».
٣. في النسخ ـ ما عدا الأصل ـ و المطبوع: «يفوته». و في الأصل أوّلُ الكلمة خالٍ من النقاط.
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بأنّه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بل يقولون».
٦. في «خ» و المطبوع: -«بالموت».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٨. في «خ» و المطبوع: -«بالأملاك».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو ما جرىٰ مجراه».
١٠. في الأصل: «بالانتفاع» بدل «من الانتفاع».
١١. في الأصل: «تصرّف».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إن».

بـضَرَرٍ[١] أدخَلَه عـليه استَحَقَّ عـليه العِوَضَ مِـن وَجـهَين: أحـدُهما الضـرَرُ، و الآخَرُ تَفويتُ المَنافِعِ.

و يَقولونَ فيمَن حَبَسَ علىٰ غَيرِه مِلكاً مِن أملاكِه، و كانَ مِمَّن يَعلَمُ أنّه لا يَتمكَّنُ مِن الانتِفاعِ به لَو لَم يَحبِسْه عليه: إنّه لا يَجِبُ عليه عِوَضٌ في المَنعِ مِن مَنافِعِه.

و يَقولونَ فيمَن **(٩٤/ألف)** غَصَبَ ما يَتكرَّرُ الانتفاعُ به، مِثلُ مَن غَـصَبَ ثَـوباً يَتكرَّرُ الانتِفاعُ به باللُّبسِ، أو كُتُبَ عِلمٍ أو أدَبٍ يَتكرَّرُ الانتفاعُ بها بالدرسِ و النظَرِ فيها: إنّ العِوَضَ يَجِبُ عليه مُتَكَرِّراً[٢] بقَدرِ ما فاتَه مِن الانتِفاعِ طُولَ ذلكَ الزَّمانِ.

و إذا غَصَبَه ما لا يَتكرَّرُ الانتفاعُ به،[٣] كالطَّعامِ الذي إنّما يَكونُ الانتفاعُ به بأكلِه ثُمّ يَنقَطِعُ نَفعُه، و كذلكَ الدَّراهِمُ ـ لأنّ الانتِفاعَ بها إنّما يَكونُ بصَرفِها[٤] فيما يُحتاجُ إليه، و ذلكَ دَفعةٌ[٥] واحِدةٌ ـ، و علىٰ كِلا القِسمَينِ[٦] يَلزَمُ إعادةُ المَغصوبِ إلىٰ مالكِه إن كانَت العَينُ باقِيَةً، و إلّا فَقيمَتُها. ٢٥٧

[مناقشة المصنّف لرأي أبي هاشم في العوض]

و يُمكِنُ أن يُقالَ في هـذا الكَـلامِ: إنّ القـاتِلَ يُسـيءُ إلَـى المَـقتولِ بـإدخالِ الضـرَرِ عـليه[٧] بـالقَتلِ و بـالغَمِّ[٨] أيـضاً عـلىٰ مـا فَـرَضوه، و هـو أيـضاً يُسـيءُ

١. في «م»: «منعه من الضرر». و في «ه»: «منعه من بضررٍ».
٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «متكرّر».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«به».
٤. في غير الأصل و المطبوع: «تصرّفها».
٥. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «نفعة». و في «م، ه»: «فعة».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأمرين».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«عليه».
٨. هكذا في الأصل. و في «خ، م، ه» و المطبوع: «و الغمّ».

إليه بتَفويتِه له[١] مَنافِعَ حَياتِه و قَطعِه لها، و لَيسَ يَظهَرُ أنّه يَستَحِقُّ بهذا[٢] التَّفويتِ أعواضاً، بَل يَستَحِقُّ به الذَّمَّ لِقُبحِه.[٣] و لَيسَ كُلُّ شَيءٍ كانَ كالإساءَةِ و استُحِقَّ به الذَّمُّ فإنّه يُستَحَقُّ به الأعواضُ؛ ألا تَرىٰ أنّ «مَن شَتَمَ غَيرَه و نالَ مِن عِرضِه، و سَعىٰ بنَفسِه أو حالِه و مالِه إلَى السُّلطانِ الظالِمِ» مُسيءٌ إليه، و يَستَحِقُّ بذلكَ الذَّمَّ منه و إن كانَ لا يَستَحِقُّ علىٰ ذلكَ أعواضاً إلّا علىٰ ما يَلحَقُه[٤] عندَ ذلكَ مِن الغَمِّ؟

فإن أشاروا[٥] باستحقاقِ العِوَضِ علىٰ غَمِّه بتَفويتِ مَنافِعِه الزائدِ[٦] علىٰ غَمِّه بما يَظهَرُ أنّه يَلحَقُه مِن ألَمِ القَتلِ، فذلكَ صَحيحٌ. و لَيسَ يُريدونَ علَى الحقيقةِ ذلكَ؛ لأنّهم **(٩٤/ب)** يُراعونَ المَنافِعَ المعلومَ حُصولُها له لَولا القَتلُ، فيَجعَلون الأعواضَ بإزائِها. و هذا لَيسَ بظاهِرِ الصِّحّةِ.

و الذي يَبينُ الآنَ لنا: أنّ القاتِلَ يَستَحِقُّ علَى القَتلِ ذَمّاً زائداً علىٰ ما يَستَحِقُّه علَى القَتلِ و[٧] الغَمِّ؛ مِن حَيثُ فَوَّتَ المَقتولَ ما هو مَظنونٌ مِن مَنافِعِه و إمكانِ انتفاعِه، مِن غَيرِ مُراعاةٍ لِما المَعلومُ[٨] مِن ذلكَ أنّه يَقعُ. و لأنّ بالحَياةِ يَتمكَّنُ مِن الانتفاعِ بكُلِّ شيءٍ؛ عُلِمَ أنّه يَتَّفِقُ انتفاعُه به، أو لا يَتَّفِقُ.

---

١. هكذا في النسخ ـ ما عدا الأصل ـ و المطبوع و تمهيد الأُصول. و في الأصل: «إليه». و الأنسب: «عليه».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «على هذا».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«لقبحه».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما لا يلحقه».

٥. كذا في النسخ و المطبوع. و لعلّ الصواب: «فإن أرادوا». كما هو في تمهيد الأُصول.

٦. صفة «غمّه».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«القتل و».

٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مراعاته، و المعلوم».

و إنّما حَمَلَهم علىٰ مُراعاةِ العِلمِ في هذا المَوضِعِ؛ لأنّهم اعتَقَدوا أنّه لا بُدَّ مِن أن يَستَحِقَّ أعواضاً علىٰ فَوتِ المَنافِعِ، و رأَوا أنّ المَنافِعَ التي كانَ يُمكِنُ أن تَحصُلَ له لا تَنحَصِرُ و لا تَتَناهىٰ؛ و كَيفَ[١] يَستَحِقُّ أعواضاً محصورةً علىٰ ما لا يَنحَصِرُ؟ فعَدَلوا إلىٰ مُراعاةِ المَعلومِ، حَتّىٰ حَمَلَهم ذلك عَلَى القَولِ بأنّه[٢] إذا كانَ المَعلومُ أنّ المَقتولَ يَموتُ لَولا القَتلُ لَم يَستَحِقَّ المقتولُ شَيئاً مِن أعواضِ تَفويتِ[٣] المَنافِعِ علَى القاتِلِ. ٢٥٨

و هذا القَولُ يَدفَعُه التأمُّلُ؛ لأنّ العُقَلاءَ يَذُمّونَ كُلَّ قاتِلٍ علىٰ تَفويتِه المقتولَ الانتفاعَ بحَياتِه و إن جَوَّزوا أنّه لَولا هذا القَتلُ لَكانَ يَموتُ أو يَقتُلُه قاتِلٌ آخَرُ، و يَعُدّونَ هذا التفويتَ إساءةً إليه، و يَذُمّونَه[٤] به علىٰ كُلِّ حالٍ. فلَو كانَ ما ذَكَروه مِن مُراعاةِ بَقائِه لَولا القَتلُ صَحيحاً، لَم يَكُن هذا مُسِيئاً علىٰ كُلِّ حالٍ عندَ العُقَلاءِ، ومَذموماً لِما[٥] فَوَّتَه مِن **(٩٥/ألف)** المَنافِعِ. و مَعلومٌ خِلافُ ذلك.

و يُقالُ لَهُم علىٰ هذه الطريقةِ: ما تَقولونَ فيمَن قَتَلَ غَيرَه، و في مَعلومِ اللّٰهِ تَعالىٰ أنّه لَو لَم يَقتُلْه لَقَتَلَه قاتِلٌ آخَرُ ظُلماً، و أنّ ذلك القاتِلَ الثانيَ لَو لَم يَقتُلْه[٦] لَكانَ يَعيشُ مُدّةً طَويلةً يَنتَفِعُ فيها بالأموالِ و الأحوالِ؟ علىٰ[٧] مَن توجِبونَ عِوَضَ تَفويتِه

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فكيف».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«بأنّه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من الأعواض بتفويت».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يذمّون».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بما».
٦. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «أو لم يقتله».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أ على».

لِلمَنافِعِ في المُدّةِ[١] التي عَلِمَ اللّهُ سُبحانَه[٢] أنّه لَولا القَتلُ الثاني[٣] لَأَحياهُ[٤] إليها؟

فإن قالوا: علَى القاتِلِ الأوّلِ.

قيلَ لهُم: كَيفَ تَقولونَ ذلك و علىٰ ما أصّلتُموه[٥] ما[٦] فَوَّتَه القاتِلُ الأوّلُ شَيئاً مِن مَنافِعِه؟ لأنّ المَعلومَ أنّه لَو لَم يَقتُلْه لَقَتَلَه قاتِلٌ آخرُ. و نَراكُم تَحُدّونَ تَفويتَ المَنافِعِ بما تَفوتُ[٧] المَنافِعُ عندَه و لَولاهُ لَحَصَلَت؛ و لهذا قُلتُم: إنّ اللّهَ تَعالىٰ[٨] لَو كانَ يَعلَمُ أنّه يُميتُه لَولا قَتلُ القاتلِ له لَما استَحَقَّ المقتولُ[٩] علَى القاتِلِ عِوَضاً علىٰ فَوتِ تِلكَ المَنافِعِ.

و إن قالوا: استَحَقَّ[١٠] الأعواضَ بتَفويتِ[١١] المَنافِعِ علَى القاتِلِ الثاني.

قيلَ:[١٢] هذا أبعَدُ مِن كُلِّ بَعيدٍ؛ و[١٣] كَيفَ يَستَحِقُّ ذلكَ علىٰ مَن لَم يَفعَلْ شَيئاً و لَم يُفَوِّتْ نَفعاً؟ و إنّما كانَ في المَعلومِ أنّه يَفعَلُ ذلكَ لَولا فِعلُ غَيرِه، و هذا كُلُّه لَم (٩٥/ب) يَكُن. فما بَقيَ[١٤] إلّا أنّه لا يَستَحِقُّ عِوَضاً[١٥] علىٰ أحَدٍ بتَفويتِ هذه ٢٥٩

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «المنافع في مدّة». و في المطبوع: «المنافع في المدّة».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٣. في «خ»: - «الثاني».
٤. في المطبوع: «لا حياة».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قلنا: كيف ذلك و علىٰ ما أسلمتموه».
٦. كذا، و الأنسب: «و ما».
٧. في «م» و المطبوع: «يفوت». و في «هـ»: «يقون».
٨. في الأصل: - «تعالىٰ».
٩. في الأصل: - «المقتول».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يستحقّ».
١١. في «خ» و المطبوع: «بتفوّت». و في «هـ»: «ستوت».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «قلنا».
١٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».
١٤. في الأصل الكلمة مطموسة. و في سائر النسخ و المطبوع: «فيما بقي». و الصواب ما أثبتناه.
١٥. في الأصل: «عوضه».

المَنافِعِ. و هذا لا يَصِحُّ في الأُصولِ إلّا فيما يَفعَلُه الإنسانُ بنَفسِه، فأمّا ما يَفعَلُه به غَيرُه فلا بُدَّ مِن استحقاقِ العِوَضِ فيما يُستَحَقُّ بمِثلِه الأعواضُ.

فإذا قيلَ لنا: فأنتُم كَيفَ تَقولونَ[١] في هذه المَسألةِ؟

قُلنا: نَحنُ لا نوجِبُ الأعواضَ فيما فاتَ مِن المَنافِعِ، و لا نُراعي في ذلكَ المعلومَ وقوعُه دونَ ما لَيسَ بمَعلومٍ؛ بَل نَقولُ: إنّ هذا القاتِلَ يَستَحِقُّ[٢] الذَّمَّ علىٰ قَطعِ مَنافِعِ هذا المقتولِ، و مَنعِه مِن الانتِفاعِ بحَياتِه المَظنونِ أنّه كانَ يَنتَفِعُ بها لولا القَتلُ. و لا نَقولُ: إنّه يَستَحِقُّ علىٰ هذا التَّفويتِ أعواضاً.

و **هذه الطريقةُ** التي سَلَكوها توجِبُ عليهم أن يَتوَقَّفَ العُقَلاءُ عن ذَمِّ مَن حَبَسَ غَيرَه عن الانتِفاعِ بأموالِه و تِجاراتِه؛ لأنّه مِن الجائزِ عندَهم أن يَكونَ في المَعلومِ أنّ هذا لَو لَم يَحبِسْه لَقَطَعَه عن ذلكَ قاطِعٌ آخَرُ، و حَبَسَه حابِسٌ آخَرُ، فيَخرُجُ هذا الحابِسُ مِن أن يَكونَ مُفَوِّتاً للمَنافِعِ و مُسيئاً. و مَعلومٌ خِلافُ ذلكَ، و أنّ العُقَلاءَ يَذُمّونَ مَن ذَكَرناهُ عَلىٰ كُلِّ حالٍ و إن جَوَّزوا ما قَدَّرناه.

و يَجِبُ أيضاً فيمَن سَلَبَ غَيرَه مالاً ـ و مَعلومٌ للّٰهِ تَعالىٰ أنّه لَولا سَلبُه إيّاهُ لَكانَ **(٩٦/ ألف)** يَبتاعُ به[٣] طَعاماً مَسموماً مِن حَيثُ لا يَشعُرُ فيَأكُلُه و يَتلَفُ به ـ أنّه مُحسِنٌ إلىٰ هذا المَسلوبِ المالَ؛ لأنّه قد خَلَّصَه مِن تَلَفِ نَفسِه. و يَجِبُ إن لَم يَكُن مُحسِناً ـ مِن حَيثُ كانَ الإحسانُ يَفتَقِرُ إلىٰ قَصدٍ[٤] إليه ـ أن لا يَكونَ مُسيئاً و لا مُفَوِّتاً لِنَفعِ المالِ، بَل قاطِعٌ عن المَضَرّةِ بالمالِ.

---

١. في «خ، م»: «يقولون».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: +«به».

٣. هكذا في النسخ ـ ما عدا الأصل ـ و المطبوع و تمهيد الأُصول. و في الأصل: «منه».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «القصد».

و الذي فرّقوا به[١] بَينَ القَديمِ سُبحانَه و بَينَ[٢] أحَدِنا في أنّه عَزَّ و جَلَّ[٣] إذا أماتَه لا يَستَحِقُّ عليه الأعواضَ بتَفويتِ المَنافِعِ، لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ المُراعىٰ عندَ العُقَلاءِ في هذا المَوضِعِ تَفويتُ ما كانَ حاصِلاً أو مُمكِناً[٤] مِن المَنافِعِ؛ سَواءٌ كانَت تَفضُّلاً أو استِحقاقاً؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن قَتَلَ[٥] غَيرَه و مَعلومٌ أنّه لَولا القَتلُ كانَ يَنتَفِعُ بأموالٍ تَصِلُ إليه مِن غَيرِه علىٰ جِهةِ التفضُّلِ، يَستَحِقُّ الذَّمَّ بلا خِلافٍ ـ علىٰ تَفويتِ[٦] هذه المَنافِعِ ـ و العِوَضَ علىٰ مَذهَبِهم؟ و لا فَرقَ بَينَ أن يُفَوِّتَه مَنافِعَ واجبةً له أو مَنافِعَ غَيرَ مُستَحَقّةٍ. ٢٦٠

و الذي فرّقوا به[٧] بَينَ المالِ و غَيرِه ممّا يَتَكرَّرُ الانتفاعُ به فتَكثُرُ الأعواضُ عليه، و أنّ المالَ لا يَتَكرَّرُ الانتفاعُ به، لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ المالَ يَتَكرَّرُ الانتفاعُ به؛[٨] لأنّ **(٩٦/ب)**صاحِبَ المالِ تَسكُنُ نَفسُه و يَقوىٰ قَلبُه[٩] في كُلِّ حالٍ بحُصولِ المالِ في يَدِه، و يُسَرُّ أيضاً بذلكَ سُروراً دائماً مُتَّصِلاً؛ فقَد جَرَى المالُ مَجرىٰ غَيرِه مِن اللِّباسِ و سائرِ ما ذَكَروه.

و الأَولىٰ أن يُقالَ: إنّ كُلَّ شَيءٍ غُصِبَ و[١٠] حِيلَ بَينَ مالِكِه و بَينَ الانتفاعِ به،[١١]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«به».
٢. في الأصل: -«بين».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٤. في «م»: «متمكّناً».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مثل».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«تفويت».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«به».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«ليس بصحيح؛ لأنّ المال يتكرّر الانتفاع به».
٩. في الأصل: «و يقوىٰ عليه».
١٠. في «خ» و المطبوع: -«و».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بذلك».

فإنّ الذَّمَّ الذي يَستَحِقُّه مِن العُقَلاءِ علىٰ هذه الإساءَةِ إنّما يَزيدُ و يَتَضاعَفُ بحَسَبِ الانتفاعِ بذلكَ المَغصوبِ؛ فإن زادَ الانتفاعُ إمّا مُتَكرِّراً أو في حالٍ واحدةٍ تَضاعَفَ[١] الذَّمُّ، و إن نَقَصَ نَقَصَ الذَّمُّ بنُقصانِه.

و **ممّا يَلزَمُ علىٰ ما قَدَّمناه**: أن يَكونَ مَن غَصَبَ ديناراً، و مَعلومٌ مِن حالِ المَغصوبِ أنّه لَولا الغَصبُ لَكانَ يَبتاعُ به ما يَربَحُ[٢] فيه ألفَ دينارٍ، أن يَستَحِقَّ مِن الذَّمِّ ثُمّ مِن الأعواضِ علىٰ تَفويتِ مَنافِعِ هذا الدينارِ أكثَرَ ممّا يَستَحِقُّه مَن غَصَبَ خَمسَمائةِ دينارٍ، لَولا الغَصبُ لَما كانَ يَتَّجِرُ بها و لا يَتَكَسَّبُ.[٣]

بَل كانَ يَلزَمُ أن يَزيدَ ذَمُّ «مَن غَصَبَ الدينارَ الواحِدَ الذي حالُه ما ذَكَرناه» و أعواضُه المُستَحَقّةُ علىٰ ذَمِّ «مَن غَصَبَ قِنطاراً[٤] و مَعلومٌ أنّه لَولا الغَصبُ لَأهلَكَ اللّٰهُ سُبحانَه[٥] هذا المالَ أو غَصَبَه غاصِبٌ آخَرُ». و إنّما يَلزَمُهم ذلكَ لأنّ غاصِبَ الدينارِ الذي (٩٧/ألف) ذَكَرنا حالَه يَستَحِقُّ الذَّمَّ علىٰ غَصبِ الدينارِ و علىٰ تَفويتِ المَنافِعِ العظيمةِ به، و يَستَحِقُّ أعواضاً كَثيرةً تُوازي تِلكَ المَنافِعَ؛ و غاصِبُ القِنطارِ الذي وَصَفنا حالَه يَستَحِقُّ الذَّمَّ علىٰ غَصبِ القِنطارِ فقَط، و لا يَستَحِقُّ ذَمّاً و لا عِوَضاً علىٰ تَفويتِ المَنافِعِ به؛ فإنّها فائتةٌ علىٰ كُلِّ حالٍ بغَيرِه.

علىٰ أنّ الذَّمَّ في الغَصبِ إنّما يُستَحَقُّ لأجلِ تَفويتِ المَنافِعِ؛ فإذا راعَينا ما في العِلمِ أنّه نَفعٌ، وَجَبَ أن يَكونَ مَن غَصَبَ ما في العِلمِ أنّه «لَولا الغَصبُ لَتَلِفَ باللّٰهِ ٢٦١

---

١. في غير الأصل: «يضاعف».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و يربح» بدل «ما يربح».
٣. في «خ» و المطبوع: «و لا يكتسب».
٤. القِنطارُ: هو أربعة آلاف دينار، و قيل غير ذلك. المصباح المنير، ص ٥٠٨ (قنطر).
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

تَعالىٰ أو بغَيرِه» أن لا يَستَحِقَّ ذَمّاً قَليلاً و لا كَثيراً؛ لأنّه ما فَوَّتَ نَفعاً بغَصبِه.

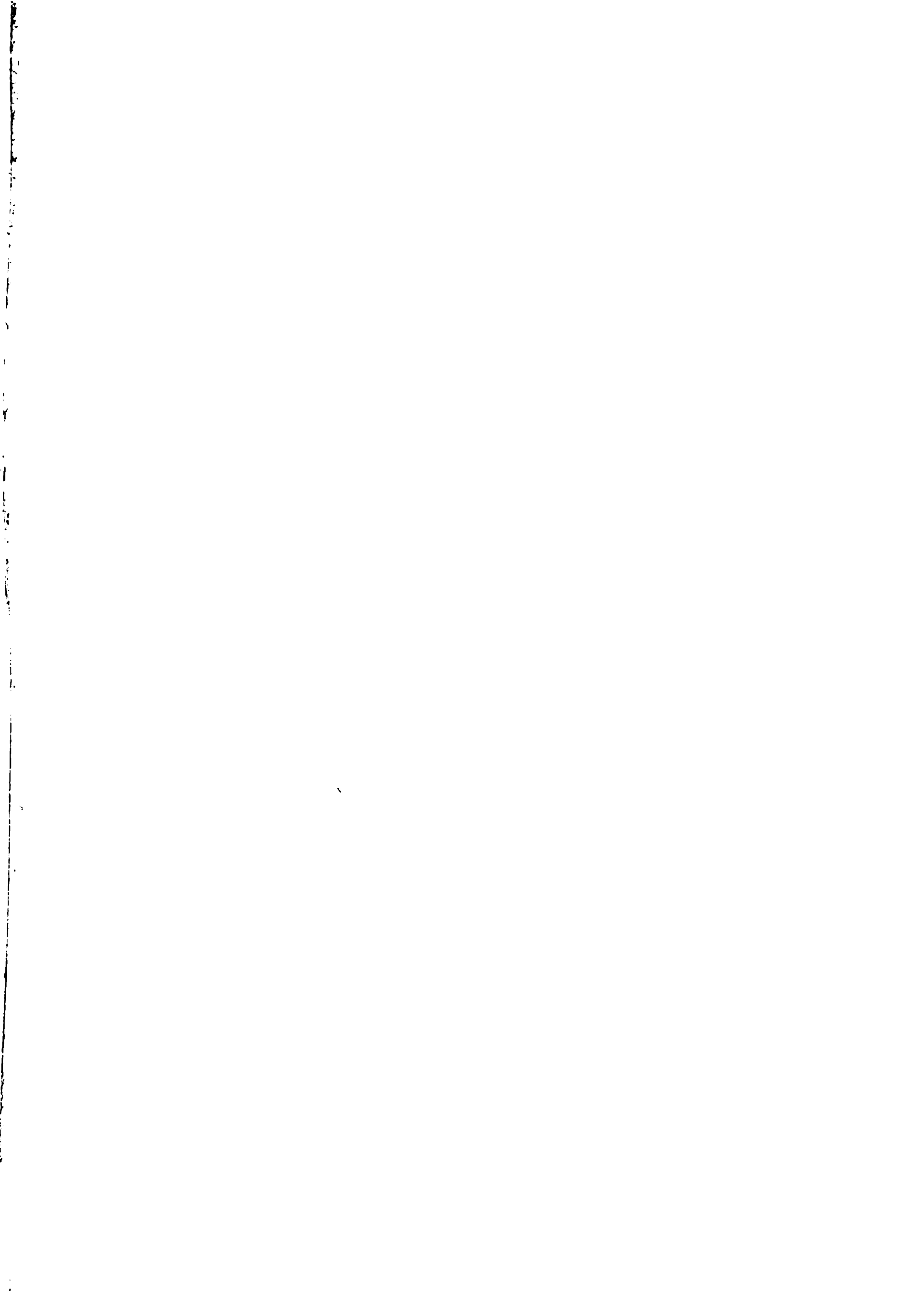
و لنا في هذا المَوضِعِ تأمُّلٌ و نَظَرٌ، و لَعَلَّنا أن نَستَقصِيَه و نَذكُرَ ما يَتَحَرَّرُ[1] لَنا فيه في مكانٍ آخَرَ،[2] و مِنَ اللّٰهِ تَعالىٰ نَستَمِدُّ[3] المَعونةَ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و نتحرّر» بدل «ما يتحرّر».

٢. لم يتعرّض له في هذا الكتاب، كما لم نعثر على ذكره في كتاب آخر له.

٣. في «خ» و المطبوع: «أستمدّ».



[الفصلُ الخامس عشر]

الكلامُ في الآجالِ

[۱]

فَصلٌ[۱]

في حقيقةِ الأجَلِ و فائدتِه

[بيان معنى الأجل و الوقت]

اِعلَمْ أنّ الأجَلَ هو «الوَقتُ»، و الوَقتُ هو «الحادِثُ الذي يُعلَّقُ[۲] حُدوثُ غَيرِه به»؛ فيُجعَلُ[۳] طُلوعُ الشمسِ وَقتاً لِقُدومِ زَيدٍ إذا كانَ المُخاطَبُ يَعلَمُ طُلوعَ الشمسِ و لا يَعلَمُ مَتىٰ يَقدَمُ زَيدٌ؛ فمَتىٰ كانَ عالِماً بقُدومِ زَيدٍ و غَيرَ عالِمٍ بطُلوعِ الشمسِ،[٤] **(۹۷/ب)** جازَ أن يُوَقِّتَ طُلوعُ الشمسِ بقُدومِ زَيدٍ.

و قد يُمكِنُ التَّوقيتُ بما يَجري مَجرَى الحادِثِ و إن لَم يَكُن حادثاً علَى

---

۱. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «فصل».

۲. في غير الأصل: «تعلّق».

۳. في «خ، ه» و المطبوع: «فنجعل». و في «م»: «فتجعل». و في الأصل الكلمة خالية من النقاط.

٤. في الأصل: - «بطلوع الشمس».

الحقيقةِ، مِثلُ أن نَقولَ[1]: «زَيدٌ يَدخُلُ[2] الدارَ عندَ تَلَفِ حَياةِ عَمرٍو»؛ لأنّ تَلَفَ الحَياةِ مُتَجدِّدٌ، فجَرىٰ[3] مَجرَى الحادِثِ.

و لأجلِ المُراعاةِ في الوَقتِ أن يَكونَ حادِثاً أو ما جَرىٰ مَجرَى الحادِثِ، لَم يَجُز التَّوقيتُ بالقَديمِ عَزَّ و جَلَّ[4] و لا بالباقِياتِ.

فأجَلُ[5] الدَّينِ هو الوَقتُ الذي يَحُلُّ فيه الدَّينُ و يُستَحَقُّ عندَه، و أجَلُ المَوتِ هو الوَقتُ الذي يَقَعُ فيه المَوتُ، و كذلكَ أجَلُ القَتيلِ[6] هو وَقتُ القَتلِ. و كَما[7] لا وَقتَ لِمَوتِه إلّا وَقتٌ واحدٌ ـ و هو[8] الذي حَدَثَ مَوتُه فيه ـ[9] فكذلكَ لا أجَلَ لِمَوتِه إلّا الوَقتُ الذي وَقَعَ[10] مَوتُه فيه. و القَتلُ في هذا البابِ بمَنزلةِ المَوتِ.

[نفي أن يكون للإنسان أكثر من أجل واحد]

و لا يَجوزُ أن يَكونَ الزمانُ الذي يَعلَمُ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه لَو لَم يَقتُلْه القاتِلُ لَعاشَ إليه و ماتَ فيه، أجَلاً له علىٰ هذا التقديرِ؛ لأنّه و إن صَحَّ بضَربٍ مِن التقديرِ أن يَكونَ أجَلاً لِمَوتِه، فإنّ مَوتَه لَم **(٩٨/ألف)** يَقَعْ فيه؛ فلا يُسَمّىٰ ـ و المَوتُ غَيرُ واقعٍ فيه ـ ٢٦٢

١. في غير الأصل و المطبوع: «يقول».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يدخل زيد».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لأنّ طلب الحياة متجدّدة يجري».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و أجل».
٦. هكذا في النسخ ـ ما عدا الأصل ـ و المطبوع. و في الأصل: «القتل».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فكما».
٨. في المطبوع: + «الوقت».
٩. هكذا في الأصل. و في «م، هـ» و المطبوع: «حدث فيه الموت». و في «خ»: - «و كذلك أجل القتال ... حدث موته فيه».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فكذلك الأجل لموته إلّا ما وقع».

أجَلاً له، كَما لا يُسَمّىٰ بأنّه وَقتٌ لِمَوتِه و لَم يَقَعْ مَوتُه فيه؛ و لهذا لا يُقالُ: إنّ للإنسان الواحِدِ آجالاً كَثيرةً.

و بالتقديرِ لا يَجوزُ إطلاقُ الِاسمِ؛ كَما لَو قَدَّرنا أنّ اللّٰهَ عَزَّ و جَلَّ[1] يَعلَمُ أنّه إن بَقِيَ هذا المقتولُ رَزَقَه الأموالَ و الأولادَ و الأحوالَ العَظيمةَ و الوِلاياتِ السَّنيّةَ، أن يُطلَقَ بأنّ ذلك كُلَّه رِزقٌ له، و إن كانَ لَو وَصَلَ إليه لَقيلَ: إنّه رِزقُه.

و التعَلُّقُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضىٰ أَجَلاً وَ أَجَلٌ مُسَمّىً عِنْدَهُ﴾[2] في إثباتِ أجلَينِ، غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّه تَعالىٰ لَم يُصرِّحْ في الآيةِ بأنّ الأجَلَينِ لأمرٍ واحِدٍ، و يَجوزُ أن يُريدَ بالأجَلِ الأوّلِ أجَلَ المَوتِ، و هو الذي وَقَعَ فيه المَوتُ، و بالأَجَلِ الثاني أجَلَ حَياتِهم في الآخِرةِ؛ لأنّ الحَياةَ ممّا له أجَلٌ كالمَوتِ.

و يُقَوّي هذا الوَجهَ: أنّه عَمَّ الجَميعَ[3] بهذا القَولِ، و لَيسَ للجَميعِ أجَلانِ[4] بالمَوتِ، و إنّما هو ـ علىٰ قَولِ مُخالِفِنا ـ لبَعضِهم، و حَملُ القَولِ علىٰ عُمومِه[5] أولىٰ، و لا يَليقُ **(٩٨/ب)** العُمومُ[6] إلّا بِما ذَكَرناه.

و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أَنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِى إِلىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصّالِحِينَ﴾.[7]

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. الأنعام (٦): ٢.
٣. في الأصل: ـ «الجميع». و في سائر النسخ و المطبوع: «أعمّ» بدل «عمّ».
٤. في الأصل: «للجمع» بدل «للجميع»، و في سائر النسخ و المطبوع: «أجلاً» بدل «أجلان». و للمزيد راجع: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٧٠ ـ ١٧١.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «العموم».
٦. في الأصل: ـ «العموم».
٧. المنافقون (٦٣): ١٠.

و قَولُه سُبحانَه[١] حاكياً عن نوحٍ عليه السلامُ: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللّٰهَ وَ اتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغْفِرْ لَكُم مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾،[٢] لا حُجّةَ فيه؛ لأنّه يَجوزُ تَسميةُ المُقدَّرِ مِن وَقتِ المَوتِ بأنّه أجَلٌ؛ مَجازاً و تَشبيهاً،[٣] فمَجازُ القُرآنِ أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ، و إنَّما مَنَعْنا مِن أن يَكونَ ذلك حَقيقةً.

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٢. نوح (٧١): ٣ ـ ٤.
٣. في المطبوع: «أو تشبيهاً».

[۲]

فَصلٌ

في أنّ المَقتولَ كانَ يَجوزُ أن يَعيشَ لَولا القَتلُ و أنّ مَوتَه في تلكَ الحالِ غَيرُ واجِبٍ

[بيان توقّف المصنّف في المسألة]

تَبقِيَةُ المَقتولِ لَولا القَتلُ مُمكِنةٌ غَيرُ مُستَحيلةٍ، كَما أنّ إماتَتَه كذلكَ؛ و لا دَليلَ يَدُلُّ قَطعاً علىٰ أحَدِ الأمرَينِ، فيَجِبُ التوَقُّفُ و الشَّكُّ.

و غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ الصَّلاحُ فيمَن قَتَلَه[1] أحَدُنا في أن يُحيِيَهُ[2] اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ مُدّةٍ أُخرىٰ، كَما أنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ الصَّلاحُ أن يُميتَهُ[3] لَو لَم يُقتَلْ؛ و الشَّكُّ[4] واجبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ تَجويزَ ذلكَ يَقتَضي أن يَكونَ القاتِلُ قَطَعَ أجَلَه الذي جَعَلَه اللّٰهُ تَعالىٰ[5] له.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يقتله».

٢. أي أن يبقيه حيّاً.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «اللّٰه تعالىٰ».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فالشكّ».

٥. في الأصل: - «تعالىٰ».

و ذلك أنّا قد بيّنّا أنّ أجَلَ القَتلِ هو الوَقتُ الذي يَقَعُ فيه القَتلُ، **(٩٩/ألف)** دونَ ما يَجوزُ أن يَبقىٰ إليه و يَموتَ[١] فيه تَقديراً؛ فلَيسَ فيما أجزناهُ[٢] قَطعُ أجَلٍ.

علىٰ أنّ ما يَعلَمُ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ[٣] أنّه لَو لَم يُقتَلْ لَماتَ فيه مِن الأوقاتِ إنّما جُعِلَ أجَلاً بالعِلمِ و التقديرِ، و ذلكَ لا يَمنَعُ[٤] مِن القُدرةِ علىٰ خِلافِه؛ لأنّ تَعلُّقَ القُدرةِ بما تَناوَلَه[٥] لا يَتَغيَّرُ بأن يُعلَمَ أو يُكتَبَ خِلافُه، و العِلمُ بالشيءِ إنّما يَتَناوَلُه علىٰ ما هو به، و لا يَجعَلُه علىٰ ما هو به.[٦] و لَو كانَ العِلمُ يوجِبُ المعلومَ له[٧] لَكانَ كالسَّبَبِ، و كُنّا[٨] إذا عَلِمنا مِن غَيرِنا أنّه يَفعَلُ شَيئاً فَقَد أوجَبنا فِعلَه، و يَجِبُ إضافةُ ذلكَ الفِعلِ إلينا.[٩] و لَو كانَ العِلمُ يوجِبُ لَكانَ آكَدَ مِن القُدرةِ؛ لأنّ القُدرةَ قد بيّنّا أنّها لا توجِبُ الأفعالَ؛ و هذا يَقتَضي الاستِغناءَ بالعِلمِ في وُقوعِ الفِعلِ عن القُدرةِ.

٢٦٤ و أحَدُنا يَقدِرُ علَى الضِّدَّينِ، و يَعلَمُ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يَفعَلُ أحَدَهما، و لا يَخرُجُ عن كَونِه قادِراً علَى الآخَرِ؛ لأنّا لَو جَوَّزنا ذلكَ لانتَقَضَت حقيقةُ كونِه قادِراً.

[مناقشة قول من جزم بالمسألة]

و قد أُلزِمَ مَن قالَ ذلكَ[١٠] القَولَ بأنّ كُلَّ مَن ماتَ بسَبَبٍ يَتَعلَّقُ باللّٰهِ تَعالىٰ ـ مِن

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو يموت».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أخّرناه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يمتنع».
٥. في «خ، م» و المطبوع: «يتناوله».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و لا يجعله علىٰ ما هو به».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «له».
٨. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «قلنا» بدل «و كنّا». و في «م، ه»: «فكنّا».
٩. في الأصل: «إليه».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «هذا».

غَرَقٍ و هَدْمٍ[١] و ما أشبَهَهُما ـ أنّه كان يَموتُ لا مَحالةَ لَو لَم يَمُت بهذا السَّبَبِ.

و أُلزِموا أيضاً أن يَكونَ[٢] مَن ذَبَحَ بَهيمةَ غَيرِه و غَنَمَه[٣] مُحسِناً إليه؛ لأنّه **(٩٩/ب)** لَو لَم يَذبَحْها لَماتَت. و مَعلومٌ أنه يَستَحِقُّ الذمَّ[٤] و التَّوبيخَ.

و لَيسَ يَلزَمُ هذا علىٰ تَجويزِنا مَوتَ الغَنَمِ لولا الذَّبحُ؛ لأنّ التجويزَ في هذا البابِ يُخالِفُ القَطعَ، و بالتجويزِ لا يَخرُجُ الذابحُ مِن أن يَكونَ مُتَصرِّفاً في مِلكِ غَيرِه علىٰ وَجهٍ يَقبُحُ. و ما التجويزُ لِمَوتِ الغَنَمِ في أنّه لا يُخرِجُ الذَّبحَ مِن أن يَكونَ قَبيحاً إلّا كتَجويزِ[٥] أحَدِنا فيمَن يَسلُبُه المالَ أن يَكونَ الفَقرُ أصلَحَ له في دِينِه مِنَ الغِنىٰ، و لا يَقتَضي ذلكَ حُسنَ سَلبِ المالِ؛ فالتجويزُ[٦] يُخالِفُ القَطعَ في مِثلِ[٧] هذا المَوضِعِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أو هدم».
٢. هكذا في الأصل، و بين المعقوفين في المطبوع. و في سائر النسخ: - «أن يكون».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من ذبح غنم غيره».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «اللوم».
٥. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «لتجويز».
٦. في الأصل: «بالتجويز و».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«مثل».

[٣]

فَصلٌ

في أنّ المَقتولَ لا يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّه لَو لَم يُقتَلْ لَبَقِيَ لا مَحالةَ

[بيان توقّف المصنّف في المسألة]

الجُملةُ التي قَدَّمناها في صَدرِ[1] الفَصلِ المُتَقدِّمِ لهذا الكَلامِ تَدُلُّ علىٰ أنّ المَقتولَ كَما لا يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّه لَولا القَتلُ لَماتَ لا مَحالةَ، كذلكَ لا يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّه كانَ يَعيشُ لا مَحالَةَ؛ لأنّ الدَّليلَ القاطِعَ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ مَفقودٌ، و لأنّه مِنَ الجائِزِ أن يَعلَمَ اللّهُ تَعالىٰ أنّه[2] لَو بَقّاهُ لَولا القَتلُ لَتَعلَّقَت بِبَقائِه مَفسَدةٌ فيَجِبُ اختِرامُه.

[بيان وجوه كون القاتل ظالماً]

٢٦٥ و لَيسَ يَجِبُ إذا كُنّا لا نَقطَعُ علىٰ بَقائِه لَولا القَتلُ أن لا يَكونَ القاتِلُ[3] ظالِماً بقَتلِه؛ لأنّ القاتِلَ مُضِرٌّ بِه[4] علىٰ وَجهِ الظُّلمِ **(١٠٠/ألف)** و قاطِعٌ له عن المَنافِعِ التي

---

١. في الأصل: +«هذا».

٢. في الأصل: -«أنّه».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«القاتل».

٤. في المطبوع: «مضرّته».

يُظَنُّ حُصولُها له لَولا القَتلُ؛ فيَجِبُ أن يَكونَ الظالِمُ مستَحِقّاً للـذَّمِّ عـلَى القَـتلِ لا مَحالَةَ.

و قد قيلَ في ذلكَ: إنّه تَعالىٰ قد كانَ يَجوزُ أن يُميتَه مِن غَيرِ أَلَمٍ، فلَيسَ يَخرُجُ إيلامُ الظالِمِ له مِن صفةِ الظُّلم.[١]

و قيلَ أيضاً: إنّه[٢] يَجوزُ أن يَعلَمَ اللّٰهُ سُبحانَه أنَّ فيما يَفعَلُه[٣] مِن أَلَمِ المَوتِ بهذا المَقتولِ لَولا القَتلُ مَصلَحةٌ في الدِّينِ، و لَيسَ كذلكَ ما يَفعَلُه القاتِلُ مِن الأَلَمِ.

و قيلَ: إنّ الأَلَمَ الذي يَفعَلُه القاتِلُ له صفةُ الظُّلمِ و إن كانَ عليه عِوَضٌ عـلىٰ سَبيلِ الانتِصافِ. و ما يَفعَلُه القَديمُ عَزَّ و جَلَّ[٤] مِنَ المَوتِ له صفةُ الإنعامِ؛ لأنّـه يُعوِّضُ عليه مِن المَنافِعِ ما[٥] يَصغُرُ في جَنبِه تَحمُّلُ ضَرَرِ المَوتِ.

[مناقشة قول من جزم بالمسألة]

و ممّا ذُكِرَ في هذا البابِ: أنّه لَو وَجَبَ القَطعُ علىٰ أنّ المَقتولَ لَولا القَتلُ لَكانَ يَعيشُ لا مَحالَةَ، لَوَجَبَ فيمَن أتلَفَ ثَوبَ غَيرِه أن يَقطَعَ علىٰ أنّه لَو لَم يُتلِفْه لَكانَ يَبقىٰ صَحيحاً؛ و معلومٌ بُطلانُ القَطعِ علىٰ ذلك،[٦] و أنّ الثَّوبَ كانَ يَجوزُ لَولا تَلَفُه بهذا المُتلِفِ أن يَتلَفَ بسَبَبٍ آخَرَ. و كَما أنّ تَجويزَ بَقاءِ الثَّوبِ لا يُخرِجُ مُتلِفَه مِن أن يَكونَ ظالِماً، فكذلكَ القَولُ في القَتلِ.

---

١. هكذا في الأصل و «خ». و في «م، هـ» و المطبوع: «العلم».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «إنّه».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ في أنّ ما يفعله».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ما يفعل القديم سبحانه و تعالىٰ».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «بما».
٦. في الأصل: - «علىٰ ذلك».

و أيضاً فقد ثَبَتَ فيمَن أماتَهُ اللّٰهُ بسَبَبٍ مِن فِعلِه ـ مِن حَرٍّ أو بَردٍ أو غَرَقٍ أو هَدْمٍ ـ، أنّه كانَ يَجوزُ (١٠٠/ب) أن يَعيشَ لَولا اتّفاقُ[١] هذه الأسبابِ؛ فكذلكَ القَولُ في المقتولِ.[٢]

[بيان أنّ البحث يدور حول مقتول معيّن، لا حول جماعة كبيرة من المقتولين]

فإن قيلَ: كَيفَ القَولُ عندَكُم في قاتِلٍ قَتَلَ جَمعاً عَظيماً، أ تُجيزونَ أن يَكونَ الصَّلاحُ إماتَتَهم في ذلكَ الوَقتِ لَولا القَتلُ، أم لا تُجيزونَ ذلكَ؟ فإن أجزتُموه فهو مُحالٌ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَتَّفِقَ مِثلُ ذلكَ عن غَيرِ عِلمٍ، كَما لا يَتَّفِقُ الصِّدقُ في الأخبارِ الكَثيرةِ مِن غَيرِ عِلمٍ. و إذا لَم يَكُن جائزاً بَطَلَ قَولُكم في كُلِّ مقتولٍ أنّ جَوازَ بَقائِه كجَوازِ مَوتِه. ٢٦٦

قيلَ:[٣] الصحيحُ أنّه لا يَجوزُ أن يَتَّفِقَ قَتلُ الجَمعِ العَظيمِ في الوقتِ الذي يَعلَمُ اللّٰهُ تَعالىٰ[٤] أنّ الصَّلاحَ لَولا القَتلُ اختِرامُ جَميعِهم فيه. و لَيسَ ذلكَ بمُبطِلٍ لِما قُلناه؛ لأنّ كلامَنا في مَقتولٍ مُعيَّنٍ أنّ تَجويزَ بَقائِه و مَوتِه[٥] علىٰ حالةٍ مُتَساويَةٍ؛ لأنّ الواحِدَ و مَن جَرىٰ مَجراهُ يَجوزُ أن يَتَّفِقَ قَتلُه في وَقتٍ كانَ الصَّلاحُ فيه أن يَموتَ لَولا القَتلُ، كَما يَتَّفِقُ الصِّدقُ مِن الواحِدِ و الاثنَينِ و إن لَم يَجُزِ اتِّفاقُه مِنَ الجَماعَةِ.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«اتّفاق».

٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «فكذلك القول في القتل في هذا السؤال». و في المطبوع: «فكذلك القول في القتل هذا السؤال».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الجواب: قلنا» بدل «قيل».

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «في».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «موته و بقائه».

[الفصلُ السادس عشر]
الكلامُ في الأرزاقِ

[۱]
[فصلٌ]
[في حقيقةِ الرِّزق و المِلك و الفرقِ بينهما]

[بيان معنى الرزق]

اِعلَمْ أنّ الرِّزقَ[۱] هو ما صَحَّ[۲] أن يَنتَفِعَ به المَرزوقُ و لَم يَكُن لأحَدٍ مَنعُه مِنه. و رُبّما قيلَ: ما هو بالانتِفاعِ به أَولىٰ.

و الدليلُ علىٰ صِحّةِ هذا الحَدِّ: أنّ ما اختَصَّ بهذه الصفةِ سُمِّيَ رِزقاً، و ما لَم يَكُن عليها لا يُسَمّىٰ رِزقاً.

[ثبوت معنى الرزق و الملك في البهيمة]

و البَهيمةُ مَرزوقةٌ **(۱۰۱/ألف)** علىٰ هذا الحَدِّ؛ لأنّ كُلَّ شَيءٍ صَحَّ أن تَنتَفِعَ[۳] به، و لَم يَكُن لِغَيرِها مَنعُها منه، فهو رِزقٌ لها. و لهذا لَم يَكُن ما نَملِكُه مِن الزَّرعِ رِزقاً

---

۱. في الأصل: «المُرْزَق»، و هو سهو.

۲. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يصحّ».

۳. في غير الأصل: «ينتفع».

للبَهائم؛ لأنّ لَنا مَنعَها منه، و لَيسَ لنا مَنعُها مِن الكَلأ و الماءِ. غَيرَ أنّ الكَلأ و الماءَ قَبلَ أن تأخُذَه[١] البهائمُ بأفواهِها لا يَكونُ رِزقاً لها، و إنّما يُسَمّىٰ[٢] رِزقاً لها إذا حَصَلَ في أفواهِها؛ لأنّه في هذه الحالِ لا يَجوزُ لنا أن نَمنَعَها مِنه،[٣] و قَبلَ هذه الحالِ لَنا أن نَمنَعَها مِن كُلِّ شَيءٍ منه بأن نَسبِقَ إليه؛ فلا يَثبُتُ فيه قَبلَ التَّناوُلِ شَرطُ التَّسمِيَةِ بالرِّزقِ.

فإن سُمِّيَ الكَلأُ و الماءُ قَبلَ التَّناوُلِ و الحِيازةِ بأنّه رِزقٌ لِشَخصٍ مُعيَّنٍ ـ مِن عاقِلٍ أو بَهيمةٍ ـ فعَلىٰ طَريقِ التوَسُّعِ، و المُرادُ أنّه[٤] يَصيرُ رِزقاً مَتىٰ تُنووِلَ.

٢٦٨ و مَعنَى «المِلكِ» ثابتٌ في البَهيمةِ، بخِلافِ ما يَمضي في الكُتُبِ؛ لأنّها بحِيازةِ الكَلإِ و الماءِ و حُصولِه في فيها يَقبُحُ[٥] مَنعُها مِنه، كما يَقبُحُ ذلكَ في العاقِلِ. إلّا أنّهُم للتَّعارُفِ لا[٦] يُسَمّونَ بالمِلكِ إلّا مَن لَه عِلمٌ و تَمييزٌ، حاصِلان أو مُتَوقَّعانِ؛[٧] كالطِّفلِ و المَغلوبِ علىٰ[٨] عَقلِه.

[بيان الفرق بين الرزق و الملك، و مناقشة قول أصحاب أبي هاشم]

و مَعنَى الرِّزقِ يَقرُبُ مِن مَعنَى المِلكِ، و هُما مُتَداخِلانِ في الشاهِدِ لا يَكادانِ[٩]

---

١. في «خ» و المطبوع: «يأخذه».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «سُمّي».
٣. في الأصل: -«منه».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فعلىٰ جهة التوسّع؛ و المراد به أنّه».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يصحّ».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا» بالواو.
٧. في «خ» و المطبوع: «و متوقّعان» بالواو. و في «هـ» الكلمة مبهمة.
٨. في الأصل: «عن».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا يكاد».

يَنفَصِلانِ، و إنّما يَنفَرِدُ القَديمُ تَعالىٰ[١] بالمِلكِ دونَ الرِّزقِ؛ فيُعلَمُ[٢] بذلك **(١٠١/ب)** أنّ صِحّةَ الانتفاعِ مِن شَرطِ التَّسمِيَةِ بالرِّزقِ، دونَ التَّسميَةِ بالمِلكِ.[٣]

و قد مَضىٰ لأبي هاشِمٍ هذا الذي أشَرنا إليه في كلامِه، و إنّما أصحابُه تَشَدَّدوا في الفَصلِ بَينَ مَعَنى الرِّزقِ و المِلكِ،[٤] و ادَّعَوا أنّ المِلكَ في الشاهدِ يَنفَصِلُ مِنَ الرِّزقِ؛ فإنّه يَجري فينا علىٰ ما لا يُسَمّىٰ رِزقاً. و تَعلَّقوا في ذلك بأشياءَ:

[.١] **منها:**[٥] أنّ الكَلَأَ و الماءَ رِزقٌ للبَهائِمِ[٦] و العُقَلاءِ، و لَيسَ بمِلكٍ لهُم.

[.٢] **و منها:**[٧] أنّ المُبيحَ لغَيرِه طَعامَه يوصَفُ ذلك الطعامُ بأنّه رِزقٌ لِمَن أُبيحَ له، و لا يوصَفُ بأنّه مِلكٌ له قَبلَ أن يَحوزَه.

[.٣] **و منها:**[٨] أنّ الإنسانَ قد يَملِكُ الضارَّ و النافِعَ[٩] مِن أفعالِه،[١٠] و لا يوصَفُ الضارُّ[١١] بأنّه رِزقٌ له.

[.٤] **و منها:**[١٢] أنّهم يَقولونَ: «رَزَقَهُ اللّٰهُ تَعالىٰ وَلَداً و عَقلاً» لمّا كانَ مُختَصّاً

---

١. في الأصل: - «تعالىٰ».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فعُلِمَ».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «دون التسمية الملك». و في المطبوع: «دون الملك».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «معنى الملك و الرزق».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الأوّل في» بدل «منها».
٦. في الأصل: «رزقاً للبهائم». و في سائر النسخ و المطبوع: «رزق البهائم». و الصواب ما أثبتناه.
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و الثاني».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الثالث».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: «الضارّ و النافع». و في المطبوع: «المضارّ و المنافع».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أمواله».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ: + «و النافع من أمواله و لا يوصف الضارّ». و في المطبوع: + «و النافع من أمواله».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الرابع».

بالانتفاعِ بهما، و لا يُسَمّونَ[١] ذلكَ مِلكاً.

و الجوابُ عن الأوّلِ: أنّا قد بَيّنّا أنّ الكَلأَ و الماءَ لَيسَ برِزقٍ قَبلَ التّناوُلِ؛ و كيفَ يَكونُ رِزقاً علىٰ أُصولِكم، و حَدُّكم في الرِّزقِ لا يَثبُتُ فيه؟ لأنّكم تَشرِطونَ[٢] أنّه لَيسَ لأحَدٍ المَنعُ مِنه، و هذا غَيرُ مَوجودٍ في الكَلأ و الماءِ؛ لأنّ كُلَّ واحِدٍ[٣] يَجوزُ أن يَمنَعَ غَيرَه مِنه بالسَّبقِ[٤] إليه.

و الجوابُ[٥] عن الثاني: أنّ للمُبيحِ[٦] طَعامَه[٧] غَيرَه[٨] أن يَمنَعَه منه قَبلَ أن يَتَناوَلَه و يَحصُلَ **(١٠٢/ألف)** في يَدِه؛ فكَيفَ يَكونُ رِزقاً له قَبلَ التّناوُلِ، و شَرطُ الرِّزقِ لَم يَثبُتْ فيه؟ و القولُ في ذلكَ كالقَولِ في الكَلأ و الماءِ.

٢٦٩ **و الجوابُ[٩] عن الثالِثِ:** أنّ الضارَّ الذي لا نَفعَ فيه البَتّةَ مِن أفعالِنا[١٠] لا نَملِكُه؛ لأنّ لِغَيرِنا مَنْعَنا مِنه لِقُبحِه، فكيفَ يوصَفُ بالمِلكِ و شَرطُ هذا الوَصفِ لا يَثبُتُ فيه؟[١١]

و الجوابُ[١٢] عن الرابِعِ: أنّا لا نَمتَنِعُ[١٣] مِن وَصفِ الإنسانِ بأنّه يَملِكُ الانتِفاعَ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و لا يكون».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تشترطون».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أحد».
٤. في الأصل: «بالسبوق».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«الجواب».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المبيح».
٧. في الأصل: «إطعامه».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لغيره له».
٩. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«الجواب».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أموالنا».
١١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«فيه».
١٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«الجواب».
١٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا نمنع».

بوَلَدِه و عَقلِه، كَما نَقولُ: إنّ ذلكَ رِزقُه. و إذا أُطلِقَ فيما ذَكَرناه أنّه رِزقٌ فمَعناهُ أنّ الانتِفاعَ به رِزقٌ، و كذلكَ المِلكُ.

[بيان معنى الملك]

فإن قيلَ: فما مَعنَى المِلكِ؟

قُلنا:[1] كُلُّ مَن قَدَرَ علَى التَّصرُّفِ في شَيءٍ و لَم يَكُن لأَحَدٍ مَنعُه مِنه سُمِّيَ مالِكاً له، و إنّما وُصِفَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ[2] بأنّه «مالِكُ[3] يَومِ الدِّينِ» علىٰ هذا المَعنىٰ دونَ غَيرِه. و إنّما وُصِفَ الإنسانُ بأنّه «يَملِكُ عَبدَه و دارَه» لأنّه يَقدِرُ علَى التصرُّفِ فيهما، و لَيسَ لأحَدٍ مَنعُه مِن ذلكَ، و لهذا لا يَصِفونَ[4] دارَ غَيرِه بأنّها مِلكُه و إن قَدَرَ علَى التصرُّفِ فيها؛ لأنّ لِغَيرِه أن يَمنَعَه.

و الوكيلُ و إن تَصَرَّفَ في مالِ المُوَكِّلِ فلا يوصَفُ بالمِلكِ؛ لأنّه نائبٌ عن غَيرِه، و النفعُ بذلك التصرُّفِ عائدٌ علىٰ مُوَكِّلِه.

(١٠٢/ب) و إنّما فارَقَ الرِّزقُ المِلكَ[5] ـ علىٰ ما ذَكَرناهُ ـ مِن حَيثُ فارَقَ الرِّزقُ[6] الانتِفاعَ؛ و لَيسَ ذلكَ بواجِبٍ[7] في المِلكِ، و إن كانَ رُبَّما عَرَضَ[8] فيه.

---

١. في الأصل: «قيل».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٣. في الأصل: «ملك».
٤. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «لا يتّصفون».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «فارق الملك الرزق».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: + «في».
٧. في الأصل: «واجب».
٨. في الأصل: «عارض».

[٢]

فَصلٌ

في أنّ الرِّزقَ لا يَكونُ إلّا حَلالاً و أنّ[١] الحَرامَ لا يوصَفُ بذلكَ

[١.] إذا ثَبَتَ أنّ الرِّزقَ ما لَم يَكُن لأحَدٍ مَنعُ[٢] المَرزوقِ مِن الانتفاعِ به، فلا يَجوزُ أن يَكونَ الحَرامُ رِزقاً؛ لأنّ الحَرامَ يَجِبُ المَنعُ منه.

[٢.] و أيضاً فلا بُدَّ مِن اختِصاصٍ للرِّزقِ[٣] بمَن يُضافُ إليه:

٢٧٠ فإن كانَ مِن حَيثُ صَحَّ أن يَنتَفِعَ به[٤] و لَيسَ لأحَدٍ مَنعُه منه،[٥] فهو الصحيحُ، و يَقتَضي[٦] أن يَكونَ الحَرامُ خارِجاً عنه.

و إن كانَ وَجهُ الاختِصاصِ صِحّةَ الانتِفاعِ به و التمَكُّنَ مِنه، فيَجِبُ أن تَكونَ[٧] أموالُ الناسِ رِزقاً لكُلِّ غاصِبٍ جائرٍ[٨] تمكَّنَ مِن أخذِها، و كانَ يَجِبُ فيمَن تَمكَّنَ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «أنّ».

٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «المنع».

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الرزق».

٤. في الأصل: «من حيث كان ينتفع به».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: -«منه».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و هو الصحيح يقتضي».

٧. في غير الأصل: «يكون».

٨. في الأصل: -«جائر».

مِن وَطيِ زَوجَةِ غَيرِه أن يَكونَ ذلكَ رِزقاً له كَما هو فيما أُبيحَ له، و كانَ يَجِبُ أيضاً أن تَكونَ المُحرَّماتُ و[١] الخَمرُ و الخِنزيرُ و المَيتةُ لَنا أرزاقاً علىٰ هذا الوَجهِ.

[٣.] و أيضاً فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أمَرَنا بأن[٢] نُنفِقَ ممّا رُزِقناه، و لا خِلافَ في أنّا مَنهيّونَ عن الإنفاقِ مِن الحَرامِ؛ فلَيسَ برزقٍ لَنا.

[٤.] و أيضاً فإنّ اللّٰهَ عَزَّ و جَلَّ[٣] مَدَحَ مَن أنفَقَ مِن رِزقِه، و جَعَلَ هذه الصفةَ مِن سِماتِ المؤمنينَ و فضائلِهم،[٤] فلولا أنّ في[٥] المُنفِقينَ مَن أنفَقَ مِن غَيرِ رِزقِه لَما كانَ لِذلكَ وَجهٌ.

فإن قيلَ: كَيفَ **(١٠٣/ألف)** يُنفِقُ ممّا لَم يُرزَقْ؟ و كَيفَ يأكُلُ رِزقَ غَيرِه؟

قُلنا: كَما جازَ أن يُنفِقَ ممّا لَم[٦] يَملِكْ، و كَما جازَ أن يأكُلَ مِلكَ غَيرِه و مالَ غَيرِه و ما[٧] أُنعِمَ به علىٰ غَيرِه. و لَيسَ في أكلِ الإنسانِ رِزقَ غَيرِه مُغالَبَةٌ لِلّٰهِ تَعالىٰ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إنّما جَعَلَه رِزقاً لَه بأن حَكَمَ بذلكَ و دَلَّ عليه، و لَيسَ مَعنىٰ ذلكَ أنّه يَمنَعُ غَيرَه مِن تَناوُلِه و يَحمِلُ المَرزوقَ علىٰ أكلِه لا مَحالَةَ؛ فلا مَعنىٰ لذِكرِ المُغالَبةِ، كَما لا مَعنىٰ لذِكرِها في تَناوُلِ[٨] الإنسانِ مِلكَ غَيرِه.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «من» بدل «و».
٢. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن».
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و خصائصهم».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «في».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «لا».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و ممّا».
٨. في الأصل: + «في تناول»، و هو تكرار سهويّ.

[٣]
فصلٌ
في إضافةِ الرِّزقِ و كيفيّةِ طَلَبِه و اجتِلابِه
و الردِّ علىٰ مَن حَرَّمَ المَكاسِبَ

[صحّة إضافة الرزق إلى الله تعالىٰ و إلينا]

الرزقُ[١] إن كانَ عِبارةً عن الجِسمِ الذي يَصِحُّ الانتفاعُ به أو بطُعومِه[٢] و أراييحِه،[٣] فمَعلومٌ أنّ ذلكَ باللّٰهِ تَعالىٰ و مِن خَلقِه؛ فإضافتُه إليه واجبةٌ.

و إن كانَ عِبارةً[٤] عن تَصرُّفِنا فيه[٥] علَى الوَجهِ الذي يُنتَفَعُ به، فلَولاه تَعالىٰ ما صَحَّ مِنّا هذا التصَرُّفُ و الانتفاعُ؛ لأنّه سُبحانَه مَكَّنَ[٦] منه بالقُدَرِ و الآلاتِ، و لَو لَم يَكُن إلّا خَلقُ الحَياةِ و الشهوَةِ ـ و هُما الأصلُ في المَنافِعِ ـ فالإضافةُ أيضاً للرِّزقِ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إن».

٢. في الأصل: «علىٰ طعومه». و في سائر النسخ و المطبوع: «عن طعومه». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لما جاء في الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٧٥.

٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إن أُبيحه». و الأراييح: جمع الأرواح و هو جمع الريح. المحكم و المحيط الأعظم، ج ٣، ص ٥٠٧ (روح).

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عبارة».

٥. في الأصل: «تصرّفاته».

٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تمكّن».

إليه تَعالىٰ مِن هذا الوَجهِ واجبةٌ.

و لَيسَ يَمتَنِعُ مع هذا أن نُضيفَ[١] الرِّزقَ إلينا في بَعضِ المَواضِعِ إذا كانَ علىٰ جِهةِ الهِبَةِ و الوَصِيّةِ[٢] و ما يَجري (١٠٣/ب) مَجراهُما؛ و لهذا يُقالُ: «رَزَقَ السُّلطانُ جُندَه».[٣] و لا يُقالُ فيما يُملَكُ بالبَيعِ: «إنّه رِزقٌ مِن البائِعِ»؛ لأنّه قد أخَذَ العِوَضَ عنه. و لا يُقالُ في الإرثِ: «إنّه رِزقٌ مِن المَوروثِ[٤]»؛ لأنّ السبَبَ الذي وَقَعَ التملُّكُ[٥] به مِن غَيرِ جِهتِه و لا تابعٌ لاختيارِه. و كذلكَ لا يُقالُ في الغَنائمِ: «إنّها رِزقٌ مِن الكُفّارِ»؛ لهذه العِلّةِ.

[في بيان حُسن طلب الرزق، و الردّ علىٰ حَظر المكاسب]

فأمّا الكلامُ علىٰ مَن حَظَرَ المَكاسِبَ فواضِحٌ؛ لأنّ العَقلَ دالٌّ علىٰ حُسنِ طَلَبِ الرِّزقِ و اجتِلابِ المَنافعِ مِن الوُجوهِ التي لا قُبحَ فيها، و نَعلَمُ حُسنَ ذلكَ ضَرورةً.

و رُبَّما لَم تَزِدْ[٦] صِفةُ «التوَصُّلِ إلَى النفعِ» علَى الحُسنِ، فيَكونُ مُباحاً؛ و أمثِلتُه مِن طَلَبِ الأرباحِ و ضُروبِ المُزارَعاتِ و التِّجاراتِ كَثيرةٌ.

و رُبَّما كانَت لَه صِفةُ النَّدبِ بأن يَنفَعَ بذلكَ غَيرَه؛ مِن أهلِه، أو إخوانِه.[٧]

و رُبَّما كانَت لَه صِفةُ الواجِبِ بأن يَدفَعَ به عن نَفسِه ضَرَراً، مِن غَيرِ بُلوغٍ إلىٰ حَدِّ الإلجاءِ، و رُبَّما بَلَغَ حَدَّ[٨] الإلجاءِ.

---

١. في غير الأصل: «يضيف».
٢. في الأصل: «الوصيّة و الهبة»؛ بتقديم و تأخير.
٣. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «الجند».
٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «للموروث» بدل «من الموروث».
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «التمليك».
٦. في «م» و المطبوع: «لم يرد».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إخوانه».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «حدّ».

٢٧٢ فكَيفَ يُدفَعُ حُسنُ ما هذه[١] حالُه، و يُدَّعىٰ تَحريمُه؟

و قد أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ بطَلَبِ الرِّزقِ و التوَصُّلِ إلَى المَنافِعِ و المَتاجِرِ في كَثيرٍ مِن آيِ القُرآنِ، فقالَ تَعالىٰ: ﴿وَ ٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ٱللّٰهِ﴾،[٢] و قالَ تَعالىٰ: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾،[٣] و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾،[٤] و ذلكَ في الكِتابِ أكثَرُ مِن أن **(١٠٤/ألف)** يُحصىٰ.

و إنّما حَمَلَ مُحرِّمِي المَكاسِبِ علىٰ إظهارِ هذا المَذهَبِ الكَسَلُ و عادةُ العَجزِ؛ و رُبَّما ـ و هو الأغلَبُ ـ جَعَلوا تَركَ التَّكَسُّبِ طَريقاً إلَى التَّكَسُّبِ و اجتِلابِ المَنافِعِ.[٥] و يَجِبُ أن لا يَتَناوَلوا ما قُدِّمَ إليهِم مِنَ المأكولاتِ و أن لا يَمُدّوا[٦] إلَيها يَداً، بَل يَلزَمُ[٧] أن لا يَمضُغوا اللُّقمَةَ بَعدَ حُصولِها في الفَمِ و لا يَبلَعوها؛ لأنّ ذلكَ مُفارَقةٌ للتوَكُّلِ الذي يَدَّعونَ التِزامَه، و إذا جازَ أن يُفارِقوهُ بشَيءٍ واحدٍ جازَ في أشياءَ.

[بيان أنّ التوكّل لا ينافي طلب الرزق]

فأمّا التوَكُّلُ في الحَقيقةِ فهو طَلَبُ الشَّيءِ مِن جِهَتِه، و علَى الوَجهِ الذي أُبيحَ له طَلَبُه مِنه، و أن لا يَقَعَ جَزَعٌ و قُنوطٌ عندَ فَوتِه؛ و لهذا رُوِيَ عنه عَليه السلامُ[٨] أنّه قالَ: «لَو تَوَكَّلتُم علَى اللّٰهِ[٩] حَقَّ التوَكُّلِ لَرَزَقَكُم كَما يَرزُقُ الطَّيرَ؛ تَغدو

---

١. في الأصل: «هذا».
٢. الجمعة (٦٢): ١٠.
٣. النساء (٤): ٢٩.
٤. المائدة (٥): ٢.
٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «احتذاء بالمنافع» بدل «و اجتلاب المنافع».
٦. في الأصل: «و أن لا يهدوا». و في «م، ه»: «و أن لا عدّوا».
٧. في الأصل: «لم يلزم».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله».
٩. هكذا في الأصل و المصادر. و في سائر النسخ و المطبوع: + «تعالىٰ».

خِماصاً،[١] و تَروحُ بِطاناً[٢]»،[٣] فسَمّاها مع الغُدُوِّ و الرَّواحِ في طَلَبِ الرِّزقِ: «مُتَوَكِّلةً».

علىٰ أنّه لا فَرقَ بَينَ مَن حَمَلَه التوَكُّلُ علَى الكَفِّ[٤] عن طَلَبِ الحَلالِ مِن الرِّزقِ مِن جِهاتِه المُباحةِ، و بَينَ مَن حَمَلَه[٥] ذلكَ علَى الكَفِّ عن طَلَبِ الأولادِ و العُلومِ و الآدابِ؛ لأنّ ذلكَ كُلَّه[٦] مِن قَبيلِ المَنافِعِ.

[بيان أنّ اختلاط الحلال بالحرام لا ينافي طلب الرزق]

٢٧٣ و تَعلُّقُهم بأنّ الحَلالَ قد اختَلَطَ بالحَرامِ لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ يَدَ الغَيرِ إذا كانَت ثابتةً علىٰ شَيءٍ فالظاهرُ **(١٠٤/ب)** أنّه مِلكٌ[٧] لها ما لَم يُعلَمْ أنّه حَرامٌ، و قَولُ مَن في يَدِه حَرامٌ و حَلالٌ إذا كانَ عَدلاً مقبولٌ في تَمييزِ الحَلالِ مِن الحَرامِ، و ما علينا أكثَرُ مِن الظاهِرِ، كما لَيسَ علَى الوارِثِ الواصِلِ إليه ميراثُ قَريبِه أن يَفحَصَ[٨] عن جِهاتِ مِلكِ المَوروثِ، بَل يَتَّبِعُ الظاهِرَ.

[بيان أنّ دفع الأعشار للظلمة لا ينافي جواز طلب الرزق]

و تَعلُّقُهم بأنّ في التكسُّبِ مَعونةً للظَّلَمَةِ بما يُدفَعُ إليهم مِن التِّجاراتِ مِن الأعشارِ[٩] و الضرائبِ، باطِلٌ أيضاً؛ لأنّ القَصدَ مُعتَبَرٌ في هذا البابِ، و نَحنُ نَعلَمُ أنّ

---

١. هكذا في الأصل و المطبوع و المصادر. و في سائر النسخ: «أخماصاً».

٢. أي تغدو بُكرةً و هي جِياع، و تروح عِشاءً و هي ممتلئة الأجواف. النهاية، ج ٢، ص ٨٠ (خمص).

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٩٤، ح ٤١٦٤؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣١٨.

٤. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «حمل التوكّل عن الكفّ».

٥. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «حمل».

٦. في «م»: «كلّ».

٧. الكلمة مطموسة في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «يملك». و الصحيح ما أثبتناه.

٨. هكذا يبدو في الأصل. و في سائر النسخ: «أن تفحص». و في المطبوع: «أن يتفحّص».

٩. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «الاعتبار».

التاجِرَ لَم يَقصِدْ بالتجارةِ نَفعَ أصحابِ العُشورِ بما يَصِلُ إليهِم، و إنّما قَصَدَ نَفعَ نَفسِه، و هو علىٰ غايةِ الكَراهةِ لِما يُؤخَذُ عن ذلك مِن ضَريبةٍ؛ فكَيفَ يوصَفُ بأنّه مُعينٌ و [١] مُقَوٍّ للظَّلَمةِ؟[٢] و لَو جازَ ذلكَ لَجازَ وَصفُه تَعالىٰ بأنّه مُعينٌ و مُقَوٍّ للكُفّارِ و الظَّلَمَةِ بما خَلَقَه فيهم مِن القُدَرِ و الآلاتِ و الصِّحّة.[٣]

و هَل ما يأخُذه الظَّلَمَةُ مِن ذلكَ إلّا كَما يأخُذه اللُّصوصُ في الطُّرُقِ مِن الأموالِ في أنّه لا يُقبِّحُ التجارةَ، أو كَما يأخُذه الذِّئبُ مِن الغَنَمِ في أنّه لا يُقبِّحُ اقتِناءَ[٤] الغَنَمِ إذا غَلَبَ في الظنِّ أنّ الذي يَبقىٰ منها تُوفي[٥] مَنفَعَتُه علىٰ مَشَقّةِ اعتِباطِها.[٦]

و مِن جُملةِ طَلَبِ الرِّزقِ و ابتغاءِ المَنافِعِ الدُّعاءُ لِلّٰهِ عَزَّ و جَلَّ[٧] و المَسألةُ له في أن يَرزُقَ و يَنفَعَ.

و لَيسَ **لأحَدٍ** أن يَطعَنَ في طَلَبِ الرِّزقِ بالدُّعاءِ بأن يَقولَ: كَيفَ يَطلُبُ ما لا يأمَنُ كَونَه مَفسَدةً و قَبيحاً؟

و **ذلكَ** أنّ الداعيَ لِلّٰهِ تَعالىٰ في أن[٨] يَرزُقَه لا بُدَّ أن يَشتَرِطَ ـ مُسِرّاً أو مُعلِناً ـ: مَتىٰ

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «و».

٢. في الأصل: «للكفّار».

٣. في الأصل: - «و لو جاز ذلك لجاز وصفه... و الصحّة».

٤. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «لاقتناء». و في «م»: «الاقتناء». و في «ه» الكلمة مبهمة. و اقتَنىٰ يقتني اقتناءً أي اتّخذه لنفسه، لا للبيع. كتاب العين، ج ٥، ص ٢١٧ (قنو).

٥. أي تزيد. و في غير الأصل: «وفىٰ».

٦. عَبَطَ الذبيحةَ و اعتبطها: نَحَرَها من غير علّة، و هي سمينة فتيّة؛ و مات عبطة شاباً صحيحاً. و أعبطه الموتُ و اعتبطه القاموس المحيط، ج ٢، ص ٥٦٦ (عبط). و في غير الأصل: «ارتباطها» بدل «اعتباطها».

٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «تعالىٰ».

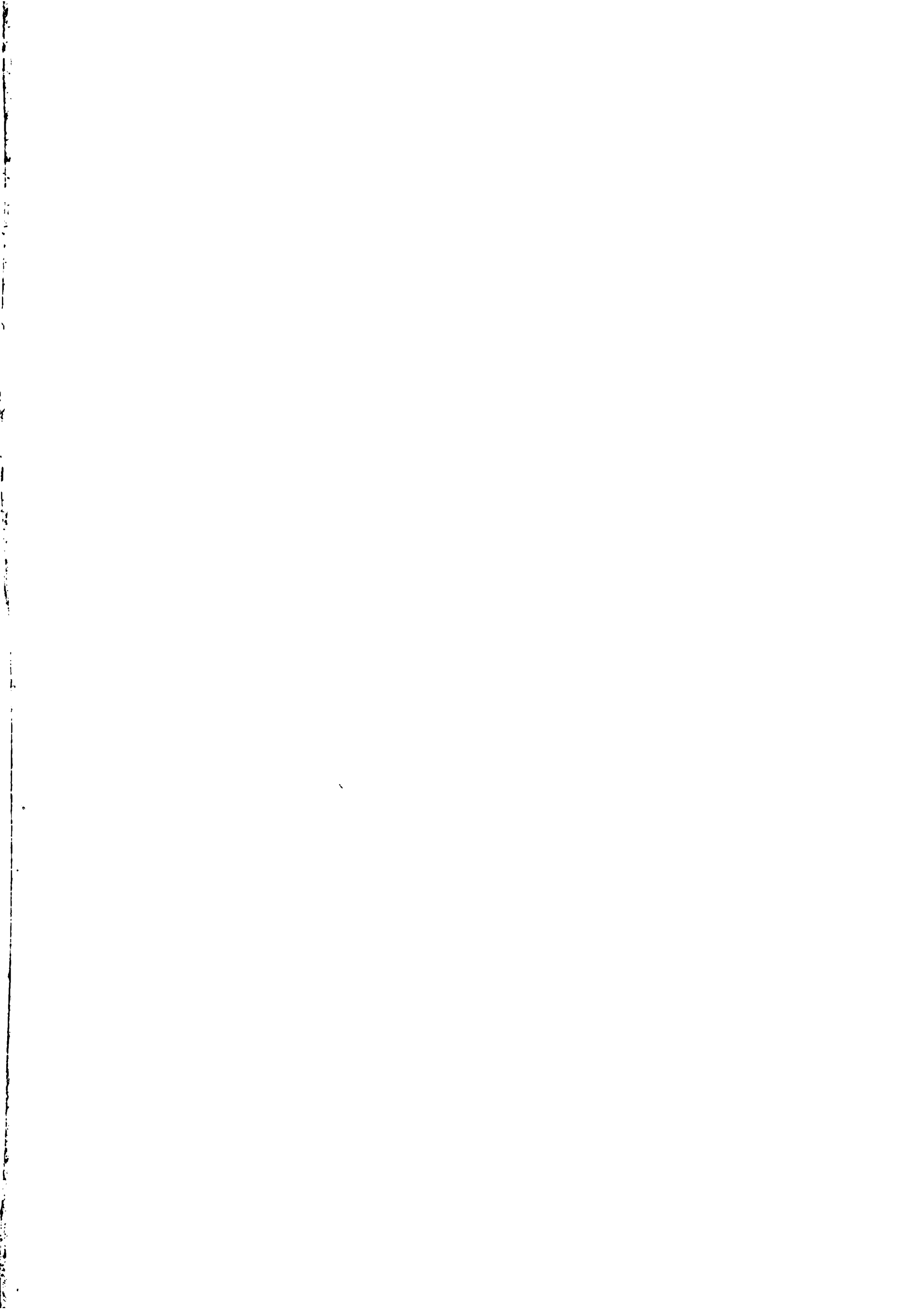
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «أنّه».

لَم يَكُن ذلكَ قَبيحاً، و إذا شَرَطَ ذلك خَرَجَ الدُّعاءُ مِن **(١٠٥/ألف)** أن يَكونَ طَلَباً لِما يَجوزُ أن يَكونَ مَفسَدةً.

و الكلامُ في شُروطِ الدُّعاءِ و مَواقِعِها و أحكامِها طَويلٌ، و لَيسَ هذا مَوضِعَ تَقَصّيه.[1]

---

١. في غير الأصل: «يقتضيه».



[الفصلُ السابع عشر]

الكلامُ في الأسعارِ

[فصلٌ]

[في حقيقةِ السِّعرِ، و الرُّخصِ و الغَلاءِ]

[بيان معنىٰ السِّعر]

اِعلَمْ أنّ السِّعْرَ هو تقديرُ البَدَلِ فيما تُباعُ به الأشياءُ. و لا يُسَمّىٰ نَفسُ البَدَلِ بأنّه سِعرٌ؛ ألا تَرىٰ أنّ الدَّراهِمَ لا توصَفُ بأنّها أسعارٌ ـ و إن كانَت أثماناً لِلمَبيعاتِ ـ، و إن وُصِفَ تَقديرُها بذلكَ فيُقالُ: هذا المَتاعُ[1] بكَذا و كَذا دِرهَماً.

و قِيَمُ المُتلَفاتِ لا يَلزَمُ علىٰ هذا الحَدِّ أن تَكونَ أسعاراً؛ لأنّا إنّما خَصَّصنا اسمَ السِّعرِ بتَقديرِ البَدَلِ في البَيعِ، و قِيَمُ المُتلَفاتِ خارجةٌ عن المَبيعاتِ.

و مِن الناسِ مَن شَرَطَ في حَدِّ السِّعرِ أن يَكونَ ذلكَ علىٰ جِهةِ التراضي؛ احتِرازاً مِن قِيَمِ المُتلَفاتِ. و لَيسَ يُحتاجُ إلىٰ هذا الاحتِرازِ؛ لأنّ ذِكرَ البَيعِ يُغني عنه في إخراجِ قِيَمِ المُتلَفاتِ منه.

---

١. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «المبتاع».

[بيان معاني الرُّخص و الغلاء]

و لمّا كانَ السِّعرُ يَتعاقَبُ عليه الوصفُ بالغَلاءِ و الرُّخصِ، وَجَبَ أن يُحَدَّ الرُّخصُ و الغَلاءُ.

و حَدُّ «الرُّخصِ» هو انحِطاطُ السِّعرِ عمّا جَرَت به العادةُ في وَقتٍ و مَكانٍ مَخصوصَينِ؛[١] لأنّ انخِفاضَ سِعرِ الثَّلجِ في الحالِ البارِدةِ لا يُعَدُّ رُخصاً، و كذلكَ في زَمانِ الشِّتاءِ؛ (١٠٥/ب) فلذلك[٢] اشتَرَطنا الوَقتَ و المَكانَ.

و «الغَلاءُ» هو[٣] زِيادةُ السِّعرِ علىٰ ما جَرَت به العادةُ في وَقتٍ مَخصوصٍ و مَكانٍ مَخصوصٍ. ٢٧٥

[في بيان إضافة الرُّخص و الغلاء إلى اللّٰه تعالىٰ تارةً، و إلى العباد تارة أُخرىٰ]

و يَجِبُ أن يُضافَ كُلُّ واحدٍ[٤] مِن الرُّخصِ و الغَلاءِ إلىٰ مَن فَعَلَ ما هو كالسَّبَبِ فيه؛ فإن قَلَّلَ اللّٰهُ تَعالىٰ عَدَدَ الناسِ ـ بأن أماتَهم أو نقَّصَ مِن تَناسُلِهم ـ أو ضَعَّفَ شَهَواتِهم إلَى الأقواتِ، أو كَثَّرَ ذلكَ الشَّيءَ الذي نَقَصَ سِعرُه، كانَ الرُّخصُ مُضافاً إليه. و بالعَكسِ[٥] مِن ذلكَ الغَلاءُ؛ فإنّه إذا كثَّرَ عَدَدَ[٦] الناسِ، أو قَوّىٰ شَهَواتِهم، أو[٧] قَلَّلَ في الأصلِ[٨] إنباتَ[٩] أقواتِهم، فالغَلاءُ مُضافٌ[١٠] إليه تَعالىٰ؛ و لذلكَ وَجَبَ الصَّبرُ

---

١. في «خ» و المطبوع: «في وقت مخصوص و مكان مخصوص».
٢. في «خ، م، هـ»: «فكذلك». ٣. في غير الأصل: «و هو».
٤. في غير الأصل: «واحدة».
٥. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «أو بالعكس».
٦. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «عدد».
٧. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «و».
٨. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: - «الأصل».
٩. في «خ» و المطبوع: «إثبات».
١٠. هكذا في الأصل. و في سائر النسخ و المطبوع: «مضافاً».

عليه و الرِّضا به و التسليمُ مِن غَيرِ تَسَخُّطٍ و لا تَضَجُّرٍ؛ لأنّه تابعٌ للمَصلَحةِ.

و إذا كانَ سَبَبُ الرُّخصِ مِن جِهةِ العبادِ ـ لِتَسعيرِهم الأمتِعةَ بالثَّمَنِ الناقِصِ، و مَنعِهم مِن الاِحتِكارِ و الاِدِّخارِ، أو جَلبِهم الأمتِعةَ[1] و تَسهيلِهم السَّبيلَ إلىٰ وُفورِها ـ فالرُّخصُ مُضافٌ إليهم. و[2] بالعَكسِ مِن ذلكَ الغَلاءُ؛ لأنّ الظَّلَمةَ إذا ادَّخَروا الأقواتَ و مَنَعوا الناسَ مِن بَيعِ ما في أيديهِم مِنها لِتَتَوفَّرَ أسعارُ ما يَختَصّونَ به[3]، أو حَمَلوا الناسَ بالرَّهبةِ علىٰ تَسعيرٍ وافِرٍ لبعضِ أغراضِهم،[4] أو أكثَروا[5] فيما يُلزِمونَه الناسَ[6] مِن الأعشارِ و الضرائبِ حَتّىٰ زادَ السِّعرُ، فالغَلاءُ مُضافٌ إليهم، و هُم المَذمومونَ عليه[7].

---

١. هكذا في الأصل. و في «خ» و المطبوع: «للأمتعة».

٢. هكذا في الأصل و المطبوع. و في سائر النسخ: «أو».

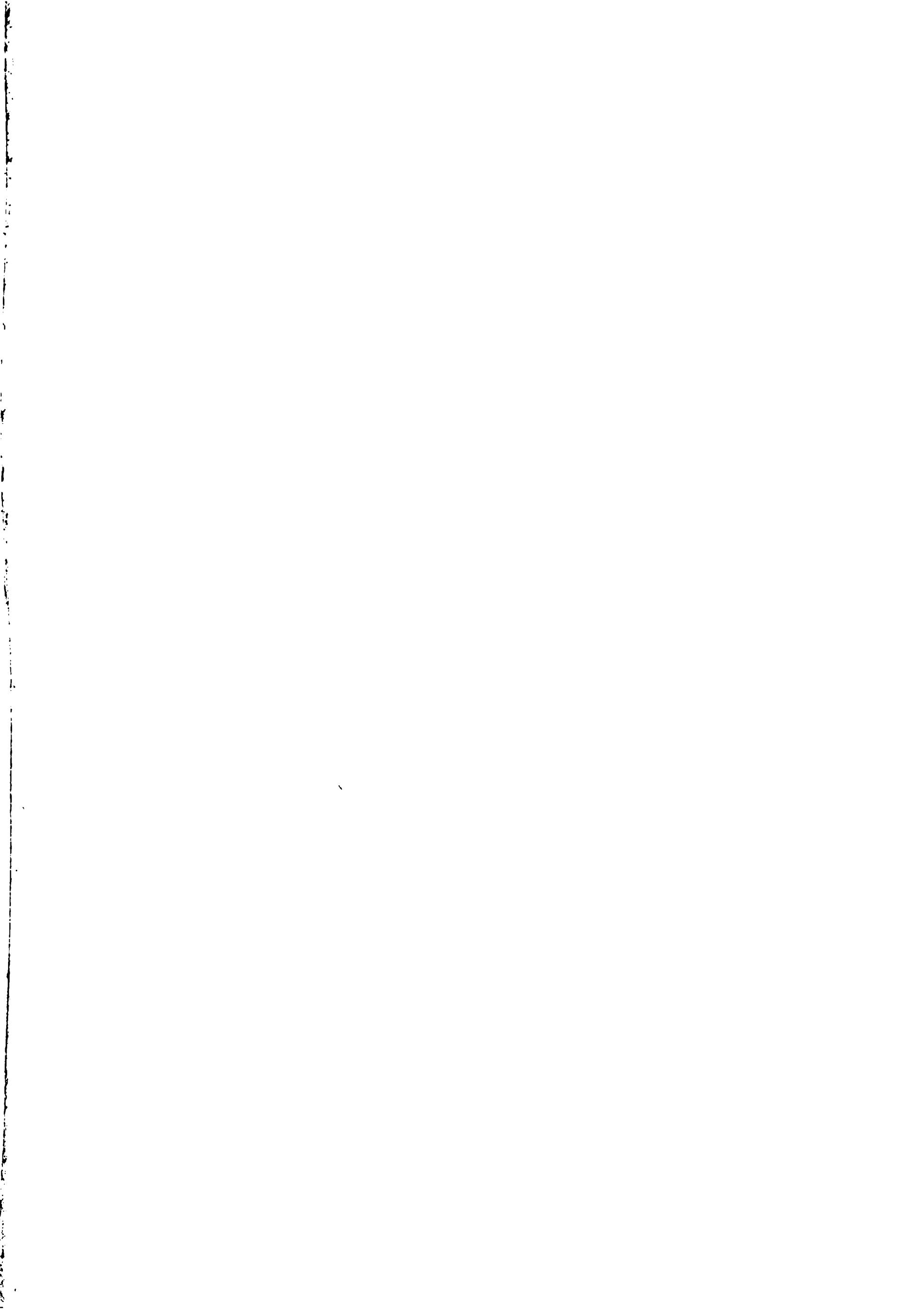
٣. في الأصل الكلمة مطموسة. و في سائر النسخ و المطبوع: «ما خصّصهم». و الصواب ما أثبتناه وفقاً لما جاء في المغني، ج ١١(التكليف)، ص ٥٧.

٤. في الأصل الكلمة مبهمة. و في سائر النسخ و المطبوع: - «لبعض أغراضهم». و الصواب ما أثبتناه وفقاً لما جاء في المصدر السابق.

٥. في غير الأصل: «و أكثر».

٦. في غير الأصل: - «الناس».

٧. في غير الأصل: - «عليه». و هنا تنقطع نسخة الأصل.



[الفصلُ الثامن عشر]

الكلامُ في الأفعالِ و ما يُستَحَقُّ بها و عليها و تَمييزِ أحكامِ ذلكَ و تَفصيلِه[1]

[۱]

[فصلٌ]

[في بيان ما يُستَحقّ على الأفعال]

قد ذَكَرنا في صَدرِ الكتابِ عندَ كلامِنا في العَدلِ أقسامَ الأفعالِ في حُسنٍ و قُبحٍ، و أقسامَ الفِعلِ الحَسَنِ و مَراتِبَه[2]، و نُريدُ الآنَ أن نُبيِّنَ في هذا المَوضِعِ ما يُستحَقُّ علىٰ هذه الأفعالِ مِن ضُروبِ الاستحقاقاتِ و أحكامِها.

و المُستَحَقُّ مِن الأفعالِ مَدحٌ، و ثَوابٌ، و شُكرٌ، و ذَمٌّ، و عِقابٌ، و عِوَضٌ.

[بيان معاني ما يُستحقّ من الأفعال]

و حَدُّ «المَدحِ» هو: القَولُ المُنبِئُ عَن عِظَمِ حالِ المَمدوحِ.

و حَدُّ «الثوابِ» هو: النَّفعُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للتعظيمِ و التبجيلِ، و رُبّما زِيدَ في

---

١. لقد تحدّث المصنّف رحمه الله هنا عن بعض الأبحاث المتعلّقة بالوعيد، و يمكن تسمية هذا الفصل بالوعيد العقلي، و أمّا الوعيد السمعي فسوف يأتي في الباب السادس من هذا الكتاب.

٢. لقد سقط هذا البحث ممّا بأيدينا من كتاب الذخيرة، لكنّه مذكور في الملخّص، ص ٣٠٦.

ذلكَ فقيلَ: النَّفعُ المُستَحَقُّ الخالِصُ.

و حَدُّ «الشُّكرِ» هو الاعترافُ بالنِّعمةِ مع ضَربٍ مِن التعظيمِ.

و حَدُّ «الذَّمِّ»: ما أَنبأَ عن اتِّضاعِ[١] حالِ المَذمومِ.

و حَدُّ «العِقابِ» هو الضَّرَرُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للاستِخفافِ و الإهانةِ.

فأمّا «العِوَضُ» فقد بيّنّا حَدَّه و ما يُستَحَقُّ به مِن الآلامِ فيما تَقَدَّم؛[٢] فَلا مَعنىٰ لإعادتِه.

[تفصيل الكلام فيما يُستحقّ من الأفعال]

[١.] و القولُ[٣] لا يَكونُ مَدحاً إلّا بشَرائطَ:

الأوّلُ: أن يَكونَ مَوضوعاً للإعظامِ.

و الثاني: أن يَقصِدَ قائلُه إلَى التعظيمِ.

٢٧٧ و الثالثُ: أن يَكونَ المادِحُ عالِماً بعِظَمِ حالِ المَمدوحِ.

و قد أجرىٰ قَومٌ الاعتقادَ و الظنَّ لعِظَمِ حالِ الممدوحِ بمَجرَى العِلمِ. و الدليلُ علىٰ [بطلان ذلك][٤] أنّ المَدحَ مِن شأنِه أن يَكونَ مُستَحَقّاً، و لا يَكونُ كذلكَ إلّا مع العِلمِ بالإعظامِ؛ إمّا ثابتاً نَحوُ مَن نَمدَحُه و نَعلَمُ مِن حالِه ما يَقتَضي التعظيمَ، أو مَشروطاً نَحوُ مَدحِ مَن غابَ عنّا بشَرطِ بَقائِه علَى الحالِ الموجِبةِ للتعظيمِ.

و المَدحُ لا يَكونُ إلّا خَبَراً، و لهذا يَدخُلُ فيه التصديقُ و التكذيبُ. و لا شُبهةَ

---

١. الاتّضاع: نقيض الارتفاع. شمس العلوم، ج ١١، ص ٧٠٣ (وضع).

٢. تقدّم في ص ٣٩٧ و ما بعدها.

٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «الفعل». و الصحيح ما أثبتناه بقرينة ما تقدّم في تعريف المدح و ما سيأتي بعد ذلك.

٤. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٤٩.

في أنّه إذا قالَ: «فُلانٌ عالِمٌ» أو «فاضِلٌ»، و قَصَدَ إلىٰ تَعظيمِه، فإنّه مادِحٌ له.

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يُسَمّىٰ ما يَرجِعُ مِن ذلكَ إلَى القَلبِ مَدحاً؛ إمّا علىٰ طَريقِ التحقيقِ أو التجوُّزِ، كما سَمَّوا بالشُّكرِ ما يَرجِعُ إلَى القَلبِ مِن تَفرِقةٍ بَينَ المُحسِنِ و بَينَ مَن لَم يُحسِنْ مع القَصدِ إلىٰ إعظامِ المُحسِنِ، فتَكونُ[1] أيضاً التَّفرِقةُ بَينَ المُستَحِقِّ المَدحَ و مَن لا يَستَحِقُّه مع القَصدِ إلَى الإعظامِ مَدحاً، و إن كانَ الأصلُ هو القَولَ.

فأمّا «الإعظامُ» فيَدخُلُ في القَولِ و الفِعلِ معاً؛ لأنّ مَن قامَ لغَيرِه قاصِداً إلَى التعظيمِ فقَد أعظَمَه، كَما يَكونُ كذلكَ مَن قَبَّلَ رأسَه ـ و «الإكرامُ» مِثلُ الإعظامِ ـ؛ فصارَ الإعظامُ «كُلَّ قَولٍ أو فِعلٍ وُضِعَ للإنباءِ عن عِظَمِ حالِ المُعظَّمِ».

[٢.] فأمّا «الثوابُ» فلا شُبهةَ في أنّه بالصفةِ التي ذَكَرنا؛ لأنّ بكَونِه نَفعاً يَبِينُ ممّا لَيسَ بنَفعٍ مِن ضَرَرٍ و غَيرِه، و بكَونِه مستَحَقّاً يَبِينُ مِن التفضُّلِ، و بِمُقارَنةِ التعظيمِ و التبجيلِ[2] يَبِينُ مِن العِوَضِ.

[٣.] و إنّما قُلنا: إنّ حَدَّ «الشُّكرِ» ما ذَكَرناه؛ لأنّ مَن اعتَرَفَ بنِعمةِ غَيرِه مع تَعظيمٍ له يُسَمّىٰ شاكِراً، و لَو عَرِيَ الاعترافُ مِن التعظيمِ لَما كانَ شاكِراً، كما لَو عَرِيَ التَّعظيمُ مِن الاعترافِ و قارَنَ الجُحودَ لَم يَكُن كذلكَ. ٢٧٨

و قد يَكونُ الشُّكرُ عندَهم باللِّسانِ و هو الأصلُ، و قد يَكونُ بالقَلبِ، علىٰ ما تَقدَّمَ ذِكرُه.

و «الحَمدُ» هو الشُّكرُ بعَينِه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «فيكون».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و لمقارنة التعظيم ليس».

[٤.] و حُكمُ «الذَّمِّ» في أنّه القَولُ المُفتَقِرُ إلَى القَصدِ و العِلمِ بحالِ المَذمومِ حُكمُ المَدحِ الذي قَدَّمناه، و إن وُصِفَ به ما يَرجِعُ إلَى القَلبِ فعَلىٰ سَبيلِ المَجازِ، كَما قُلناه[١] في المَدحِ و الشُّكرِ.

فأمّا «الاستِخفافُ» و «الإهانةُ» فيَكونانِ بالقَولِ و الفِعلِ معاً؛ لأنّ مَن لَم يَقُم لغَيرِه و هو ممّن يَجِبُ أن يُقامَ له، يُعَدُّ ذلكَ مِنه استِخفافاً.

[٥.] و إنّما حَدَدنا «العِقابَ» بما ذَكَرناه؛ لأنّ وَصفَه بالضَّرَرِ[٢] يُميِّزُه[٣] ممّا لَيسَ بضَرَرٍ مِن نَفعٍ و غَيرِه، و وَصفَه بأنّه مُستَحَقٌّ يُمَيِّزُه مِن الظُّلمِ و غَيرِه، و بمُقارَنةِ الاستِخفافِ و الإهانةِ يَتَميَّزُ ممّا يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن الأمراضِ، و إن كانَ بكَونِه[٤] مُستَحَقّاً أيضاً يَتَميَّزُ أيضاً مِن ذلكَ.

[بيان ما يُستحقّ به المدح، و شروطه]

و الذي يُستَحَقُّ به المَدحُ هو الواجبُ، و النَّدبُ، و الامتِناعُ مِن القَبيحِ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ ما عَدا ما ذَكَرناه هو المُباحُ و القَبيحُ، و لا حَظَّ لهُما في استِحقاقِ المَدحِ.

و لا فِعلَ يُستَحَقُّ بالإخلالِ به[٥] المَدحُ إلّا القَبيحُ؛ لأنّ ما عَدا القَبيحَ مِن الأفعالِ هو المُباحُ، و الواجِبُ، و النَّدبُ. و لا نَصيبَ للمُباحِ في ذَمٍّ و لا مَدحٍ. و الإخلالُ بالواجِبِ يَقتَضي الذَّمَّ، و هو مُنافٍ للمَدحِ. و النَّدبُ لَو استُحِقَّ بالإخلالِ به المَدحُ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «قلنا».
٢. في «خ»: «بالضرورة».
٣. في النسخ: + «و».
٤. في «خ» و المطبوع: ـ «بكونه».
٥. في «خ» و المطبوع: «به الإخلال به».

لَكانَ تَركُه أَولىٰ مِن فِعلِه، و في ذلك نَقضُ كَونِه نَدباً.

فأمّا شَرطُ استِحقاقِ المَدحِ علَى الفِعلِ الواجبِ فهو أن يَفعَلَه إمّا لِوجوبِه، أو لِجهةِ وجوبِه. و لا يَفعَلُه كذلكَ إلّا و هو عالِمٌ بوجوبِه، أو وَجهِ وجوبِه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ وجوبِ الشَّرطِ: أنّه لَو لَم يَجِب لَصَحَّ أن يَستَحِقَّ المَدحَ و إن فَعَلَه[1] ساهياً. ٢٧٩

و أيضاً فكانَ يَجِبُ أن يَستَحِقَّ المَدحَ عليه و إن فَعَلَه للشَّهوةِ و اللَّذّةِ و المَنافِعِ الحاضِرةِ؛ لأنّه إذا كانَ وَجهُ استحقاقِ المَدحِ إنّما هو إيقاعُ نَفسِ الفِعلِ مِن غَيرِ اعتبارٍ بما ذَكَرناه، لَم يُغيِّرِ الحالَ قَصدُ الشَّهوةِ و اللَّذّةِ.

أمّا النَّدبُ فيَجِبُ أن يَفعَلَه لِكَونِه نَدباً حَتّىٰ يَستَحِقَّ المَدحَ عليه، و لا[2] يَفعَلَه لِلنَّفعِ الحاضِرِ؛ و الدليلُ علىٰ [ذلِكَ][3] ما تَقَدَّمَ ذِكرُه.[4]

و أمّا القَبيحُ فيَجِبُ أن لا يَفعَلَه لِكَونِه قَبيحاً أو لِوَجهِ قُبحِه، فلا بُدّ إذَن مِن أن يَكونَ عالِماً بالقُبحِ و وَجهِه.

---

١. في «خ»: - «والذي يدلّ علىٰ وجوب الشرط ... و إن فعله».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و إنّما». و الصواب ما أثبتناه.

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٤. تقدّم قبل ذلك بسطور.

[٢]

فَصلٌ

في صفاتِ الثوابِ و أحكامِه و الكلامِ في دَوامِه و انقِطاعِه

[بيان ما يُستحقّ به الثواب، مع اشتراط المشقّة]

أمّا الثوابُ فيُستَحَقُّ بما يُستَحَقُّ به المَدحُ مِن الوُجوهِ الثَّلاثةِ التي ذَكَرناها[1] في استِحقاقِ المَدحِ[2]، باشتِراطِ[3] حُصولِ المَشَقّةِ بذلكَ؛ إمّا بالفِعلِ نَفسِه، أو في سَبَبِه و ما يَتَّصِلُ به.

و إنّما ذَكَرنا السَّبَبَ و ما يَجري مَجراه لأنّ الأخبارَ ورَدَت بأنّ وَطءَ الرَّجُلِ زَوجَتَه يُستَحَقُّ به الثوابُ،[4] و هو لَذّةٌ بغَيرِ مَشَقّةٍ. و إنّما جازَ ذلكَ لأنّ في قَصرِ نَفسِه علىٰ هذه الجِهةِ و عُدولِه عن الوَطيِ الحَرامِ مَشَقّةً عليه.[5]

و إنّما يُبَيِّنُ[6] أنّه لا بُدَّ مِن اشتِراطِ المَشَقّةِ في استِحقاقِ الثوابِ: أنّه لَولا وجوبُ ذلكَ، لَجازَ أن يُستَحَقَّ الثوابُ علَى اللَّذّاتِ و ضُروبِ المَنافعِ.

---

١. في «خ، م، ه»: «الذي ذكرنا».
٢. تقدّمت آنفاً في ص ٤٧٠.
٣. أي مع اشتراط.
٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦، ح ٢، ٣ و ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣٦٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٨ ـ ١٠٩، ح ٢٥١٦٠، ٢٥١٦١ و ٢٥١٦٣.
٥. لعلّ فيه إشارةً إلى ما ورد في الكافي، ج ٥، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦، ح ٣.
٦. في «خ» و المطبوع: «يتبيّن».

٢٨٠ و أيضاً فإنّ الثوابَ في مُقابَلةِ ما لَولاهُ لَكانَ ظُلماً، و لَولاهُ لَم يَحسُنِ الإيجابُ؛ و هذا يُبيِّنُ حُصولَ المَشَقّةِ لا مَحالةَ.

و يُبيِّنُ ذلكَ: أنّه لَو لَم تُعتبَرْ[1] في استِحقاقِ الثوابِ المَشَقّةُ لَاستَحَقَّ القَديمُ تَعالىٰ بفِعلِ الواجبِ و الامتناعِ مِن القَبيحِ الثوابَ كَما يَستَحِقُّ المَدحَ.

فإن قيلَ: و ما الدليلُ علىٰ أنّ الثوابَ يُستَحَقُّ بالواجبِ إذا كانَ شاقّاً؟

قُلنا: لأنّه لا فَرقَ في العُقولِ بَينَ[2] إلزامِ المَشَقّةِ و إدخالِ المَضَرّةِ؛ فكَما لا يَحسُنُ إنزالُ المَضَرّةِ التي لا تُستَحَقُّ[3] إلا لِنَفعٍ،[4] فكذلكَ إلزامُ الفِعلِ الشاقِّ.

[بيان وجه لزوم الثواب علىٰ فعل الواجب]

إن قيلَ: إذا ثَبَتَ بما ذَكَرتُموه أنّه لا بُدَّ في[5] فِعلِ الواجِبِ مِن نَفعٍ، فمِن أينَ أنّه الثوابُ دونَ غَيرِه؟

قُلنا: إذا ثَبَتَ أنّه لا بُدَّ مِن نَفعٍ، فمِن حَقِّه أن يَكونَ عظيماً وافِراً حَتّىٰ يَحسُنَ إلزامُ الشاقِّ لأجلِه. ثُمّ لا يَخلو هذا النَّفعُ مِن أن يَكونَ مَدحاً، أو عِوَضاً، أو ثَواباً.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مَدحاً؛ لأنّ المَدحَ في نَفسِه لَيسَ بنَفعٍ، و إنّما يُنتَفَعُ بالسُّرورِ الذي يَتبَعُه. و ما يَتبَعُه مِن سُرورٍ لا يَبلُغُ إلَى الحَدِّ الذي يُقابِلُ ما في فِعلِ الواجِب و الامتِناعِ مِن القَبيحِ مِن المَشاقِّ العَظيمةِ؛ و ذلكَ مَعلومٌ ضَرورةً.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ عِوَضاً؛ لأنّ العِوَضَ لا يُصاحِبُه تَعظيمٌ و إجلالٌ، و مِن حَقِّ

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «لم يُعتبر».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «من» بدل «بين».

٣. في «خ، م» و المطبوع: «لا يُستحقّ».

٤. في التمهيد و الاقتصاد: «للنفع». و قد تقدّم البحث عن أنّ الضرر و الألم يحسن للنفع في ص ٣٦٤.

٥. في النسخ و المطبوع: «من». و الصحيح ما أثبتناه.

ما يُستَحَقُّ علَى الطاعةِ مِن نَفعٍ أن يَكونَ مُقارِناً للتعظيم.

و أيضاً فالعِوَضُ مِن شأنِه أن يُستَحَقَّ بفِعلِ مَن استُحِقَّ[1] العِوَضُ عليه أو ما جَرىٰ مَجرىٰ فِعلِه، و لا يَكونَ مِن فِعلِ مُستَحِقِّ العِوَضِ. و الطاعةُ مِن فِعلِنا، لا مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ؛ فلا يُمكِنُ أن يَكونَ المُستَحَقُّ[2] عليها عِوَضاً.

و إذا كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ هو الجاعِلَ للواجبِ شاقّاً و المُلزِمَ له علىٰ هذا الوَجهِ، فيَجِبُ أن يَكونَ[3] اللّٰهُ تَعالىٰ هو المُختَصَّ باستحقاقِ الثوابِ عليه[4] دون غَيرِه.

[بحث حول دوام الثواب و العقاب و انقطاعهما]

و الصحيحُ: أنّه لا دَلالةَ في العَقلِ علىٰ دَوامِ الثوابِ، و كذلكَ العِقابُ. و أنّ المَرجِعَ في دَوامِ الثوابِ و فيما يُقطَعُ[5] علىٰ دَوامِه مِن العِقابِ إلَى الإجماعِ و السمعِ؛ لأنّه لا دَلالةَ في العَقلِ علىٰ دَوامِ ذلكَ و إن جَوَّزنا أن يُستَحَقَّ دائماً. ٢٨١

و فَرضُ الشكِّ في الشيءِ أن يُعتَرَضَ دليلُ القاطِعِ عليه.

[مناقشة الأدلّة التي أُقيمت علىٰ دوام الثواب و العقاب][6]

[الدليل الأوّل]

و قد استَدَلَّ مَن ذَهَبَ إلىٰ دَوامِ الثوابِ و العِقابِ، بأنْ حَمَلَهما علَى المَدحِ و الذَّمِّ فقالَ: الوجهُ في استحقاقِ المَدحِ و الثوابِ واحدٌ، و كذلكَ الوجهُ في

---

١. في «خ، م» و المطبوع: +«به».
٢. في «م، هـ»: +«به».
٣. في «خ، م، هـ»: +«هو».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: -«عليه».
٥. في النسخ و المطبوع: «يقع». و ما أثبتناه هو الصواب.
٦. سوف يناقش المصنّف رحمه اللّٰه هنا دليلاً واحداً من أدلّة دوام العقاب، فإنّ باقي الأدلّة مختصّة بدوام الثواب، و سوف يتعرّض إلىٰ باقي البحث عن دوام العقاب في ص ٥٠١ و ما بعدها.

استحقاقِ الذمّ و العِقابِ واحِدٌ؛ فإذا وَجَبَ دَوامُ المَدحِ و الذَّمِّ، وَجَبَ دَوامُ الثوابِ و العِقابِ.

و رُبَّما أكَّدوا[١] ذلكَ[٢] بأنّ ما أَزالَ أحَدَهما بَعدَ الثُّبوتِ يُزيلُ الآخَرَ؛ لأنّ النَّدَمَ علَى الطاعةِ و العِقابَ الزائدَ علَى الثوابِ لَمّا أزالا الثوابَ أزالا المَدحَ، و كذلكَ النَّدَمُ علَى المَعصيةِ و الثوابَ الزائدَ علَى العِقابِ لَمّا أزالا العِقابَ أزالا الذَّمَّ؛ فيَجِبُ في الجَميعِ الدَّوامُ.[٣]

فيُقالُ لِمَن تَعَلَّقَ بذلكَ: غَيرُ مُسَلَّمٍ لكُم أنّ وَجهَ استحقاقِ المَدحِ و الذَّمِّ هو وَجهُ استحقاقِ الثوابِ و العِقابِ؛ و كَيفَ يَصِحُّ ذلك و القَديمُ تَعالىٰ يَستَحِقُّ المَدحَ علىٰ فِعلِ الواجبِ و لا يَستَحِقُّ الثوابَ، و لَو فَعَلَ القَبيحَ ـ تَعالىٰ عن ذلكَ ـ لَاستَحَقَّ[٤] الذَّمَّ دونَ العِقابِ؟

و عندَ أبي هاشِمٍ: أنّه سُبحانَه[٥] لَو كَلَّفَ و لَم يَلطُفْ، لَم يَستَحِقَّ المُكَلَّفُ ـ مَتىٰ عَصىٰ ـ العِقابَ و إنِ استَحَقَّ الذَّمَّ. و لَو عَرَّفَ المُكلَّفَ أنّه يَغفِرُ له[٦] عِقابَه، لَكانَ مُغرِياً له بالمَعاصي؛ فإن عَصَى استَحَقَّ الذَّمَّ و لَم يَستَحِقَّ منه العِقابَ. و لَو لَم يَكُن علىٰ أحَدِنا مَشَقّةٌ و كُلفةٌ في فِعلِ الواجبِ، لَكانَ إذا فَعَلَه يَستَحِقُّ المَدحَ دونَ الثوابِ.[٧] و هذا كُلُّه يَدُلُّ علىٰ أنّ الوَجهَ في استِحقاقِ الجَميعِ مُختَلِفٌ.

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «كدّوا».
٢. في «خ» و المطبوع: - «ذلك».
٣. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ٥٠٨ ـ ٥١٠.
٤. في «خ، م» و المطبوع: «لا يستحقّ».
٥. في «م، هـ»: + «أنّه».
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «له».
٧. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤١٥ ـ ٤١٧، و ص ٤٣١ ـ ٤٣٣.

٢٨٢ و كَيفَ يَجوزُ أن تَدَّعوا[١] أنّ وَجهَ استِحقاقِ المَدحِ و الثوابِ واحدٌ، و وَجهَ استحقاقِ الذَّمِّ والعِقابِ[٢] واحدٌ، و أنتم تُصرِّحونَ في كُتُبِكم بأنّ الثوابَ إنّما يُستَحَقُّ علىٰ مَشَقّةِ الفِعلِ، و العِقابَ إنَّما يُستَحَقُّ علَى القَبيحِ لإيثارِ المُكلَّفِ له علىٰ ما فيه مَصلَحةٌ و مَنفَعةٌ مِن فِعلِ الواجبِ؟

فإن قُلتُم: المَشَقّةُ شَرطٌ، و إيثارُ القَبيحِ علىٰ ما فيه مَصلَحةٌ أيضاً شَرطٌ، و لَيسَ بوَجهِ استحقاقٍ. و وَجهُ استِحقاقِ الثوابِ و المَدحِ واحدٌ و هو فِعلُ الواجبِ، و كذلكَ وَجهُ استحقاقِ الذَّمِّ و العِقابِ واحدٌ و هو قُبحُ الفِعلِ.

قُلنا: لنا «في أنّ ذلك شَرطٌ و لَيسَ بوَجهٍ» كلامٌ قد بيّنّاه في جَوابِ أهلِ المَوصِلِ الأوّلِ؛[٣] فإنّ الكلامَ في هذه المَسألةِ و في كُلِّ ما يَتَعلَّقُ بالوَعيدِ هُناكَ مُستَقصىً مُستَوفىً.

ثُمّ نَقولُ: لَولا[٤] يَكونُ اختِلافُ الشَّرطِ في استحقاقِ المَدحِ و الثوابِ و الذَّمِّ و العِقابِ يُجيزُ اختِلافَهما في الدَّوامِ و يَمنَعُ مِن تَساويهما فيه، و يَجري الاختِلافُ في الشَّرطِ مَجرَى الاختِلافِ في الوَجهِ؟

---

١. في النسخ و المطبوع: «يدّعوا». و الصحيح ما أثبتناه.

٢. في «خ» و المطبوع: «المدح و الذمّ». و في «م، ه»: «العقاب و الذمّ».

٣. جواب المسائل الموصليّات الأُولىٰ: وردت هذه المسائل على المصنّف رحمه اللّٰه في سنة ٣٨٠ و نيّف، و هي مكوّنة من ثلاث مسائل: في الوعيد، و القياس، و الاعتماد. و هذه المسائل مفقودة إلّا أنّ الشيخ الطوسي حفظ لنا أكثر ألفاظ مسألة القياس منها، كما تمّ تجميع ما تبقّىٰ من ألفاظ و مضامين مسألة الوعيد، و ذلك في ضمن كتاب المتبقّي من التراث المفقود للشريف المرتضىٰ. راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٤؛ فهرست النجاشي، ص ٢٧١؛ عدة الأصول، ج ٢، ص ٧١٩.

٤. «لولا» هذه من أدوات التحضيض، مثل «هلّا».

ثُمَّ إذا سَلَّمنا هذا كُلَّه، لَم نَحصُلْ [١] منهما [٢] إلّا علَى الدَّعوىٰ؛ لأنّه لَيسَ يَجِبُ إذا تَساوَيا في وَجهِ الاستحقاقِ و شَرطِه أن يَجِبَ تَساويهِما في الدَّوامِ؛ ألا تَرىٰ أنّهما مع التَّساوي فيما ذَكَروه لَم يَجِبْ أن يَكونَ المَدحُ مِن جِنسِ الثوابِ و لا الذَّمُّ مِن جِنسِ العِقابِ، و لا أن يَكونَ كُلُّ مَن استُحِقَّ عليه أحَدُ الأمرَينِ استُحِقَّ عليه الآخَرُ؟ و اذا كانَ اتّفاقُهما فيما ذَكَروه لَم يَجِبْ [٣] [معه] تَساوي أحكامِهما في الوجوهِ التي ذَكَرناها، جازَ أن يَختَلِفا في الدَّوامِ كما اختَلَفا في غَيرِه مِن الأحكامِ.

و الكلامُ عليهم في أنّ «ما أزالَ المَدحَ يُزيلُ الثوابَ، و ما أزالَ الذَّمَّ يُزيلُ العِقابَ» يَجري علىٰ ما نَهَجناه و أوضَحناه، فنَقولُ: أ لَيسَ الأحكامُ التي أشَرنا إليها مُختَلِفةً مع الاتّفاقِ [٤] في الإزالةِ التي ذَكَرتُموها؟ فألّا كانَ الدَّوامُ يَجري مَجرىٰ تِلك الأحكامِ المُختَلِفةِ و إن كانَ المُزيلُ واحِداً؟

[الدليل الثاني]

٢٨٣

و ممّا استَدَلّوا [به] علىٰ دَوامِ الثوابِ: أنّ المُستَحَقَّ لا يَتَعدّىٰ وَجهَينِ:

إمّا أن يَكونَ المُعتَبَرُ فيه مَبلَغاً بعَينِه مِن غَيرِ تقديرٍ بالأوقاتِ.

و إمّا أن يَكونَ مُقدَّراً بالأوقاتِ مِن غَيرِ اعتِبارٍ لِمَبلَغٍ بعَينِه، كاستحقاقِ الشُّكرِ علَى النِّعَمِ، و المَدحِ علَى الواجبِ، و الذَّمِّ علَى القَبيحِ.

فإن [٥] كانَ استحقاقُ الثوابِ مِن البابِ الأوّلِ، فَما هذه حالُه يَصِحُّ [٦] أن يوصَلَ إلَى

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «لم يحصل». ٢. في «خ» و المطبوع: «فيهما».

٣. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح بشهادة السياق: «لم يُوجب».

٤. في النسخ و المطبوع: +«و»، و هي زائدة.

٥. في النسخ و المطبوع: «و إن»: «و الصواب ما أثبتناه، و يشهد له ما جاء في تمهيد الأصول، ص ٢٥٢، فقد جاء فيه: «فلو».

٦. في «خ» و المطبوع: «لا يصحّ».

المُستَحِقِّ في حالٍ واحدةٍ؛ لأنّ المُعتَبَرَ بقَدرِه، لا بالأوقاتِ التي يُفعَلُ فيها. و لَو جُمِعَ للمُثابِ ما يَستَحِقُّه مِن الثوابِ في حالٍ واحدةٍ ثُمّ قُطِعَ عنه، لَم يُقابِلْ ذلكَ ما عُرِّضَ لَه مِن مَشَقّةِ التكليفِ، و لَم يَحسُنِ التكليفُ و التعريضُ. فثَبَتَ أنّ استحقاقَه[1] هو علَى الوَجهِ[2] الثاني المُقدَّرِ بالأوقاتِ، و لَيسَ بَعضُها فيه بأَولىٰ مِن بَعضٍ؛ فيَجِبُ أن يَعُمَّ الجَميعَ.

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ عقلاً أن يَكونَ المُستَحَقُّ مِن الثوابِ مَقاديرَ بعَينِها، غَيرَ أنّها توصَلُ إلَى المُكلَّفِ في الأوقاتِ المُمتَدّةِ ـ لِيَزيدَ سُرورُه بها و تَمَتُّعُه[3] بوصولِه إليها ـ، و لا تُجمَعُ[4] له في وقتٍ واحدٍ؛ لأنّ الثوابَ يَجِبُ أن يَصِيرَ[5] إلَى المُثابِ علىٰ أسَرِّ الوجوهِ و أكمَلِها و أنفَعِها.

و لهذه العِلّةِ أوجَبنا في أهلِ الثوابِ أن يَكونوا كامِلِي[6] العُقولِ؛ لِيَزيدَ ذلكَ في سُرورِهِم و ابتِهاجِهم، و أوجَبتُم فيما يُوفَّرُ مِن الثوابِ علىٰ أهلِ الجَنّةِ ـ عِوَضاً عمّا فاتَهُم منه في أحوالِ التكليفِ ـ أن يَكونَ مُتَفرِّقاً في الأوقاتِ غَيرَ مُجتَمِعٍ؛ حَتّىٰ لا يُحَسَّ[7] بانقطاعِه إذا انقَطَعَ.

و بَعدُ، فلَيسَ مِن المُسَلَّمِ و المَعلومِ أنّ الثوابَ لَو جُمِعَ للمُكلَّفِ مع وُفورِه و زِيادةِ عَدَدِ أجزائه في حالٍ واحدةٍ، لَكانَ لا يَحسُنُ تَحمُّلُ مَشَقّةِ التكليفِ له

---

١. في النسخ: «استحقاق». و في المطبوع: «استحقاق [الثواب]». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «وجه».
٣. في المطبوع: «و يمتّعه».
٤. في «خ» و المطبوع: «و لا يُجمع».
٥. في تمهيد الأُصول: «يصل» بدل «يصير».
٦. هكذا في تمهيد الأُصول و المطبوع. و في النسخ: «كاملو»، و هو خطأ واضح.
٧. في «خ، م»: «لا يحسن».

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَحسُنَ التكليفُ لأجلِه و إن لَم يُنَلْ في وقتٍ واحدٍ؛ لِجَلالةِ قَدرِه و تَضاعُفِ عَدَدِه و وُفورِه.

٢٨٤

[الدليل الثالث]

و ممّا استَدَلّوا به[١] علىٰ دَوامِ الثوابِ: أنّه لَو استُحِقَّ مُنقَطِعاً لَوَجَبَ أن يَكونَ التفَضُّلُ زائداً عليه؛ لأنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يُديمَ اللّٰهُ تَعالىٰ ما تَفضَّلَ بِه مِن المَنافِعِ.

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ دَوامَ التفَضُّلِ و انقطاعَ الثوابِ لا يوجِبُ أن يَكونَ التفَضُّلُ أعلىٰ[٢] مَنزِلةً منه؛ لأنّ الثوابَ إنّما يَبينُ و يَشرُفُ لوُقوعِه علىٰ وَجهِ التعظيمِ و التبجيلِ الذي لا يَقَعُ عليه[٣] التفَضُّلُ، فدَوامُه كانقِطاعِه في عُلُوِّ مَنزِلتِه علَى التفَضُّلِ.

و يَلزَمُ على هذا قُبحُ إدامةِ التفَضُّلِ حَتّىٰ لا يُساوِيَ الثوابَ في الدَّوامِ، و قد أجمَعوا علىٰ حُسنِ إدامةِ[٤] التفَضُّلِ.

و إذا كانَ مِن مَذهَبِهم أنّ أقَلَّ ما يُستَحَقُّ بالطاعةِ الواحدةِ جُزءٌ واحِدٌ مِن الثوابِ، فكَيفَ يَقولونَ: «إنّه لا يَحسُنُ التفَضُّلُ بأقَلِّ قَليلِ الثوابِ»؟ و هَل شَيءٌ أقَلُّ مِن جُزءٍ واحدٍ؟

فإن تَعَلَّلوا بما يَقولونَه: مِن أنّ التسويةَ بَينَ المُتَفضَّلِ عليه و المُثابِ إنّما يَحسُنُ لأقَلِّ ما عُرِّضَ له المُكلَّفُ و هو تَكلُّفُ طاعةٍ واحدةٍ، و إنّما يُكلَّفُ الطاعاتِ

---

١. في النسخ: «أنّه» بدل «به». و في المطبوع: -«به». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. في النسخ و المطبوع: «علىٰ» بدل «أعلىٰ»، و هو سهو؛ و لعلّه تصحيف عمّا في المتن.
٣. في النسخ و المطبوع: «عليها». و الصواب ما أثبتناه.
٤. هكذا في تمهيد الأُصول و المطبوع: و في النسخ: «أدلّة».

الكَثيرةَ مِن المَعارِفِ[١] و غَيرِها، و الثوابُ علىٰ ذلكَ عظيمٌ لا يُتَفَضَّلُ بمِثلِه.[٢]

و هذا[٣] **تَعلُّلٌ منهم بالباطِلِ**؛ لأنّ التكليفَ مُتَناوِلٌ لِكُلِّ طاعةٍ في نَفسِها، و وجهُ حُسنِ تكليفِها لا يَتعلَّقُ بغَيرِها. و إذا استُحِقَّ بالطاعةِ الواحدةِ الجُزءُ[٤] الواحدُ مِنَ الثوابِ الذي حَسُنَ التعريضُ له[٥] مِن أجلِه، و حَسُنَ التفَضُّلُ بمِثلِ هذا الجُزء[٦] الواحدِ، فقَد[٧] سقَطَ الكلامُ.

[الدليل الرابع]

و ممّا استَدَلّوا [به][٨] علىٰ دَوامِ الثوابِ: أنّ انقِطاعَه يؤدّي إلى تَكديرِ[٩] الثوابِ و شَوبِه بالمَضارِّ؛ لأنّ المُثابَ إذا جَوَّزَ انقِطاعَ ثَوابِه، لَحِقَه مِن ذلكَ غَمٌّ و حَسرةٌ، و خَرَجَ عن صفةِ المُثابِ.[١٠] **٢٨٥**

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَصرِفُ المُثابينَ عن الفِكرِ في انقِطاعِ ثَوابِهم، و يُلهيهِم بما هُم فيه مِن اللَّذّاتِ العَظيمةِ عن تَذَكُّرِه و التفَكُّرِ فيه، فقد نَرىٰ[١١]

---

١. في المطبوع: «المعارض».
٢. يريد أن يقول: إنّ المكلّف لا يكلّف بطاعة واحدة، حتّى يتساوىٰ ثوابها مع التفضّل، بل يكلَّف بطاعات كثيرة، و ثواب هذه الطاعات كثير لا يحسن التفضّل بمثله.
٣. كذا في النسخ و المطبوع، و الأصحّ: «فهذا».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «الجزاء».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «لها».
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ: «الخبر». و في المطبوع: «الجزاء».
٧. في المطبوع: «فقط».
٨. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٩. في «خ» و المطبوع: «تكرير».
١٠. في «م»: «الثواب».
١١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «يرىٰ».

كَثيراً من أهلِ الدُّنيا يَشغَلُهُم[١] وُفورُ اللَّذّاتِ و كَثرةُ وصولِهم إلَى الشَّهَواتِ عن الفِكرِ[٢] في انقِطاعِ ما هُم فيه حَتّىٰ لا يَخطُرُ بِبالٍ مع كَمالِ عُقولِهم.

و قد استَقصَينا الكلامَ في هذا الاستدلالِ في جَوابِ مَسائلِ [أهلِ][٣] المَوصِلِ التي أشَرنا إليها،[٤] و عارَضناهُم بأنّ أهلَ الجَنّةِ إذا لَم يَتَنغَّصوا و يَغتَمّوا بعِلمِ كَثيرٍ مِنهم بِعِقابِ[٥] أولادِهم و أقارِبِهم ـ الذين يَجرونَ مَجرىٰ نُفوسِهم في التألُّمِ ـ و يَتَألَّموا[٦] به و حُصولِهم في النيرانِ، و كذلكَ إذا لَم يُنغِّصْ نَعيمَهم عِلمُ بَعضِهم بزِيادةِ مَرتَبةِ بَعضِهم في الثوابِ علىٰ بَعضٍ، جازَ أن لا يَتَألَّموا بتَجويزِ انقِطاعِ نَعيمِهم.

فإن اعتَمَدوا علىٰ أنّه تَعالىٰ يَصرِفُهم[٧] عن الفِكرِ في[٨] أحَدِ الأمرَينِ، قُلنا مِثلَه في الآخَرِ.

فإن قيلَ: إنّ ما ذَكَرتُموه لا يؤلِمُهم؛ لأنّه[٩] مُستَحَقٌّ.

قُلنا بمِثلِه في الانقِطاعِ؛ حَذوَ النَّعلِ بالنَّعلِ.

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «بشغلهم»، و هو سهو. و الظاهر أنّه تصحيف عمّا في المتن.

٢. في «خ، م» و المطبوع: «عن فكر».

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

٤. هي المسائل الموصليّات الأُولىٰ، و قد تقدّمت الإشارة إليها في ص ٤٧٦، و تقدّم هناك التعريف بها في الهامش، و بيان أنّها من تأليفاته المفقودة.

٥. في النسخ و المطبوع: «لعقاب». و الصواب ما أثبتناه.

٦. في النسخ و المطبوع: «و يتألمون»، و الصحيح ما أثبتناه.

٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «يصرف».

٨. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «الفكر في».

٩. في النسخ و المطبوع: «بأنّه». و الصواب ما أثبتناه.

و **في الناسِ مَن يَذهَبُ**: إلىٰ أنّ خُلوصَ الثوابِ مِن الشَّوائِبِ ممّا يُوجِبُه العَقلُ، و يَدَّعونَ أنّه لَو لَم يَخلُصْ مِن الشَّوائِبِ لَما كانَ مُقابِلاً لِمَشاقِّ التكليفِ، و لا[1] كانَ الترغيبُ بمِثلِه تامّاً.

و **الصحيحُ خِلافُ ذلكَ**، وَ لَيسَ في العَقلِ دَلالةٌ علىٰ أنّه لا بُدَّ مِن خُلوصِ الثوابِ؛ لأنّ الثوابَ مُقابِلٌ لِمَشاقِّ التكليفِ و إن كانَ يَتَخلَّلُه غَيرُه؛ لعِظَمِه في نَفسِه و وُفورِه، و[2] لمُقارَنةِ التعظيمِ و الإجلالِ له الذي بانَ به. و إنّما عَلِمنا خُلوصَ ثَوابِ[3] المُثابينَ في الجَنّةِ مِن الشَّوائبِ بالسَّمعِ و الإجماعِ.

---

١. في «خ» و المطبوع: «و لَما».
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «و».
٣. في المطبوع: - «ثواب».

[۳]

فَصلٌ

في استِحقاقِ الذَّمِّ و وَجهِه و كيفيّتِه و تَفصيلِ أحكامِه

[بيان ما يُستحقّ به الذمّ، و شرطه]

الذَّمُّ يُستَحَقُّ بفِعلِ القَبيحِ، و بأن لا يُفعَلَ الواجبُ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ ما يَعدو الفِعلَ القَبيحَ مِن أفعالِ المُكلَّفِ هو الواجِبُ و النَّدبُ و المُباحُ. و الواجِبُ و النَّدبُ يُستَحَقُّ بفِعلِهما المَدحُ، فكَيف يُستَحَقُّ بهما الذَّمُّ؟! و المُباحُ لا يُستَحَقُّ الذَّمُّ بفِعلِه و لا المَدحُ.

و لا يَستَحِقُّ الذَّمَّ فاعلُ القَبيحِ و المُخِلُّ بالواجِبِ إلّا بَعدَ أن يَكونَ مُتَمَكِّناً مِن الاِحتِرازِ مِن ذلك؛ إمّا بأن[1] يَكونَ عالِماً بقُبحِ القَبيحِ و وجوبِ[2] الواجِبِ، أو مُتَمكِّناً مِنَ العِلمِ به[3].

و خالَفَ أبو عليٍّ في[4] هذا المَوضِعِ، فذَهَبَ إلىٰ أنّ الذَّمَّ لا يُستَحَقُّ إلّا علىٰ

---

۱. في المطبوع: «أن».

۲. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «وجوب».

۳. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «به».

٤. في «خ، ه»: + «ذلك».

فِعلٍ، و ادَّعىٰ أنّ مَن لَم يَفعَلْ ما وَجَبَ عليه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ فاعِلاً لِتَركٍ له قَبيحٍ[1] لأجلِه يَستَحِقُّ الذَّمَّ.[2]

[بيان التعريف الصحيح للواجب، و مناقشة تعريف متقدّمي المعتزلة]

و قد كانَ المُتَقَدِّمونَ مِن المُعتَزِلةِ يَحُدّونَ الواجِبَ بما[3] له تَركٌ قَبيحٌ.[4]

و الصحيحُ[5] في حَدِّه: ما استُحِقَّ الذَّمُّ بأن لا يُفعَلَ.

و الذي يُبيِّنُ بُطلانَ حَدِّهم الذي حَكَيناه: أنّ قُبحَ التَّركِ تابعٌ لوجوبِ الواجِبِ، فوجوبُ الواجبِ هو الأصلُ؛ فكَيفَ يُحَدُّ بما ذَكَروه و هو مؤدٍّ إلىٰ أن يَتعلَّقَ وجوبُه بقُبحِ تَركِه، و يَتعلَّقَ قُبحُ تَركِه بوجوبِه؟ و هذا يَقتَضي تَعلُّقَ كُلِّ واحدٍ منهما بصاحبِه.

٢٨٧ و يَنقُضُ هذا الحَدَّ أيضاً: أنّ في الواجباتِ ما لا تَركَ له أصلاً، و التَّركَ لا يَدخُلُ في أفعالِ اللّٰهِ تَعالىٰ و إن دَخَل فيها الوجوبُ.

و أيضاً فلَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَروه في مَعنَى الواجِبِ و فائدتِه، لَكانَ لا يَصِحُّ أن يَعلَمَ الواجِبَ واجباً مَن لا يَعلَمُ أنّ له تَركاً قَبيحاً. و المَعلومُ خِلافُ ذلكَ؛ لأنّا نَعلَمُ وجوبَ رَدِّ الوَديعةِ علىٰ مَن طولِبَ بها، و نَعلَمُ أنّه ما رَدَّها إذا لَم يَزُلْ مِن مَكانِه، و إن لَم نَعلَم أنّه فَعَلَ[6] تَركاً له قَبيحاً. و لَو عُلِمَ التَّركُ في هذا المَوضِعِ لَكانَ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «لترك القبيح»، و هو خطأ.
٢. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٢٣٣.
٣. في النسخ و المطبوع: «ما». و الصواب ما أثبتناه.
٤. راجع: المغني، ج ٦ (التعديل و التجوير)، ص ٤٤.
٥. في النسخ و المطبوع: «فالصحيح». و الصواب ما أثبتناه.
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: – «أنّه فعل». و هكذا بالنسبة إلى كلمة «له» القادمة.

مَعلوماً بالاستِدلالِ، و وجوبُ رَدِّ الوَديعةِ مَعلومٌ بالضَّرورةِ؛ فكَيفَ يَكونُ مَعناه و فائدتُه معلومَينِ بالدليلِ؟!

[بيان حقيقة الترك]

فإن قيلَ: فما حَدُّ التَّركِ؟

قُلنا: للتَّركِ و المتروكِ[١] شُروطٌ: منها أن يَكونَ القادِرُ عليهما واحِداً، و أن يَكونَ الوَقتُ الذي يُفعَلانِ فيه واحِداً، و أن يَكونا مَفعولَين بالقُدرةِ، و يَكونا ضِدَّين مُبتَدَأينِ.

و أَخصَرُ[٢] مِن ذلكَ و أولىٰ أن نَقولَ: حَدُّ التَّركِ ما ابتُدِئَ بالقُدرةِ، بَدَلاً مِن ضِدٍّ له يَصِحُّ ابتداؤه علىٰ هذا الوَجهِ.

و استَغنَينا بقَولِنا: «بَدَلاً مِن ضِدِّه» عن أن نَشتَرِطَ كَونَ الوَقتِ واحِداً؛ لأنّ الوَصفَ بالبَدَلِ لا يَصِحُّ مع تَغايُرِ الوَقتِ. و لأنّ الفِعلَ الواقِعَ في أحَدِ الوَقتَينِ لا يَمنَعُ مِنَ الفِعلِ الواقِعِ في وَقتٍ آخَرَ و إن تَضادّا، و مِن شأنِ التَّركِ و المَتروكِ أن لا يَحصُلا[٣] في الوجودِ.[٤]

و أغنانا قَولُنا: «ما ابتُدئَ بالقُدرةِ» عن أن نَشتَرِطَ أن يَكونَ مُباشَراً؛ لأنّه لا يُبتَدَأُ بالقُدرةِ إلّا المُباشَرُ. و أغنانا [عن][٥] أن نَقولَ: «ما ابتُدئَ بالقُدرةِ في مَحَلِّها»؛ لأنّ القُدرةَ لا يُبتَدَأُ بها إلّا في مَحَلِّها.

---

١. يريد بالمتروك، الفعل الذي يُترك كالواجب و الندب.
٢. في النسخ و المطبوع: «و أخصّ». و الصواب ما أثبتناه. راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٥٥.
٣. في تمهيد الأُصول: «لا يدخُلا».
٤. في «خ» و المطبوع: «الوجوه».
٥. ما بين المعقوفين أضفناه من الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٨٦.

و أغنىٰ ذلكَ أيضاً عن أن نَشتَرِطَ أن يَكونَ الفاعِلُ واحِداً؛ لأنّ قولَنا «بَدَل» لا يَصِحُّ إلّا و المَحَلُّ واحدٌ، و الجُملةُ واحدةٌ. فمِثالُ الأوّلِ: ما يَتَضادُّ[١] علَى المَحَلِّ مِن الأكوانِ. و مِثالُ الثاني: الإرادةُ و الكَراهةُ المُتَضادَّتانِ علَى الجُملةِ؛ لأنّ أحَدَنا لَو فَعَلَ إرادةً في جُزءٍ مِن قَلبِه لَكانَت بَدَلاً مِن ضِدِّها مِنَ الكَراهةِ و تَركاً لها و إن حَلَّت مَحَلّاً آخَرَ مِن أجزاءِ قَلبِه. ٢٨٨

و لا اعتبارَ أيضاً بأن تَكونَ القُدرةُ علَى التَّركِ و المَتروكِ واحدةً؛ و لهذا قُلنا: «ما ابتُدئَ بالقُدرةِ»، و لَم نَقُل: بقُدرةٍ واحدةٍ. و إنّما لَم يَكُن بذلكَ اعتبارٌ لأنّ القُدرةَ التي يَفعَلُ بها الإرادةَ في جُزءٍ مِن قَلبِه غَيرُ القُدرةِ التي يَفعَلُ بها الكَراهةَ في الجُزءِ الآخَرِ مِنَ القَلبِ و إن كانَت الإرادةُ تَركاً للكَراهةِ.[٢]

[و][٣] مَن تأمَّلَ ما حَدَدنا به التَّركَ، عَلِمَ أنّ التَّركَ لا يَدخُلُ في أفعالِ اللّٰهِ تَعالىٰ؛ لأنّا شَرَطنا فيه الابتِداءَ بالقُدرةِ. و عَلِمَ أيضاً أنّ المُتولِّداتِ لا يَدخُلُ فيها تَركٌ؛ لأنّا شَرَطنا في التَّركِ[٤] الابتداءَ بالقُدرةِ، و ذلكَ يَمنَعُ مِن دُخولِ التَّركِ في المُتَولِّدَينِ و في المُتولِّدِ و[٥] المُباشَرِ.[٦]

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «يضادّ».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و إن كان ... لكراهة».

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٤. في تمهيد الأُصول: + «و المتروك»، و هو أنسب، باعتبار ما يأتي.

٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «المتولّدات» بدل «المتولّدَين و في المتولّد و». و الصواب ما أثبتناه.

٦. جاء في المغني، ج ١٤، ص ٢٠٦: «و بعد، بأنّ الترك و المتروك من حقّهما أن يصحّ من القادر أن يختار كلّ واحد منهما بدلاً من الآخر، و الحال واحدة حتّىٰ لا يحتاج في اختياره لأحد الأمرين إلىٰ شيء لا يحتاج إليه في الأمر الآخر؛ و ذلك لا يبالىٰ في المتولّدَين و لا في المتولّد و المباشَر».

[بيان الأدلّة علىٰ أنّ الذمّ يُستحقّ بأن لا يُفعل الواجب]

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّ الذَّمَّ يُستَحَقُّ بأن لا يُفعَلَ الواجِبُ.

قُلنا: الدليلُ علىٰ ذلكَ أنّ العُقلاءَ كُلَّهم يَستَحسِنونَ ذَمَّ مَن كانَت[١] عندَه وَديعةٌ طولِبَ بها و لَم يَرُدَّها مع زَوالِ العُذرِ، و إن لَم يَعلَموا غَيرَ هذه الجُملةِ مِن فِعلِ تَركٍ أو غَيرِه؛ فوَجَبَ أن يَكونَ ما عَلِموه كافياً في حُسنِ الذَّمِّ و غَيرَ مُفتَقِرٍ إلىٰ غَيرِه.

يُبيِّنُ ما ذَكَرناه: أنّ العِلمَ بحُسنِ الشَّيءِ أو قُبحِه تابعٌ للعِلمِ بما لَه حَسُنَ أو قَبُحَ؛ جُملةً أو تَفصيلاً. فلَولا أنّ كَونَه غَيرَ رادٍّ للوَديعةِ وَجهٌ في حُسنِ ذَمِّه لَما حَسُنَ ذَمُّه[٢] عندَ العِلمِ بما ذَكَرناه، و لَوَجَبَ أن نَكونَ عالِمينَ بحُسنِ الذَّمِّ مِن غَيرِ[٣] عِلمٍ بجِهتِه، و ذلكَ باطلٌ.

و يُقوّي ما ذَكَرناه: أنّا إذا عَلِمناه مُستَحِقّاً للذَّمِّ عندَ فِعلِ القَبيحِ، قَطَعنا علىٰ أنّ كَونَه فاعلاً للقَبيحِ وَجهٌ في استِحقاقِ الذَّمِّ، مِن غَيرِ التِفاتٍ إلىٰ غَيرِه؛ فكذلكَ القَولُ في كَونِه غَيرَ فاعلٍ للواجِبِ.

٢٨٩

فإن طَعَنَ طاعنٌ علىٰ ما قُلناه ـ مِن أنّ العِلمَ بحُسنِ الذَّمِّ تابعٌ للعِلمِ بما لَه حَسُنَ ـ: بأنّ النبيَّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه[٤] لَو خَبَّرَ بأنّ زَيداً يَستَحِقُّ الذَّمَّ، لَعَلِمنا بخَبَرِه حُسنَ ذَمِّه و إن لَم نَعلَمِ الوَجهَ فيه.

فالجوابُ: أنّ العِلمَ بصِدقِه صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه يَقتَضي بأن يَكونَ هُناكَ وَجهٌ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «كان».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «لما حسن ذمّه».

٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «بغير» بدل «من غير».

٤. الظاهر أنّ المقصود بالنبيّ في أمثال هذه الموارد مطلق النبيّ، لا خصوص نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله.

يُستَحَقُّ منه الذَّمُّ؛ كَما لَو قالَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في رَجُلٍ بعَينِه: «إنّه يَستَحِقُّ الذَّمَّ علىٰ فِعلِ قَبيحٍ» لَعَلِمنا علَى الجُملةِ أنّه لا بُدَّ مِن أنّه فَعَلَ قَبيحاً ـ فيَستَحِقُّ الذَّمَّ ـ و إن لَم يَتَفَصَّلْ[1] لنا.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَجعَلَ كَونَه غَيرَ فاعِلٍ للواجبِ دَلالةً علىٰ أنّه فَعَلَ قَبيحاً فيَستَحِقُّ به الذَّمَّ في الجُملةِ علىٰ ذلك.

لأنّه كان يَجِبُ فيمَن لَم يَعلَمْ «أنّ كَونَه غَيرَ فاعِلٍ للواجِبِ يَدُلُّ علىٰ أنّه فَعَلَ قَبيحاً»، أن لا يَعلَمَ حُسنَ ذَمِّه علىٰ أنّه[2] لَم يَفعَلِ الواجِبَ. و هذا يَقتَضي أنّ كُلَّ مَن لا[3] يَعلَمُ ما ذَكَروه ـ مِن العُلَماءِ و العامّةِ ـ أيضاً لا يَعلَمونَ حُسنَ ذَمٍّ ما ذَكَروه.

دَليلٌ آخَرُ:

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ أنّه يَحسُنُ مِن كُلِّ عاقِلٍ أن يُعَلِّقَ[4] الذَّمَّ بأنّ القادِرَ لَم يَفعَلْ ما وَجَبَ عليه؛ فيَذُمّونَ مَن لَم يَرُدَّ الوَديعةَ ـ مع المُطالَبةِ و تَكامُلِ الشرائطِ ـ علىٰ أنّه لَم يَرُدَّها، و كذلكَ مَن لَم يُصَلِّ الصلاةَ الواجبةَ عليه. فلَولا أن يَكونَ «كَونُه غَيرَ فاعِلٍ ما وَجَبَ عليه» جِهةً لِحُسنِ الذَّمِّ، لَما حَسُنَ تَعليقُ الذَّمِّ به، كَما لا يَحسُنُ تَعليقُه بكُلِّ وَجهٍ لا يُستَحَقُّ به الذَّمُّ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ أنّ تَعليقَ الذَّمِّ بأن لا يُفعَلَ الواجِبُ إنّما حَسُنَ لأنّ مَن لَم يَفعَلِ الواجبَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ فاعلاً للقَبيحِ.

و ذلك أنّا قد بيّنّا أنّ العُقَلاءَ لا يَعلَمونه فاعِلاً لِقَبيحٍ إذا لَم يَفعَلْ ما وَجَبَ عليه، ٢٩٠

---

١. في «خ»: «لم يتفصّل». و في «م»: «لم ينفصل». و في المطبوع: «لم يفصّل».

٢. في النسخ و المطبوع: + «لو»، و هي زائدة.

٣. هكذا في التمهيد و الاقتصاد، و هو الصحيح. و في النسخ و المطبوع: - «لا».

٤. هكذا في التمهيد و الاقتصاد، و هو الصحيح. و في النسخ و المطبوع: «تعلّق».

و مع ذلكَ فيُعلِّقونَ الذَّمَّ بأنّه لَم يَفعَلْ ما وَجَبَ عليه.

و لا فَرقَ بَينَ مَن قالَ ذلكَ و بَينَ مَن قالَ: إنّ تَعليقَ الذَّمِّ بالقَبيحِ مِن حَيثُ كانَ فاعِلُ القَبيحِ[1] لا بُدَّ مِن أن يَكونَ تارِكاً لِما وَجَبَ عليه؛ فالذَّمُّ[2] بتَركِ الواجِبِ، لا بفِعلِ القَبيحِ.[3]

و لا لَه أن يَقولَ: مَن لَم يَفعَلْ ما وَجَبَ عليه يُقالُ: «إنّه أساءَ [و ظَلَمَ»؛ و ذلكَ يَقتَضي أنّه فَعَلَ قَبيحاً].

[و ذلكَ أنّ هذا أساءَ][4] بأنْ[5] لَم يَرُدَّ الوديعةَ و لَم يَفعَل ما وَجَبَ عليه؛ فمِن أينَ أنّ الإساءةَ لا تَكونُ إلّا فِعلاً؟

و لَو جازَ ما قالوه لَجازَ تَعليقُ الذَّمِّ بمَن فَعَلَ القَبيحَ علىٰ أنّه تَرَكَ الواجِبَ؛ مِن حَيثُ قالوا فيه: «إنّه لَم يُنصِفْ و لَم يَعدِلْ».

دَليلٌ آخَرُ:

و هو أنّه قد ثَبَتَ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَو لَم يَفعَلِ الثوابَ و اللُّطفَ لَاستَحَقَّ[6] الذَّمَّ، و التَّركُ لا يَجوزُ[7] عليه تَعالىٰ، فيُنسَبُ استِحقاقُ الذَّمِّ إلىٰ تَركِ هذه الواجِباتِ

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «من حيث كان فاعلاً للقبيح».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «و الذم».

٣. في النسخ و المطبوع: «و الذمّ و بترك الواجب لا يفعل القبيح». و الصحيح ما أثبتناه. و للمزيد راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٥٧.

٤. ما بين المعقوفين ساقط من النسخ و المطبوع، و قد أضفناه من تمهيد الأُصول.

٥. في «خ، م» و المطبوع: «بأنّه».

٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع و الاقتصاد: «لا يستحقّ». و الصواب ما أثبتناه.

٧. في «خ» و المطبوع: «و الترك بما يجوز».

كَما قيلَ فينا؛ فيَجِبُ أن يَكونَ وَجهُ استحقاقِ الذَّمِّ أنّه لَم يَفعَلْ ما وَجَبَ عليه.

و لَيسَ لهُم أن يَدَّعوا أنّه تَعالىٰ إذا لَم يَفعَلِ الثوابَ قَبُحَ التكليفُ.

لأنّ التكليفَ قد تَقدَّمَ وقوعُه و تَكامَلَت شُروطُ حُسنِه، فلا يَجوزُ أن يَنقَلِبَ إلَى القُبحِ لأمرٍ مُستَقبَلٍ.

و لا لهُم أن يَعتَرِضوا بأنّ التكليفَ إنّما يَحسُنُ إذا عَلِمَ المُكلِّفُ تَعالىٰ أنّه مَتىٰ أطاعَ المُكلَّفُ فَعَلَ به الثوابَ، فمَتىٰ أطاعَ و لَم يَفعَلِ الثوابَ دَلَّ ذلكَ علىٰ أنّه في حالِ التكليفِ لَم يَكُن عالِماً بأنّه يُثيبُ المُكلَّفَ مَتىٰ أطاعَ، فيَكونُ التكليفُ في حالِ وقوعِه قَبيحاً؛ لِتَعَرّيه مِنَ الشَّرطِ الذي لا بُدَّ منه. ٢٩١

و ذلكَ أنّ مِن شأنِ مَن لَم يَفعَلِ الواجبَ عليه أن يَستَحِقَّ في الحالِ ذَمّاً ما كانَ يَستَحِقُّه مِن قَبلُ، و لَو كان الأمرُ علىٰ ما ذَكَروه لَكانَ تَعالىٰ مَتىٰ لَم يَفعَلِ الواجِبَ مِن الثوابِ لا يَستَحِقُّ ذَمّاً في حالِ إخلالِه بالواجِبِ، و إنّما يَكشِفُ ذلكَ عن[1] استحقاقِ الذَّمِّ علىٰ أصلِ التكليفِ. و هذا يَنقُضُ ما استقَرَّ في العُقولِ مِن وجوبِ استحقاقِ مَن لَم يَفعَلِ الواجِبَ الذَّمَّ في الحالِ. و لا فَرقَ بَينَ مَن نَقَضَ هذه الجُملةَ و بَينَ مَن نَقَضَ وجوبَ استِحقاقِ الذَّمِّ علَى الإخلالِ بالواجِبِ علَى الجُملةِ.

دَليلٌ آخَرُ:

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ الذَّمَّ يُستَحَقُّ بأن لا يُفعَلَ الواجِبُ: أنّه قد ثَبَتَ جَوازُ خُلُوِّ[2] القادرِ مِنّا مِن الأخذِ و التَّركِ، و ثَبَتَ أنّه يَجوزُ مع ذلكَ أن نَذُمَّه[3] إذا أخَلَّ بالواجِبِ؛

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «من».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «خلق»، و هو خطأ.

٣. في النسخ و المطبوع: «يذمّه». و الصواب ما أثبتناه.

و لا وَجهَ يُسنَدُ استِحقاقُ هذا الذَّمِّ إليه ـ مع ما فَرَضناه مِن جَوازِ خُلُوِّه مِن الأخذِ و التَّركِ ـ إلّا ما ذَهَبنا إليه مِن كَونِه غَيرَ فاعلٍ للواجِبِ.

و إذا ثَبَتَ بكُلِّ ما ذَكَرناه أنّ حُسنَ استِحقاقِ الذَّمِّ علىٰ أن لا يُفعَلَ الواجِبُ، ثَبَتَ أنّ العِقابَ أيضاً يُستَحَقُّ بذلكَ؛ لأنّ جِهةَ استحقاقِ الأمرَينِ واحدةٌ[١] و إن كانَ للعِقابِ[٢] شَرطٌ زائدٌ.

[بيان أدلّة جواز خلوّ القادر من الفعل و الترك]

و يَجِبُ الآنَ أن نُبيِّنَ جوازَ خُلُوِّ القادِرِ مِنَ الأخذِ و التَّركِ.

و كانَ أبو عليٍّ يَذهَبُ إلىٰ أنّ القادرَ بقُدرةٍ لا يَخلو مِن فِعلِ المُباشَرِ أو ضِدِّه إذا لَم يَكُن مَمنوعاً، و يَجوزُ أن يَخلوَ مِن ذلكَ في المُتَولِّدِ.[٣]

و الصحيحُ خِلافُ ذلكَ؛ **و الذي يَدُلُّ عليه:**

أنّه لَو كانَ القادِرُ مِنّا لا يَخلو مِن الأخذِ و التَّركِ لَكانَ وجوبُ ذلك يَرجِعُ إلىٰ كَونِه قادِراً، و هذا يَقتَضي أن يَكونَ تَعالىٰ مَتىٰ لَم يَفعَلِ الشَّيءَ فلابُدَّ مِن أن يَكونَ فاعلاً لِضِدِّه. و مَعلومٌ خِلافُ ذلكَ؛ لأنّه تَعالىٰ غَيرُ فاعلٍ فينا الحَرَكةَ و لا ضِدَّها مِن السُّكونِ، مع صحّةِ[٤] وجودِ كُلِّ واحدٍ منهما. ٢٩٢

فإن قيلَ: و مِن أينَ أنّ الحُكمَ الذي ذَكَرناه لَو وَجَبَ لَرَجَعَ إلىٰ كَونِ القادِرِ قادراً؟ و ما أنكَرتُم أن يَرجِعَ ذلكَ إلَى القُدرةِ أو مَحَلِّها؟

قُلنا: صِحّةُ الفِعلِ لا شُبهةَ في رُجوعِها إلَى القادِرِ مِن حَيثُ كانَ قادِراً، و وجوبُ

---

١. في النسخ و المطبوع: «واحد». و الصواب ما أثبتناه.
٢. في المطبوع: «العقاب».
٣. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٣٢؛ المغني، ج ٤، ص ٣٣١؛ ج ٩، ص ١٣ـ ١٤.
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «صحّة».

أن يَفعَلَ أحَدَ مَقدورَيه حُكمٌ زائدٌ علَى الصِّحّةِ، فيَجِبُ رُجوعُه إلىٰ مَن رَجَعَت الصِّحّةُ إليه. و ذلكَ يُحَقِّقُ[1] تَساوِيَ القادِرينَ في هذا الحُكمِ؛ لرُجوعِه إلىٰ مُجَرَّدِ كَونِ القادِرِ قادِراً.

علىٰ أنّ هذا الحُكمَ لَو رَجَعَ إلَى القُدرةِ لَاستَوىٰ فيه المُتَولِّدُ و المُباشَرُ؛ لأنّهما معاً مِن مَقدورَيِ القُدرةِ. و لَو عادَ أيضاً إلَى المَحَلِّ لَوَجَبَ ما ذَكَرناه؛ لأنّ مَحَلَّ القُدرةِ قد يَكونُ مَحَلّاً للمُتَولِّدِ كما يَكونُ مَحَلّاً للمُباشَرِ.

دَليلٌ آخَرُ:

و مِمّا يَدُلُّ عليه: أنّا نَعلَمُ تَصَرُّفَ الناسِ في أسواقِهم، و لا نُريدُ ذلكَ و لا نَكرَهُه؛ و هذا يَقتَضي جَوازَ خُلُوِّ القادرِ بقُدرةٍ مِن الأخذِ و التَّركِ.

و لَيسَ لهُم أن يَدَّعوا: أنّ هُناكَ «إعراضاً» هو ضِدٌّ لهما.

و ذلكَ أنّ هذا الإعراضَ الذي ادُّعِيَ إذا كانَ ضِدّاً للإرادةِ و الكَراهةِ، فيَجِبُ أن يوجِبَ حالاً للحَيِّ، و أن يَجِدَها مِن نَفسِه كَما وَجَدَ ذلكَ في كَونِه مُريداً و كارِهاً، و قد عَلِمنا أنّا لا نَجِدُ هذه الحالةَ علىٰ وَجهٍ و لا سَبَبٍ.

دَليلٌ آخَرُ:

٢٩٣ و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ما قُلناه: أنّا قد عَلِمنا أنّ القَويَّ الذي لا يُمكِنُ الضعيفَ تحريكُ يَدِه في حالِ يَقَظَتِه، يُمكِنُ هذا الضعيفَ تحريكُها في حالِ نَومِه. و هذا يُبطِلُ قَولَهم: «إنّ القادرَ لا بُدَّ أن يَفعَلَ أحَدَ مَقدورَيه في حالِ عِلمِه و سَهوِه»؛ لأنّ النائمَ القَويَّ لَو كانَ يَفعَلُ ما ادَّعَوه لَامتَنَعَ علَى الضعيفِ تحريكُ يَدِه في حالِ نَومِه، و لَساوَت حالُ النَّومِ حالَ اليَقَظةِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «تحقّق». و الصواب ما أثبتناه.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: إنّما جازَ ذلكَ لأنّ القَويَّ في حالِ يَقظَتِه يَعتَمِدُ بِيَدِه، فيَتَوَلَّدُ فيها[١] السُّكونُ، فيَقَعُ المَنعُ بالمُتَولِّدِ، و لَيسَ كذلكَ النائمُ.

و الجوابُ:[٢] أنّ المَنعَ مِن الشيءِ إنّما هو بضِدِّه أو ما يَجري مَجراه، و المُتَولِّدُ كالمُباشَرِ في أنّه ضِدٌّ للحَرَكةِ، فيَجِبُ أن يَقَعَ المَنعُ بكُلٍّ واحدٍ منهما.

و لا لَهُم أن يَقولوا: إنّ المُستَيقِظَ إذا اعتَمَدَ بيَدِه، انضافَ ما يَتَولَّدُ فيها مِن السُّكونِ إلَى السُّكونِ المُباشَرِ، فزادَ علىٰ مَقدورِ الضعيفِ؛ و لَيسَ كذلكَ حالُ النَّومِ.

و ذلكَ أنّ كَثرةَ السُّكونِ في اليَدِ إنّما تَكونُ[٣] بما ذَكَروه مِن الاِعتِمادِ، و بأن تَكثُرَ القُدَرُ و تَتَضاعَفَ، فيُفعَلَ بالجَميعِ مِن أجزاءِ السُّكونِ ما يَكثُرُ عَدَدُه، و لَو فَرَضنا النائمَ أقوىٰ ممّا هو بأضعافٍ مُضاعَفةٍ لَكانَ الحُكمُ لا يَختَلِفُ في جَوازِ تحريكِ الضعيفِ لِيَدِه؛ فعَلِمنا أنّه لا تأثيرَ لِما ذَكَروه.

و اعلَمْ أنّ خُلُوَّ القادرِ مِن الفِعلِ و ضِدِّه مُتَعَلِّقٌ[٤] بالدَّواعي، فإن[٥] لَم يَكُن له داعٍ إلىٰ أن يَفعَلَ الفِعلَ أو ضِدَّه لَم يَجُز ـ مع كَونِه عالِماً ـ أن يَفعَلَ كُلَّ واحِدٍ منهما، و مَتىٰ قَوِيَت دَواعيهِ إلىٰ فِعلِ أحَدِهما فلا بُدَّ مِن أن يَفعَلَه.

و الصحيحُ: أنّ مَن لَم يَفعَلِ الواجبَ و فَعَلَ له تَركاً، أنّه يَستَحِقُّ الذَّمَّ علَى الوَجهَينِ مَعاً؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ مِن الأمرَينِ جِهةٌ في استحقاقِ الذَّمِّ، فلَم يَجُز أن يَختَصَّ الذَّمُّ بأحَدِهما دونَ الآخَرِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «فيولد فيه». و الصواب ما أثبتناه.
٢. كذا في النسخ و المطبوع. و مقتضى السياق: «و ذلك».
٣. في «خ، م» و المطبوع: «يكون».
٤. في «خ» و المطبوع: «يتعلّق».
٥. هكذا في تمهيد الأصول. و في النسخ و المطبوع: «و إن».

فأمّا تَضاعُفُ الذَّمِّ و تَزايُدُه[1] فيُنظَرُ فيه:

٢٩٤ فإن كانَ هذا المُخِلُّ بالواجبِ لا يَتمكَّنُ مِن الإخلالِ به إلّا بأن يَفعَلَ التَّركَ ـ مِثلُ مَن وَقَفَ في دارٍ مغصوبةٍ، فإنّه لا يَتمكَّنُ مِن أن يُخِلَّ بالواجبِ عليه مِن الخُروجِ منها إلّا بأن يَفعَلَ في نَفسِه فِعلاً قَبيحاً؛ مِن سُكونٍ أو غَيرِه ـ فمَن هذه حالُه يَستَحِقُّ الذَّمَّ و العِقابَ علَى الإخلالِ بالواجبِ و التَّركِ معاً[2] و لا يَستَحِقُّ علَى التَّركِ ذَمّاً زائداً علىٰ ما يَستَحِقُّه لَو لَم يَفعَلْ هذا التَّركَ و أخَلَّ بالواجبِ.

و الوجهُ في ذلكَ: أنّه غَيرُ مُتَمكِّنٍ مِن أن يُخِلَّ بالواجِبِ مِن دونِ أن يَفعَلَ هذا التَّركَ، فصارَ التَّركُ غَيرَ مُنفَصِلٍ مِن الإخلالِ، فالذَّمُّ عليهما واحِدٌ.

و إن كانَ يَتمكَّنُ مِن الإخلالِ بالواجِبِ مِن غَيرِ تَركٍ قَبيحٍ ـ مِثلُ أن يَكونَ مُستَلقِياً[3] في الدارِ و قد أمَرَه صاحبُها بالخُروجِ بَعدَ ما كانَ أذِنَ له في الاستِلقاءِ ـ فهذا مَتىٰ فَعَلَ هذا التَّركَ يَستَحِقُّ عِقاباً زائداً علىٰ ما يَستَحِقُّه لمُجَرَّدِ الإخلالِ بالواجِبِ؛ لأنّه مُتَمكِّنٌ مِن الإخلالِ بالواجِبِ[4] مِن غَيرِ فِعلِ التَّركِ القَبيحِ. فللتَّركِ حُكمُ نَفسِه، فإذا ضَمَّه إلَى الإخلالِ تَزايَدَ عِقابُه.

---

١. في تمهيد الأُصول: «تضاعف الذمّ بذلك».
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: -«معاً».
٣. الاستلقاء: النوم على القفا. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٤٣ (لقي).
٤. في «خ»: -«لأنّه متمكّن من الإخلال بالواجب».

[٤]

[فصلٌ][1]

في أحكامِ العِقابِ وجِهةِ استحقاقِه و تَفصيلِ أحوالِه

قد تَقدَّمَ ذِكرُ حَدِّ العِقابِ و الدلالةِ علىٰ صِحَّتِه.[2]

[بيان ما يُستحقّ به العقاب، و شروطه]

فأمّا ما به يُستَحَقُّ العِقابُ فهو ما يُستَحَقُّ به الذَّمُّ ممّا قَدَّمنا ذِكرَه[3]؛ و هو فِعلُ القَبيحِ، و أن لا يُفعَلَ الواجِبُ.

و لا بُدَّ في العِقابِ مِن زيادةِ شَرطٍ علىٰ وَجهِ استِحقاقِ الذَّمِّ؛ و هو أن يَكونَ فاعلُ القَبيحِ أو المُخِلُّ بالواجِبِ اختارَه علىٰ ما فيه مَنفَعةٌ و مَصلَحةٌ مِن فِعلِ الواجِبِ؛ لأنّا لو[4] لَم نَعتَبِرْ هذا الشَّرطَ، أدّىٰ ذلكَ إلىٰ أن يَكونَ القَديمُ سُبحانَه و تَعالىٰ لَو فَعَلَ القَبيحَ ـ تَعالىٰ عن ذلكَ ـ يَستَحِقُّ العِقابَ.

و لا اعتبارَ بقَولِ مَن يَعتَذِرُ في ذلكَ بأن يَقولَ: «إنّه جَلَّ و عَزَّ لا يَصِحُّ فيه استحقاقُ العِقابِ»؛ لأنّ ذلكَ إذا لَم يَصِحَّ فيه فيَجِبُ أن لا يَصِحَّ منه أن يَفعَلَ

---

١. في النسخ و المطبوع: «باب».
٢. تقدّم ذكر حدّه في ص ٤٦٨، و ذكر الدلالة على صحّة ذلك الحدّ في ص ٤٧٠.
٣. تقدّم في ص ٤٨٣.
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «لو».

الموجِبَ لاستحقاقِ العِقابِ. فَبانَ أنّ اشتِراطَ ما ذَكَرناه واجِبٌ.

و إنّما استَحَقَّ فاعِلُ القَبيحِ أو المُخِلُّ بالواجِبِ العِقابَ و الذَّمَّ إذا كانَ مُتَمكِّناً مِن التحَرُّزِ مِن ذلكَ؛ إمّا بأن يَكونَ عالِماً بقُبحِ القَبيحِ و وجوبِ الواجِبِ، أو مُتَمكِّناً مِن العِلمِ بذلكَ؛ لأنّه مع كُلِّ واحدٍ مِن الوَجهَينِ يَتمكَّنُ مِن الاحتِرازِ مِن فِعلِ القَبيحِ و الإخلالِ بالواجِبِ. ٢٩٦

[بيان الأدلّة العقليّة علىٰ استحقاق العقاب و مناقشتها]

[الدليل الأوّل]

فأمّا الدليلُ علَى استحقاقِ العِقابِ مِن طريقِ العَقلِ: فالذي أعتُمِدَ فيه علىٰ أنّه تَعالىٰ أوجَبَ علينا الواجِباتِ علَى الوَجهِ الشاقِّ علينا مع إمكانِ تَعَرّي[1] هذا الإيجابِ مِن المَشَقّةِ، و إنّما عَرَّضَنا بالمَشَقّةِ لاستحقاقِ الثوابِ بفِعلِ الواجِبِ. و مُجَرَّدُ النفعِ غَيرُ كافٍ في حُسنِ إيجابِ الفِعلِ، و إنّما يؤثِّرُ في إيجابِه حُصولُ الضَّرَرِ في الإخلالِ به.[2] فيَجِبُ بهذه الجُملةِ أن يَكونَ علَى المُكلَّفِ ضَرَرٌ في الإخلالِ بالواجِبِ.

و دَلُّوا علىٰ أنّ مُجَرَّدَ النفعِ لا يَكفي في إيجابِ الفِعلِ: بأنّ النافِلةَ لا يَحسُنُ إيجابُها، و إن كانَ في فِعلِها ثَوابٌ؛ مِن حَيثُ لَم يَكُن في الإخلالِ بها ضَرَرٌ. و كذلكَ المَكاسِبُ في ضُروبِ التِّجاراتِ لا يَحسُنُ إيجابُها لِمُجَرَّدِ النفعِ، و يَحسُنُ[3] ذلكَ إذا كانَ في تَركِها ضَرَرٌ.

---

١. في النسخ: «التعرّي». و ما أثبتناه موافق للمطبوع و مستفاد من التمهيد و الاقتصاد.

٢. هكذا في تمهيد الأُصول و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: - «به».

٣. في «خ، م» و المطبوع: «و الحسن».

و يُمكِنُ الاعتراضُ علىٰ هذا الكلامِ بأن يُقالَ: ما أنكَرتُم أنّه كَفىٰ في حُسنِ الإيجابِ وَجهُ وجوبِ الأفعالِ؟ لأنّه تَعالىٰ بالإيجابِ إنّما أَعلَمَنا[1] وجوبَ الأفعالِ علينا، و إنّما تَجِبُ علينا لِوَجهِ وجوبِها؛ فالإيجابُ إنّما يَحسُنُ لهذه الوجوهِ بأعيانِها. و أمّا جَعلُه تَعالىٰ ذلكَ الفعلَ[2] شاقّاً فبإزاءِ المَشَقّةِ التعريضُ للثوابِ؛ و الإيجابُ إنّما حَسُنَ لوَجهِ الوجوبِ.

و أمّا النافِلةُ فإنّما[3] لَم يَحسُنْ إيجابُها لأنّه لَيسَ لها وَجهُ وجوبٍ، كَما أنّ للواجباتِ وُجوهاً معقولةً تَجِبُ منها، مِثلُ[4] كَونِها رَدّاً للوَديعةِ و قَضاءً للدَّينِ[5] و ما أشبَهَ ذلكَ. و كذلكَ التِّجاراتُ لا وَجهَ لها تَجِبُ مِن أجلِه.

[الدليل الثاني]

٢٩٧ و قد استَدَلَّ أبو هاشمٍ علىٰ أنّ العِقابَ يُستَحَقُّ: بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ فَعَلَ في المُكلَّفِ شَهوةَ القَبيحِ، فلَو لَم يَعلَمِ المُكلَّفُ أنّه يُستَحَقُّ علىٰ مُواقَعةِ القَبيحِ ضَرَرٌ لَكانَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد أغراه بالقَبيحِ؛ لأنّ الذَّمَّ لا يُحفَلُ بمِثلِه و لَيسَ بضَرَرٍ، و الثوابَ[6] علىٰ تَركِ القَبيحِ مُتأخِّرٌ، فلا يُترَكُ له[7] الوصولُ إلَى المَنافِعِ العاجِلةِ.

و هذا أيضاً يُمكِنُ اعتراضُه: بأنّ الإغراءَ يَزولُ بتَجويزِ المُكلَّفِ استحقاقَ العِقابِ علىٰ فِعلِ القَبيحِ زائداً علَى الذَّمِّ، و هذا التجويزُ كافٍ في الزَّجرِ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «علّمنا». و الصواب ما أثبتناه.
٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «ذلك الفعل».
٣. في النسخ: «و إنّما».
٤. في «خ»: - «مثل».
٥. في النسخ و المطبوع: «الدين». و ما أثبتناه من الاقتصاد، ص ١٩٠.
٦. هكذا في التمهيد، و هو الصحيح. و في النسخ و المطبوع: «و الصواب».
٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «له».

و مُخرِجٌ عن الإغراءِ. و يَلزَمُ علىٰ هذا[1] أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ مُغرِياً بالقَبيحِ للمُكلَّفينَ في أزمانِ مُهلةِ النَّظَرِ و قَبلَ أن يَعرِفوا اللّٰهَ تَعالىٰ و يَعلَموا أنّ العِقابَ يُستَحَقُّ مِن جِهَتِه، فلَمّا لَم يَكونوا عِندَ أحَدٍ مُغرَينَ ـ لتَجويزِ استِحقاقِ العِقابِ ـ فكذلكَ القَولُ في غَيرِهم.

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يُقالَ: إنّ فَوتَ الثوابِ بفِعلِ القَبيحِ يُخرِجُ المكلَّفَ مِن الإغراءِ؛ لأنّه يَعلَمُ أنّه بفِعلِ القَبيحِ يَفوتُه[2] النفعُ العظيمُ مِن الثوابِ، و فَوتُ المَنافعِ كوُصولِ المَضارِّ في الدُّعاءِ و الصَّرفِ.

فأمّا ذِكرُ أبي هاشم لتأخُّرِ الثوابِ، فما تأخيرُه إلّا كتأخيرِ العِقابِ؛ فإن كانَ العِقابُ مع تأخُّرِه المُمتَدِّ زاجِراً و مُخرِجاً مِن الإغراءِ، فكذلكَ فَوتُ الثوابِ.

[الدليل الثالث]

فإنِ استَدَلَّ مُستَدِلٌّ منهم علَى استحقاقِ العِقابِ بالعَقلِ: بأنّ الخاطِرَ إنّما يُلقي إلَى المُكلَّفِ ـ إذا نَبَّهَه علَى النَّظَرِ ـ: «أنّكَ لا تأمَنُ أن يَكونَ لكَ صانِعٌ، و أنّك تَستَحِقُّ العِقابَ علَى القَبيحِ منه؛ فإذا عَرَفتَه و عَرَفتَ أنّه يُعاقِبُ علَى القَبيحِ، كُنتَ أقرَبَ إلىٰ تَجَنُّبِ القَبيحِ». و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّ بالعَقلِ يُعلَمُ استحقاقُ العِقابِ.

٢٩٨ **فالجوابُ عنه:** أنّ الخاطِرَ إنّما يَقولُ له: «إذا عَرَفتَ الصانِعَ عَرَفتَ أنّكَ تَستَحِقُّ أن يُعاقِبَكَ علَى القَبيحِ»، و لَيس في جُملةِ ما يورِدُه الخاطِرُ: «كَيفَ تَعرِفُ[3] ذلكَ إذا عَرَفتَ اللّٰهَ تَعالىٰ؟ و هَل تَعرِفُ استِحقاقَ العِقابِ بدَليلٍ عَقليٍّ أو بطَريقٍ سَمعيٍّ؟»

---

١. أي إذا لم يكن تجويز استحقاق العقاب كافياً في الزجر و مخرجاً عن الإغراء للزم...، و الأنسب في العبارة أن يقال: «و يلزم علىٰ خلاف هذا...».

٢. في «خ، م»: «يفعل القبيح بقوّته» و في المطبوع: «يفعل القبيح بفوته».

٣. هكذا في المطبوع و تمهيد الأُصول، ص ٢٦١، و هو الصحيح. و في النسخ: «يعرف».

و لا شُبهةَ في أنّه لا يَصِحُّ أن يَعرِفَ استِحقاقَ العِقابِ إلّا بَعدَ أن يَعرِفَ اللّٰهَ تَعالىٰ، لكِنْ كيفَ يَعرِفُ ذلك؛ هَل بالسَّمعِ يَعرِفُه أو بالعَقلِ؟ و لا يُنكَرُ أن يَكونَ طريقُ مَعرفتِه السَّمعَ بَعدَ مَعرفتِه باللّٰهِ تَعالىٰ.

و الصحيحُ في استحقاقِ العِقابِ[1] علَى القَبيحِ: التعويلُ علَى الإجماعِ و السَّمعِ. و لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ في أنّ القَبائحَ يُستَحَقُّ عليها العِقابُ الشديدُ الذي هو ضَرَرٌ مَحضٌ، و إنّما اختَلَفوا في دَوامِ بَعضِه؛ علىٰ ما سَيَأتي في مَوضِعِه بإذنِ اللّٰهِ تَعالىٰ.[2]

[بيان أنّ اللّٰه تعالىٰ هو المختصّ بفعل العقاب]

و المُختَصُّ بأن يَستَحِقَّ أن يَفعَلَ العِقابَ هو تَعالىٰ، دونَ مَن سِواهُ مِنَ العِبادِ.

و خالَفَ في ذلكَ أبو عليٍّ الجُبّائيُّ، فزَعَمَ أنّ بَعضَنا يَستَحِقُّ علىٰ بَعضٍ العِقابَ.[3]

و إذا كُنّا قد بيّنّا أنّ طَريقَ مَعرِفةِ استِحقاقِ العِقابِ علَى الأفعالِ في الجُملةِ هو السَّمعُ دونَ العقلِ، فالطَّريقُ إلىٰ تَحقيقِ مَن يَستَحِقُّ أن يَفعَلَه يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ السَّمعَ؛ و لا خِلافَ في أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ هو المُختَصُّ بذلكَ، و الإجماعُ قد سَبَقَ خِلافَ أبي عليٍّ في هذه المَسألةِ.

و يُمكِنُ أن يُعتمَدَ في ذلكَ علىٰ أنّ الثوابَ قد ثَبَتَ أنّه تَعالىٰ هو المُنفَرِدُ باستحقاقِه عليه دونَ العِبادِ، و في مُقابَلةِ الثوابِ العِقابُ، فيَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول، ص ٢٥٩. و في النسخ و المطبوع: «العقل»، و هو خطأ قطعاً.

٢. سيأتي في ص ٥٠٢ ـ ٥٠٤.

٣. راجع: المغني، ج ٦ (التعديل و التجوير)، ص ٢٠٨.

هو المُنفرِدَ باستحقاقِ [استيفائِه][١]؛ ألا تَرىٰ أنّ المَدحَ لَمّا كانَ في مُقابَلةِ الذَّمِّ، استَحَقَّ أن يَفعَلَ كُلَّ واحدٍ منهما كُلُّ مَن استَحَقَّ أن يَفعَلَ الآخَرَ؟

و يُمكِنُ [أن يُعتمَدَ][٢] أيضاً علىٰ أنّ العِقابَ إذا ثَبَتَ استحقاقُه و كانَ لا بُدَّ مِن إثباتِ مُستَحِقٍّ لأن يَفعَلَه و إلّا انتَقَضَ[٣] كَونُه مُستَحَقّاً، و عَلِمنا[٤] أنّ العِبادَ لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ بَعضُهم أن يَفعَلَ العِقابَ بِبَعضٍ؛ لأنّ ذلكَ يؤَدّي إلىٰ عُمومِ ذلكَ جَميعَ[٥] العُقَلاءِ، كَما عَمَّ حُسنُ الذَّمِّ عَلَى القَبيحِ لهُم، و ذلكَ يؤَدِّي إلىٰ أن يَحسُنَ أن يُعاقِبَ العاصِيَ كُلُّ مَوجودٍ مِنَ الخَلقِ و مَن سَيوجَدُ، و يؤَدِّي إلىٰ فِعلِ زِيادةٍ عَلَى المُستَحَقِّ مِن العِقابِ. و إذا لَم يَجُز أن يَستَحِقَّ العَبدُ أن يَفعَلَه، و لا[٦] بُدَّ مِن مُستَحِقٍّ، ثَبَتَ أنّه تَعالَى المُنفَرِدُ به.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعِيَ أنّ استحقاقَ العِقابِ مُختَصٌّ بمَن[٧] الإساءةُ إليه دونَ غَيرِه.

و ذلكَ أنّ الإساءةَ إنّما استُحِقَّ العِقابُ عليها لِقُبحِها؛ لأنّها لَو انفَرَدَت بالقُبحِ عن كَونِها إساءةً لَاستُحِقَّ[٨] عليها العِقابُ، و لَو انفَرَدَ كَونُها إساءةً عن القُبحِ[٩] تَقديراً لَم يُستَحَقَّ عليها العِقابُ. و هذا يُبيِّنُ أنّ الإساءةَ كغَيرِها مِن القَبائحِ في أنّ القَديمَ تَعالىٰ هو المُختَصُّ باستحقاقِ أن يُعاقِبَ عليها.

٢٩٩

---

١. في النسخ و المطبوع:«استبقائه»، و هو خطأ.
٢. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «نقض». و الصحيح ما أثبتناه.
٤. في النسخ و المطبوع: + «علىٰ»
٥. هكذا في تمهيد الأُصول و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: - «جميع».
٦. في النسخ و المطبوع: «فلا». و الصواب ما أثبتناه.
٧. في النسخ و المطبوع: «مَن». و الصواب ما أثبتناه. راجع: الاقتصاد، ص ١٩١.
٨. في النسخ و المطبوع: «لا يستحقّ». و الصواب ما أثبتناه.
٩. في النسخ و المطبوع: «القبيح». و الصواب ما أثبتناه.

و **تَعلُّقُ أبي**[١] **عَليٍّ** بأنّ وَليَّ الدَّمِ يَستَوفي القَوَدَ[٢] في الفِعلِ و هو عُقوبةٌ،[٣] **لَيسَ**[٤] **بمُعتَمَدٍ**؛ لأنّ ذلكَ إنّما يُرجَعُ فيه إلَى السَّمعِ دونَ العَقلِ، و استيفاءُ الوليِّ لذلكَ لا يَدُلُّ علىٰ أنّه حَقٌّ مِن حُقوقِهِ، كَما أنّ استيفاءَ الإمامِ له لا يَدُلُّ علىٰ أنه حَقُّه، و إنّما المَصلَحةُ تَعلَّقَت به؛ و كَيفَ يَستَحِقُّ الابنُ العُقوبةَ علىٰ هذه الجِنايةِ و هيَ علَى الأبِ دونَه[٥]؟!

و إسقاطُ وليِّ الدَّمِ لِقَوَدِ القَتلِ و سُقوطُه بإسقاطِه لا يَدُلُّ علىٰ أنّ القَتلَ حَقٌّ مِن حُقوقِهِ؛ بَل ذلكَ تابعٌ للسَّمعِ. و الإسقاطُ مِن الوليِّ كاشِفٌ عن تَغيُّرِ المَصلَحةِ في استيفائه لذلكَ، فلهذا سَقَطَ[٦] العِقابُ في الدُّنيا و أُجِّلَ إلَى الآخِرةِ.

[نفي الدليل العقلي علىٰ دوام العقاب]

و لا دَليلَ في العَقلِ علىٰ دَوامِ العِقابِ كَما قُلنا مِثلَه في الثوابِ. و هذا أبيَنُ في العِقابِ؛ لأنّ[٧] الثوابَ يَدُلُّ العَقلُ عندَنا علَى استحقاقِهِ مِن غَيرِ دَلالةٍ فيه علىٰ دَوامٍ و لا انقِطاعٍ، و العِقابُ لَيسَ في العقلِ دَلالةٌ عندَنا[٨] علَى استحقاقِهِ؛ فكيفَ

٣٠٠

---

١. في المطبوع: «أبو».
٢. القَوَدُ ـ بفتحتين ـ: القصاص. المصباح المنير، ص ٥١٩ (قود).
٣. راجع: المغني، ج ١٣ (اللطف)، ص ١٠٥، و ليس فيه ذكر وليّ الدم و القود، و ج ١٤ (الأصلح، استحقاق الذم، التوبة)، ص ٤٣٨ و ليس فيه ذكر أبي عليّ و ظاهره أنّ المطالبة بالقود حقّ الوليّ، ولكن استيفاءه حقّ الإمام، و قد صرّح به في ج ٢٠ (الإمامة، ق٢)، ص ١٥٦ من نفس كتاب.
٤. في النسخ و المطبوع: «و ليس» بالواو. و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٥. أي كيف يستحقّ الابنُ ـ و هو وليّ الدم ـ أن يعاقبَ قاتلَ أبيه، مع أنّ الجناية وقعت على الأب دون الابن.
٦. في المطبوع: «أُسقط».
٧. في النسخ و المطبوع: «و لأنّ».
٨. في النسخ و المطبوع: «على الدوام» بدل «عندنا»، و هو خطأ قطعاً.

يَدُلُّ علىٰ كَيفيّتِه في دَوامٍ أو انقِطاعٍ؟!

و قد تَكلَّمنا فيما مَضىٰ علىٰ حَملِهم الثوابَ في الدَّوامِ علَى المَدحِ، و حَملِهم العِقابَ في الدَّوامِ علَى الذَّمِّ بما فيه كفايةٌ.[١]

و إن **تَعلَّقوا** في دَوامِ العِقابِ بأنّه متىٰ جُوِّزَ انقطاعُه لَحِقَ المُعاقَبَ[٢] بذلكَ راحةٌ و كانَ عِقابُه مَشُوباً و خَرَجَ عَن صفتِه، **فقد تكلّمنا** علىٰ ذلكَ في دَوامِ الثـوابِ[٣]، و سيأتي منه عندَ[٤] الكلامِ في التحابُطِ[٥] ما تُوقَفُ[٦] عليه؛ بمَشيئةِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

[التفصيل بين عقاب الكفر و عقاب المعاصي في الدوام و عدمه]

و الذي نَذهَبُ[٧] **إليه**: أنّ عِقابَ الكُفرِ دائمٌ؛ لأنّه لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في دَوامِـه. و أمّا عِقابُ المَعاصي التي لَيسَت بكُفرٍ فلا دَليلَ علىٰ دَوامِه؛ **بَل** قَد دَلَّ الدليلُ علىٰ وجوبِ انقطاعِه، علىٰ ما سيأتي ذِكرُه.[٨]

و ما[٩] **يَعتَمِدُه المُخالِفُ** في أنّ المَعاصِيَ كُلَّها يُستَحَقُّ بها العِقابُ الدائمُ ـ و إن لَم تَكُن كُفراً، و قارَنَت الإيمانَ ـ: بأنّ[١٠] وَجهَ استحقاقِ العِقابِ الدائمِ إذا كانَ هو قُبحَ

---

١. تقدّم في ص ٤٧٤ ـ ٤٧٧.

٢. في «خ» و المطبوع: «العاقب».

٣. تقدّم في ص ٤٨٠.

٤. في «خ» و المطبوع: «فيه هذا» بدل «منه عند». و في التمهيد: «تمامه» بدل «منه».

٥. يأتي في ص ٥١٢ ـ ٥١٤.

٦. في «م»: «يوقف».

٧. في النسخ «يذهب». و الصواب ما أثبتناه.

٨. سيأتي ذكره في السطور القادمة.

٩. في النسخ و المطبوع: «و ممّا». و الصحيح ما أثبتناه؛ ليكون مبتدأ، و قوله رحمه اللّٰه: «ليس بمعتمد» خبره.

١٠. كذا في النسخ و المطبوع، و لعلّ الصحيح «من أنّ».

الفِعلِ، وَجَبَ أن يُستَحَقَّ بكُلِّ قَبيحٍ العِقابُ علىٰ سَبيلِ الدوامِ.

لَيسَ بمُعتَمَدٍ؛ لأنّ الوَجهَ و[1] إن كانَ قُبحَ الفِعلِ، فقَد يَتزايَدُ العِقابُ و يَتضاعَفُ مع الاشتِراكِ في القُبحِ، و لا[2] يوجِبُ الاشتراكُ[3] فيه تَساويَ المُستَحَقِّ مِن العِقابِ في كُلِّ وَقتٍ؛ فألّا جازَ مع التَّساوي في القُبحِ أن يَكونَ عِقابُ أحَدِ القَبيحَينِ دائماً و الآخَرُ مُنقَطِعاً؟

و لا ما يَعتَمِدونَه أيضاً في ذلكَ مِن قَولِهم: إنّ الأُمّةَ مُجتَمِعةٌ علىٰ أنّ الكافِرَ يَستَحِقُّ بمَعاصيهِ كُلِّها العِقابَ الدائمَ، و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ إنّما استَحَقَّ ذلكَ لِكُفرِه؛ لأنّه يوجِبُ أن يَستَحِقَّ لأجلِ كُفرِه العِقابَ الدائمَ[4] علَى المُباحاتِ؛ لأنّ مُضامّةَ الكُفرِ للمُباحِ كمُضامّتِه[5] لِلمَعاصي، فإن أثَّرَ في البَعضِ أثَّرَ في الجَميعِ. ٣٠١

[و]لَيسَ بشَيءٍ صحيحٍ؛ لأنّا نُخالِفُ في الإجماعِ الذي ادَّعَوه و لا نُسَلِّمُه. و الذي وَقَعَ الاتّفاقُ عليه هو أنّ الكافِرَ يَستَحِقُّ العِقابَ الدائمَ، و هَل يَستَحِقُّ الدَّوامَ علىٰ كُلِّ مَعصيةٍ؟ فيه الخِلافُ.

علىٰ أنّا لَو سَلَّمنا تَبَرُّعاً، لَم نُنكِرْ أن تَكونَ مَعاصي الكافِرِ تَقَعُ علىٰ وُجوهٍ مِن القُبحِ تَقتَضي دَوامَ العِقابِ، و إن لَم يَجِبْ وقوعُ مِثلِ ذلكَ ممّن لَيسَ بكافِرٍ؛ و يَكونُ كَونُه كافِراً دَليلاً لنا علىٰ دَوامِ عِقابِ مَعاصيه، لا أنّه وَجهٌ مؤثِّرٌ.

و هذا كَما نَقولُه كُلُّنا في أنّ كُلَّ طاعةٍ مِن طاعاتِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أكثَرُ

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «و».
٢. في «خ، م» و المطبوع: «و لو».
٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «الاشتراك».
٤. في «خ»: - «ليس يجوز أن يكون ... العقاب الدائم».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «لمضامّته».

ثَواباً مِن طاعةِ أحَدِنا؛ لا لأنّ كَونَه نبيّاً مؤثِّرٌ[1] في ذلكَ، لكِنّه دَليلٌ[2] علىٰ أنّه لا[3] يَختارُ مِن الطاعاتِ إلّا ما هذه صِفتُه؛ فلا اعتِبارَ فيما يُستَحَقُّ علَى الأفعالِ بالصُّوَرِ[4] و التَّجانُسِ، بَل بالوجوهِ التي تَقَعُ عليها.

و لا يَلزَمُ ـ علىٰ ما قُلناه في طاعةِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ أن يَكونَ المُباحُ مِن فِعلِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه يَستَحِقُّ به الثوابَ، و تَكونُ النُّبوّةُ مؤثِّرةً فيه كَما أثَّرَت في طاعتِه؛ لِما[5] ذَكَرناه مِن أنّ النُّبوّةَ دَلالةٌ لنا علىٰ ما قَطَعنا عليه مِن كَثرةِ الثوابِ، و المؤثِّرُ علَى الحَقيقةِ الوجوهُ التي تَقَعُ عليها الطاعاتُ؛ فالنُّبوّةُ دَلالةٌ، كَما أنّ كَونَه كافِراً دَلالةٌ.

و لَيسَ لهُم أن يَتَعجَّبوا مِن أن يَكونَ اختِلافُ الوجوهِ مؤثِّراً في دَوامِ العِقابِ؛ لأنّها كَما يَجوزُ أن تؤثِّرَ في تَزايُدِ العِقابِ و تَضاعُفِه، يَجوزُ أن تؤثِّرَ في دَوامِه؛ لأنّ الدوامَ ضَربٌ مِن التزايُدِ و التضاعُفِ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «مؤثّراً»، و هو خطأ قطعاً.

٢. في «خ، م، هـ»: «دليلة»، و هو سهو.

٣. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «لا».

٤. في «م»: «بالصوت».

٥. في «خ» و المطبوع: «كما».

[٥]

فَصلٌ

في ذِكرِ ما يُزيلُ الثوابَ أو العِقابَ مِنَ الوُجوهِ و يَدخُلُ في ذلك الكلامُ في التحابُطِ

اِعلَم أنّ الثوابَ عندَنا لا يُزيلُه شَيءٌ بَعدَ ثُبوتِه. و العِقابُ إذا ثَبَتَ فإنّما يُزيلُه العَفوُ مِن مالِكِه و المُستَحِقِّ أن يَفعَلَه، و لا يَزولُ إلّا بذلكَ، فكأنّه لا يَزولُ إلّا بسَبَبٍ مُتَفضّلٍ[1] به؛ لأنّه لا وَجهَ يَقتَضي استحقاقَ زَوالِه.

و هذه الجُملةُ إنّما تُبيَّنُ بالدَّلالةِ علىٰ ما يُدَّعىٰ مِن إبطالِ التحابُطِ؛ لأنّ مُخالِفينا يَدَّعون أنّ الثوابَ و إن كانَ لا يَزولُ تَفَضُّلاً ـ لأنّه حَقٌّ عليه تَعالىٰ ـ فإنّه يَزولُ بالنَّدَمِ علَى الطاعةِ، و بعِقابِ الكَبيرةِ[2] الذي يوفِي علىٰ ثَوابِ فاعِلِها.

و العِقابُ[3] يَزولُ بالتفَضُّلِ، و بالندَمِ الذي هو التوبَةُ، و بزِيادةِ ثَوابِ الطاعاتِ علىٰ عِقابِ المَعصيةِ في المَوضِعِ الذي يُسَمّونَ المَعصيةَ صَغيرةً.

---

١. في «خ» و المطبوع: «منفصل».

٢. في «خ»: «الكثيرة». و في «م»: «الكثير». و في تمهيد الأُصول: «كثير». و في «ه» الكلمة مبهمة كأنّها كالمطبوع موافقة لما أثبتناه.

٣. يَذكر هنا وجوه زوال العقاب عند المخالفين، و الأوّل منها فقط هو المقبول عند المصنّف رحمه اللّه.

[في بطلان التحابط، و بيان الأدلّة علىٰ ذلك]

و الذي يَدُلُّ علىٰ نَفيِ التحابُطِ: أنّ نَفيَ الشيءِ لِغَيرِه إنّما لِتَضادٍّ[١] أو ما يَـجري[٢] مَجراه؛ و لا تَضادَّ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، بَل هُما مِن جِنسٍ واحدٍ عندَنا و عندَهم، بَل نَفسُ ما يَقَعُ طاعةً يُمكِنُ أن يَقَعَ مَعصيةً.[٣]

و لا تَضادَّ أيضاً بَينَ الثوابِ و العِقابِ لهذا الذي ذَكَرناه بِعَينِه؛ لأنّ الجِنسَ واحدٌ. و نَفسُ ما كانَ ثَواباً كانَ يَجوزُ أن يَقَعَ عِقاباً؛ لأنّ الثوابَ هو النفعُ الواقعُ علىٰ بَعضِ الوجوهِ، و لا شَيءَ كانَ مَنفَعةً إلّا و كانَ[٤] يُمكِنُ أن يَكونَ مَضَرّةً بأن يُدرَكَ مع النِّفارِ.

٣٠٣ و لَو كانَ بَينَ الثوابِ و العِقابِ تَضادٌّ و تَـنافٍ، لَـما صَـحَّ أن يَـتَضادّا و هُـما مَعدومانِ؛ لأنّ الضِّدَّ الحقيقيَّ لا يَنفي ضِدَّه في حالِ عَدَمِه. و عندَهم أنّ التحابُطَ يَقَعُ بَينَ المُستَحَقَّينَ مِن الثوابِ و العِقابِ، و المُستَحَقُّ لا يَكونُ إلّا مَعدوماً.

و إن شِئتَ أن تَختَصِرَ هذه الجُملةَ فَتَقولَ:[٥] قد ثَبَتَ استحقاقُ الثوابِ بالطاعةِ، ولا[٦] وَجهَ يَقتَضي زَوالَه؛ فيَجِبُ أن يُحكَمَ باستمرارِ استحقاقِه.

و سنَتَكلَّمُ علىٰ ما يُدَّعىٰ مِن الوجوهِ المُزيلةِ له.

دَليلٌ آخَرُ:

و ممّا يَدُلُّ علىٰ نَفيِ التحابُطِ: أنّ القَولَ به يوجِبُ فيمَن جَـمَعَ بَـينَ إحسـانٍ و إساءةٍ أن يَكونَ عندَ العُقَلاءِ بِمَنزِلةِ مَن لَم يُحسِنْ و لَم يُسِـئْ ـ بـأن يَـتَساوىٰ

---

١. في «خ» و المطبوع: «إلّا [لكونه] مضادّاً». و في «م، هـ»: «إلّا مضادّاً». و الصواب ما أثبتناه.
٢. في «خ» و المطبوع: «جرىٰ».
٣. في حاشية «خ»: «كضرب اليتيم للتأديب أو التعذيب».
٤. في «خ» و المطبوع: - «كان». و في «م» و حاشيتها: «حالاً و كأنّه» بدل «إلّا و كان».
٥. في «م»: «يختصّ هذه الجملة فيقول». و في المطبوع: «نختصر هذه الجملة فنقول».
٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «فلا». و الصواب ما أثبتناه.

و يَتَعادَلَ ما يُستَحَقُّ مِن مَدحٍ و ذَمٍّ علىٰ إحسانِه و إساءتِه ـ أو أن يَكونَ بمَنزِلةِ مَن لَم يُحسِنْ إن كانَ المُستَحَقُّ علىٰ إساءتِه هو الزائدَ، أو بمَنزِلةِ مَن لَم يُسِئْ إن كانَ المُستَحَقُّ علىٰ إحسانِه هو الزائدَ.[١] و مَعلومٌ ضَرورةً خِلافُ ذلكَ.

و قد ذَكَرنا في كلامِنا علَى الوَعيدِ مِن جُملةِ جَواباتِ أهلِ المَوصِلِ[٢] دَليلَينِ آخَرينِ في نَفيِ الإحباطِ كانَ يَستَدِلُّ بهما «الخالِديُّ»[٣] لَم نَذكُرْهما هاهُنا؛ لأنّ عليهما اعتراضاً.[٤] و فيما ذَكَرناه الآنَ كفايةٌ.

[مناقشة الأدلّة التي أُقيمت لإثبات التحابط]

و قد استَدَلَّ القائلونَ بالتحابُطِ بأشياءَ:

[الدليلُ] الأوّلُ: أنّ الثوابَ مِن شأنِه أن يُقارِنَه التعظيمُ و التبجيلُ، و لا يُستَحَقُّ إلّا كذلك؛ و العِقابُ أيضاً يُستَحَقُّ علىٰ طَريقِ الإهانةِ و الاستِخفافِ. و معلومٌ استحالةُ تَعظيمِ أحَدِنا لغَيرِه مع استِخفافِه[٥] به في حالٍ واحِدةٍ، و إنّما يَتَعذَّرُ ذلكَ إذا تَكامَلَت له شُروطٌ ثَلاثةٌ: الأوّلُ أن يَكونَ الذامُّ و المادِحُ واحِداً، و الثاني أن يَكونَ ٣٠٤

---

١. في المطبوع: - «الزائد».

٢. هي المسائل الموصليّات الأُولىٰ، و قد تقدّم أنّها من تأليفاته المفقودة.

٣. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

و أمّا الرجل فهو من الذين أخذوا عن غير أبي هاشم، و كان في البصرة، و كان يميل إلى الإرجاء و يتشدّد فيه، و هو أبو الطيّب محمّد بن إبراهيم بن شهاب، و كان فقيهاً متكلّماً أخذ الكلام عن البرذعيّ، و هو بغداديّ المذهب يتعصّب لهم على البصريّة. طبقات المعتزلة، ص ١١٠.

٤. و قد نقل الشيخ سديد الدين الحُمّصي هذين الدليلين من جواب أهل الموصل، حيث قال بعد أن ذكر الدليلين السابقين: «و قد استدلّ علم الهدىٰ قدّس اللّٰه روحه في الموصليات في الوعيد علىٰ بطلان القول بالتحابط بدليلين آخرين...». المنقذ من التقليد، ج ٢، ص ٤٣.

٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ» و المطبوع: «و استخفافه» بدل «مع استخفافه». و في «م، هـ»: «مع استحقاقه».

الممدوحُ و المذمومُ أيضاً واحِداً، و الثالثُ[١] أن يَكونَ الوَقتُ واحِداً.

و إذا تَعَذَّرَ فِعلُ شيءٍ تَعذَّرَ استِحقاقُه؛ لأنّ الاستِحقاقَ مَبنيٌّ علىٰ صِحّةِ الفِعلِ.

فيُقالُ لهُم: ما ادَّعَيتم أنّه مَعلومٌ، فيه مِنّا الخِلافُ؛ فإن أحَلتُم علَى الضَّرورةِ فالعُقَلاءُ لا يَختَلِفونَ فيها، و إن استَنَدتُم إلىٰ دَليلٍ فاذكُروه.

و بَعدُ، فلَيسَ يَخلو ما ادَّعَيتم تَنافيَه ـ مِن المَدحِ و الذَّمِّ، و التعظيمِ و الاستِخفافِ ـ: هو ما يَنطِقُ به اللِّسانُ، أو ما يُعتَقَدُ في القَلبِ.[٢]

فإن كانَ الأوّلَ فمعلومٌ أنّه جائزٌ؛ لأنّ أحَدَنا لا يَمتَنِعُ[٣] أن يَمدَحَ غَيرَه علىٰ فِعلٍ بلِسانِه و يَذُمَّ[٤] علىٰ فِعلٍ آخَرَ بما يَكتُبُه بخَطٍّ[٥] يَدِه، و لَو خُلِقَ له لِسانانِ لَتَأتّىٰ مِنه أن يَمدَحَ بأحَدِهما و يَذُمَّ بالآخَرِ؛ فُعلِمَ أنّه حَيثُ يَتَعذَّرُ إنّما يَتَعذَّرُ لشَيءٍ يَرجِعُ إلَى الآلةِ.

يُوضِحُ ما ذَكَرناه: أنّ بالكلامِ الواحِدِ لا يَجوزُ أن يَذُمَّ زَيداً و يَمدَحَ عَمراً في حالٍ واحدةٍ ـ و إن كانَ لا تَنافيَ[٦] عندَ خُصومِنا بَينَ ذلكَ؛ لأنّ مِن شُروطِهم في التنافي أن يَكونَ المَمدوحُ و المَذمومُ واحِداً ـ فعُلِمَ أنّ التعذُّرَ إنّما هو لِشَيءٍ يَرجِعُ إلَى الآلةِ.

و إن أرادوا بالتعذُّرِ ما يَرجِعُ إلَى القَلبِ، ففيه الخِلافُ؛ و لَو قُلنا: «إنّ المَعلومَ

---

١. في «خ» و المطبوع: «الثالث». و في «م، هـ»: «لثالث» بدل «و الثالث».

٢. في تمهيد الأُصول، ص ٢٦٤ و الاقتصاد، ص ١٩٥: «ثمّ لا يخلو ما ادّعيتم تنافيه من المدح و الذمّ و التعظيم و الاستخفاف أن يريدوا به ما ينطق به اللسان، أو ما يعتقد بالقلب».

٣. هكذا في المصدرين السابقين. و في النسخ و المطبوع: «لا يمنع».

٤. في التمهيد و الاقتصاد: «و يذمّه».

٥. في النسخ: «و بخطّ». و في المطبوع: «و يخطّ».

٦. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ» و المطبوع: «يتنافىٰ». و في «م، هـ»: «لا يتنافىٰ».

خِلافُه» لَكُنّا أقرَبَ إلَى الحَقِّ منهم.

علىٰ أنّهم ادَّعَوا فيما يَتَعذَّرُ حُصولَ شُروطٍ ثَلاثةٍ، و لَو أضافوا شَرطاً رابِعاً لَوَقَعَ الوِفاقُ و ارتَفَعَ الخِلافُ؛ و هو أن يَكونَ الفِعلُ الذي يَتَعلَّقُ به المَدحُ و الذَّمُّ واحِداً.

٣٠٥ علىٰ أنّ دَعوىٰ تَنافي[١] الذَّمِّ و المَدحِ مع تَغايُرِ مُتَعلَّقِهِما، ظاهرةُ البُطلانِ؛ لأنّ سائرَ المُتَعلِّقاتِ إنّما تَتَنافىٰ[٢] بأن يَتَعلَّقَ كُلُّ واحدٍ بمُتَعلَّقِ الآخَرِ.

و إذا فَزِعوا إلىٰ أن يَقولوا: «إنّ الذَّمَّ و المَدحَ لا يَتَعلَّقانِ علَى الحَقيقةِ كتَعلُّقِ العِلمِ و الإرادةِ، و إنّما يُتَجوَّزُ بذِكرِ المُتَعلَّقِ فيهما» كانَ ذلكَ أقوىٰ في لُزومِ الكلامِ لهُم؛ لأنّ المُتَعلِّقَ علَى الحَقيقةِ إذا كانَ لا يَتَنافىٰ و يَتَضادُّ مع تَغايُرِ مُتَعلَّقِه، فالأَولىٰ أن لا يَكونَ ذلكَ فيما هو مُشَبَّهٌ به.

و بَعدُ، فلَيسَ يَخلو أن يَكونَ وَجهُ التَعذُّرِ الذي ادَّعَوه هو لِما يَرجِعُ إلَى المُعَظَّمِ المُستَخَفِّ به، أو لِشَيءٍ يَرجِعُ إلَى المُعَظِّمِ المُستَخِفِّ.[٣]

فإن كانَ الأوّلَ فقَد كانَ يَجِبُ استحالةُ ذلكَ مِن فاعِلَينِ؛ لأنّ ما يَرجِعُ إلَى المفعولِ به لا يَختَلِفُ تَعذُّرُه علَى الفاعِلِ الواحِدِ و الِاثنَينِ؛ كالحَرَكةِ و السُّكونِ و فِعلِ كُلِّ ضِدَّينِ في حالٍ واحدةٍ. و معلومٌ جَوازُ ذلكَ مِن فاعِلَينِ بِلا خِلافٍ.[٤]

و إن كانَ وَجهُ التعذُّرِ لِما يَرجِعُ إلَى الفاعِلِ، فقَد بيّنّا أنّه لا تَنافيَ[٥] في ذلكَ؛ لا فيما يَرجِعُ إلَى القَلبِ، و لا فيما يُفعَلُ باللِّسانِ. و لا شُبهةَ في [ذلكَ؛ ألا تَرىٰ أنّه لا

---

١. في «م، هـ»: «ينافي».
٢. في «خ، م» و المطبوع: «يتنافىٰ».
٣. في «خ» و المطبوع: + «به».
٤. في «م، هـ»: + «ذلك».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «يتنافىٰ» بدل «لا تنافي».

تَنافيَ بَينَ][1] الاعترافِ بالنِّعمةِ و تَوطينِ النفسِ [علىٰ شُكرِها، و بَينَ اعتقادِ الإساءةِ و تَوطينِ النفسِ] علَى الذَّمِّ[2] بها؟ و قد بيّنّا أنّ الجَمعَ بَينَ ذلك بكلامٍ واحدٍ إنّما يَتعذَّرُ لِشَيءٍ يَرجِعُ إلَى الآلةِ.

و لَيسَ لهُم أن يَدَّعوا: أنّ امتِناعَ ذلكَ و إن لَم يَكُن لِلتَّضادِّ فهو لأجلِ الدَّواعي و الصوارِفِ. و أنّ ما يَدعو إلىٰ تَعظيمِ زَيدٍ يَصرِفُ عن الاستِخفافِ به.

و ذلكَ: بأنّا لا نُسَلِّمُ أنّ الدَّواعيَ إلىٰ إعظامِ زَيدٍ صارِفٌ عن إهانتِه علىٰ كُلِّ حالٍ، و إنّما يَكونُ ذلكَ صارِفاً لِمَن غَرَضُه نَفعُ زَيدٍ و مَسَرّتُه، أو كانَ مِمّن تَتَعدّىٰ[3] إليه مَنفَعتُه و مَضَرّتُه. فأمّا مَن كانَ غَرَضُه فِعلَ المُستَحَقِّ به، سَواءٌ ضَرَّه أو نَفَعَه، و كانَ ممّن لا تَتَعدّىٰ[4] إليه مَنفَعتُه و لا مَضَرّتُه، فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَفعَلَ بـه الأمـرَينِ، و لا يَصرِفُه فِعلُ أحَدِهما عن فِعلِ الآخَرِ.

و أيُّ فَرقٍ بَينَ مَن ادَّعىٰ ذلكَ في المَدحِ و الذَّمِّ، و بَينَ مَن ادَّعـاه فـي الألَـمِ و اللَّذّةِ و المَنفَعةِ و المَضَرّةِ، و ادَّعىٰ أنّ أحَدَهما صارِفٌ عن فِعلِ الآخَرِ؟ و لا خِلافَ بَينَنا في أنّ فِعلَ الألَمِ و اللَّذّةِ في الحالِ الواحِدةِ مِن فاعِلٍ واحِدٍ جائزٌ غَيرُ مُتَنافٍ. ٣٠٦

و عندَ أبي هاشِمٍ خاصّةً أنّ المُحسِنَ يَستَحِقُّ بإحسانِه الشُّكرَ مع ضَربٍ مِن التعظيمِ، و إن كانَ كافِراً أو صاحِبَ كَبيرةٍ مُستَحِقّاً للعِقابِ و الاستِخفافِ.[5]

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من تمهيد الأُصول، ما عدا كلمة: «ذلك» فقد أضفناها لمقتضى السياق. و هكذا أضفنا ما بعده من تمهيد الأُصول أيضاً.

٢. في تمهيد الأُصول: «الندم» بدل «الذمّ».

٣. في «خ، م» و المطبوع: «يتعدّى».

٤. في «خ، م» و المطبوع: «لا يتعدّىٰ».

٥. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥؛ المغني، ج ١٤ (الأصلح، استحقاق الذم، التوبة)، ص ٢٨٤.

فقَد اجتَمَعَ عندَه استحقاقُ التعظيمِ و الاستِخفافِ، و لَم يَتَنافَيا عندَه؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ الأمرَينِ؟

فإن قالَ: التعظيمُ المُقابِلُ للنِّعمةِ بخِلافِ التعظيمِ المُستَحَقِّ علَى الطاعاتِ.

لَم يُلتَفَتْ إلىٰ تَلزيقٍ[١] منه؛ لأنّ التعظيمَ إن نافَى الاستِخفافَ فلأجلِ أنّه تعظيمٌ و ذلكَ استخفافٌ، لا لِشَيءٍ يَرجِعُ إلىٰ أسبابِه، فإن جازَ اجتِماعُهما في مَوضِعٍ جازَ اجتماعُهما في مَوضِعٍ[٢] آخَرَ[٣]. و لهذا ذَهَبَ أبو علِيٍّ إلىٰ أنّ استِحقاقَ العِقابِ يُحبِطُ الشُّكرَ المُستَحَقَّ علَى النِّعمةِ.[٤]

فإن قيلَ: مَوضِعُ الشُّبهةِ غَيرُ ما ذَكَرتُموه؛ و هو أنّكم قد حَدَدتُم المَدحَ بما أَنبَأَ عن عِظَمِ حالِ المَمدوحِ، و الذَّمَّ بما أَنبأَ عن اتِّضاعِ[٥] حالِ المَذمومِ. و مَعلومٌ تَنافي الأمرَينِ؛ لأنّ الحالَ واحدةٌ لا يَجوزُ أن تَكونَ عظيمةً مُتَّضِعةً، و مَعنىٰ أحَدِ الأمرَينِ يَقتَضي نَفيَ مَعنَى الآخَرِ.

قُلنا: إنّما أرَدنا ـ بأنّ حَدَّ المَدحِ ما أَنبَأَ عن عِظَمِ حالِ المَمدوحِ، و الذَّمَّ ما أَنبَأَ عن[٦] اتّضاعِ حالِه ـ الإشارةَ إلىٰ حالتَينِ[٧] له؛ إحداهما عَظيمةٌ، و الأُخرىٰ وَضيعةٌ. و لَيسَ المَرجِعُ بالأمرَينِ إلىٰ حالٍ واحدةٍ، فيَثبُتَ التنافي بَينَهما. و لَيسَ يَمتَنِعُ [أن

---

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الأصحّ أن يقال: «لم يلتفت إلى ذلك، و هو تلزيقٌ منه». و التلزيق: فعل الشيء من غير إحكام و لا إتقان. المصباح المنير، ص ٥٥٢ (لزق).

٢. في «خ»: - «جاز اجتماعهما في موضع».

٣. في النسخ و المطبوع: + «على النعمة»، و هو سهو.

٤. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

٥. الاتّضاع: نقيض الارتفاع. شمس العلوم، ج ١١، ص ٧٢٠٣ (وضع).

٦. في «خ، م» و المطبوع: «من». و في «ه» الكلمة مبهمة.

٧. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: «الحالتين» بدل «حالتين».

تَكونَ][1] للشخصِ الواحدِ حالةٌ رَفيعةٌ، و حالةٌ أُخرىٰ هابِطةٌ دَنِيّةٌ.

[الدليل الثاني]

٣٠٧ **طَريقةٌ أُخرىٰ لهُم**: و ممّا استَدَلّوا به أنّ مِن حَقِّ الثوابِ و العِقابِ أن يَكونا صافِيَينِ غَيرَ مَشُوبَينِ؛ فلَو استُحِقّا في الحالةِ الواحِدةِ، لَم يَخلُ مِن أن يُستَحَقَّ فِعلُهما علَى الجَمعِ، أو علَى البَدَلِ. فإن جُمِعَ بَينَهما خَرَجا عن الصفةِ الواجِبةِ لهما[2] مِن الخُلوصِ و الصفاءِ. و إن فُعِلا علَى البَدَلِ فكذلكَ؛ لأنّ أيَّهما قُدِّم علىٰ صاحِبِه فالمفعولُ به مُنتَظِرٌ لِوُقوعِ الآخَرِ، و ذلكَ يَقتَضي الشَّوبَ و نَفيَ الخُلوصِ و الخُروجَ عن الصفةِ الواجبةِ. و إذا امتَنَعَ فِعلُهما، امتَنَعَ استِحقاقُهما كالضِّدَّينِ.

فيُقالُ لهُم: أمّا العَقلُ فغَيرُ دالٍّ علىٰ أنّ الثوابَ يَجِبُ أن يَكونَ صافياً خالصاً، و كذلك العِقابُ؛ فمَن ادَّعىٰ في ذلكَ دَليلاً عَقليّاً لَم يَجِدْه.

و الذي دَلَّ عليه الإجماعُ: أنّ الثوابَ لا يَمتَزِجُ بالعِقابِ، و كذلكَ العِقابُ.

و عُلِمَ أيضاً بالإجماعِ أنّ الثوابَ الواصِلَ إلىٰ مُستَحِقِّه في الآخِرةِ[3] لا يَجوزُ أن يَتَعقَّبَه عِقابٌ و إن كانَ جائزاً في العَقلِ. و لا دَليلٌ عَقليٌّ و لا سَمعيٌّ علىٰ أنّ العِقابَ لا يَجوزُ أن يَتَعقَّبَه[4] ثَوابٌ، و مع هذا فلَيسَ بواجبٍ إذا تَعقَّبَ العِقابَ الثوابُ أن يَكونَ المُعاقَبُ في راحةٍ و لَذّةٍ، و أن يَخرُجَ عِقابُه عن صفتِه التي استُحِقَّ عليها؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَجوزُ أن يُلهِيَه عن ذلك و يَشغَلَه عن الفِكرِ فيه. علىٰ أنّ للمُعاقَبِ بعِقابٍ[5]

---

١. ما بين المعقوفين مقتضى السياق، و قد استفدناه من تمهيد الأُصول، ففيه: «أن يكون».

٢. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ، م، هـ» و المطبوع: «لها».

٣. في «خ»: - «في الآخرة».

٤. في «خ»: - «عقاب، و إن كان جائزاً.... أنّ العقاب لا يجوز أن يتعقّبه».

٥. في النسخ و المطبوع: «يعاقب». و الصواب ما أثبتناه.

أهلِ النارِ شُغُلاً بما هو فيه عن الأفكارِ.

و لَو قيلَ أيضاً: إنّ عِلمَ أهلِ النارِ بانقِطاعِ عِقابِهم لا يَكونُ[1] فيه راحةٌ يُعتدُّ بمِثلِها؛ لأنّ الذي هُم فيه مِن ضُروبِ الآلامِ و فُنونِ المَكارِهِ يُخرِجُهم مِن الانتِفاعِ بهذا العِلمِ. و يَجري ذلكَ مَجرىٰ ما يَقولُه[2] جماعتُنا؛ مِن[3] أنّ عِلمَ أهلِ الجَنّةِ[4] الضَّروريَّ باللّٰهِ تَعالىٰ إنّما[5] يَكونُ الخَبَرُ به بِشارةً لأهلِ الجَنّةِ دونَ أهلِ النارِ، و إن كانَ قَد سَقَطَ عن الكُلِّ كُلفةُ النَّظَرِ في المَعارِفِ؛ مِن حَيثُ لا اعتِدادَ[6] لأهلِ النارِ مع ما هُم فيه مِن العَذابِ بزَوالِ هذه المَشَقّةِ اليَسيرةِ[7] التي يَعتَدُّ بها أهلُ الجَنّةِ.

٣٠٨

علىٰ أنّ أهلَ النارِ يَعلَمونَ حُصولَ أعدائهم مَعَهم في العِقابِ، و أنّ بَعضَ أحِبّائهم و أولادِهم في النَّعيمِ المُقيمِ، و هذه راحةٌ و لَذّةٌ مُخَفِّفةٌ عنهم. فأيَّ شَيءٍ قالوا في هذا ـ مِن أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَشغَلُ عنه و يُلهي، و مِثلَه لا يُعتَدُّ به ـ قُلنا فيما سَألوا عنه بنَظيرِه.

فأمّا قولُهم: ما استَحالَ فِعلُه استَحالَ استِحقاقُه.

فصَحيحٌ إذا أُريدَ أنّ ما استَحالَ فِعلُه استَحالَ استِحقاقُه علَى الوَجهِ الذي استَحالَ الفِعلُ عليه. و الثوابُ و العِقابُ إنّما يَستَحيلُ فِعلُهما علىٰ سَبيلِ الجَمعِ، فاستِحقاقُ فِعلِهما علَى الجَمعِ لا يَصِحُّ، و لا يَمتَنِعُ أن يُفعَلا علىٰ سَبيلِ البَدَلِ، فالاستِحقاقُ لهُما عَلَى البَدَلِ جائزٌ. و لَيسا في ذلكَ بأكثَرَ مِن الضِّدَّينِ اللذَينِ

---

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الأصحّ: «لا تكون».
٢. في النسخ و المطبوع: «يقول». و في تمهيد الأُصول: «نقوله».
٣. هكذا في تمهيد الأُصول و الاقتصاد. و هكذا ما بعده.
٤. في تمهيد الأُصول و الاقتصاد: «أهل النار» بدل «أهل الجنّة». و الأنسب: «أهل الجنّة و النار».
٥. في «خ» و المطبوع: «و إنّما».
٦. في «خ، م» و المطبوع: «الاعتداد».
٧. في النسخ و المطبوع: «ليسره». و الصواب ما أثبتناه. و المراد بالمشقّة مشقّة النظر.

يَستَحيلُ فِعلُهما علَى الجَمعِ، و يَجوزُ علَى البَدَلِ؛ فالقُدرةُ تَتعلَّقُ[1] بفِعلِهما علَى البَدَلِ دونَ الجَمعِ.

فإن تَعَجَّبوا مِن أن يَكونَ مُعاقَباً في حالٍ[2] هو فيها يَستَحِقُّ الثوابَ و التعظيمَ.

قُلنا: أعجَبُ مِن ذلكَ أن يَكونَ في حالةٍ يَستَحِقُّ فيها بعَينِها الثوابَ الخالِصَ الصافِيَ، مُكلَّفاً مُتحمِّلاً للمَشاقِّ[3]، أو ميِّتاً تُراباً في قَعرِ القَبرِ؛ لأنّ المُكلَّفَ عندَكم يَستَحِقُّ الثوابَ عَقيبَ فِعلِ الطاعةِ، و بَينَه و بَينَ الوصولِ إلَى الثوابِ[4] أحوالٌ كُلُّها تُنافي الثوابَ.

[الدليل الثالث]

٣٠٩ **طريقةٌ أُخرىٰ لهُم:** قالوا: مِن المَعلومِ ضَرورةً قُبحُ الذَّمِّ علَى الإساءةِ الصَّغيرةِ ـ ككَسرِ قَلَمٍ ـ لِمَن له مِن الإحسانِ أعظَمُه و أفخَمُه؛ كتَخليصِ[5] النَّفسِ مِن المَهالِكِ، و الإغناءِ بَعدَ الفَقرِ، و الإعزازِ بَعدَ الذُّلِّ. و تلكَ الإساءةُ و إن صَغُرَت في جَنبِ الإحسانِ، فإن[6] انفرَدَت لَحَسُنَ الذَّمُّ عليها، و لا وَجهَ لِقُبحِ الذَّمِّ في هذه الحالِ إلّا لأنّه سَقَطَ و أُحبِطَ.[7] و إذا ثَبَتَ ذلكَ في الذَّمِّ و المَدحِ، ثَبَتَ مِثلُه[8] في الثوابِ.

يُقالُ لهُم: نَحنُ نُخالِفُ فيما ادَّعَيتُم أنّه معلومٌ؛ و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يُذَمَّ بالإساءةِ

---

١. في النسخ: «يتعلّق». و الصواب ما أثبتناه، كما في المطبوع.

٢. في «خ، م»: «من حال».

٣. و ذلك في حال حياته.

٤. و ذلك يكون في الجنّة.

٥. في النسخ و المطبوع: «من الإحسان العظيمة و أفحمه؛ كتخلّص»، و لا يخفى ما فيها من الاضطراب، أصلحناها بما به يزول الاضطراب. و للمزيد راجع: تمهيد الأُصول، ص ٢٦٧؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٩٨.

٦. كذا في النسخ و المطبوع. و في تمهيد الأُصول: «أو». و في الاقتصاد: «لو».

٧. لعلّ الأنسب: «و انحبط»، كما سوف يأتي.

٨. في «خ» و المطبوع: «فعل». و في «م»: «مثل».

الصغيرةِ فاعِلُها و إنِ استَحَقَّ المَدحَ علَى الإحسانِ الكَثيرِ، و لَو كانَ هذا ضَرورِيّاً لَاشتَرَكنا فيه.

و ما يُبيِّنُ صِحّةَ ما ذَكَرناه: أنّ هذا المُسيءَ بالإساءةِ الصغيرةِ[١] في جَنبِ الإحسانِ العظيمِ لو نَدِمَ علىٰ إحسانِه لَحَسُنَ[٢] بِلا خِلافٍ بَينَ العُقَلاء أن يُذَمَّ بتلكَ الإساءةِ التي لَم يَستَحسِنوا أن يَذُمّوا بها في جَنبِ ذلكَ الإحسانِ. و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّ المُستَحَقَّ علىٰ تِلكَ الإساءةِ باقٍ، ما انحَبَطَ بذلكَ الإحسانِ؛ لأنّه لَو كانَ انحَبَطَ لَما عادَ، فلَيسَ مِن مَذهَبِ مُخالِفينا أنّ المُنحَبِطَ مِن ثَوابٍ أو عِقابٍ يَعودُ بَعدَ زَوالِه.

فإن قالوا: كُلُّ أحَدٍ يَعلَمُ ضَرورةً أنّ حُكمَ هذا المُسيءِ بالحَقيرِ مِن الإساءةِ إذا انفَرَدَت، بخِلافِ حُكمِه إذا قارَنَت[٣] الإحسانَ العظيمَ.

قُلنا: لا شُبهةَ في اختِلافِ الحُكمَينِ؛[٤] لأنّه مع الانفِرادِ يَستَحِقُّ الذَّمَّ المَحضَ و التَّعنيفَ الصِّرفَ، و إذا قارَنَت الإحسانَ استَحَقَّ المَدحَ العظيمَ و التَّعظيمَ الكَثيرَ مُضافاً إلىٰ ذلكَ. ٣١٠

ثُمّ نَحنُ نَفرِضُ مَوضِعاً يُدَّعىٰ فيه العِلمُ الضَّروريُّ يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ مَذاهِبِهم في الإحباطِ و نَجعَلُه ـ لِظُهورِه ـ الأصلَ و نَحمِلُ عليه ما عَداه، فنَقولُ: قد عَلِمنا أنّه يَحسُنُ ممّن أَحسَنَ إليه بَعضُ الناسِ بإحسانٍ و أَساءَ إليه بإساءةٍ[٥] ـ لا يَظهَرُ زيادةُ

---

١. في «م»: – «فاعلها و إن استحقّ المدح... بالإساءة الصغيرة».

٢. هكذا في التمهيد و الاقتصاد، و هو الصحيح. و في النسخ و المطبوع: «يحسن».

٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «قارنه».

٤. في «خ»: «الحكم».

٥. هكذا العبارة في تمهيد الأُصول، ص ٢٦٧ و الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ١٩٨. و في النسخ و المطبوع: «أنّه يحسن من يحسن إليه بعض الناس بإحسانٍ و إساءٍ ـ في المطبوع: و إساءة ـ إليه».

أحَدِهما علَى الآخَرِ ـ أن يَمدَحَه علىٰ إحسانِه و يَذُمَّه[١] على إساءَتِه، و يَقولَ له في المَحافِلِ: «قد أحسَنتَ إلَيَّ في كَذا» و يَمدَحَه و يَشكُرَه، ثُمّ يَقولَ: «لكِنَّكَ أسأتَ في كَذا ـ و يُعنِّفَه[٢] و يُبكِّتَه ـ فلَو تَجَرَّدَ إحسانُكَ لَخلَصَ لكَ مَدحي و شُكري». و هذا يَدُلُّ علَى اجتِماعِ الاستِحقاقَين و بُطلانِ[٣] ما يَدَّعونَه مِن التحابُطِ. و إذا اجتَمَعا[٤] في بَعضِ المواضِعِ عُلِمَ فَسادُ ما يُدَّعىٰ مِن التنافي، و حُمِلَ علىٰ هذا المَوضِعِ الظاهِرِ ما يَغمُضُ مِن المَواضِعِ.

ثُمّ لو سَلَّمنا ـ تَطَوُّعاً و تَبَرُّعاً ـ قُبحَ ذَمِّ كاسِرِ القَلَمِ إذا كانَت له النِّعَمُ العظيمةُ، لَم يَجِبْ ما ادَّعَوه مِن أنّ القُبحَ إنّما هو لِسُقوطِ المُستَحَقِّ؛ لأنّ هاهُنا مَواضِعَ كَثيرةً يَقبُحُ فيها[٥] المُستَحَقُّ، فإن كانَ ثابِتاً لَم يَسقُطْ؛ ألا تَرىٰ أنّ فِعلَ الثوابِ عَقيبَ الطاعةِ، و العِقابِ عَقيبَ المَعصيةِ لا يَحسُنُ، و لَم يَقبُحْ ذلكَ لِسُقوطِ الاستِحقاقِ، بَل الاستِحقاقُ ثابِتٌ لا مَحالةَ ـ بِلا خِلافٍ بينَنا ـ، و فِعلُ المُستَحَقِّ قَبيحٌ؟ و كَيفَ[٦] يَجعَلونَ قُبحَ فِعلِ الذَّمِّ ـ في المَوضِعِ الذي تَعَلَّقوا به ـ دَلالةً علىٰ سُقوطِه و زَوالِ استِحقاقِه؟

فإن قالوا:[٧] ثُبوتُ المُستَحَقِّ يَقتَضي حُسنَ فِعلِه، و قُبحُ فِعلِه يَقتَضي زَوالَ استِحقاقِه، إلّا أن يَعرِضَ عارِضٌ أو يَمنَعَ[٨] مانِعٌ معقولٌ. و المُستَحَقُّ مِن الثوابِ

---

١. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «و يذمّ».
٢. هكذا في المصدرين السابقين و المطبوع. و في «خ، م»: «و يعتقه». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٣. هكذا في تمهيد الأُصول . و هو الصحيح. و في النسخ و المطبوع: «و يبطلان».
٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في «خ» و المطبوع: «اجتمعتا». و في «م، ه»: «اجتمعنا».
٥. في «خ، ه» و المطبوع: - «فيها».
٦. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «فكيف».
٧. في المطبوع: «فإن قيل». و في «م»: + «فالواجب».
٨. هكذا في تمهيد الأُصول، و هو الصحيح. و في النسخ و المطبوع: «و لا يمنع» بدل «أو يمنع».

و العِقابِ إنّما قَبُحَ فِعلُهما عَقيبَ الطاعةِ و المعصيةِ لِوَجهٍ معقولٍ؛ و هو اقتضاءُ ذلكَ الإلجاءَ[١] و بُطلانَ التكليفِ و الغَرَضِ به.[٢] و قُبحُ فِعلِ الذَّمِّ لِكاسِرِ القَـلَمِ لا وَجهَ له يُعقَلُ إلّا زَوالُ الاستِحقاقِ.

٣١١

قُلنا: قد[٣] بَطَلَ أن يَكونَ قُبحُ فِعلِ الشيءِ دَلالةً علىٰ بُطلانِ استحقاقِه علىٰ كُلِّ حالٍ و[٤] هو الذي قَصَدناه، و لَم يَبقَ إلّا مُطالَبَتُنا بذِكرِ وَجهِ قُبحِ ذَمِّ كاسِرِ القَلَمِ علَى التفصيلِ، كَما أشَرتُم أنتُم إلىٰ قُبحِ فِعلِ المُستَحَقِّ علَى الطاعةِ و المعصيةِ عَقيبَهما. و ذِكرُ الوجهِ في ذلكَ علَى التفصيلِ غَيرُ لازمٍ لنا، و لَيسَ يَـمتَنِعُ أن يُـعلَمَ عـلَى الجُملةِ أنّه لا بُدَّ له مِن وَجهِ قُبحٍ [و] ذلكَ غَيرُ سُقوطِ المُستَحَقِّ و زَوالِه، و إن لَم يَنفصِل[٥] لنا؛ لأنّ عِلمَ[٦] الجُملةِ هاهُنا كافٍ في التكليفِ، و له نَظائرُ كثيرةٌ.[٧]

و قد عَلِمنا أنّ هذا المُنعِمَ بالنِّعَمِ الكثيرةِ لَو نَدِمَ علىٰ نِعَمِه لَحَسُنَ ممّن كُسِرَ قَلَمُه أن يَذُمَّه علىٰ ذلكَ لا مَحالةَ ـ علىٰ ما تَقدَّمَ ذِكرُه ـ؛ فلَولا أنّ الذَّمَّ بكَسرِ القَلَمِ

---

١. هكذا في التمهيد، و هو الصحيح. و في النسخ و المطبوع: «الحاق».

٢. في «م»: «فيه».

٣. في التمهيد: «فقد».

٤. هكذا في تمهيد الأُصول. و في النسخ و المطبوع: - «و».

٥. كذا، و لعلّ الأنسب: «يتفصَّل».

٦. في «م»: «تعلم».

٧. و جاء في تمهيد الأُصول بيان وجه القبح، و ذلك كما يلي: «علىٰ أنّه يمكن أن يقال: إنّ وجه القبح في ذلك أنّ كثرة إحسانه إليه و عظم نعمته عليه مانعة من فعل ذلك به، كما أنّ من كان له علىٰ غيره مائة ألف قنطار دنانير، و لذلك الغير عليه ربع شعيرة، لم يحسن منه أن يطالبه بالربع الشعيرة، و إن كان لا يدلّ ذلك علىٰ سقوطه؛ لأنّه ليس من جنس حقّه. و إذا اختلف جنساهما، احتاج إلى التراضي في سقوط أحدهما بالآخر. و لو كان قد سقط، لما حسن متىٰ قضىٰ ما عليه من الدنانير أن يطالبه بربع الشعيرة؛ و قد علمنا أنّه يحسن».

ثابتُ الاستِحقاقِ لَما حَسُنَ بَعدَ النَّدَمِ علَى النِّعَمِ؛ لأنّ ما انحَبَطَ لا يَعودُ عندَهم و لا يَحسُنُ فِعلُه بَعدَ انحِباطِه.

و إذا عَلِمنا بهذه الطَّريقةِ بثُبوتِه، و عَلِمنا ـ علىٰ ما سَلَّمناه تَبَرُّعاً ـ قُبحَ فِعلِه، عَلِمنا أنّ هُناكَ وَجهاً له قَبُحَ غَيرُ زَوالِ الاستِحقاقِ.

و ممّا قيلَ لهُم في الرَّدِّ علىٰ ما يَحكُمونَ به مِن بُطلانِ الذَّمِّ اليَسيرِ في جَنبِ المَدحِ الكَثيرِ: إنّا نَعلَمُ ضَرورةً حُسنَ مَدحِ مَن كانَ علىٰ صِفاتٍ كثيرةٍ تَقتَضي المَدحَ و التعظيمَ، مِثلُ كَمالِ العَقلِ و وُفورِ الحِلمِ و شَرَفِ النَّسَبِ و إن حَسُنَ ذَمُّه علىٰ خُلُقٍ مذمومٍ يَكونُ عليه، مِثلُ أن يَكونَ عَجولاً سَريعَ الغَضَبِ. و أنّ أحَدَ الأمرَين و إنْ كَثُرَ لا يَمنَعُ مِنَ الآخَرِ، و هذا إنّما[1] يَقتَضي أنّه لا تَنافِيَ بَينَ كَثيرِ الذَّمِّ و قَليلِه، و أنّ أحَدَهما لا يؤثِّرُ في صاحبِه.

[الدليل الرابع]

فإن استَدَلّوا علَى التحابُطِ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾،[2] و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذىٰ﴾،[3] و قَولِه تَعالىٰ: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرونَ﴾،[4] و قَولِه تَعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.[5] ٣١٢

و الجوابُ[6] عن ذلكَ: أنّه لَو كانَ لهذه الآياتِ ظَواهِرُ تَقتَضي بُطلانَ ما ذَهَبنا إليه مِن نَفيِ التحابُطِ، لَوَجَبَ أن تُحمَلَ علىٰ خِلافِ ظَواهِرِها؛ للأدلّةِ العَقليّةِ التي

---

١. في النسخ و المطبوع: «أنّه». و الصواب ما أثبتناه.
٢. هود (١١): ١١٤.
٣. البقرة (٢): ٢٦٤.
٤. الحجرات (٤٩): ٢.
٥. الزمر (٣٩): ٦٥.
٦. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «فالجواب».

لا تَحتَمِلُ و لا تَدخُلُ[١] المَجازَ؛ فكَيفَ و لا ظاهِرَ لها إلّا و هو إلىٰ أن يَشهَدَ بصِحّةِ قولِنا أقرَبُ؛ لأنّ الإحباطَ المَذكورَ في جَميعِ الآياتِ مُعلَّقٌ بالأعمالِ دونَ الجَزاءِ عليها[٢]، و خُصومُنا يَذهَبونَ إلَى التحابُطِ بَينَ الجَزاءِ علَى الأعمالِ؛ فلا شاهِدَ لهُم في شَيءٍ منها، و إذا أمكَنَنا تأويلُ هذه الآياتِ مِن غَيرِ عُدولٍ عن ظَواهِرِها كُنّا أولىٰ منهم بها.

و معنىٰ[٣] قَولِه تَعالىٰ: ﴿إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ أنّ مَن استَكثَرَ مِن الحَسَناتِ و أدمَنَ علىٰ فِعلِها، كانَ ذلكَ لُطفاً له في الامتناعِ مِن السَّيِّئاتِ.

و هذا تأويلٌ يُوافِقُ الظاهِرَ، و لا يُحتاجُ معه إلىٰ أن نَقولَ: إنّ جَزاءَ الحَسَناتِ يُذهِبنَ جَزاءَ السَّيِّئاتِ.

و أمّا تأويلُ الآياتِ الباقياتِ فتَبيَّنَ بما تَقدَّمَ؛[٤] و هو أنّ إبطالَ العَمَلِ و إحباطَه عِبارةٌ عَن وُقوعِه علىٰ خِلافِ الوَجهِ المُنتَفَعِ به؛ لأنّ أحَدَنا لَو جَعَلَ لغَيرِه عِوَضاً علىٰ نَقلِ تُرابٍ أو غَيرِه من مَوضِعٍ إلىٰ مَوضِعٍ مُعيَّنٍ، لَكانَ إنّما يَستَحِقُّ العِوَضَ إذا نَقَلَه إلىٰ ذلك المَكانِ المُعيَّنِ. و لَو نَقَلَه إلىٰ غَيرِه لَقيلَ: «أحبَطتَ[٥] عَمَلَكَ و أبطَلتَه و أفسَدتَه؛ مِن حَيثُ أوقَعتَه[٦] علىٰ وَجهٍ لاتَستَحِقُّ[٧] به نَفعاً، و عَدَلتَ[٨] عن الوَجهِ

---

١. في النسخ و المطبوع: «لا يحتمل و لا يدخل».
٢. و هو المستَحَقّ على الأعمال.
٣. كذا في النسخ و المطبوع، و الأولى: «فمعنى».
٤. كذا في النسخ و المطبوع. و الأنسب: «فيبيّنُ بما يُقدّمُ». أو: «بأن نقول» كما في تمهيد الأُصول.
٥. في «م»: «احتبطت».
٦. في «خ، هـ» و المطبوع: «أوقعت».
٧. في «خ، م» و المطبوع: «لا يستحقّ».
٨. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و أعدلت».

٣١٣ الذي تَستَحِقُّ[١] معه النفعَ»؛ و مَعلومٌ أنّه هاهُنا ما كانَ يَستَحِقُّ شَيئاً فأبطَلَه و أحبَطَه، بَل المَعنىٰ ما ذَكَرناه.

و لَمّا[٢] كانَت الصَّدَقةُ إنّما يُستَحَقُّ بها[٣] الثوابُ إذا خَلَصَت لِوَجهِ اللّٰهِ تَعالىٰ، فإذا فُعِلَت بالمَنِّ و الأذىٰ خَرَجَت عن الوَجهِ الذي يُستَحَقُّ معه الثوابُ،[٤] فقيلَ: بَطَلَت.

و كذلكَ رَفعُ الصَّوتِ علىٰ صَوتِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَو وَقَعَ علىٰ سَبيلِ الإجابةِ لَه و المُسارَعةِ إلَى امتِثالِ أمرِه لَاستُحِقَّ به الثوابُ، و إذا وَقَعَ علىٰ خِلافِ ذلك بَطَلَ الفِعلُ و انحَبَطَ.

و كذلكَ مَن[٥] عَبَدَ مع اللّٰهِ تَعالىٰ شَريكاً، يوصَفُ عَمَلُه بالبُطلانِ و الانحِباطِ؛ لأنّه وَقَعَ علىٰ وَجهٍ لا يُنتَفَعُ به. و لَو أخلَصَ العِبادةَ للّٰهِ تَعالىٰ و أفرَدَها لَانتَفَعَ بها.

[بيان الدليل علىٰ أنّ العقاب يسقط بالتفضّل من قبل مالكه]

فإن قيلَ: قد ادَّعَيتُم أنّ العِقابَ يَسقُطُ بإسقاطِ مالِكِه علىٰ وَجهِ التفَضُّل؛[٦] فدُلّوا عليه.

قُلنا: الدليلُ علىٰ ذلكَ أنّ العِقابَ حَقٌّ لِلّٰهِ تَعالىٰ، إليه التَّصَرُّفُ فيه بالقَبضِ[٧]

---

١. في «خ، م» و المطبوع: «يستحقّ».
٢. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: «فلمّا».
٣. هكذا في التمهيد و الاقتصاد و المطبوع. و في «م، ه»: «به».
٤. من قوله: «إذا خلصت لوجه اللّٰه» إلى هنا ساقط من «خ».
٥. هكذا في تمهيد الأُصول، ص ٣٩٤؛ الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص ٢٠١. و هو الصحيح. و في النسخ و المطبوع: «لمن».
٦. هكذا في الاقتصاد، ص ٢٠١. و في النسخ و المطبوع: «التفصيل». و قد تقدّم هذا الادّعاء في بداية الفصل، ص ٥٠٥.
٧. في النسخ: «القبض». و في المطبوع: «[و] القبض». و الصواب ما أثبتناه.

و الِاستيفاءِ،[١] و الإسقاطُ لا يَقتَضي إسقاطَ حَقٍّ مُنفَصِلٍ لِغَيرِه[٢]. فيَجِبُ أن يَسقُطَ[٣] بإسقاطِه كالدَّينِ؛ لأنّ الدَّينَ إنّما يَسقُطُ عند إسقاطِ مُستَحِقِّه لاختِصاصِه بهذه الصِّفاتِ.

يُبيِّنُ ذلكَ: أنّه لَو لَم يَكُن إليه إسقاطُه[٤] لَم يَكُن إليه قَبضُه و استيفاؤه؛ لأنّ كُلَّ ذلكَ تَصرُّفٌ في هذا الحَقِّ، فمَن مَلَكَ بَعضاً مَلَكَ الجَميعَ، و مَن لَم يَملِكْ بَعضاً لَم يَملِكِ الجَميعَ؛ ألا تَرىٰ أنّ الطِّفلَ لَو أسقَطَ حَقَّه مِن دَينٍ علىٰ غَيرِه لَما سَقَطَ و إن كانَ حَقّاً له؛ لأنّ التَّصرُّفَ في هذا الحَقِّ بالقَبضِ و الِاستيفاءِ لَيسَ إليه، بَل إلىٰ وَليِّه، و هو مَحجورٌ عليه في هذا الحَقِّ. ٣١٤

و إنّما شَرَطنا في صَدرِ الدليلِ أن يَكونَ «حَقّاً له» حَتّىٰ لا يَلزَمَ إسقاطُ الحُقوقِ عليه ـ كالثوابِ و العِوَضِ ـ بإسقاطِ مُستَحِقِّه.

و شَرَطنا «التَّصرُّفَ بالقَبضِ و الِاستيفاءِ» لِيَثبُتَ[٥] له الوِلايةُ. و لا يَلزَمُ سُقوطُ الثوابِ أو العِوَضِ بإسقاطِ مُستَحِقِّه؛ لأنّ الوِلايةَ في الثوابِ و العِوَضِ إلىٰ غَيرِ المُستَحِقِّ، و هو اللّٰهُ تَعالىٰ.

و شَرَطنا أن لا يَتَعلَّقَ بحَقٍّ لغَيرِه مُنفَصِلٍ، احتِرازاً مِن سُقوطِ الذَّمِّ المُستَحَقِّ علَى القَبيحِ لِقُبحِه بإسقاطِنا؛ لأنّ هذا الذَّمَّ تابِعٌ للعِقابِ، و لا يَجوزُ زَوالُه مع ثُبوتِ العِقابِ، فلَو سَقَطَ بإسقاطِنا لَسَقَطَ العِقابُ، و هو حَقٌّ لغَيرِنا مُنفَصِلٌ.

---

١. في النسخ: «و الاستبقاء». و ما أثبتناه استفدناه من تمهيد الأُصول و الاقتصاد.
٢. في تمهيد الأُصول: «و لا يتعلّق بإسقاطه إسقاط حقّ للغير منفصل منه» بدل «و الإسقاط لا يقتضي إسقاط حقّ منفصل لغيره».
٣. في «خ» و المطبوع: «نسقط».
٤. في النسخ و المطبوع: «إسقاط».
٥. كذا في النسخ و المطبوع. و الأنسب: «لتثبت».

و راعَينا الِانفِصالَ لأنّ الذَّمَّ يَسقُطُ بإسقاطِ العِقابِ؛ لأنّه تابِعٌ له،[١] كسُقوطِ كُلِّ حَقٍّ يَتعلّقُ بالدَّينِ ـ مِن أجَلٍ و خِيارٍ و غَيرِهما ـ عندَ سُقوطِ الدَّينِ. و لا يَسقُطُ العِقابُ بإسقاطِ الذَّمِّ؛ لأنّ العِقابَ لَيسَ بتابِعٍ للذَّمِّ.

علىٰ أنّ الذَّمَّ لَيسَ بحَقٍّ خالِصٍ لنا؛ لأنّا مُتَعبَّدونَ به، و فيه صَلاحٌ في الدِّينِ لنا، فهو كأنّه حَقٌّ علَينا مِن هذا الوَجهِ. و لأنّه أيضاً ممّا يَردَعُ المَفعولَ به، فكأنّه حَقٌّ له، و لَم يَخلُصْ كَونُه حَقّاً لَنا كالدَّينِ و ما أشبَهَه.

و إن شئتَ أن تَقولَ في الأصلِ: العِقابُ حَقٌّ للّٰهِ تَعالىٰ، إليه قَبضُه و استيفاؤه، يَتَعلَّقُ باستيفائه ضَرَرٌ، فوَجَبَ أن يَسقُطَ بإسقاطِه كالدَّينِ.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا التَّحريرِ الثَّوابُ و العِوَضُ و المَدحُ و الشُّكرُ؛ لأنّه لا ضَرَرَ يَتَعلَّقُ باستيفاءِ شَيءٍ مِن ذلكَ.[٢] و لا يَلزَمُ أيضاً الذَّمُّ؛ لأنّه لَيسَ ممّا يَضُرُّ[٣] استيفاؤه، و لأنّ الذَّمَّ أيضاً حَقٌّ للفاعِلِ و المفعولِ به، علىٰ ما قَدَّمناه. ٣١٥

[في بيان حُسن عفو اللّه تعالىٰ و إسقاطه العقاب تفضّلاً]

فإذا ثَبَتَ أنّ العِقابَ يَسقُطُ بإسقاطِ اللّٰهِ تَعالىٰ، فيَجِبُ أن يَكونَ حَسَناً في كُلِّ مَوضِعٍ انتَفَت عنه وُجوهُ القُبحِ؛ لأنّه مِن جُملةِ التَّفَضُّلِ و الإحسانِ، و في حُكمِ إيصالِ المَنافِعِ علىٰ سَبيلِ التَّفَضُّلِ، فكَما لا بُدَّ في ذلكَ مِن اشتِراطِ انتفاءِ وُجوهِ القُبحِ فكذلكَ هُنا.

---

١. هكذا في التمهيد و الاقتصاد. و في النسخ و المطبوع: + «و لا يسقط العقاب بإسقاط الذمّ؛ لأنّه أصل متبوع»، و هي زيادة على المتن يرفضها السياق؛ و كأنّها لأحد المحشّين، أضافها النسّاخ سهواً إلى المتن.

٢. في «خ»: - «و لا يلزم علىٰ هذا... باستيفاء شيء من ذلك».

٣. في النسخ و المطبوع: «يضرر». و في تمهيد الأُصول: «بضرر». و الصحيح ما أثبتناه.

و عَفوُ اللّٰهِ تَعالىٰ عن المُذنِبينَ في الآخِرةِ تَفضُّلٌ بإسقاطِ ضَرَرٍ عظيمٍ عنهم، و لا وَجهَ يُعقَلُ فيه مِن وُجوهِ القُبحِ، فيَجِبُ القَضاءُ بحُسنِه.

و دَعوىٰ مَن يَدَّعي أنّه مَفسَدةٌ أو إغراءٌ بالذنوبِ باطِلةٌ؛ لأنّ العَفوَ إنّما يَقعُ في الآخِرةِ بحَيثُ لا تَكليفَ و لا مَفسَدةَ فيه.

اللّهمّ إلّا أن يُقالَ: إنّ الإطماعَ في العَفوِ فيه إغراءٌ بالذُّنوبِ في الدُّنيا و مَفسَدةٌ.

و هذا غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ في المُكلَّفينَ مَن يَكونُ مع رَفعِ[1] الطَّمَعِ في العَفوِ و التشَدُّدِ أقرَبَ إلىٰ فِعلِ القَبيحِ،[2] فالأحوالُ مُختلِفةٌ في ذلكَ.

و قَولُهم: «إنّ الإطماعَ في العَفوِ يَقتَضي أن لا يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد زَجَرَ عن المَعاصي بِغايةِ الزَّجرِ» غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّا نَقولُ لهُم: و مِن أينَ وجوبُ غايةِ الزَّجرِ عليه تَعالىٰ؟ فما ذلكَ إلّا دَعوىً. ثُمّ ما المُرادُ بِغايةِ الزَّجرِ؛ أتُريدونَ غايةَ المَقدورِ؟ فهذا لا يَصِحُّ؛ لأنّ في المَقدورِ غاياتٍ كثيرةً[3] ما انتَهَى الزَّجرُ إليها. و إن أرادوا غايةَ ما تَقتَضيه الحِكمةُ و المَصلَحةُ، فبأيِّ شَيءٍ عَلِموا أنّ القَطعَ علَى العِقابِ بهذه الصِّفةِ؟

و يَلزَمُ علىٰ هذه الطَّريقةِ أن يُخبِرَ اللّٰهُ تَعالىٰ بعَدَدِ أجزاءِ العِقابِ الواقِعةِ بالمُكلَّفِ في كُلِّ حالٍ و تَفصيلِ ذلكَ و كَيفيّةِ وُصولِه؛[4] لأنّ ذِكرَ ذلكَ أَزجَرُ لامَحالةَ. و إذا لَم يَفعَلْ هذا فيَجِبُ أن لا يَكونَ زاجِراً بِغايةِ الزَّجرِ.

و إذا ثَبَتَ بما ذَكَرناه جَوازُ سُقوطِ العِقابِ بالعَفوِ، فالعَفوُ أن يَقولَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ٣١٦

---

١. في النسخ و المطبوع: «وقع». و ما أثبتناه استفدناه من تمهيد الأُصول.

٢. في التمهيد و الاقتصاد: + «و فيهم من يكون بخلافه».

٣. في «خ»: - «كثيرة».

٤. في التمهيد: «وكيفيّة وصولها إليه».

«قد أسقَطتُ عُقوبةَ زَيدٍ و[1] سَمَحتُ[2] بعِقابِه» فيَسقُطُ بهذا القَولِ العِقابُ المُستَحَقُّ، و يَقبُحُ فِعلُه مُستَقبَلاً. و يَجري مَجرىٰ سائرِ الحُقوقِ ـ مِن دَينٍ و غَيرِه ـ في أنّه يَسقُطُ بالإبراءِ الذي هو «القَولُ».

و عندَ مُخالِفينا في الوَعيدِ: أنّه يَسقُطُ بهذا الوَجهِ الذي ذَكَرناه، و يَسقُطُ بوَجهٍ آخَرَ؛ و هو أن لا يَفعَلَ[3] تَعالَى العِقابَ، و الحالُ حالٌ يَحسُنُ فيها استيفاءُ العِقابِ. غَيرَ أنّهم يَقولونَ: إنّ هذا الوَجهَ يَقتَضي إسقاطَ ما لَم يُفعَلْ[4] مِن العِقابِ في تِلكَ الحالِ خاصّةً دونَ المُستَقبَلِ.

و هذا الوَجهُ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ العُدولَ عن استيفاءِ الحَقِّ ـ و إن كانَت الحالُ حالاً لاستيفائِه ـ لا يَدُلُّ علَى الإسقاطِ؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن لَم يَستَوفِ الدَّينَ مِنّا في وَقتِ حُلولِه لا يُحكَمُ عليه بأنّه أسقَطَه؟ بَل نَقولُ: «أخَّرَه، و الحَقُّ ثابتٌ»؛ فألّا كانَ العِقابُ بهذه الصفةِ؟

فإذا قيلَ: أيُّ فائدةٍ في التأخيرِ،[5] و الوَقتُ وَقتُ الاستيفاءِ؟

قُلنا: لا يَمتَنِعُ ارتفاعُ الدَّواعي إلَى الاستيفاءِ و الدَّواعي إلَى الإسقاطِ، و لَيسَ بَعدَهما إلّا التأخيرُ. و غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَتَعلَّقَ بالتأخيرِ فائدةٌ كما يَتَعلَّقُ بالاستيفاءِ.

و مَن هذا الذي يَخفىٰ عليه أنّ تَركَ المُطالَبةِ بالوَديعةِ في الوَقتِ الذي تَجوزُ

---

١. في تمهيد الأُصول: «أو».

٢. لعلّه من المسامحة و التساهل.

٣. في «خ، ه» و المطبوع: «و هو أن لا يفعله».

٤. في «ه»: «لم يحصل».

٥. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «التأخّر». و هكذا في قوله: «و ليس بعدهما إلّا التأخير».

المُطالَبةُ بها[١] فيه لَيسَ بإسقاطٍ لها و مُسامَحةٍ بها؟

[بحث حول التوبة]

[بيان الدليل علىٰ أنّ التوبة لا تزيل العقاب]

فإن قيلَ: قد أبطَلتُم أن يَقَعَ التحابُطُ بَينَ ثَوابِ الطاعاتِ و عِقابِ المَعاصي؛ فبَيِّنوا[٢] أنّ التَّوبةَ لا تؤثِّرُ في زَوالِ[٣] المُستَحَقِّ مِن العِقابِ.

قُلنا: ما دَلَّلنا به علىٰ نَفيِ التحابُطِ يَتَناوَلُ هذا المَوضِعَ؛ لأنّ التَّوبةَ عندَ مُخالِفينا تُسقِطُ عِقابَ ما هي تَوبَتُه و تُحبِطُه[٤]، كَما يُحبِطُ الثوابُ الزائدُ[٥] العِقابَ الناقِصَ. ٣١٧ غَيرَ أنّهم يَدَّعون أنّ التوبةَ لَم تُسقِطِ العِقابَ لِعِظَمِ المُستَحَقِّ عليها مِن الثوابِ، بَل لوَجهٍ آخَرَ؛ و هو أنّها بَذلُ المَجهودِ في تَلافي المَعصِيَةِ.

و الدليلُ الذي قَدَّمناه ـ في أنّ الشيءَ لا يُحبِطُ غَيرَه إلّا بَعدَ أن يَكونَ بَينَه و بَينَه تَضادٌّ و تَنافٍ[٦] ـ يُبطِلُ مَذهَبَهم أيضاً في التوبةِ؛ لأنّ التوبةَ إذا لَم تؤثِّرْ في إسقاطِ العِقابِ بكَثرةِ ثَوابِها الذي يَدَّعونَ أنّه كالمُنافي للعِقابِ،[٧] فمَعلومٌ أنّه لا تَضادَّ و لا تَنافِيَ بَينَها نَفسِها و بَينَ العِقابِ؛ فكَيفَ تُبطِلُ ما لا تُنافيه؟[٨]

---

١. هكذا في تمهيد الأُصول. و الكلمة غير واضحة في النسخ، كأنّها تقرأ «يجاعها»، و هي غير مفهومة، و في المطبوع: «يجاء بها».

٢. في «خ»: «فتبنّوا». و في المطبوع: «فثبّتوا».

٣. في «خ» و المطبوع: «ذلك» بدل «زوال».

٤. في النسخ: «يسقط... و يحبط». و في المطبوع: «تسقط... تحبط». و الصواب ما أثبتناه.

٥. في «م»: «و الزائد».

٦. في النسخ و المطبوع: «و بين تضادّه تناف»، و هو غير مفهوم، و الصحيح ما أثبتناه.

٧. في «خ، م»: «العقاب».

٨. في النسخ و المطبوع: «يبطل ما لا ينافيه».

و العِقابُ المُستَحَقُّ لا يَكونُ إلّا مَعدوماً، و المَوجودُ لا يَنفي المَعدومَ.

[مناقشة أدلّة القائلين بأنّ التوبة تزيل العقاب وجوباً]

[الدليل الأوّل]

فإنِ استَدَلّوا علىٰ أنّ التَّوبةَ تُزيلُ العِقابَ علىٰ سَبيلِ الوُجوبِ، بأنّها لَو لَم تَكُن كذلكَ لَقَبُحَ تكليفُ الفاسِقِ بَعدَ فِسقِه؛ لأنّ التكليفَ إنّما يَحسُنُ تَعريضاً للثوابِ، و الفاسقُ مع استِحقاقِه العِقابَ لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ الثوابَ، فيَجِبُ أن يَكونَ له طَريقٌ إلىٰ إزالةِ العِقابِ؛ لِيَنتَفِعَ بما عُرِّضَ له مِن ثَوابِ طاعاتِه. و لَيسَ ذلكَ الطريقُ إلّا التوبةَ، فيَجِبُ أن تَكونَ مُسقِطةً وُجوباً للعِقابِ.

قيلَ: قد بَنَيتُم هذا الاستِدلالَ علىٰ دَعوىً تُخالَفونَ فيها؛ و هي[1] أنّ الفاسِقَ المُستَحِقَّ للعِقابِ لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ الثوابَ بطاعاتِه حَتّىٰ يَجتَمِعَ له الاستِحقاقانِ[2]، و هَل الخِلافُ إلّا في ذلكَ؟ و عندَنا أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَجتَمِعَ له استحقاقُ الثوابِ و العِقابِ [معاً، و أن لا يؤثِّرَ كُلُّ واحدٍ مِن الثوابِ و العِقابِ][3] في صاحبِه؛ و قد دلَّلنا علىٰ ذلكَ فيما تَقدَّمَ.[4]

و لَو صَحَّ لكُم تأثيرُ كُلِّ واحدٍ مِن الثوابِ و العِقابِ في صاحبِه، و أنّهما لا يَجتَمِعانِ، ثَبَتَ ما تَذهَبونَ إليه في التوبةِ و الطريقُ واحدٌ، فكيفَ تَبنونَ الشيءَ علىٰ نَفسِه؟

٣١٨ و بَعدُ، فإنّا نُسَلِّمُ لكُم هذا المَوضِعَ و نَتَجاوَزُ عنه و نَقولُ: إنّه لا بُدَّ ـ إذا كُلِّفَ

---

١. في «خ» و المطبوع: «و هو».

٢. فإنّ اجتماع الاستحقاقين غير جائز عندهم.

٣. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

٤. تقدّم في ص ٥٠٦.

الفاسِقُ المُستَحِقُّ للعِقابِ ـ مِن أن يَكونَ له طَريقٌ إلَى الانتِفاعِ بطاعاتِه، و لَن يَنتَفِعَ بها إلّا بزَوالِ عِقابِه، و قد جُعِلَ له[1] إلىٰ ذلكَ طَريقٌ، و هو إعلامُ اللّٰهِ تَعالىٰ له أنّه يَتَفضَّلُ عليه عندَ فِعلِه التوبةَ بإسقاطِ العِقابِ عنه، فَيَنتَفِعُ حينَئذٍ بثَوابِ طاعاتِه.

و لا فَرقَ في الحُكمِ الذي ذَكَرناه ـ و هو أن يَكونَ له طَريقٌ إلىٰ إزالةِ العِقابِ ـ بَينَ[2] أن يَكونَ قَبولُ التوبةِ واجِباً أو تَفضُّلاً، فمِن أينَ وجوبُه؟

و غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يُقالَ علىٰ هذه الطريقةِ ـ زائداً علىٰ ما ذَكَرناه ـ: ما المُنكَرُ[3] مِن أن يَكونَ طَريقُه إلىٰ إزالةِ العِقابِ عن نَفسِه مع الفِسقِ هو بأن يَستَكثِرَ مِن الطاعاتِ التي يَزيدُ[4] ثَوابُها علىٰ عِقابِ ما معه مِن الفِسقِ، فيُسقِطَ العِقابَ و يَنتَفِعَ بما يَفعَلُه مِن الطاعاتِ؟!

فإذا قيلَ: هذه الطاعاتُ التي يُقابِلُ ثَوابُها لعِقابِ ذلكَ الفِسقِ هي مِن جُملةِ تكليفِه، و لا سَبيلَ له إلَى الانتِفاعِ بثَوابِها مع عِقابِ ذلكَ الفِسقِ.

قُلنا: لا شَيءَ مِن الطاعاتِ التي مَتىٰ فَعَلَها يُقابِلُ[5] ثَوابُها عِقابَ ذلكَ الفِسقِ إلّا و يُمكِنُه أن يَنتَفِعَ بثَوابِها بعَينِها؛ بأن يَكونَ قد قَدَّمَ عليها طاعاتٍ يُقابِلُ ثَوابُها عِقابَ ذلكَ الفِسقِ، و كذلكَ القَولُ في كُلِّ طاعةٍ ـ يُشارُ إليها ـ أزالَ ثَوابُها عِقابَ ذلكَ الفِسقِ. فقَد صارَ في إمكانِه بهذا التقديرِ إزالةُ العِقابِ مِن غَيرِ جِهةِ التوبةِ.

فإذا قالوا: ما قابَلَ مِن الطاعاتِ ثَوابُه لعِقابِ الفِسقِ لا يُمكِنُه الآنَ الانتفاعُ به، و إن كانَ يَتَمكَّنُ مِن ذلكَ بأن يُقدِّمَ الطاعاتِ الكَثيرةَ قَبلُ.

---

١. هكذا في التمهيد و الاقتصاد، و هو الصواب. و في النسخ و المطبوع: «به».
٢. في «خ، هـ» و المطبوع: «من» بدل «بين».
٣. في النسخ و المطبوع: «فالمنكر»، و الصحيح ما أثبتناه بشهادة السياق.
٤. في «خ» الحرف الأوّل غير منقوط. و في المطبوع: «تزيد».
٥. هكذا في التمهيد، و هو الصحيح و في النسخ و المطبوع: «مقابل».

قُلنا: و كذلكَ ما يَفعَلُه صاحِبُ هذا الفِسقِ الكَثيرِ[١] عندَكم مِن الطاعاتِ لا يَتمكَّنُ المُكلَّفُ الآنَ مِن الانتِفاعِ بثَوابِه معَه، لكِنَّه كانَ يَتمكَّنُ مِن ذلكَ بأن يُقدِّمَ التوبةَ؛[٢] فقد تَساوَيا في هذا الوَجهِ.

٣١٩

[الدليل الثاني]

فإنِ استَدَلّوا علىٰ وجوبِ قَبولِ التوبةِ بوُجوبِ قَبولِ الاعتِذارِ في الشاهِدِ، و أنّ المُعتَذَرَ إليه إذا غَلَبَ في ظَنِّه صِدقُ المُعتَذِرِ قَبُحَ منه مِن الذَّمِّ[٣] علَى الإساءةِ ما كانَ يَحسُنُ منه قَبلَ هذا الاعتِذارِ. و إذا كانَ هذا الاعتِذارُ هو التوبةَ في المَعنىٰ ـ و إنّما يَختَصُّ بِاسمِ «الاعتذارِ» إذا كانَ واقِعاً مِن إساءةِ بَعضِنا إلىٰ بَعضٍ، و يُسَمّىٰ «تَوبةً» إذا وَقَعَ مِن[٤] القَبيحِ[٥] ـ، فقد ثَبَتَ أنّ التوبةَ مُزيلةٌ للعِقابِ علىٰ سَبيلِ الوُجوبِ.

قُلنا: و مَن سَلَّمَ لكُم أنّ المُعتَذِرَ ـ و إن غَلَبَ في الظَنِّ[٦] صِدقُه ـ يَقبُحُ مِن المُساءِ إليه ذَمُّه، حَتّىٰ بَنَيتُم علىٰ ذلكَ وجوبَ قَبولِ التوبةِ؟!

و قد تَكلَّمنا علىٰ نَظيرِ هذه الطريقةِ؛ حَيثُ ادَّعَيتُم قُبحَ[٧] الذمِّ بكَسرِ القَلَمِ لِمَن له[٨] النِّعَمُ الكثيرةُ، و قُلنا: إنّنا نُخالِفُ في ذلكَ و لا نُسلِّمُ صِحّتَه[٩]. فإنِ ادَّعَوا

١. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «الكبير».
٢. في «خ»: -«التوبة».
٣. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «يقبّح منه الذمّ».
٤. هكذا في التمهيد. و في «خ» و المطبوع: «إذا و معنىٰ». و في «م، ه»: «إذا و معت».
٥. في «خ» و المطبوع: «القبح». و في «ه» الكلمة مبهمة.
٦. في النسخ و المطبوع: «أنّ المعتذر إليه ـ و إن غلب في ظنّه». و الصواب ما أثبتناه.
٧. في النسخ و المطبوع: «بقبح». و الصحيح ما أثبتناه.
٨. في النسخ و المطبوع: «عليه». و الصواب ما أثبتناه.
٩. تقدّم في ص ٥١٤.

الضَّرورةَ في المَوضِعِ الذي خالَفْنا فيه، فَالضّروراتُ[1] لا تَختَصُّ و يَجِبُ اشتِراكُ العُقَلاءِ فيها. و لَئِن جازَ لَهُم أن يَدَّعوا الضَّرورةَ فيما نُخالِفُ[2] فيه، ادَّعَينا الضَّرورةَ في حُسنِ ذَمِّ[3] المُعتَذِرِ، و إن خالَفونا في ذلكَ.

و لَيسَ يَمتَنِعُ أيضاً أن نَقولَ علىٰ هذه الطريقةِ: لَو كانَ ذَمُّ المسيءِ بالاعتِذارِ قد سَقَطَ و بَطَلَ،[4] لَما حَسُنَ ـ مَتىٰ نَدِمَ[5] علىٰ هذا الاعتِذارِ و وَدَّ أنّه لَم يَفعَلْه ـ أن يُذَمَّ[6] علىٰ تِلك الإساءةِ التي تَقَدَّمَ[7] الاعتِذارُ عنها؛ فلَمّا حَسُنَ ـ بِلا شَكٍّ ممّن أنصَفَ ـ إذا نَدِمَ علَى اعتِذارِه أن يُذَمَّ علَى الإساءَةِ المُتَقدِّمةِ، عَلِمنا أنّ الذَّمَّ ما سَقَطَ بالاعتِذارِ؛ لأنّه لَو سَقَطَ لَما عادَ.

٣٢٠ و بَعدُ، فكَيفَ يَجوزُ أن يَسقُطَ شَيءٌ عندَ شَيءٍ، و لا وَجهَ يَقتَضي سُقوطَه به؟ و هَبْهُم تَعلَّلوا في سُقوطِ الثوابِ بالعِقابِ و العِقابِ بالثوابِ ـ لمّا طالَبناهم بالوَجهِ المُقتَضي لذلكَ ـ بأن يَقولوا بأنّ «الثوابَ يُقارِنُه التعظيمُ، و العِقابَ يُقارِنُه الاستِخفافُ، و التعظيمُ و الاستِخفافُ مُتَنافيانِ و لا يَجتَمِعانِ» ـ و إن[8] كُنّا قد بيّنّا بُطلانَ ذلكَ[9] ـ؛ مِن أينَ لهُم مِثلُ هذا التَعلُّلِ في التَّوبةِ إذا لَم يَذهَبوا إلىٰ أنّها تُسقِطُ

---

١. في النسخ و المطبوع: «و الضرورات». و الصحيح ما أثبتناه.
٢. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «يخالف».
٣. في المطبوع: «الذمّ».
٤. في النسخ و المطبوع: و «يبطل». و مقتضى السياق ما أثبتناه.
٥. في النسخ و المطبوع و التمهيد: «يذمّ». و الصواب ما أثبتناه.
٦. في «خ، م» و المطبوع: «يذمّه». و هكذا في قوله: «أن يُذمّ على الإساءة المتقدّمة».
٧. في «خ» و المطبوع: «يقدّم».
٨. في النسخ و المطبوع: «و إذا». و الصواب ما أثبتناه.
٩. تقدّم في ص ٥٠٧ و ما بعدها.

العِقابَ بزيادةِ ثَوابِها؟ و أيُّ تَنافٍ بَينَ التوبةِ نَفسِها ـ أو[1] ما يَجري مَجرَى التَّنافي ـ و بَينَ عِقابِ الذُّنوبِ؟

[الدليل الثالث]

فإن استَدَلّوا علىٰ أنّ التوبةَ تُسقِطُ العِقابَ مِن جِهةِ الوجوبِ: بأنّ التوبةَ تَجِبُ عقلاً، و لا وَجهَ لوُجوبِها في العَقلِ إلّا إسقاطُ العِقابِ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ وَجهُ وجوبِها استِحقاقَ الثوابِ؛ لأنّ النفعَ لا يُدخِلُ الفِعلَ في الوجوبِ.

قُلنا: و مِن أينَ أنّ التوبةَ تَجِبُ عَقلاً؟ و ما أنكَرتُم أن يَكونَ وَجهُ وجوبِها كَونَها لُطفاً في تَركِ القَبيحِ و فِعلِ الواجِبِ، و إنّما عُلِمَ ذلكَ بالسَّمعِ كَما عُلِمَ في أمثالِه؟ و إذا عُلِمَ بالسَّمعِ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَتَفضَّلُ عندَها بإزالةِ العِقابِ وَجَبَت[2]؛ لأنّها قد صارَت طَريقاً إلىٰ إزالتِه. و لا فَرقَ بَينَ أن يَزولَ العِقابُ عندَها وُجوباً أو تَفَضُّلاً في أنّها تَجِبُ لِيَزولَ[3] العِقابُ بها عن مُستَحِقِّه.

[حقيقة التوبة التي يُقطع علىٰ سقوط العقاب عندها]

فإن قيلَ: إذا ذَهَبتُم إلىٰ أنّ التوبةَ إنّما يَزولُ العِقابُ عندَها تَفضُّلاً، و أنّكم إنّما عَلِمتُم ذلك بالسَّمعِ و الإجماعِ، فما هذه[4] التوبةُ التي تَعلَمونَ[5] بالسَّمعِ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَتَفضَّلُ بإسقاطِ الذُّنوبِ عندَها؟

قُلنا: يَجِبُ أن تَكونَ التوبةُ التي يُقطَعُ علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُسقِطُ عندَها العِقابَ،

---

۱. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: «و» بدل «أو».

۲. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «وجبت».

۳. في «م»: «لزوال».

٤. هكذا في التمهيد. و في النسخ و المطبوع: - «هذه».

۵. في النسخ: «تعملون» بتقديم الميم، و هو من سهو الناسخ.

هي النَّدَمَ علَى الفِعلِ القَبيحِ، و العَزمَ علىٰ أن لا يَعودَ الفاعِلُ إلىٰ مِثلِه[١] في القُبحِ.

٣٢١ و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ هذه التوبةَ هي التي أجمَعَ المُسلِمونَ بِلا خِلافٍ بَينَهم علىٰ أنّ العِقابَ يَسقُطُ عندَها، فأمّا إذا قارَنَ النَّدَمَ العَزمُ علىٰ أن لا يَعودَ إلىٰ مِثلِه في وَجهِ القُبحِ أو في العِظَمِ و زيادةِ العِقابِ، فبَينَ الأُمّةِ خِلافٌ في أنّ العِقابَ يَسقُطُ هاهُنا: فمنهم مَن يَذهَبُ إلىٰ سُقوطِه[٢] و هو أبو عليٍّ و مَن وافَقَه، و منهم مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّه لا يَسقُطُ و هو أبو هاشِمٍ و أصحابُه.[٣]

و إنّما ساغَ اختِلافُ القَومِ في سُقوطِ العِقابِ عندَ هذه المواضِعِ؛ لأنّهم ذَهَبوا إلىٰ أنّ التوبةَ توجِبُ إسقاطَ العِقابِ، فيَجِبُ أن يَكونَ العَزمُ مُتَناوِلاً لجِهةِ استِحقاقِ العِقابِ؛ مِن القُبحِ المُجَرَّدِ أو وَجهِ القُبحِ. و إذا كُنّا قد بَيّنّا أنّ التوبةَ لا تُزيلُ العِقابَ وُجوباً[٤] و علىٰ سَبيلِ المُنافاةِ، و إنّما بالسَّمعِ عَلِمنا أنّ العِقابَ يَزولُ عندَها، فيَجِبُ أن يُقطَعَ علىٰ أنّ العِقابَ يَزولُ في المَوضِعِ الذي اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ زَوالِه فيه، و هو المَوضِعُ الذي ذَكَرناه، و لا نَتَعدّاهُ[٥] إلىٰ غَيرِه ممّا لَم يُقطَعْ علىٰ زَوالِ العِقابِ فيه.

---

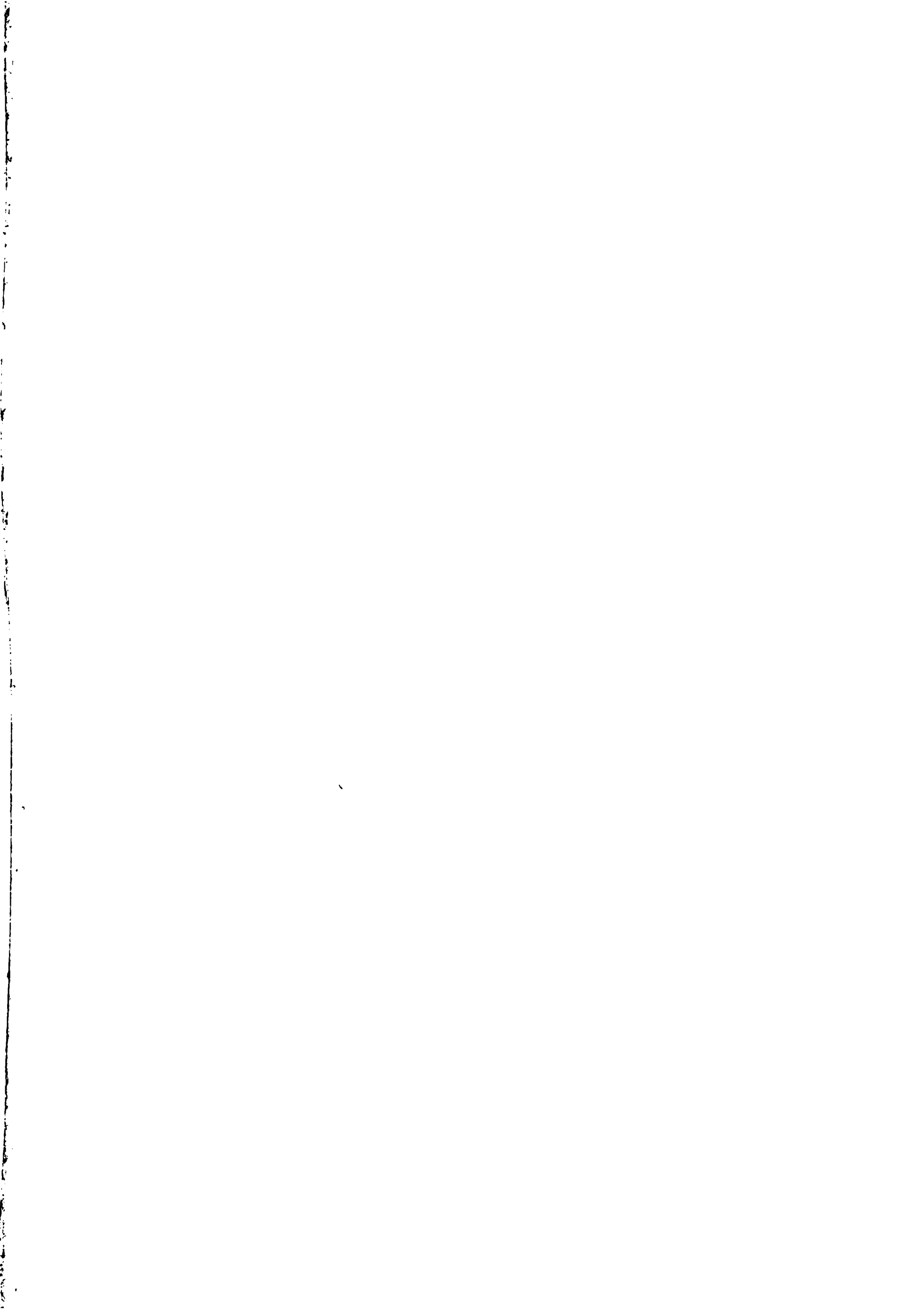
١. في «خ» و المطبوع: «فعله».

٢. في النسخ: «سقوط».

٣. راجع: شرح الأصول الخمسة، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦، و ص ٥٣٥ ـ ٥٤٢؛ المغني، ج ١٤ (الأصلح، استحقاق الذم، التوبة)، ص ٣٣٧ ـ ٣٤٤.

٤. أي لا تزيله وجوباً عقلاً، و إن أزالته كذلك سمعاً.

٥. في «خ» و المطبوع: «و لا يتعدّاه».



فهرس المطالب

الذخيرة في علم الكلام

تتمّةُ الباب الثالث: و هو باب الكلام في العدل